مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٣٤)

التكشيف الاقتصادي للتراث
البيع أحكامه وأنواعه [١]
موضوع رقم (٤٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس المحتويات ملف (٣٤)
البيع أحكامه وأنواعه (٢) موضوع (٤٥)

٤٥ البيع، أحكامه، أنواعه ج٢

٤٥ البيع، أحكامه، أنواعه ج٤

ابن الأثير، أسد الغابة فى معرفة الصحابة جـ ٤ / ٧

١ – النهى عن بيع ما ليس حاضراً جـ ١ ص ٦٩، جـ ٢ ص ٤١.

٢ – الرسول ﷺ ينهى عن بيع الماء جـ١، ص ١٥٦.

٣ – لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه جـ٣ ص ٤٧.

٤ – عبادة بن الصامت صاحب لقضاء فى فلسطين يعترض العرب لأحد أنهم أموراً فى أشكال وجوه البيع جـ٣ ص ١٠٧.

٥ – الرسول ﷺ ينهى عن الغش فى البيع جـ٣، ص ٢٦٥.

٦ – موقف الرسول ﷺ من السلم فى البيع جـ٣، ص ٢٧٨.

البخارى، صحيح جـ ٤ / ٦٣

١ – كره البيع وقت صلاة الجمعة جـ٣ ص ٧.

٢ – بيع جباب الاستبرق بالمدينة أيام الرسول ﷺ جـ٣، ص ١٦، ١٧ جـ٣ ص ٦٣، ٦٨، ٦٩، جـ ١٤٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، جـ٨، ص ٥، ٢٢، ٢٣.

٣ – لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه جـ٢ ص ١٢٧، ١٣٤، جـ٣ ص ٧٥–٧٨، ٨٢، ٨٦، ٨٧.

٤ – بيع الأقط والسمن فى سوق بنى قينقاع جـ٣ ص ٥٣، ٥٧، ٧١.

٥ – بيع النسيئة جـ٣ ، ص ٥٥، ٦١، ٦٢، ٦٧، ٧٧، ٨٢، ٨٦، ٩٤، ١١٩، ١٢٦، جـ٥ ص ٧٠، ٧٧.

٦ – لا يجوز بيع الخلط من التمرجـ٣، ص ٥٨، ٦٧، جـ٧ ص ٧٩، ٩٧.

٧ – البائعان بالخيار ما لم تفرقاجـ٣، ص ٥٨، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٩، ٧٠.

٨ – كراهية الغش فى البيع جـ٣، ص ٦٨، ٧١.

٩ – النهى عن بيع الطعام حتى يستوفى جـ٣، ص ٦٦–٦٨، ٧٢–٧٤، ٨٧

١٠– بيع تحبل الحبلة جـ٣ ص ٧٠، ٧١، ٨٣، ٩٢، جـ٥ ص ٤٣، ٧٧.

١١– بيع الملامسة والمنابذة جـ٣، ص ٧٠، ٧٦، جـ٧ ص ١٤٧، ١٦٧، جـ٨ ص ٦٤، ٦٧.

١٢– بيع المحفّلة والمصرّاة جـ٨، ص ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣.

١٣– النهى عن تلقى الركبان قبل وصولها للسوق جـ٨، ص ٧٢، ٧٣، ٧٩، ٩٢، ٩٨.

١٤– بيع الحاضر للبادى جـ٨، ص ٩٢، ٩٩، ١٠٠، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٩، ٢٧٠.

١٥– بيع المزابنة جـ٨، ص ٧٣–٧٥ ٧٨، ٨٥.

١٦– بع المحاقلة جـ٨، ص ٧٥، ٨٢.

١٧– الترخيص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها جـ٨، ص ٧٥، ٧٦، ٨٣، ١١٥، ١٢٥.

١٨– بيع الرقيق جـ٨، ص ٨٣، ٩٤.

١٩– الرسول ﷺ ينهى عن بيع صاعى تمر بصاع جـ٨، ص ٩٩، ١٠٢، ١٠٧، ١١٠.

٢٠– السّلم فى المدينة أيام الرسول ﷺ جـ٨، ص ٨٥، ٨٧.

٢١– السّلم فى النخل جـ٨، ص ٨٦.

٢٢– الكفالة فى السلم جـ٨،ص ٨٦.

٢٣– الرهن فى السلم جـ٨، ص ٨٦.

٢٤– بيع المجازفة جـ٨، ص ١٣٧.

٢٥– عبد الله بن جعفر يشترى عبداً بألف دينار جـ٨، ص ١٤٤.

٢٦– أبو بكر يشترى رجلا بثلاثة عشر درهما جـ٥ ص ٧٣.

٢٧– بيع المكره جـ٩ ص ٢٠، ٢١.

٢٨– نعيم بن النخام يشترى عبداً قبطياً بثمانمائة درهم جـ٩، ص ٢١، ٧٣.

٢٩– بيع النجش جـ٩، ص ٢٤، ٢٨.

الخزاعى، كتاب تخريج الدلالات السمعية جـ ٤ / ٢

١ – عقود البيع، شرط كتاب العقد ص ٢٧٩–٢٨٠.

الذهبى، سير أعلام النبلاء جـ ٤ / ٢٣

١ – الخيار فى البيع جـ٥ ص ١٧٢، جـ١٠ ص ٦٤، ٦٥.

٢ – لا يحل السلف فى البيع جـ٥ ص ١٨٠.

٣ – النهى عن الخلابة فى البيع جـ٥ ص ١٨٦.

٤ – موقف الرسول ﷺ من السلف فى تمر المدينة جـ٥ ص ٣٢١.

٥ – مملوك يبيع الخز لمواليه جـ٧ ص ٦، ٩٣.

٦ – الرسول ﷺ ينهى عن بيع العريان جـ٨ ،ص ٢٧، ١٩

٧ - لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه جـ ٨ ، ص ١١٠، جـ ١٢ ص ١٧٥ .

٨ - لا يباع الطعام حتى يقبض جـ ٨ ، ص ٢٣٠ .

٩ - نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر جـ ٨ ، ص ٣٦٤ .

١٠- النهى عن بيع السّنين جـ ٨ ،ص ٤٧١، جظ ١١ ص ٧٤ .

١١- الترخيص فى بيع العرايا جـ ٨ ، ص ٤٧٢ .

١٢- بيع النجش جـ ١٠ ، ص ٦١ .

١٣- بيع حبلة الحبلة جـ ١٠ ، ص ٦١ .

١٤- بيع المزابنة جـ ١٠ ، ص ٦١ .

١٥- النهى عن بيع الولاة جـ ١٣ ص ٢٧، جـ ١٦ ص ٤٣٧ .

١٦- الرسول ﷺ ينهى عن تلقى الجلب جـ ١٣ ص ٢٠٨، جـ ١٥ ص ٣٠٤ .

١٧- لا يجوز السلم فى الدقيق جـ ١٦ ص ٤٠٥ .

السبكى، طبقات الشافعية الكبرى جـ ٤ / ٢

١ - نهى الرسول ﷺ عن بيع المزابنة وهو بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا جـ ١ ص ٢٢١ .

٢ - لا يصحح بيع نصف الثمار على رؤوس الشجر مشاعًا قبل بدو الصلاح جـ ٦ ص ١٩٠ .

السرخسى، شرح السير الكبير جـ ٤ / ٧

١ - تحريم بيع العينة جـ ١ ص ٢٩ .

٢ - بيع الأنفال قبل الحصول عليها من البيوع جـ ٢ ص ٨٨٠-٨٨١، ٨٨٣-٨٨٤ .

٣ - جواز بيع الأنفال بعد الحصول عليها وبعد تقسيمها جـ ٣ ص ٨٨٠، ٨٨٣، جـ ٣ ص ١٠٤٣-١٠٤٤، ١٠٧١-١٠٧٧، ١٠٨١، جـ ٤ ص ١١١٣ .

٤ - عدم جواز بيع الغرر جـ ٢ ص ٨٨٠، جـ ٣ ص ١٠٩٢ .

٥ - جواز أن يسترد البائع ما باعه من البيع الفاسد جـ ٣ ص ٩٥٢-٩٥٤ .

٦ - جواز رد العين المبيعة بسبب العيب جـ ٣، ص ١٠٤٦-١٠٤٩، جـ ٤ ص ١٣٠٣، ١٣٩٧، ١٤٠٤، ١٤٠٧، ١٥٨٥ .

٧ - حكم الإقالة كحكم البيع ابتداء جـ ٥ ص ١٥٧٨ .

٨ - جواز البيع بالدلالة جـ ٤ ص ١١١٢ - ١١١٣ .

٩ - نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم قبل تقسيمها جـ ٤ ص ١١١٣ .

١٠- جوز رد الغنيمة المبيعة بسبب العيب جـ ٤ ص ١٢١٣ .

١١- جواز رد المبيع بخيار العيب والرؤية بين المسلم والحربى قبل انقضاء مدة الخيار جـ ٥ ص ١٨٨١-١٨٨٤، ١٨٨٦ .

١٢- جواز رد العين المبيعة بسبب العيب بين المسلم والحربى جـ ٥، ص ١٨٨٠ .

١٣- المرتد لا تنفذ تصرفاته فى البيع جـ ٥، ص ١٩٢٢-١٩٢٣ .

١٤- المرتد تصرفاته معتبرة فى البيع جـ ٥، ص ١٩٢٢-١٩٢٣، ١٩٣٤ .

١٥- ينقض البيع الفاسد بين المسلم وآخر من أهل الحرب ص ١٨٨٩-١٨٩٠ .

١٦- لا يجوز بيع العدو السلاح ووسائل الحرب جـ ٤ ص ١٢٤٢-١٢٤٣ .

١٧- ينقض البيع الفاسد بين المسلم والحربى الذى أسلم جـ ٥ ص ١٨٨٩ .

١٨- البيع الموقوف على إجازة البائع لا ينفذ صرف المشترى فيه قبل اجازة المالك جـ ٤ ص ١٣٦٧ .

١٩- جواز البيع بشرط خيار الرؤية جـ ٤، ص ١٤٠٢-١٤٠٤، ١٥٨٥ .

٢٠- جواز الوكالة فى البيع والشراء جـ ٤، ص ١٣٩٠-١٣٩١، ١٣٩٤-١٤٠٧، ١٦٢٦-١٦٢٧، ١٦٣٦-١٦٤١ .

٢١- جواز الوكالة بقبض الثمن من المشترى من الأعداء جـ ٤، ص ١٣٨٨-١٣٨٩ .

٢٢- جواز أن يدلس المسلم الأسير والمسلم من أهل الحرب على الحربيين فى البيع جـ ٤ ، ص ١٤٨٦ .

٢٣- لا يجوز التدليس فى البيع مع العدو إذا أعطى المسلم التاجر الأمان من العدو جـ ٤، ص ١٤٨٦ .

٢٤- جواز مبايعة المسلم المستأمن فى دار الحرب بالبيع الحرام مع الحربيين جـ ٤، ص ١٤٨٦، ١٤٨٨، ١٤٩١-١٤٩٤ .

٢٥- عدم جواز بيع مال الغير بغير إذن صاحبه جـ ٤، ص ١٥٤٢ .

٢٦- للإمام ولاية بيع المال (على مالكه) عند الضرورة جـ ٤، ص ١٦١١ .

٢٧- لا يسمع القاضى دعوى المتخاصمين فى البيع من أهل الشرك جـ ٥ ص ١٧٢٨-١٧٢٩ .

٢٨- لا يجوز شراء المال الذى يغضبه المسلم من دار الحرب وهو مستأمن فيهم لانه خبيث ويرد إلى أهله جـ ٤ ص ١١١٨-١١٢٠ .

٢٩- الملكية تثبت بوضع اليد جـ ٤، ص ١٣٦٤ .

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الثقافة
دار الكتب والوثائق القومية

أوراق البردي العربية

بدار الكتب المصرية

تأليف

أدولف جروهمان Ph. D.

أستاذ التاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بجامعة القاهرة

ترجمه إلى العربية

الدكتور حسن ابراهيم حسن
Ph. D., D. Lit.
المدير السابق لجامعة أسيوط
أستاذ تاريخ الشرق الأدنى بجامعة كاليفورنيا
(لوس أنجلس)، الولايات المتحدة الأمريكية

راجع الترجمة

عبد الحميد حسن
الأستاذ بكلية دار العلوم
جامعة القاهرة سابقا

يشتمل على وثائق إدارية وبه ثمان وعشرون لوحة

القاهرة
مطبعة دار الكتب
١٩٦٧

١٧ الكلمة الثانية تشبه "الساف"، وأنا أرجح قراءتها الساف . وربما وجدت التفصيلات الخاصة بهذا الموضوع فى الجزء المفقود فى مبدأ الصك .

١٨ الكلمة الأولى فى هذا السطر لا تقرأ إلا بصعوبة وهى فى النسخة التى بين أيدينا "وســـه"، ولا أستطيع أن أقرأها قراءة صحيحة .

٢١ حرف الياء فقط من كلمة انصيافهم منقوط فى الأصل .

٥٤

(لوحـــة ١٠)

عقد بيع (تاريخ) رقم ١٧٩٦ مؤرخ فى شهر رجب سنة ٤٤٨ ﻫ ، وهو على رق أبيض مصبوغ ظهره بلون أصفر، وطوله ٤٤ س وعرضه ٤٨٫٥ س . ونص الصك مكتوب بحبر أسود من جهة الباطن ، ويقع فى ١٤ سطرا مكتوبا بحبر اسود بخمس أياد . والجزء الأكبر من العقد (س ٢ — ١٢) مكتوب بخط جميل على يد كاتب حاذق (أ)؛ والنقط قليل . وحرف السين مكتوب فوقها بخط متموج (راجع رقم ٦٢ و CPR III, vol. I, pt. 1, p. 72) حيث نجد هذا الخط أيضا فوق الشين (س ٧) . وشهادات الشهود (س ١ — ٢ و ١٢ — ١٤) مكتوبة بأربع أيد (ب — ح) . وقد طوى الرق طيا موازيا للسطور من أسفل الى أعلى . وعرض الطيات المتواليات ٦٫٢ + ٤٫٧ + ٤٫٨ + ٥ + ٥٫١ + ٤٫٤ + ٥٫٥ + ٥٫٦ + ٥٫٤ س .

وقد طوى المدرج بعد ذلك مرتين فى وسطه، ولعله كشف فى الفيوم .

والرق فى حالة جيدة . وقد تلف جزؤه الأوسط فقط . ونمرته القديمة (عمومية) ٣٤٥٩٨ .

١ أعرف عندى للبايع بقبض من المشترى بالسلم

٢ بسم الله الرحمن الرحيم وكتب سليمن بن ادريس فى تاريخه الحمد لله كالحق

٣ هذا ما اشترى المكنا بابى السري بن هليه بن رفرفيل النصرانى من ثيدرس بن كيل بن هلستوس الأجير وهما يومئذ من أهل الضيعة المعروفة بباجسوق ترس من بعض قرى كورة الفيوم من صعيد مصر اشترى منه سفقة

٤ واحدا وعقدا واحدا جميع ما ذكر أنه له وملكه بالضيعة المقدم ذكرها من العرصة القبلية ويحـ[ـيط بها ويشتـ]ـمل عليها حدود أربع الحد الأوّل منها وهو القبلي ينتهى الى طريق المـارة منه يشرع باب هذه العرصة والمدخل

٥ اليها والمخرج منها والحد الثانى البحري ينتهى الي عراص ابنيلة بن اسحق والحد الثالث الشرقى الى القرم[ـاص] ابن المكنا بابى السرى بن هلية وثيدرس بن كيل هذا والحد الرابع الغربي ينتهى الي منزل يحنس بن برد سنه

٦ فاشترى المكنا بابى السرى بن [هلـ]ـيه بن رفرفيل جميع هذه العرصة بحدها وحدودها وسـ[ـفلها وعلوها و] أرضها وسمايها وعراصها وافنيها وكاما يعرف لها وينسب اليها شرا ثابت صحيحا لا شرط فيه ولا وعد

٧ ولا إثرى ولا خيار ولا وديعة ولا رهينة ولا مقاصصة بدين ولا شرط يفسد شرا [على شرط بـ]ـيع الاسلام وانفذ أحكامهم من اقصا شروطهم وحازها وملكها وصارت مالا من ماله وملك من أملاكه ان شا باع

٨ وان شا وهب وان شا صدق بثمن مبلغه من العين ربع دينـار النصف من ذلك ثمن دينـار قبض ثيدرس بن كيل بن هلستوس الأجير جميع هذا الثمن المذكور على تمـامه وكماله وأبراه من جميع ذلك ومن وزنه ونقده ومن اليمين

٩ عليه أو على شيا منه براة قبض واستيفا واعترفا جميعا منهما بالامران يحسن بتراض منهما وبري على حي من حي
ممن أدرك المكا بابي السرى بن هليه بن رفرفيل فى شرايه أو فى شيا منه درك علقة أو خصومة من ساير
١٠ الناس كان[ا] قريب أم بعيد شاهد أم غايب طارى بدين أو مستحق بميراث فـ[ـعليه] ا[ستنقاذه] وفكا كه وخلاصه علي
ثيدرس بن كيل بن هلستوس الأجير كاين ما كان وبالغ ما بلغ بعد أن قرى عليهما جميعا جميع ما فيه
١١ حرفا حرفا من أوله الى آخره وعرفاه وأقرا بفهمه ومعرفته وذلك فى صحة عقولهما وأبدانهما وجواز أمورهما طايعان
طالبان غير مكرهان ولا مجبران ولا مضطهدان فى رجب من سنة ثمان وأربعين وأربعماية
١٢ والحجرة الفوقانية مجازها فى شرا المكا [بابي] السرى بن هليه لهذا الى دار قنج[ـوش و بـ]ـذلك رفعت الشهادة فى التاريخ

١٣ شهد نهار بن سليمان بن ادريس [شهد ...]اس بن محمد بن جعفر على إقرار المقر صح
١٤ بجميع ما سمى ووصف فى هذا الكتاب وكتب بيده صح [بجميع ما] فيه وكتب بخطه فى تاريخه والحمد لله كما هو أهله

١٢ شهد بو سهل بن خلف بن ابرهيم الموذن على اقرار
١٣ المقران بما نسب اليهما فيه وكتب بيده فى تاريخه والحمد لله كما هو أهله
١٤ وعلى المجاز وثبتت الشهادة

١ وهناك عبارة مماثلة لهذه العبارة فى رقم ٦٠ س ١ . وللوقوف على مدلول لفظ سلم راجع :
Th. W. Juynboll, *Handbuch*, p. 265 and *Encyclopaedia of Islām*, vol. IV, p. 89.

٢ كلمتا "بسم" و"الرحيم" منقوطتان فى الأصل. واسم سليمن بن ادريس مذكور أيضا فى رقم ٦٠ س ١ و ١٥ ورقم ٦٢ س ١٦ ورقم ٦٣ س ١٠ . وان إضافة صيغات دينية بكتب الشهادات عادة قديمة كثيرا ما كان الكتّاب يسيرون عليها . وقد ذكر ج . دى سلان G. de Slane[(1)] أن الكتّاب فى عهد الدولة العباسية كانوا يضعون هذه العلامة « الحمد لله والشكر لله » بين البسملة والمتن . وقد اتبعت هذه العادة أيضا فى الوثائق غير الرسمية .

ومن أحسن الأمثلة للتدليل على صحة هذا القول هذه العبارة وهى « والحمد لله كالمستحق » المذكورة فى ورقة البردى رقم ٨٠٠٩ س ٣ بمجموعة برلين بجانب البسملة وتحت إمضاء الشهود .

٣ وهذه الكلمات منقوطة فى الأصل : السري، رفرفيل، هلستوس، الأجير، بمنذ، الصيعه، المعروفه، منه، سقفه. وقد ورد اسم البائع وهو أبو السري بن هليه بن رفرفيل مرارا فى الوثائق (راجع رقم ٦٢ س ٢ و١٠ و٢٢، ورقم ٦٣ س ٣ و٧–٨ و٦٧ س ٤ و١١ و١٧). ونسب أسرته مذكور فى الملاحظات التى تحت رقم ٦١ س ٢ (ص ١٧٥) . و"هليه" الاسم المعروف 2HAIA أو HAIA, 21AIA (راجع CPR ج ٢ ص ٢٠١) حيث ورد ذكر "هيا" فى النقوش المكتوبة بثلاث لغات (السريانية واليونانية والعربية) فى زبد، وهى قرية ببلاد الشام[(2)] . أما عن اسم رفرفيل فيظهر أن كلمة رفائيل (Ραφαήλ) اسم لأحد الملائكة وانها مشتقة من الكلمة العبرية רפאל وذلك بتكرار حرف الراء والفاء .

على أن هذا الاسم لم يرد فى M. Schwab, *Vocabulaire de l'angélologie*, *Mém. Acad. Inscr. et Belles-Lettres*, 1re série, tome X, 2e partie, Paris, 1897.

ولم ترد تسمية النصارى بهذا الاسم إلا قليلا فى أوراق البردى ، ومن ثم لم أتمكن من العثور على هذه النسبة إلا فى رقم ٦٥ س ٢ و١٥ ورقم ٦٨ س ٢ و٨ و٩ ورقم ٦٩ س ٣

و"ثيدرس" يقابل الصيغة اليونانية لاسم العلم Θεόδωρος واسم العلم القبطى ΘΕΟΔΩΡΟΣ الذى ورد أحيانا فى أوراق البردى (مثلا PER Inv. Ar. Pap. رقم ١٣٨١٢ س ١٢ (مجموعة ويانا) (ثيدرس هميه الشماس) .

(١) *Prolégomènes d'Ibn Khaldoun*, vol. I, p. XXXI.

(٢) E. Combe, J. Sauvaget et G. Wiet, *Répertoire chronologique d'épigraphie Arabe* I (Cairo, 1931), p. 3; *CPR* III, vol. I, pt. 1, p. 67 note 10.

والصيغة الأكثر ذيوعا هى "نيدر" ومعناها بالقبطية ΟΕϢΑϢΡ . (انظر مجموعة CPR ج ٢ ص ٢٠١) . واسم "كيل" يعادل الاسم القبطى ΧΑΗΑ (CPR ج ٢ ص ٢٠٦) وهو باليونانية Χαηλ, Χαηλ . (انظر كتاب Namenbuch, col. 470 للاستاذ بريسكه F. Preisigke، وربما يعادل اسم هيلستوس الاسم اليونانى Ἀριστος (F. Preisigke, Namenbuch, col. 49) . وكتابة حرف اللام بدل حرف الراء ꝛ شائعة فى إحدى اللهجات القبطية التى كانت مستعملة فى كورة الفيوم[(١)]، وذلك باضافة حرف الهاء فى مبدأ اسم العلم كما فى ϨΑΡΟΗ, ϨΑΡϢΗ مثلا بدلا من ΑΑΡϢΗ وغيره من الأسماء . وبلجسوق (Bulgusûq) قرية صغيرة تقع جنوبى الفيوم بين تطون (Tutûn) وطليت (Talit) جنوبى بحر تنبطويه (Tanabtawaih). واسم هذا المكان يعادل بالقبطية[(٢)] ΠΕΛΑΚΙϹΟΟΚ, ΠΕΛΑϬΙϹΟΚ, ΠΕΛΑϬΙϹϢΚ . وقد أسست هذه القرية على أطلال مدينة كبيرة، وكانت الضياع التى حولها تزرع القمح والشعير والفول والقطن (انظر كتاب تاريخ الفيوم وبلاده لأبى عثمان النابلسى (القاهرة سنة ١٨٩٨) ص ١٨ س ٤ — ٥ ورقم ٨٢ س ٧ وماليه[(٣)]. وقد ورد اسم هذا المكان "بلجوق" فى كتاب التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية للشيخ الامام شرف الدين يحى بن الجيعان (طبعة بولاق سنة ١٣١٦ ﻫ) ص ١٥٣ س ١٠[(٤)] . وكثيرا ما نسب هذا الاسم فى أوراق البردى الى ضيعة وناحية وقرية فى مجموعة دار الكتب المصرية رقم ٦١ س ٣ ورقم ٦٣ س ٣ ورقم ٦٧ س ٥ وفى أوراق البردى المحفوظة بدار الكتب المصرية (تاريخ) رقم ١٧٩٩ س ٢ و ٣ ورقم ١٨٠٠ س ٢ ورقم ١٨٠١ س ٢ ورقم ١٨٠٢ س ٢ ورقم ١٨٠٣ س ٣ .

والآن أستطيع أن أضيف الى ما ذكرته عن مجموعة الحروف "سرس" التى تلى اسم هذا المكان على ما ورد فى رقم ٦٢ س ٢ حقائق جديدة أدين بها للمسيو H. Munier الذى ذكر لى أن لفظ ترسى قد ورد فى كتاب E. Amélineau, La Géographie de l'Égypte à l'époque Copte (Paris, 1893), p. 509 . وهو يعادل فى القبطية ΟΗΡϹ الذى ورد ذكره بمجموعة ΝΟΥΤΟ [illegible] ΚΕΟΗΡϹ = ΧΕϢΗΤΟΗ (بالعربية نطوترسى) .

(١) راجع W. Till, Koptische Dialektgrammatik, München, 1930, p. 9; G. Heuser, Die Personennamen der Kopten, pp. 85, 100, 114.

(٢) W. E. Crum, Coptic Manuscripts brought from the Fayyum, London, 1893, nº 34 (p. 54), 45v col. a, l. 25 (p. [illegible]); C. Wessely, Topographie des Faijûm (Arsinoites nomus) in griechischer Zeit, Akad. Wien Denkschr L (1904) p. 121.

(٣) cf. G. Salmon, [illegible] de la province du Fayyoûm d'après le Kitâb Târîkh al-Fayyoûm d'an-Nâboulsî, BIFAO I (1901), p. 70 f.

(٤) كتاب الإفادة والاعتبار [illegible] Relation de l'Égypte par [illegible] trad. par S. de Sacy, (Paris, 1810), p. 681 nº 36.

على أن أميلينو لم يعين موضع هـذا المكان الذى يقع بالوجه البحرى كما هو معروف . بيد أنه من الممكن أن تسمية هذا المكان كانت مستعملة أيضا فى نواح أخرى بالديار المصرية كالفيوم.

(٤) والكلمات "بالصيعه، القبله، عليها، أربع، منها، طريق" منقوطة كذلك فى الأصل. وقد كتب الكاتب أولا عبارة "المعروفه بال" ثم أبدلها بكلمتى "المقدم ذكرها" (غير منقوطتين) . وبذلك تصحح هذه الحروف على الوجه الآتى "فه" وصحتها م وبال وصحتها د

٥ ونجد فى الأصل : منها، سهي، الي، الشرق القرم[، هليه، الرابع، العربى، الي .

ونرجح تكملة مجموعة الحروف القرما "القرما [ص]" وهو مرادف لكلمة "قرموص". ولا يعدو أن يكون هـذا استنتاجا فقط خصوصا اذا لاحظنا عدم ظهـور حرف الألف . كذلك نجـد اسم الشخص أبنيله بن اسحق المنقوط فى رقم ٦٢ س ٣، ٤ ورقم ٦١ س ٤ ؛ وهـذا الاسم متبوع بهذه النسبة الباجسوق (Bulgusûq) فى رقم ٦٧ س ٦ (ويتبع هذه الكلمة النسبة البلجسوق فى هذا الرقم). ولفظا ابنيله وابنيليه يعادلان فى القبطية ΑΠΑΗΠΑΗ . (راجع CPR III ج ٢ رقم ١٠٤ س ١ و ٦ و ٨ ورقم ٢٦ س ٣) وهو الشكل المختصر للاسم اليونانى Νεῖλος[(١)] . واسم يحنس يقابل فى أضبط النسخ القبطية هذه الصيغة وهى ΙΩΖΑΗΗΗϹ[(٢)] و ΙΩΖΑΗΗϹ[(٣)] و ΙΑΖΑΗΗϹϹ أو ΙΑΖΑΗΗϹ[(٤)]

ويردسنه يعادل فى السريانية بردصان .

٦ هذه الكلمات منقوطة كذلك فى الأصل : فاسرى، [حل]يه، سماياء، وافنيها، تعرف، وينسب، شراء، صحيحا، شرط .

وقـد فسرت عبـارة "وسـفلها وعلوها" تفسـيرات مختلفـة أوردها M. v. Berchem[(٥)]

(١) C. Wessely, Die Pariser Papyri des Fundes von el-Fayyûm, Akad. Wien Denkschr. XXXVII, Wien, 1889, nº 65/5. l. 2, p. 116; F. Preisigke, Namenbuch, col. 227.

(٢) W. E. Crum, CMRL, p. 247; Coptic Ostraca from the Collections of the Egypt Exploration Fund, the Cairo Museum and others (London, 1902) p. 104; P. Lond. IV, p. 553 f.

(٣) W. E. Crum, Short texts, nº 64, p. 21

(٤) CPR II, nº 173_2, 242_{30}

(٥) Matériaux pour un Corpus inscriptionum Arabicarum I (MMAF XIX Paris, 1894) nº 18 f. (p. 39, 41.)

ἀπ' ἐδάφους على ضوء العبارة اليونانية E. Carusi[1] و "son rez-de-chaussée et son étage"
ἕως ἀέρος "dal basso all'alto" ويقابلها فى الصكوك الديموطيقية "du bas en haut"
فى P. Louvre 3263 فى كتاب E. Revillout, *Chrestomathie démotique*, p. 370 وفى الصكوك
القبطية ϪⲒ(Ⲛ)ⲚⲈϤⲤⲚⲦⲈ ϢⲀⲢⲀⲦⲎⲨ و ϪⲒⲚⲚⲈϤⲤⲨⲚⲦⲈ ϢⲀⲚⲀⲎⲢ[2] . وقد ترجم الأستاذ
C. A. Nallino[3] هــذه العبــارة "con la sua parte sopra suolo e quella sotto suolo"
على ضوء الوثائق المكتوبة باللغتين العربية والأندلسية (en suelo é sobre suelo) . ولا ريب
أن هــذه العبارة العربية قد تخلفت عما يماثلها فى الوثائق الديموطيقية واليونانية، وهى تعادل عبارة
"وأرضها وسمائها" التى وردت فى وثائق مختلفة، كما نجـد عبارة "الى الهوى" القريبة الشـبه بهذه
العبارة اليونانية (ἕως ἀέρος =) فى عقد بيع معصرة كشفت فى ادفو (بدار الآثار العربية بالقاهرة
Inv. nº 9818) س ٥ و ٨ و ١٢ و ١٤ ؛ ومعنى هــذا أن الهواء الذى فوق العقار تابع له . راجع
F. Dölger, *Das ἀέριον*, *Byz. Zeitschr.* XXX (1930), p. 456 حاشية رقم ٥ .

٧ فى الأصل: خيار، ودبعه، رهينه، شرط، شروطهم، باع . "إتوى" هى مصدر الفعل "اتوى" بمعنى أهلك، وقد كتب مقصورا بالياء خطأ . وهنا يجب أن ننبه القارئ الى الصيغة غير المدغمة "مقاصصة" بدل "مقاصة" . ويحتمل أن يكون الكاتب قد كتبها بدل كلمة "مقايضة".

٨ ونجد فى الأصل : وان، وهب، وان، صدق، دينار، الاجره، وزنه .

وقد أراد الكاتب أن يعيد عبارة "وان شا باع" فبدأ بكتابة حرف "با". فلما وقف على خطئه قلب "با" واوا . وظاهر أن الكاتب أتم قصده من كتابة العبارة التى تدل على نصف الثمن بعد المبلغ المتفق عليه الحيلولة دون إضافة أية كتابة تؤدى فى النص بقصد التزوير . ومن الأمثلة التى تأتى بها للتدليل على صحة ما ذهبنا اليه ما نجده فى ورق البردى رقم ٦٧ س ١٤ — ١٥ وفى ورق البردى المحفوظ بدار الكتب المصرية (تاريخ) رقم ١٠٩٩ س ٨ : "أربعة أرادب بالكيل المرزأة النصف من ذلك أردبين" ورقم ١٨٠٠ فى الجانب الأيمن س ٨ — ٩ ورقم ١٨٠٢ فى الجانب الأيسر س ٩ — ١٠ : "أربعة أرادب وثلث النصف من ذلك أردبين سدس" وفى أوراق

(١) Su ... papiri ... (Napoli 1910), p. 16. [illegible]

(٢) L. Stern, in ÄZ XXII (1884), p. 155.

(٣) Gli studi di E. Carusi sui Diritti Orientali, *RSO* IX (1921), p. 98.

البردى ببرلين رقم ٨٠٠٩ س ١٠ "عشرة دنانير النصف من ذلك خمســة دنانير" وفى رقم ١١٩٥٤ س ١٧ — ١٨ "خمسة ألف درهم النصف من ذلك ألفان وخمسمائة درهم نقرة" وفى رقم ١٥٠٥٥ س ١١ : "عشرة دنانير النصف من ذلك خمســة دنانير" وفى *P. Monneret Arab.*[1] فى مجـلة *Islamica* ج ٤ (١٩٣٠ م) ص ٢٦٥ رقم III 1 س ٣ — ٤ "تسعة عشر درهما ونصف درهم النصف من ذلك تسعة دراهم ونصف وربع درهم".

ومما هو جدير بالذكر هنا ذيوع هذا الاستعمال فى الوثائق الديموطيقية واليونانية التى فى مصر؛ ولأضرب لذلك بعض الأمثلة :

فى ورق البردى الديموطيقى رقم ٢٤٣٣ المحفوظ بدار الآثار المصرية بالقاهرة[2]: أن أعطيك ستة أو بولس والنصف منـه ثلاثة . وفى ورق البردى المحفوظ فى ليدن رقم ٣٧٦ (ص ٧٠) : سلف فلان لفلان أربعة دنانير ونصف دينار والنصف منه ديناران وربع[3]؛ وفى *P. Loeb*[4] رقم ٣٣ س ٧ : "ألف درهم النصف، من ذلك خمس مائة درهم"؛ وفى رقم ٣ س ٦ — ٨[5] : "قد أعطيتنى خمسة أرادب قمح ونصفها أردبين ونصف أردب قمح وهو خمســة أرادب قمح كان مرة فانى أعطى لك عن هذا ستة أرادب قمح وثلثين والنصف من ذلك ثلاثة أرادب قمح وثلث أردب وهو ستة أرادب قمح وثلثان كان مرة"؛ وفى الشقفة (Ostracon) الديموطيقية رقم ٣: مجموعة مانهيم[6] أرورة (مقياس الأرض كالفدان عندنا) واحدة وثلاثة أرباع (والنصف منه) نصف وربع وثمن أرورة .

(١) D. S. Margoliouth & E. J. Holmyard, *Arabic documents from the Monneret Collection* nº III, 1, line 3-4 (*Islamica* IV, 1930, p. 265.

(٢) E. Revillout, *Chrestomatie démotique* (Paris, 1880) p. 242, LXXVI "que je te donne six oboles, leur moitié est trois".

(٣) E. Revillout. *op. cit.*, p. LXX, nº 376 "x prête à y 4 aureus et demi dont la moitié est 2 et quart".

(٤) W. Spiegelberg, *Die demotischen Papyri Loeb, München*, 1931 nº 33_7 (col. 66 f.), "1000 Silberlinge ihre Hälfte ist 500 Silberlinge".

(٥) Col. 7 ff: "Du hast mir 5 Artaben Weizen gegeben, ihre Hälfte ist $2\frac{1}{2}$ Artaben Weizen, macht 5 Artaben Weizen wiederholt. Ich gebe dir $6\frac{2}{3}$ Artaben Weizen für sie, ihre Hälfte ist $3\frac{1}{3}$ Artaben Weizen, macht $6\frac{2}{3}$ Artaben Weizen wiederholt".

(٦) F. Bilabel, *Aegyptiaca* in *Aegyptus* XI (1931), 386.

وكثيرا ما نجد هذه الصيغة فى الوثائق القبطية ، مثلا فى عقد الزواج القبطى الذى نشره الأستاذ هـ . تومسون H. THOMPSON (*PSBA*, XXXIV, 1922, p. 174) ⲁⲩⲱ ⲡⲉⲛⲧⲁϥ ϣⲱϫⲡ ⲉⲡⲁϩⲟⲩ ⲡⲉϩⲉⲙⲏⲛ ⲛϩⲟⲗⲟ[ⲕ]ⲟⲧ ⲧⲛⲟⲥⲛⲁⲓ ⲉⲧⲁⲩⲡⲁϣⲉⲡⲉ ϩⲙⲉ ⲛϩⲟⲗⲟⲕⲟⲧ ⲧⲛⲟⲥ ϣⲁⲡϫⲱⲕ ⲛ ⲧⲉ ⲡⲣⲟⲙⲡⲉ " ويدفع الباقى وقدره ثمانون دينارا — ونصفه أربعون — الى انقضاء خمس سنين" .

ولا شك أن العرب قد أخذوا هذا الاستعمال عن الكتّاب المصريين الأقدمين، أو أنه قد استمر فى مصر بعد الفتح بحكم العادة . وقد يكون من الحسن أن نشير هنا الى ما ذكره فى هذا الصدد الأستاذ ك . ا . نلينو[1] وما ذكره أيضا الأستاذ ا . كاروسى[2] الذى قال فى إن طريقة كتابة الوثائق العربية إن هى الا استمرار أو امتداد لما سبقها من الكتابة فى العصور التى سبقتها مع ادخال ما عسى أن يتطلبه استعمال هذه الوثائق بحيث تمشى مع القوانين التى كانت سائدة قبل ظهور الاسلام .

٩ الكلمات التالية منقوطة فى الأصل : منه، حيفا، براص، منهما، ويرى، حى، هليه، شرايه، منه، ساير .

ويجب أن تكتب "سا" شيئا (راجع رقم ٦٧ س ١٧) . يدل على ذلك ما ورد فى النصوص العربية الدارجة والمصرية التى تستعمل تنوين النصب مثل حرف النكرة المبنى[3] . وإن هذه الخاصية فى الكتابة ترجع الى أن الحرفين المتعاقبين — وكذا الكتاب — كانوا من القبط . ونرى أن كلمة شيء قد كتبت بطريقة غريبة حيث استعملت "ساى" NPAF رقم ١ س ١٣ و ١٨ (٩١ هـ) مخفوضة ومنصوبة على السواء . وكذلك نجد فى ورق البردى المحفوظ فى برلين (P. Berol.) رقم ١٥٠١٣ س ٩ (ويرجع الى القرن الثانى أو الثالث الهجرى) "سى" بدل بشىء . أما عن هذه الطريقة القديمة فى الكتابة فليراجع — NÖLDEKE-SCHWALLY-BERGSTRÄSSER, *Geschichte des Qorāns, III* (Leipzig, 1926), p. 49.

١٠ هذه الكلمات كتبت هكذا فى الأصل : كانه ، عن ، كلى ، هلسترس ، كان ، عليها ، جميع ، فيه . وقد كتب الناسخ "فنفاذه بدلا عن فنفاذ"

(1) C. A. NALLINO, *Gli Studi di E. Carusi sui diritti Orientali*, *RSO* XI (1931), p. 103 f.

(2) E. CARUSI, *Su tre papiri giuridici arabi*, (Napoli, 1916) p. 16, 21.

(3) W. M. TILL, [illegible] *gefallene Brief Christi in seinen* [illegible] *Akad. Wien Denkschr.* LI (1905), p. [illegible]

١١ فى الأصل نجد "حرفا، بفهمه، ومعرفته، وابدانهما، محران، سنه، وأرعايه" . ويمتاز حرف الكاف فى كلمة "وذلك" (بلا نقط) عن حرف الدال بحرف الكاف التى فوقها .

١٢ الكلمات التالية منقوطة فى الأصل : والجره ، الفوقانيه ، شرا ، هليه ، قنح[وش] ، الشهاده، الناريخ، ارهيم، اقرار .

ونجد فى الأصل « ناا ى » مع تكرار حرفى الياء والألف (يا) واتصال حرفى الباء والياء بهما .

وقــد ورد ذكر دار قنجوش (Qangūš) أيضا فى رقم ٦١ س ٦ ورقم ٦٢ س ٦ حيث نجــد اسم مالك هذه الدار كاملا قنجوش بن شنودة (وقنجوش يعادل باليونانية Κόγχος) . راجع ف . بريسكه F. PREISIGKE, *Namenbuch*, col. 181 .

وقد ورد نفس هــذا الاسم مجزءا أيضــا فى W. E. CRUM, *CMRL*, nº 116، ولم يبق منــه الا "قنحـ" وهو كامل النقط فى رقم ٦٢س ٦ . ومما هو جدير بالذكر هنا أن الفراغ الذى نراه فى هذا العقد لا يســمح بكتابة اسم الأب . ونحن نرجح أن هذه الدار كانت تلى أرض آل ابنيله من الناحية الشرقية وتتصل بارض شيذر بن كيل من ناحيتى الشمال (البحرى) والشرق . وقد كتب أبو سهل بن خلف بن ابراهيم المؤذن شهادته أيضا فى رقم ٦٧ س ٢١ . والشكل « بو » المختصر كتب بدلا من أبى على ما نجده كثيرا فى أوراق البردى العربية مثلا فى رقم ٦٠ س ١٤ (بو الطيب بن عامر) وفى أوراق البردى بمجموعة برلين رقم ٨١٦١ س ٥ بالوجه (موسى بن بو الطيب) و (بو يحوش الخولى) وفى ورق البـردى المحفوظ بمدرســة تيراسيانوم (Theresianum) فى ويانا (بو أيوب) وفى *PERF* رقم ٢٠٠ س ٤ (بو قير) (*CPR* II, nº 102, p. 87.) . انظر أيضا كتاب الخطط للمقريزى ج٢ ص ٥١١ س ٢٠ ، ص ١٨ د س ١ و ٤ و ٣ و ٣٧ ، ص ١٩ د س ٢٩ و W. E. CRUM, *CMBM*, nº 743, p. 323.

١٣ وكلمتا « نسب » و « فيه » منقوطتان فى الأصل . وقد تلف النصف الأول من اسم الشاهد فى وسط العقد ، وقد يكون الجزء الباقى من الحرف الأول حرف ق أو ف أو ع . ونرجح قراءته « قاسم » . واسم الشاهد الأول « نهار » أو « بهار » ، والأول أكثر احتمالا (راجع كتاب المشتبه للذهبى ص ٥٣٧) . وقد كتب نفس الرجل شهادته أيضا فى رقم ٦٧ س ٢١ . وأما كلمة « صح » التى تلى إمضاء الشهود فهى من غير شك علامة تكسب العقد صفته الشرعية ؛ وهى كثيرة الاستعمال فى هذه الحالة (راجع رقم ٦٠ س ١٣ ورقم ٦١ س ٢٢ ورقم ٦٢ س ١٦ — ١٧ ورقم ٦٣ س ١١

— ١٣ ورقم ٦٧ س ٢١ — ٢٢ ورقم ٦٨ س ٢٢ و ٢٥ و (P. Berol.) رقم ٨٠٠٧ س ٢٠ ,(BAU
رقم ١٤) ورقم ٨٠٥٥ س ٢٢,٢٨ (BAU رقم ٢١) ورقم ٨١٧٠ س ٧ ,(BAU رقم ١٦) وما
ذكره S. Cusa [1] .

وقد اهتدى الى معنى هــذه العلامة الكونت ك . و . كستجليونى (C. O. Castiglioni)
فى مؤلفه عن أوزان الزجاج العربية [2] .

١٤ كلمتا « فيه » و « الشهاده » فقط منقوطتان فى هذا السطر .

(١) *I diplomi greci ed arabi di Sicilia* I (Palermo, 1868), nº 1 (p. 106), nº 12 (p. 501).

(٢) *Dell'uso cui erano destinati i vetri con epigrafi cufiche, e della origine, estensione e durata di esso* (Milano, 1847), p. 53. Cf. Stickel-v. Tiesenhausen, *Die Wertbezeichnungen auf Muhammedanischen Münzen*, *ZDMG* XXXIII (1879) p. 351 f.

٢ — بيع بيوت مملوكة

٥٥

(لوحـــــة ١١)

عقد بيع رقم ٧٢ يرجع تاريخه الى أوائل القرن الثالث الهجرى؛ وهو على ورق بردى أصفر فاقع سميك طوله ١٣,٩ س وعرضه ١٢,٧ س . وبوجهه قطع من سطرين يشتملان على وثيقة مكتوبة بحبر أسود على عرض الألياف الأفقية، وبظهره ستة أسطر من مبايعة مكتوبة بخط شخص آخر بحبر أسود موازية للألياف العمودية، ويستدل من كتابة هذا النص على أنه كتب فى أوائل القرن الثالث الهجرى . ولا نرى نقطا إلا فى كلمة واحدة منه .

ولعله كشف بمدينة الأشمونين ، والجزء الباقى من العقد فى حالة جيدة .

ما بالوجه :

١ [بسم الله الرحـ]ــــمن الرحـــ[يم

٢ [مـ]ـن سكان بمـ]ـشها

ما بالظهر :

١ بسم الله الرحمن الرحيم [ ]

٢ هـ[ـذ]ا ما اشترى موسى بن عفان [. . . . . . . السـاكن بمشها قرية]

٣ من قرى أعلى أشمون اشترى من عـ[

٤ [ ]ـانى الذليف السـاكن بـ[ـمشها

٥ [فلان بن سـ]ـهل ثلثى منز[ل

٦ [احـ]ـد عشر سهـ[ـما من أربع وعشرين سهما

ملاحظات عن النص الذى بالوجه

٢ ونرجح قراءة اسم هـذا المكان بمشها (راجع كتاب الانتصار لواسطة عقد الأمصار لابن دقماق ج ٥ ص ١٧)؛ وقد تكون هذه القرية هى قرية بنشها التى ذكرها ابن الجيعان فى كتابه الذى سبقت الاشارة اليـه (ص ١٧٧ س ٢٢) وعبـد اللطيف البغدادى (ترجمـة سيلفستر دى ساسى (S. de Sacy) ص ٦٩٤ .

ملاحظات عن النص الذى بالظهر

٣ راجع ما كتبه المؤلف عن كورة أشمون العليا فى كتابه
Probleme der arabischen Papyrusforschung, p. 386

٤ والكلمة الوحيدة المنقوطة هى الذليف .
راجع ملاحظتى فى س ٢ بالوجه للوقوف على اسم هذا المكان .

٥ وقد كتب الكاتب لمى بدلا من ثنى

٥٦

عقد بيع (تاريخ) رقم ١٨٦٥ مؤرخ فى شهر ذى القعدة سنة ٢٣٩ ﻫ .

وهو على جلد أحمر طوله ٥١ س وعرضـه ٢٨,٣ س . والعقـد مكتوب بحبر أسـود بأيدى ستة عشر شخصا كتب بعضهم بقلم غليظ ، والنقط معدومة تماما .

والأسطر ٢٧ — ٢٩ مكتوبة باللغـة القبطية ، وقد كتب متن العقـد اليسع بن عيسى ، وهو نفس الكاتب الذى كتب العقد رقم ٤٨ (س ١ — ١٧) بخط نسخ واضح ولكنه غير جميل ، وقد وقع الشهود الخمسة عشر امضاءاتهم بأيديهم (ب س ١٨ ، ت س ١٩ ، ث س ٢٠ ، ج س ٢١ — ٢٢ ، ح س ٢٣ — ٢٤ ، خ س ٢٥ — ٢٦ ، د س ٢٦ ، ذ س ٢٧ — ٢٩ (بالخط القبطى) ، ر س ٣٠ ، ز س ٣١ ، س س ٣٢ ، ش س ٣٣ ، ص س ٣٤ ، ض س ٣٥ — ٣٦ ، ط س ٣٧ — ٤٠ ، وبظهر العقد تصديق المبايعة فى جانب الأمن من جهة اليمين وهو مكتوب بحبر اسود ، ويخمن أن يكون العقد قد طوى ثم شدّ بنفس الطريقـة التى طوى بها العقد [illegible] ولا يدل هناك [illegible] على صحة هذا الاستنتاج . وقد كشف العقد بمدينـة [illegible] ، وهو على [illegible] فى حالة جيدة ، ورقم قيده (عمومية) ٣٧٦٥٠ .

وقد نشر الأستـاذ بنهارد موريتس [illegible] صورته شمسية فى [illegible] لوحة رقم ١١٢ و ١١٣ .

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ هـذا ما اشترت يونه ابنت حليصا اشترت من زوجها يزيد الجرار منزل له فى علا

٣ مدينة ادفوا بما غلق عليه بابه وأحاطت به جدرانه داخل فيه وخارج منه بجميع حقوقه وحدوده

٤ وأرضـه وسمائه وأركانه الأربع جماعة هذا المنزل حدّه القبلى منزل سواد بن بقونس الدباغ ومعصرة النضر الزيات

٥ وأشراكه حدّه الغربى منزل بلتوس الطبيب والممر بينهما وحدّه البحرى يلى منزل قيس

٦ بن هرون النجار والممر بينهما وحدّه الشرقى يلى منزل سواد الحراث وباب هذا

٧ المنزل مفتوح الى البحرى اشـترت يونه ابنت حليصا من زوجها يزيد الدباغ هذا

٨ المنزل المحـدود الموصوف فى هـذا الكتاب بجميع حقوقـه وحدوده بدينر وزن

٩ [[الاسم حدوده وحده]] المثاقيل الجـديد قد نقدت يونه ابنتّ حليصا زوجها يزيد الدباغ

١٠ الدينر ثمن المنزل وسلم يزيد الدباغ الى زوجته يونه ابنت حليصا المنزل كله

١١ بجميع حقوقـه وحدوده ومرافقـه وابرته يونه ابنت حليصا من الدينر وقبضت

١٢ يونه المنزل وصار مال من مالهـا وفى ملكها بالثمن المسما فى هذا الكتٰب

١٣ وهو دينر مثقال بعـد تعرف من يونه ابنت حليصا بما اشترت قبل الاشترا

ملاحظات عن النص الذى بالوجه

٢ ونرجح قراءة اسم هـذا المكان بمشها (راجع كتاب الانتصار لواسطة عقد الأمصار لابن دقماق ج ٥ ص ١٧)؛ وقد تكون هذه القرية هى قرية بنشها التى ذكرها ابن الجيعان فى كتابه الذى سبقت الاشارة اليـه (ص ١٧٧ س ٢٢) وعبـد اللطيف البغدادى (ترجمـة سيلفستر دى ساسى (S. de Sacy) ص ٦٩٤ .

ملاحظات عن النص الذى بالظهر

٣ راجع ما كتبه المؤلف عن كورة أشمون العليا فى كتابه *Probleme der arabischen Papyrusforschung*, p. 386

٤ والكلمة الوحيدة المنقوطة هى الذليف .
راجع ملاحظتى فى س ٢ بالوجه للوقوف على اسم هذا المكان .

٥ وقد كتب الكاتب لمى بدلا من ثلى

٥٦

عقد بيع (تاريخ) رقم ١٨٦٥ مؤرخ فى شهر ذى القعدة سنة ٢٣٩ هـ .

وهو على جلد أحمر طوله ٥١ س وعرضـه ٣١٫٣ س . والعقـد مكتوب بحبر أسود بأيدى ستة عشر شخصا كتب بعضهم بقلم غليظ ، والنقط معدومة تقريبا .

والأسطر ٢٧ — ٢٩ مكتوبة باللغـة القبطية . وقد كتب متن العقـد اليسع بن عيسى ، وهو نفس الكاتب الذى كتب العقد رقم ٤٨ (س ١ — ١٧) بخط نسخ واضح ولكنه غير جميل . وقد وقع الشهود الخمسة عشر امضاءاتهم بأيديهم (ب س ١٨ ، ت س ١٩ ، ث س ٢٠ ، ج س ٢١ — ٢٢ ، ح س ٢٣ — ٢٤ ، خ س ٢٥ — ٢٦ ، د س ٢٦ ، ذ س ٢٧ — ٢٩ (بالخط القبطى) ، ر س ٣٠ ، ز س ٣١ ، س س ٣٢ ، ش س ٣٣ ، ص س ٣٤ ، ض س ٣٥ — ٣٦ ، ط س ٣٧ — ٤٠ .

وبظهر العقد تصديق المبايعة فى الجانب الأعلى من جهة اليمين وهو مكتوب بحبر أسود . ويحتمل أن يكون العقد قد طوى ثم شدّ بنفس الطريقـة التى طوى بها رقم ٤٨ ، وان لم يكن هناك ما يدل على صحة هذا الاستنتاج . وقد كشف العقد بمدينـة أدفو . وهو على أصله وفى حالة جيدة ، ورقم (الفهرس العمومى) ٣٧٦٥٠ .

وقد نشر الأستـاذ برنهارد موريتس B. Moritz صورته الشمسيـة فى Ar. Pal. لوحة رقم ١١٢ و ١١٣ .

١ بسم الله الرحمن الرحيـم

٢ هـذا ما اشترت يونه ابنت حليصا اشترت من زوجها يزيد الجرار منزل له فى علا

٣ مدينة ادفوا بما غلق عليه بابه وأحاطت به جدرانه داخل فيه وخارج منه بجميع حقوقه وحدوده

٤ وأرضـه وسمائه وأركانه الأربع جماعة هذا المنزل حدّه القبلى منزل سواد بن بقونس الدباغ ومعصرة النضر الزيات

٥ وأشراكه حدّه الغربى منزل بلتوس الطبيب والممر بينهما وحدّه البحرى يلى منزل قيس

٦ بن هرون النجار والممـر بينهما وحدّه الشرقى يلى منزل سـواد الحراث وباب هذا

٧ المنزل مفتوح الى البحرى اشـترت يونه ابنت حليصا من زوجها يزيد الدباغ هذا

٨ المنزل المحـدود الموصوف فى هـذا الكتاب بجميع حقوقـه وحدوده بدينر وزن

٩ [القاسم حدوده وحده] المثاقيل الجـديد قد نقدتٌ يونه ابنت حليصًا زوجها يزيد الدباغ

١٠ الدينر ثمن المنزل وسلم يزيد الدباغ الى زوجته يونه ابنت حليصا المنزل كله

١١ بجميع حقوقـه وحدوده ومرافقـه وابرته يونه ابنت حليصا من الدينر وقبضت

١٢ يونه المنزل وصار مال من مالها وفى ملكها بالثمن المسما فى هذا الكتب

١٣ وهو دينر مثقال بعـد تعرّف من يونه ابنت حليصا بما اشترت قبل الاشترا

وبدار الآثار العربيــة بالقــاهرة عقد بيــع معصرة زيت عثر عليه بمدينة إدفو سنة ٢٣٨ هـ، وهو مكتوب على قطعة من الجلد بدار الآثار العربية تحت رقم ٩٨١٨ . وقد أشرت الى هذا العقد فى ص ٨٣ .

ويستدل من لفظ " الزيات " (وهو مهنة مالك هــذه المعصرة) أن المعصرة معصرة زيت . وقد أضاف الكاتب هــذه الكلمات " ومعصرة النضر الزيات " الى الأصل فوق السطر، ولم يشر الى هذا الاصلاح الذى نجده فى أول سطر ٩ فى آخر النص كما جرت العادة بذلك . راجع ملاحظاتى تحت رقم ٣٩ س ١٢

٥ واسم بلتوس هو اقتباس من الاسم القبطى ⲡⲓⲗⲁⲧⲟⲥ[1] وهو فى اليونانيــة Πιλᾶτος[2] . وقد ورد كثيرا فى أوراق البردى ، مثلا فى ورق البردى المحفوظ تحت رقم (تاريخ) ١٨٠٠ بدار الكتب المصرية فى الجانب الأيسر س ٢ وفى أوراق البردى PER رقم ١٥٣ ص ٢ ورقم ٥٩٩٩ س ١٩ و ٣٥ (بالظهر) ورقم ٦٠٠٧ س ٢ و .P. Berol (مجموعة برلين) رقم ٩١٦٠ س ٦

٩ قد شطب الكاتب الثلاث الكلمات الأولى فى هذا السطر بخط مار بوسط هذه الكلمات ، وحرف التاء فقط فى كلمة نقدت هو المنقوط فى الأصل .

١١ ويمكننى أن أفسر ما جاء فى الأصل — اعتمادا على ما كتبه لى الاستاذ شخت بخصوص هذه المسألة — بأن الزوج أعطى زوجته يونة دارة عوضا عن بقيــة صداقها ومقداره دينــار واحد (انظر رقم ٤٨ ص ١٠٦ وما يليها) . وعلى ذلك اعترفت يونة ببراءة ذمة زوجها من الدينـار الذى هو بقية الصداق .

١٢ ونرجح قراءة مجموعة الحروف التى كتبت فى الأصــل "مكيا" "ملكيا" . ولا يبعد أن تكون هذه المجموعة محرفة عن لفظ ملكيّة .

١٣ تقرأ الكلمة الأخيرة فى هذا السطر "لاشتر" لا "لاشتر" كما يتبادر الى الذهن لأول وهلة . وقد وضع الكاتب سنا قبــل حرف الراء — وهى زائدة طبعا — كما ورد فى كلمة " [illegible] "

(١) W. E. Crum, CMRL, nº 250 (p. 120); H. Thomson, *PSBA* XXXIV (1912), p. 176; *CPR* II, nº 165 (p. 152).

(٢) F. Preisigke, *Namenbuch*, col. 325.

(٣) Cf. E. Fagnan, *Additions aux dictionnaires Arabes*, Paris, 1923, p. 166.

(س ١٢) . واذا كانت الراء متصلة بالشــين فانها لا بد أن تتصل بالحرف الذى قبلها بخط أفقى كما ورد فى كلمة " الشرق " (س ٦) .

١٦ كما نتوقع أن نقرأ كلمة " وعهدة " هنا ، ولكن الكاتب قد حرف هذه الكلمة على الصــورة التى نراها "عهـدته" وذلك من جراء انزلاق قلمه مدفوعا الى ذلك بدافع العادة ، وهــذا راجع الى زلة القلم (راجع عبارة "على شرط بيع الاسلام وعهدته" فى رقم ٥٧ س ١٤ — ١٥) .

١٧ وقد وقع نفس الشخص بامضائه فى رقم ٤٨ س ٨

١٩ وبالرجوع الى رقم ٤٨ س ٢٨ نرى أن هذا الشخص كان أحد الشهود أيضا . أما عن ضبط الاسم "زكرى" فليراجع ما نشره F. Pons Boigues (ص ١٠٨)

٢٠ أما عن علامة الوقف التى ينتهى بها هذا السطر فليراجع *CPR* III, vol. I, pt. I, p. 73 .

ونرجح نسبة "القيسى" الى بنى قيس الذين نزلوا مصر فى عهد هشام بن عبد الملك (راجع كتاب البيان والإعراب عما بأرض مصر من الأعراب للمقريزى ص ٤٤٦ و ٤٨٧ — ٤٨٩ وكتاب المشتبه للذهبى ص ٤٣٤ (حاشية) و C. H. Becker, *Beitrage zur Geschichte Aegyptens unter dem Islam* (Strassburg, 1902), vol. pp. 126 - 128. وكتاب لب اللبــاب، للسيوطى ص ٢١٥ وكتاب الأنساب للسمعانى ورقة ٤٦٨ ا ، ب . ولكن نسبة هذا الاسم الى مدينة القيس التى كانت حاضرة الكورة المسماة بهــذا الاسم أكثر احتمالا . راجع *P. Heid.* III, nº 8_2; *PAF* nº 9_2 والخطط للمقريزى ج ١ ص ٧٣ س ٢٣ (حيث ذكر القشن وهو خطأ) وكتاب صبح الأعشى للقلقشندى ج ٣ س ٣٨١ وكتاب معجم البلدان لياقوت (طبعــة وستنفلد) ج ٤ ص ٢١٥ و ٥٤٩ وكتاب المشترك وضعا والمفترق صقعا لياقوت (طبعة F. Wuestenfeld)[1] ص ٣٦٥ .

وكانت هــذه المدينة يومئــذ بصعيد مصر جنوب غربى مدينــة بنى مزار وهى بالقبطيــة ⲔⲀⲒⲤ , ⲔⲞⲈⲒⲤ وباليونانية Κυνῶ, Κυνῶν ، وكانت تشتهر بصناعة الثياب القيسية والاكسية الصوف وبزراعة الفاكهة وبخاصــة قصب السكر (راجع كتاب البلدان لليعقوبى[2] ص ٣٣١ وكتاب نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق للادريسى ترجمة A. Jaubert (باريس ١٨٣٦ م) ج ١ ص ١٢٤ .

(١) Cf. J. Maspero - G. Wiet, *Matériaux pour servir à la géographie de l'Égypte*, *MIFAO*, XXXVI (1919), pp. 160-161.

(٢) *Bibliotheca Geographorum Arabicorum* VII, p. 331

٢٣ راجع ملاحظاتى فى رقم ٥١ س ٣٠ للوقوف على الطريقة التى نستطيع بها أن نقرأ اسم العلم « عباد » .

٢٤ أما عن هذه العلامة التى كتبت بعد شهادات الشهود فليراجع *CPR* III, vol. I, pt. I, p. 73, . وقد وردت هذه العلامة نفسها فى نهاية شهادة أحد الشهود (س ٣١) بعقد البيع الذى كشف بأدفو (رقم ٩٨١٨) والذى أشرنا اليه آنفا فى تعليقنا عن س ٤ من هذا العقد .

٢٥ والكلمة الثالثة غير واضحة ولايمكن قراءتها غير «ذلك» ، وقد كتب الشاهد نفسه شهادته فى رقم ٤٨ س ٢٩ .

٢٧ — ٢٩ ونجد هنا مثلا لحالة نادرة ، وهى أن شاهدا نصرانيا كتب شهادته باللغة القبطية . ومما يدعو الى الأسف أنه لايمكن الوقوف على صحة الكلمات التى وردت فى أول هذا السطر الا بشىء من الصعوبة . ومع ذلك فان هذه الكلمات تترجم كما يأتى : "أنا موسى هارون شهدت ...." وما بقى من هذا السطر لايمكن قراءته . ويمكن الرجوع الى كتابة هذه الشهادات القبطية فى الوثائق العربية PER Inv. Ar. Pap. رقم ٨٤٥١ (س ٥ وما يليه بالوجه) ورقم ٨٦٧٩ (س ٨ — ١١) . راجع ما كتبه المؤلف (أدولف جروهمان) فى كتابه

Aperçu de Papyrologie Arabe, p. 70 and note 3.

٣١ وقد ذكر اسم الشاهد نفسه فى رقم ٤٨ س ٣١ . ولايضاح الخطين الذين فى آخر شهادة الشاهد فى سطرى ٣١ و ٣٦ فلتراجع الملاحظات الواردة تحت رقم ٣٩ ص ٢٧ .

٣٢ ونجد توقيع الشاهد أيضا فى رقم ٤٨ س ٣٢ . وكتابة كلمة "بن" مرتين لعدم دقة الكاتب . وكلمة "الخمسة" منقوطة فى الأصل .

٣٣ وهذا الشخص هو أحد الشهود فى رقم ٤٨ س ٣٠

٣٥ ... الشخص المذكور هنا هو اسم أبى الشاهد المذكور فى رقم ٤٨ س ٣٤

٣٧ ... وقع هذا الشخص نفسه بامضائه فى رقم ٤٨ س ٣٦

٥٧

(لوحـــة ٩)

عقد (تاريخ) رقم ١٨٩٩ مؤرخ فى شهر المحرم سنة ٣٤١ ﻫ (٢٨ يونيه سنة ٩٥٢ م) ؛ وهو على ورق أبيض طوله ٢٦,٥ س وعرضه ١٥,١ س . ومتن المبايعة مكتوب بحبر بنى ، وظهر العقد خال من الكتابة ، والنقط قليل الوجود . وقد طويت الورقة طيا موازيا للسطور من أسفل الى أعلى ثم فى الوسط . وعرض الطيات المتواليات : ١,٧ + ٢+٢+٢+٢+ ٢,١+٢,٢+٢,٤+ ٢,٥+٢,٥+٢,٣+٢,٣ س .

ولعله كشف فى الفيوم . وهو كامل وفى حالة جيدة ، ونمرته القديمة (عمومية) ٣٨٦٧٧

١ بسم الله الرحمن الرحيم
٢ هذا ما اشترى يحنس بن شنوده بن بطاقس من مقطلنى ابنت شنوده
٣ بن أيوب وهما جميعا من سكان ططون من كورة الفيوم حصتها
٤ من المنزل المشاع بينها وبينه وهو السدس منها أربع أسهم
٥ من أربع وعشرين سهما بحده وحدوده ومدخله ومخرجه وسفله
٦ وعلوه داخل فيه وخارج منه حدّه القبلى منزل قفرى التمبشاوى
٧ وحدّه البحرى طريق المارة وحدّه الشرقى منزل جرمنه ابنت تميسة
٨ وحدّه الغربى عرصة لورثة بنى ابشايه اشترى ذلك منها بدينار
٩ واحد عينا ذهبا وازن بالجديد من العين المعسولة قد قبضت
١٠ مقطلنى هذا الثمن تاما وافيا وتبرت من هذه الحصة وسلمت
١١ ذلك الى يحنس بن شنوده وحازه وملكه وصار ذلك مالا من ماله
١٢ وملك من ملكه أن شا باع وأن شا بنا وأن شا سكن ليس لمقطلنى
١٣ ابنت شنوده فى هذا المنزل بعد هذا الكتاب دعوى ولا طلبة
١٤ بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب باعت ذلك على شرط

٢٣ راجع ملاحظاتى فى رقم ٥١ س ٣٠ للوقوف على الطريقة التى نستطيع بها أن نقرأ اسم العلم « عاب » .

٢٤ أما عن هذه العلامة التى كتبت بعد شهادات الشهود فليراجع CPR III, vol. I, pt. I, p. 73, . وقد وردت هذه العلامة نفسها فى نهاية شهادة أحد الشهود (س ٣١) بعقد البيع الذى كشف بأدفو (رقم ٩٨١٨) والذى أشرنا اليه آنفا فى تعليقنا عن س ٤ من هذا العقد .

٢٥ والكلمة الثالثة غير واضحة ولايمكن قراءتها غير «ذلك» ، وقد كتب الشاهد نفسه شهادته فى رقم ٤٨ س ٢٩ .

٢٧ — ٢٩ ونجد هنا مثلا لحالة نادرة ، وهى أن شاهدا نصرانيا كتب شهادته باللغة القبطية . ومما يدعو الى الأسف أنه لا يمكن الوقوف على صحة الكلمات التى وردت فى أول هذا السطر الا بشىء من الصعوبة . ومع ذلك فان هذه الكلمات تترجم كما يأتى : "أنا موسى هارون شهدت ...." وما بقى من هذا السطر لايمكن قراءته . ويمكن الرجوع الى كتابة هذه الشهادات القبطية فى الوثائق العربية PER Inv. Ar. Pap. رقم ٨٤٥١ (س ٥ وما يليه بوجه ورقم ٨٦٧٩ (س ٨ — ٩) . راجع ما كتبه المؤلف (أدولف جروهمان) فى كتابه *Aperçu de Papyrologie Arabe*, p. 73 and note 3.

٣١ وقد ذكر اسم الشاهد نفسه فى رقم ٤٨ س ٣١ . ولايضاح الخطين المائلين فى آخر شهادة الشاهد فى سطرى ٣١ و ٣٦ فلتراجع الملاحظات الواردة تحت رقم ٣٩ ص ٢٧ .

٣٢ ونجد توقيع الشاهد أيضا فى رقم ٤٨ س ٣٢ ، وكتابة كلمة "بن" مرتين لعدم دقة الكاتب . وكلمة "بخطه" منقوطة فى الأصل .

٣٣ وهذا الشخص هو أحد الشهود فى رقم ٤٨ س ٣٠

٣٥ اسم الشخص المذكور هنا هو اسم أبى الشاهد المذكور فى رقم ٤٨ س ٣٤

٣٧ وقد وقع هذا الشخص نفسه بإمضائه فى رقم ٤٨ س ٣٦

٥٧

(لوحـــة ٩)

عقد (تاريخ) رقم ١٨٩٩ مؤرخ فى شهر المحرم سنة ٣٤١ هـ (٢٨ يونيه سنة ٩٥٢ م)؛ وهو على ورق أبيض طوله ٢٦٫٥ س وعرضه ١٥٫١ س . ومتن المبايعة مكتوب بحبر بنى، وظهر العقد خال من الكتابة، والنقط قليل الوجود . وقد طويت الورقة طيا موازيا للسطور من أسفل الى أعلى ثم فى الوسط . وعرض الطيات المتواليات : ١٫٧ + ٢ + ٢ + ٢ + ٢ + ٢٫١ + ٢٫٢ + ٢٫٤ + ٢٫٥ + ٢٫٥ + ٢٫٣ + ٢٫٣ س .

ولعله كشف فى الفيوم . وهو كامل وفى حالة جيدة . ونمرته القديمة (عمومية) ٣٨٦٧٧

١ بسم الله الرحمن الرحيم
٢ هذا ما اشترى يحنس بن شنوده بن بطاقس من مقطلى ابنت شنوده
٣ بن أيوب وهما جميعا من سكان ططون من كورة الفيوم حصتها
٤ من المنزل المشاع بينها وبينه وهو السدس منها أربع أسهم
٥ من أربع وعشرين سهما بحده وحدوده ومدخله ومخرجه وسفله
٦ وعلوه داخل فيه وخارج منه حدّه القبلى منزل قفرى القمبشاوى
٧ وحدّه البحرى طريق المارة وحدّه الشرقى منزل جرمنه ابنت تميسة
٨ وحدّه الغربى عرصة لورثة بنى ابشايه اشترى ذلك منها بدينار
٩ واحد عينا ذهبا وازن بالحديد من العين المعسولة قد قبضت
١٠ مقطلى هذا الثمن تاما وافيا وتبرت من هذه الحصة وسلمت
١١ ذلك الى يحنس بن شنوده وحازه وملكه وصار ذلك مال من ماله
١٢ وملك من ملكه أن شا باع وأن شا بنا وأن شا سكن ليس لمقطلى
١٣ ابنت شنوده فى هذا المنزل بعد هذا الكتب دعوى ولا طلبة
١٤ بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب باعت ذلك على شرط

١٥ بيع الاسلام وعهدته فما كان من علقة أو اتباعة أو طارى
١٦ بدين أو مستحق بميراث فانقاذ ذلك وخلاصه على مقطلنى
١٧ ابنت شنوده بالغ ما بلغ من خالص مالها شهد على اقرار
١٨ مقطلنى ابنت شنوده بجميع ما فى هذا الكتاب بعد أن قرى
١٩ عليها وعرفته واقرت بفهمها فى صحة من عقلها وبدنها وجواز
٢٠ أمرها طايعة غير مكرهة ولا مجبرة طالبة راغبة وذلك فى المحرم
٢١ لسنة احدى وأربعين وثلثمائة شهد على ذلك
٢٢ شهد عبد الصمد بن يوسف بن هرون على اقرا <ر> مقطلنى ابنت شنوده
٢٣ بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب شهادته بخطه وذلك فى تاريخه
٢٤ شهد اليسع بن عمر بن موسى على اقرار مقطلنى ابنت شنوده ببيع حصتها
٢٥ من المنزل الموصوف فى هذا الكتاب وكتب بخطه

١ وهنالك بعض النقط فى كلمات "بسم الله الرحمن الرحيم".

٢ وكلمتا "بطاقس من" منقوطتان كذلك فى الأصل. ويحنس بن شنودة بن بطاقس هو المشترى فى عقدى البيع رقم ٥٨ و ٥٩ . واسم جده فى العقد رقم (تاريخ) ١٩٠٢ بمجموعة دار الكتب المصرية بطرس طاقس . ويحتمل أن يكون اسما مركبا . وبطاقس باليونانية Πεταχος (١) وبالقبطية петасі واسم أخته Μαγδαληνή باليونانية .

٣ أيضا هذا هو الاسم القبطى ... (٢) . وقد ورد اسم مدينة ططون الواقعة جنوبى الفيوم كثيرا فى أوراق البردى (راجع رقم ٥٨ س ٢ — ٣ ورقم ٥٩ س ٢ و(تاريخ) رقم ١٩٠٢

(١) Cf. G. Heuser, Die Personennamen der Kopten, p. 120 f.
(٢) [illegible] Namenbuch, col. [illegible]
(٣) W. E. Crum, Coptic Manuscripts brought from the Fayyum n° [illegible] (p. 50).
(٤) W. E. Crum, CMRL n° [illegible]; CMBM n° 1.7 (p. 150), [illegible] (p. 151).

س ٣ و *PERF* رقم ٦٥٥ س ٦ و PER Inv. Ar. Pap. رقم ٨٥٤٤ و P. Berol. رقم ٨٠٠٥ س ٦ (*BAU* n° 7) ورقم ٨٠٠٧ س ٩ (*BAU* n° 14). ، وبهامش العقد الأيمن ورقم ٨٠٠٩ س٤ ورقم ٨٠١٠ س ٤ ورقم ٨٠٥٣ س ٣ ورقم ٨١٥١ س٣ بالوجه و P. Louvre رقم E ٧٣٥٩ س ٦ و *BKU* n° 26, p. 26 و P. Mil. Arab. n° 31r3 . وقد ورد اسم هذا المكان فى المخطوطات القبطية ⲧⲟⲩⲧⲱⲛ ⲉⲙⲛⲧⲱ ⲛⲟⲙ أو ⲧⲟⲩⲧⲱⲛ ⲉⲛⲟⲙ أو ⲧⲟⲩⲧⲱⲛ ⲡⲡⲓⲁⲙ (١) وفى كتاب تاريخ الفيوم للنابلسى ص ٨٦ س ١٤ تطون . وهذه الصيغة مستعملة الآن أيضا (٢) وقد كتبها الأستاذ سلفستر دى ساسى ص ٦٨٢ "تطوب" (٣) وذكرت كذلك أيضا فى كتاب التحفة السنية لابن الجيعان ص ١٥٤ س ٣ . وعلى الرغم من هذا الاختلاف فى ضبط هذا المكان فهناك غير نسبة "الططونى" (٤): "التطونى" . مثال ذلك فى أوراق البردى المحفوظة ببرلين (P. Berol.) رقم ٨٠٠٧ (*BAU* n° 14) س ١ — ٢ و ٧ — ٨ و ١٢ و ١٤ — ١٥ ورقم ٨٠١١ س ٤ — ٥ و ١٣ (*BAU* n° 12) ورقم ٨٠٥٠ س ٥ ورقم ٨٠٥٢ س ٤ ورقم ٨٠٥٣ س ٤ و ٦ ورقم ٨٠٥٥ س ٤ و ٩ و ١٨ (*BAU* n° 21) ورقم ٨٠٦١ س ١ ورقم ٨١٧٩ س ٣ ورقم ٨٢١١ س ٩ . أما عن نسبة التطونى فليراجع ورق البردى رقم ٨٠٠٨ س ٤ (*BAU* n° 22) .

٥ وقد وردت عبارة "ومدخله ومخرجه" κατὰ τῆς εἰσόδου καὶ ἐξόδου فى الوثائق اليونانية (٥). ويظن الأستاذ يوسف شخت J. Schacht تقسيم العقار الى أربعة وعشرين جزءا ان قد يكون له علاقة بقانون الوراثة حيث يوزع نصيب الورثة على هذا الأساس (أنظر Th. W. Juynboll, *Handbuch*, p. 252).

(١) E. Amélineau, *La géographie de l'Égypte*, pp. 323, 527-529; W. E. Crum, *Coptic Manuscripts brought from the Fayyum* n° 45ra, l. 12, and p. 65.; *CMBM* n° 692, p. 309.
(٢) Cf. *Dictionnaire des villes, villages, hameaux, etc. de l'Égypte* (Cairo, 1881) p. 143, Tatoun, Map of Egypt 1:100000 publ. by the Survey of Egypt Tutûn.
(٣) S. de Sacy, *Relation d'Égypte par Abd-Allatif*, Paris, 1810, P. 682 n° 45. Cf. G. Salmon, *Répertoire géographique de la province du Fayyoûm*, p. 70.
(٤) W. E. Crum, *CMBM*, n° 660, p. 301.
(٥) F. Preisigke, *Sammelbuch griechischer Urkunden aus Aegypten*, I. n° 5112, 5114, 5569.

٦ نجـد فى الأصل الفلي . وقد أثبت الأستاذ يوسف كاراباتشك (J. v. Karabacek)[1] أن هناك مشابهة بين اسم العلم "ققرى" — المنقوط فى ورقة البردى (تاريخ) رقم ١٧٧١ س ٥ بالوجه (مجموعة دار الكتب المصرية) — واسم العلم اليونانى Κοπρῆς[2] . ونجد هـذا الاسم أيضا فى رقم ٥٨ س ٢ وورق البردى المحفوظ ببرلين تحت رقم ٧٥١٥ س ٧ (BAU nº 11) س ٧ وورقة القرطاس رقم ٦٧٦٥ (س ١١) المحفـوظة بمجموعة ويانا (Inv. Chart. Ar.) (ققرى ابن القمص) (كذا) . وقد ذكر اسم هذا الشخص نفسه فى رقم ٥٨ س ٤ . و"القمبشاوى" التى نجدها أيضا فى مجموعة برلين (P. Berol.) تحت رقم ٨٠٠٨ س ٦ (BAU nº22) تنسب الى مدينـة قَمْبَشَا جنوب الفيوم — وتسمى الآن قَلَمْشَاه[3] على ما جاء فى كتاب تاريخ الفيوم للنابلسى ص ١٤١ — ونجد اختلافا كبيرا فى كتابة اسم هذا المكان فى المراجع التى اعتمدنا عليها فى هـذا الكتاب . مثلا قُمْبَشَا فى كتاب التحفة السـنية لابن الجيعان ص ١٥٧ س ١٠؛ وذكره سلفستر دى ساسى فى كتابه قُمْبَشْ . وورد أيضـا فى ورقة البردى المحفـوظة ببرلين (P. Berol.) تحت رقم ٨١٦٩ س ٣ وفى PERF رقم ٦٧١ س ٣ . راجع اسم هذه المدينة (قَلَمْشَاه) بالقبطية ⲡⲕⲁⲗⲁⲙϣⲏⲕⲟ فى E. Amélineau, La Géographie de l'Égypte, p. 357

٧ ونرجح قراءة اسم العلم "حرمنة" جرمنه Germana أو حرمنه Hermina . راجع رقم ٦٠ س ٣ واسم أبيها تميمه . ولم نعثر على هذا الاسم فى الوثائق القبطية .

٨ ابشـايه تقابل اللفـظ القبطى ⲡⲓϣⲟⲓ . راجـع P. Lond. IV. p. 570 ، وهى باليونانيـة Ψάϊς أو Πψόϊς أو Πψάϊς[4] . راجع أيضا الصيغة "بشاى" فى المخطوطات القبطية . وقد ذكرت أسماء أبناء هذا الشخص فى رقم ٥٨ س ٥

(١) WZKM XI (1897), p. 17.

(٢) Coptic ⲕⲟⲩⲡⲣⲉ G. Heuser, Die Personennamen der Kopten, I, pp. 88, 96. Greek Κοπρῆς, Κυπρῆς. Cf. F. Preisigke, Namenbuch, col. 181.

(٣) Cf. Ahmed Zeky Bey (Pacha), Une description Arabe du Fayyoum au VIIe siècle de l'hégire, Bul. Soc. Roy. de Géographie, V nº 5 (Cairo, 1899) p. 43; G. Salmon, op. cit., p. 71.

(٤) S. de Sacy, Relation de l'Égypte par Abd-Allatif, p. 683, nº 83, in J. J. Rifaud, Gemälde von Egypten, Nubien und den umliegenden Gegenden, trans. ... p. 110 the name is written Kambscheh.

(٥) F. Preisigke, Namenbuch, col. 537 ff.

(٦) W. E. Crum, CMBM, nº 712, p. 315.

٩ راجع هذه العبارة فى رقم ٤٨ س ٣ — ٤ ورقم ٥٨ س ٦ ورقم ٥٩ س ٦ ورقم ٦٢ س ٩ . وعبـارة "العين المعسول" مذكورة أيضـا فى ورقة البردى المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٨٤ س ٥ — ٦ .

٢٢ ونفس الشخص هو أحد الشهود (تاريخ) ١٩٠٢ رقم ٨٧ س ١٤ . كلمة "إقرا" فى الأصل خطأ والصواب هو "إقرار" ، لحذف الراء الأخيرة سهو من الكاتب .

٢٤ "مقطنى" و"بيع" منقوطتان كذلك فى الأصل .

٥٨

(لوحـــة ١٢)

عقد بيع (تاريخ) رقم ١٩٠٣ مؤرخ فى شهر جمادى الآخرة سنة ٣٤١ هـ .

وهو على رق أبيض مصبوغ بلون أصفر فى الظهر ، وطوله ٣٤ س وعرضه ٢٥٫٨ س . ونص المبايعة مكتوب بجهة الباطن فقط ؛ والأسطر ١ — ١٣ (بيد الكاتب ا) ؛ وشهادة الشهود ب (س ١٤ و ١٥ فى الجهة اليمنى) ت (س ١٤ و ١٥ فى الجهة اليسرى) ؛ ث (س ١٥ و ١٦ فى الجهة اليمنى) مكتوبة بحبر أصفر يضرب الى الحمرة ؛ ج س ١٧ — ١٨ (بيد الكاتب ج) بحبر أسود ، وإمضاء الشاهد "ح" (س ١٩) مكتوب بحبر يشبه لونه لون الصدأ .

والكتابة خالية من النقط ، وقد طوى الرق طيا موازيا للسـطور من أسفل الى أعلى ، وعرض الطيات المتواليات : ٢٫٦ + ٢٫٧ + ٢٫٩ + ٣٫١ + ٣٫٤ + ٥٫٣ + ٥٫١ + ٣٫٤ + ٢٫٨ س .

ويحتمل أن يكون هذا العقد قد كشف بأعمال الفيوم .

وقد خيط رق من فوق سطور ٧ — ٩ ومن أسفل النص . والجانب الأيمن السفلى مفقود ، وقد تلفت أوائل سطور ٣ — ٥ ونهاية سطور ٦ — ٨ . نمرة (عمومية) ٣٨٦٨١ .

٦ نجد فى الأصل النبلي . وقد أثبت الأستاذ يوسف كاراباتشك (J. v. Karabacek)[1] أن هناك مشابهة بين اسم العلم "قفرى" — المنقوط فى ورقة البردى (تاريخ) رقم ١٧٧١ س ٥ بالوجه (مجموعة دار الكتب المصرية) — واسم العلم اليونانى Κοπρεύς[2] . ونجد هذا الاسم أيضا فى رقم ٥٨ س ٢ وورق البردى المحفوظ ببرلين تحت رقم ٧٥١٥ س ٧ (BAU nº 11) س ٧ وورقة القرطاس رقم ٦٧٦٥ (س ١١) المحفوظة بمجموعة ويانا (Inv. Chart. Ar.) (قفرى ابن القمص) (كذا) . وقد ذكر اسم هذا الشخص نفسه فى رقم ٥٨ س ٤ . و "القمبشاوى" التى نجدها أيضا فى مجموعة برلين (P. Berol.) تحت رقم ٨٠٠٨ س ٦ (BAU nº 22) تنسب الى مدينة قُمْبَشَا جنوب الفيوم — وتسمى الآن قَلَمْشَاه[3] على ما جاء فى كتاب تاريخ الفيوم للنابلسى ص ١٤١ — ونجد اختلافا كبيرا فى كتابة اسم هذا المكان فى المراجع التى اعتمدنا عليها فى هذا الكتاب . مثلا قُمُبْشَا فى كتاب التحفة السنية لابن الجيعان ص ١٥٧ س ١٠ . وذكره سلفستر دى ساسى[4] فى كتابه قُمبشاه ، وورد أيضا فى ورقة البردى المحفوظة ببرلين (P. Berol.) تحت رقم ٨١٦٩ س ٣ وفى PERF رقم ٦٧١ س ٣ . راجع اسم هذه المدينة (قَلَمْشَاه) بالقبطية ПKAAAMHKCI فى E. Amélineau, La Géographie de l'Égypte, p. 357

٧ ونرجح قراءة اسم العلم "حرمنه" جرمنه أو حرمنه Germanu أو Herminu . راجع رقم ٦٠ س ٣ واسم أبيها تيسه . ولم نعثر على هذا الاسم فى الوثائق القبطية .

٨ ابشايه تقابل اللفظ القبطى ⲡⲙⲟⲓ . راجع P. Lond. IV, p. 570 ، وهى باليونانية Ηπεω, Ηπειω أو Ηπεο[5] . راجع أيضا صيغة "ابشاى" فى المخطوطات القبطية . وقد ذكرت أيضا أبو هذا الشخص فى رقم ٥٨ س ٥

(١) WZKM XI (1897), p. 17.

(٢) Coptic ⲕⲟⲩⲡⲣⲉ G. Heuser, Die Personennamen der Kopten, I, pp. 88, 90; Greek Κοπρεύς, Κοπρῆς. Cf. F. Preisigke, Namenbuch, col. 181.

(٣) Cf. Ahmed Zeky Bey (Pacha), Une description Arabe du Fayyoum au VIIe siècle de l'hégire, Bul. Soc. Égypt. de Géographie, V nº 5 (Caire, 1899), p. 43; G. Salmon, op. cit. p. 71.

(٤) S. de Sacy, Relation de l'Égypte par Abd-Allatif, p. 680, nº 83. in J. J. Rifaud, Gemälde von Egypten, Nubien und den umliegenden Gegenden, trans. ... p. 110 the name is written Kombischeh.

(٤) F. Preisigke, Namenbuch, col. 567 ff.

(٥) W. E. Crum, C.M.B.M. nº 712, p. 315.

٩ راجع هذه العبارة فى رقم ٤٨ س ٣ — ٤ ورقم ٥٨ س ٦ ورقم ٥٩ س ٦ ورقم ٦٢ س ٩ . وعبارة "العين المعسول" مذكورة أيضا فى ورقة البردى المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٨١ س ٥ — ٦ .

٢٢ ونفس الشخص هو أحد الشهود (تاريخ) ١٩٠٢ رقم ٨٧ س ١٤ . كلمة "إقرا" فى الأصل خطأ والصواب هو "إقرار" ، فحذف الراء الأخيرة سهو من الكاتب .

٢٤ "مقطلى" و "بيع" منقوطتان كذلك فى الأصل .

٥٨

(لوحة ١٢)

عقد بيع (تاريخ) رقم ١٩٠٣ مؤرخ فى شهر جمادى الآخرة سنة ٣٤١ هـ .

وهو على رق أبيض مصبوغ بلون أصفر فى الظهر، وطوله ٣٤ س وعرضه ٢٥,٨ س . ونص المبايعة مكتوب بجهة الباطن فقط ، والأسطر ١ — ١٣ (بيد الكاتب ا) ؛ وشهادة الشهود ب (س ١٤ و ١٥ فى الجهة اليمنى) ت (س ١٤ و ١٥ فى الجهة اليسرى) ؛ ث (س ١٥ و ١٦ فى الجهة اليمنى) مكتوبة بحبر أصفر يضرب الى الحمرة ؛ ج س ١٧ — ١٨ (بيد الكاتب ج) بحبر أسود ؛ وإمضاء الشاهد "ح" (س ١٩) مكتوب بحبر يشبه لونه لون الصدأ .

والكتابة خالية من النقط ، وقد طوى الرق طيا موازيا للسطور من أسفل الى أعلى ، وعرض الطيات المتواليات : ٢,٦ + ٢,٧ + ٢,٩ + ٣,١ + ٣,٤ + ٥,٣ + ٥,١ + ٣,٤ + ٢,٨ س .

ويحتمل أن يكون هذا العقد قد كشف بأعمال الفيوم .

وقد خيط الرق من فوق سطور ٧ — ٩ ومن أسفل النص . والجانب الأيمن السفلى مفقود . وقد تلفت أوائل سطور ٣ — ٥ ونهاية سطور ٦ — ٨ . نمرة (عمومية) ٣٨٦٨١ .

١ بســم الله الرحمـ ــن الرحـيم

٢ هذا ما اشترى يحنس بن شنوده بن بطاقس من موسى بن سكريس وسمويل بن شنوده بن قفرى من سكان
داطون من كورة

٣ الف[يوم] ا[شـ]ترى منهما حصتهما من المنزل المشاع بينهما وبين سرماده بن يحنس بن قزمان وهو اثنـا عشر
سهما من أربعة

٤ [وعشري]ن سهما بحدّه وحدوده وسفله وعلوه وداخل فيه وخارج منه حدّه القبلى منزل قفرى القمبشاوى وحدّه

٥ [البحـ]رى طريق المـارّة وحدّه الشرقى منزل جرميده بن سسنه وحدّه الغربى عرصة لورثة بنى أبشايه اشترى ذلك

٦ منهما بذلك ثلثة الدنانير وثلث عينا ذهبا وازن بالجديد قد قبض موسى بن سكريس وسمويل بن شنوده ال[ثلاث]ة

٧ الدنانير وثلث وسلم ذلك الى يحنس بن شنوده بطاقس وقبضه وحازه وملكه وصار ذلك مال م[ن ماله]

٨ ومالك من ملكه إن شا باع وإن شا بنا وإن شا سكن ليس لموسى بن سكريس وسمويل بن شنوده فى هذ[ا]

٩ الم[نزل بعد هـ]ذا الكتاب دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب باعوا ذلك على شرط

١٠ بيع الاسلام وعهدته فما كان من عاقة أو تباعة أو طارى بدين فـانقاذ ذلك وخلاصه على موسى بن سكريس

١١ [وسـ]ـمويل بن شنوده بالغ ما بلغ من خالص مالهما شهد على إقـرار موسى بن سكريس وسمويل بن شنوده
بجميع ما فى هذا

١٢ الكتاب بعـد أن قرى عليهما وعرفوه وأقـرّوا بفهمه فى صحة عقلهما وبدنهما وجواز أمورهما طايعين

١٣ غير مكرهين ولا مجبرين طالبين راغبين وذلك فى جمـادى الآخر من سنة إحدى وأربعين وثلثماية

١٤ [شهد محمد] بن أحمد بن على بن رحمة على إقرارهما شهد عبد الرحمن بن هدى

١٥ [بما فيه] وكتب بخطه شهد ابرهيم بن أحمد على إقرار [[الدما]] البقار على جميع ما فيه

١٦ موسى بن سكريس بجميع ما فى هذا الكتاب و ‹ كتب › بخطه

١٧ [شهد خيار] بن إسمعيل بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب شهادته بخطه

١٨ [شهد فلان بن] جبريل بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب عنه خيار بن اسمعيل بأمره ومحضره

١٩ [شهد فلان ب]ن يوسف على جميع ما فى هذا الكتاب وكتب شهادته بخطـه

٢ أما عن اسم المشترى المشار اليه هنا فيراجع رقم ٥٧ س ٢ . ويعادل اسم سكريس باليونانية Σογχέρις[1] على ما أخبرنى مسيو H. Munier . راجع ملاحظاتى عن مدينة تطون فى رقم ٥٧ س ٣ (ص ١٥٥) .

٣ ونرجح أن يكون الشخص المشار اليه هنا هو نفس سرماده بن يحنس الذى ورد اسمه فى رقم ٥٩ س ٣ . واسم العلم سرماده مستنبط من الصيغة القبطية المختصرة CAPMATA[2] أو CAPMATE[3] ويقابل الاسم اليونانى Σαρμάτας أو Σαρμάτης[4] . وقد ورد أيضا فى ورقة البردى رقم ٨٠٠٥ س ٣ — ٤ من مجموعة برلين . وقراءة هذا الاسم "قرمان" يقرب الى الذهن أنه قزمان وهو تحريف للاسم القبطى KOYCMA أو KWCMA أو KOCMA (CPR II, p. 202) . وكثيرا ما ذكر فى أوراق البردى (مثلا قرمان — وهو منقوط كذلك فى الأصل رقم ٨٠٠٨ س ٧) (BAU nº 22) . ويحتمل أن يقرأ هذا الاسم "فرمان" ، وهو يعادل باليونانية Παράμων أو Παρᾶμον (F. Preisigke, Namenbuch, col. 279) . ويوجد هذا الاسم منقوطا فى ورقة البردى رقم ٨٦٥٠ بمجموعة ويانا على ما أوضحه الأستاذ و . لوث[5] فى كلامه عن أوراق البردى العربية التى كشفت فى الفيوم .

٤ وقد ورد اسم "قرى التَّمْبَشاوى" أيضا فى رقم ٥٧ س ٦

٥ ويقابل "حرميده" باليونانية Ἁρμιῦσις أو Ὀρμιῦσις[6] على ما أخبرنى مسيو H. Munier . واسم العلم "سينه" الكثير الاستعمال فى أوراق البردى يعادل فى القبطية CICINNA[7] أو CICINI[8] أو CICNE[9] . والصيغة "سوسنة" واردة فى كتاب

F. Preisigke, *Namenbuch*, col. 402. (١)

W. E. Crum, *CMBM*, nº 344 (p. 161). (٢)

G. Heuser, *Die Personennamen der Kopten*, p. [illegible] (٣)

F. Preisigke, *Namenbuch*, col. [illegible] (٤)

O. Loth, *Zwei arabische Papyri* in *ZDMG* XXXIV (1880), p. [illegible] (٥)

F. Preisigke, *Namenbuch*, col. 51, 243. (٦)

W. E. Crum, *Coptic Manuscripts brought from the Fayyum*, nº [illegible] (p. 55). (٧)

CPR II, nº 151; W. E. Crum, *CMBM*, nº [illegible] (p. 287), 673 (p. [illegible]). (٨)

W. E. Crum, *Coptic Ostraca*, nº 451 (p. [illegible]). (٩)

الخطط للمقريزى ج ٢ ص ٤٩٥ س ١٨ مقتبسة من الصيغة القبطية COYCINNE[1] أو COYCINI أو CWCINNE[2] أو COYCINNE[3] . أما عن لفظ "أبشايه" فليراجع رقم ٥٧ س ٨ .

٦ ومع أن الثلاثة الأحرف الأولى غير واضحة تمام الوضوح فان الاستنباط الذى ذهبنا اليه يجعل قراءتها محققة . راجع عبارة "وازن بالجديد" فى رقم ٤٨ س ٣ — ٤ ورقم ٥٧ س ٩ ورقم ٥٩ س ٦ . ولم يبق من الكلمة الأخيرة من السطر إلا حرفا الألف واللام "ال" والجزء العلوى من "لا" و"ـه" .

٧ ويظهر أن الكاتب قد أهمل كتابة كلمة "بن" بعد اسم العلم شنوده .

٨ لفظ "من" غامض جدا فى الأصل .

٩ مبدأ هذا السطر غير ظاهر لأن الحبر قد بهت وانمحى فى بعض المواضع ، ولكنا لا نشك فى صحة حروف "ال" و"هذا" . ويمكن تكملة هذا السطر على ضوء رقم ٥٩ س ٨ .

١٣ كلمة "أربعين" لا يمكن قراءتها إلا بصعوبة ، ولكن من الصعب أن نجد رقما آخر يتمشى مع الحروف الظاهرة فى الأصل .

١٤ كان محمد بن أحمد بن على بن رحمة أحد الشهود فى العقد رقم ٥٩ س ١١ وعبد الرحمن ابن هدى فى نفس العقد (س ١٣) . أما عن اسم العلم "هُدَىّ" فليراجع كتاب الاشتقاق لابن دريد (طبعة F. Wuestenfeld) *(Göttingen, 1854)* ص ٢٥٥ س ٥ .

١٥ ولم يبق من حرف الواو الا رأسه . وقد ورد اسم ابراهيم بن أحمد من بين الشهود فى رقم ٥٩ س ١٤ . ونرجح أنه كتب شهادته أيضا فى ورقة البردى رقم ٩١٥٩ س ٣٢ بمجموعة برلين (مؤرخ سنة ٣٤٦ هـ) . ويظهر أن الكاتب قد حاول أن يكتب الكلمة التى تحت "شهد" فى الأصل "البقّار" فلم يوفق ، وربما كان ذلك راجعا الى رداءة القلم الذى جرى منه الحبر بغزارة ، فحاول الكاتب أن يمحو الكلمة المكتوبة بخط ردئ فضرب عليها ثم كتب كلمة البقار بجانبها .

١٦ وأما اسم العلم "سكرس" فهو تحريف واضح لكلمة "سكريس" . وتلك الأغلاط ليست نادرة الوقوع حتى فى الأسماء المألوفة مثلا "اليث" بدل (الليث) . ونجد فى *PERF* رقم ٧٩٨ س ٤

PERF nº 51; W. E. Crum, *CMBM*, nº 489 (p. 232). (١)

CPR II, p. 205. (٢)

W. E. Crum, *CMBM*, nº 1141 (p. 484). (٣)

مقاره بن مروقوه (بدل مقاره بن مرقورة) التي ورد ذكرها في أوراق البردي المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٤٧ س ١٢ بالظهر .

١٧ ويمكن أن يشكل اسم العلم "حار" بطرق مختلفة استنادا إلى ما ورد في كتاب المشتبه للذهبي ص ٨٦ و ١٩٢ — ١٩٣ حيث نجد خِيار وحَيّار وجَبّار . وأنا أفضل الاسم الأول لأنه أكثر تداولا . وقد كتب نفس الشخص شهادته في ورقة البردي (P. Berol.) رقم ٩١٥٩ س ٣٣ (وهي مؤرخة في سنة ٣٤٦ هـ) .

١٨ لم يظهر بعض الكلمات بسبب استعمال الكاتب قلما مشقوقا ، ولكن قراءتها على الرغم من ذلك محققة . واسم أبي الشاهد هو جبريل بلا مراء .

١٩ وقد كتب الشخص نفسه شهادته أيضا في رقم ٥٩ س ١٢

٥٩

(لوحـــة ١١)

عقد بيع (تاريخ) ١٩٠١ مؤرخ في شهر شعبان سنة ٣٤١ هـ ، وهو على رق أبيض مصبوغ ظاهره بلون أصفر ، وطوله ٥٣ س وعرضه ٢٦٫٧ س ، ونص المبايعة مكتوب بالجهة الباطنية فقط ، والسطور ١ — ١١ مكتوبة بحبر أسود (الكاتب) وشهادات الشهود الختامية (ب) س ١١ — ١٢ في الجانب الأيسر (ت) س ١٢ — ١٣ في الجانب الأيمن (ث) س ١٣ في الجانب الأيسر (ج) س ١٤ بحبر لونه كلون الصدأ . ونلاحظ أن حرف السين يختلف عن حرف الشين بخط منحرف (راجع رقم ٣٨) . والنقط قليل ، وقد طوى الرق طيا موازيا للسطور بحيث لا نرى إلا ثلاث طيات في الجزء العلوي عرضها ٨٫٠ = ٤٫٤ = ٦٫٤ س . ويخيل أنه كشف بغيره .

وقد تلف العقد في بعض المواضع وهو على العموم في حالة جيدة .

١ بسم الله الرحـــــمن الرحيم

٢ هذا ما اشترى يحنس بن شنوده بطاقس من عبد العزيز بن مقبل وهما جميعا من سكان ططون من كورة الفيوم اشترى منـ[ـه] الـ[ـمنزل المشاع]

٣ بينه وبين سرماده بن يحنس التي اشتراها منه وهو النصف من المنزل مشاع غير مقسوم اثنا عشر سهما من أربعة وعشرين سـ[ـهما بحدّه وحدوده]

٤ ومدخله ومخرجه وكل حق هو لهـذا المنزل داخل فيه وخارج منه حدّه الأوّل وهو القبلي ينتهى الى خزانة لقوريل بن كيل وعلوها عزبة اورنة [فلان]

٥ الافطس وحدّه البحرى الطريق المارة وحدّه الشرقى منزل حرملة ابنت مرقورة وحدّه الغربى الطريق المارة ومنه المدخل الى هذا [المنـ]ـز[ل]

٦ اشترى ذلك منه بأربع الدنانير مثاقيـل معسولة وازن بالجديد قد قبض عبد العزيز بن مقبل هذا الثمن تاما وافيا وتبرى من هذا المنزل الموصوف فى هـ[ـذا]

٧ الكتاب وسلم ذلك الى يحنس بن شنوده بطاقس وحازه وملكه وصار ذلك مال من ماله وملك من ملكه أن شا باع وأن شا عمر وأن شـا عطل ليـ[ـبس]

مقاره بن مروقوه (بدل مقاره بن مرقورة) التى ورد ذكرها فى أوراق البردى المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٤٧ س ١٢ بالظهر .

١٧ ويمكن أن يشكل اسم العلم "حار" بطرق مخالفة استنادا إلى ما ورد فى كتاب المشتبه للذهبى ص ٨٦ و ١٩٢ — ١٩٣ حيث نجد خيار وخيّار وجبّار . وأنا أفضل الاسم الأول لأنه أكثر تداولا . وقد كتب نفس الشخص شهادته فى ورقة البردى (P. Berol.) رقم ٩١٥٩ س ٣٣ (وهى مؤرخة فى سنة ٣٤٦ ﻫ) .

١٨ لم يظهر بعض الكلمات بسبب استعمال الكاتب قلما مشقوقا ؛ ولكن قراءتها على الرغم من ذلك محققة . واسم أبى الشاهد هو جبريل بلا مراء .

١٩ وقد كتب الشخص نفسه شهادته أيضا فى رقم ٥٩ س ١٢

٥٩

(لوحـــة ١١)

عقد بيع (تاريخ ١٩٠١) مؤرخ فى شهر شعبان سنة ٣٤١ ﻫ ، وهو على رق أبيض مصبوغ ظاهره بلون أصفر ، وطوله ٣٥ س وعرضه [illegible] س . ومن البرديسة مكتوب بالجهة الباطنية فقط ، والسطور ١ — ١١ مكتوبة بحبر أسود (الكاتب) وشهادات الشهود المختلفة (ب) س ١١ — ١٢ فى الجانب الأيسر (ت) س ١٢ — ١٣ فى الجانب الأيمن (ث) س ١٣ فى الجانب الأيسر (ج) س ١٤ بحبر لونه كلون الصدأ . ويلاحظ أن حرف السين يختلف [illegible] بخط منحرف (راجع رقم ٣٨) . والنقط قليل . وقد طوى الرق طيا موازيا للسطور بحيث لا نرى إلا ثلاث طيات فى الجزء العلوى عرضها [illegible] س . ويحتمل أنه كشط بالخبيص .

وقد تلف العقد فى بعض المواضع وهو على العموم فى حالة جيدة .

١ بسم الله الرحـــــمن الرحيم

٢ هذا ما اشترى يحنس بن شنوده بطاقس من عبد العزيز بن مقبل وهما جميعا من سكان ططون من كورة الفيوم اشترى منـ[ـه] الـ[ـمنزل المشاع]

٣ بينه وبين سرماده بن يحنس التى اشتراها منه وهو النصف من المنزل مشاع غير مقسوم اثنا عشر سهما من أربعة وعشرين سـ[ـهما بحدّه وحدوده]

٤ ومدخله ومخرجه وكل حق هو لهـذا المنزل داخل فيـه وخارج منـه حدّه الأوّل وهو القبلى ينتهى الى خزانة لقووريل بن كيل وعلوها عزبة لورثة [فلان]

٥ الافقلس وحدّه البحرى الطريق المـارة وحدّه الشرقى منزل حرمدة ابنت مرقورة وحدّه الغربى الطريق المـارة ومنه المدخل الى هذا [المنـ]ـز[ل]

٦ اشترى ذلك منه بأربع الدنانير مثاقيـل معسولة وازن بالجديد قد قبض عبد العزيز بن مقبل هذا الثمن تاما وافيا وتبرى من هذا المنزل الموصوف فى هـ[ـذا]

٧ الكتّاب وسلم ذلك الى يحنس بن شنوده بطاقس وحازه وملكه وصار ذلك مال من ماله وملك من ملكه أن شا باع وأن شا عمر وأن شـا عطل ابـ[ـس]

٨ لعبد العزيز بن مقبل فى هذا المنزل بعد هذا الكتاب دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب
باع ذلك على شرط بيع الاسلام

٩ وما كان من عاقة أو تباعة أو دارى بدين أو مستحق بميراث فانقا ‹ ذ › ذلك وخلاصه لازم لعبد العزيز بن مقبل
بالغ ما باع من خالص ماله شهد ع[لى]

١٠ اقرار عبد العزيز بن مقبل بعد أن قرى عليه هذا الكتاب وعرفه وفهمه فى صحة من عقله وبدنه وجواز من
أمره طايع غير مكره ولا مجبر

١١ [ولا مضطهد وذلك] فى شهر شعبان من شهور العرب من سنة إحدى وأربعين وثمانية
شهد محمد بن أ[حمد بن على بن] رحمة على اق[رار ال]بايع والمش[ترى]

١٢ [شهد فلان] .... بن يوسف على اقرار عبد العزيز بن مقبل بجميع ما فى بما فيه وكتب بخطه

١٣ [هذا الكتا]ب وكتب شهادته بخطه شهد عبد الرحمن ‹ بن › هدى البقار

١٤ شهد ابرهيم بن أحمد على جميع ما فى هذا الكتاب وكتب شهادته بخط[ه] وكتب بخ[طه]

١ كلمة "الرحيم" مقفوطة فى الأصل .

٢ نجد فى الأصل : شوده، مقبل، حيعاء الفيوم، منه . راجع ملاحظاتى عن يحنس بن شنوده (بطاقس) تحت رقم ٥٧ س ٢، وعن مدينة ططون تحت رقم ٥٧ س ٣

٣ كلمتا "مقسوم" و "عشر" مقفوطتان فى الأصـل . ونرجح أن يكون الشخص الذى ورد اسمه هنا هو نفس سرماده بن يحنس بن قزمان المذكور فى رقم ٥٨ س ٢ .

٤ الكلمة الوحيدة المنقوطة هى "منه" . ويحتمل أن يكون قوريل بن كيل المذكور هنا هو نفس الشخص الذى كان يمتلك (الطاحونة المعروفة بطاحونة قوريل بن كيل) التى وردت فى عقدى بيع بمجموعة برلين رقم ٩١٥٩ (مؤرخ سنة ٣٤٦ م) ورقم ٨٢١١ (مؤرخ سنة ٣٩٥ م) .

٥ ومن الواضح أن الاسم "مرقوره" المنقوط كذلك فى الأصل قد أصلح على يد كاتب العقد بدل كلمة "تمسا" (راجع رقم ٥٧ س ٧) . بيد أن الكتب قد أشار الى هذا الاصلاح فى نهاية العقد. ونجد مثل هـذا فى *PERF* رقم ٨٨٦ س ١٤ حيث كتب الكاتب سويره بن إشاده بدل سويره ابن شنوده .

٦ قد نقط حرف الياء من كلمة بالجديد. راجع عبارة "وازن بالجديد" فى رقم ٤٨ س٣—٤ ورقم ٥٧ س ٩ ورقم ٥٨ س ٦ . وكلمة هذه الكلمة "مسعوله" خطأ واضح، وهى بلا شك محرفة عن "معسولة" فى الأصل .

٧ والنقط موجودة فى "شنوده" (كذا) و "ثنا" فى آخر السطر .

٨ وقد نجد بعض النقط فى الكلمات التالية وهى : طلبة، الاسباب، شرط .

٩ وقد نقط حرف التاء فقط فى كلمة بميراث، وعبارة "فانقاذلك" مكتوبة بدل "فانقاذ ذلك" تمشيا مع ذلك النـوع من الكتابة الذى سماه الأستاذ يوسف كاراباتشك (J. v. Karabacek)[1] انفولوتيو (*involutio*) ؛ ومعناه أن يكتفى بذكر حرف واحد بدل حرفين متشابهين . مثال ذلك أنه اذا كان فى آخر الكلمة حرف ذ وفى أول الكلمة التى تليها حرف ذ أيضا اكتفى بكتابة ذ واحدة بدلا من اثنين كما هو الحال فى ورق البردى المحفوظ ببرلين .P. Berol رقم ٨١٧٨ س ٩ حيث نجد "بعدنك" (بدل بعد ذلك) .

١٠ والكلمة الوحيدة المنقوطة هى "قرى" .

(١) Die Involutio im arabischen Schriftwesen. SB Akad. Wien CXXXV/5 1896

١١ كلمتا " شهر " و " العرب " منقوطتان فى الأصل ، كما نرى حرف الشين من كلمتى شعبان وشهد منقوطا . راجع عبارة " شهور العرب " التى تختلف عن شهو ر العجم أو شهو ر القبط فى مجموعة دار الكتب المصرية رقم ٨٧ س ٤ ورقم ١٧٤ س ٥ — ٦ . وكلمتا "محمد ، بن" مطموستان. وقد كتب الشخص نفسه شهادته فى رقم ٥٨ س ١٤ .

١٢ ويحتمل أن يكون اسم الشاهد الذى كاد أن يمحى مبتدئا بأداة التعريف وحرف العين . وقد كتب نفس الرجل شهادته فى رقم ٥٨ س ١٩ .

١٣ لم يظهر إلا حرف الباء فى أول هذا السطر، وهناك بعض آثار ظاهرة من الحروف السابقة. ونجد عبد الرحمن بن هدى (كلمة بن ناقصة فى الأصل) من بين الشهود فى رقم ٥٨ س ١٤ — ١٥ .

١٤ كذلك نجد ابراهيم بن أحمد من بين الشهود فى رقم ٥٨ س ١٥ .

٦٠

(لوحـــــة ١٣)

عقد بيع (تاريخ) رقم ١٧٩٤ مؤرخ فى شهر رجب سنة ٤٠٦ هـ .

وهو على رق أبيض سميك مصبوغ ظهره بلون أصفر، وطوله ٣٦,٢ س وعرضه ٣٦,٨ س . ومتن المبايعة مكتوب بالوجه (أعنى بجهة الباطن فقط) بحبر أسود، وربما كتبه سليمان بن ادريس المذكور فى سطرى ٢ و ١٥ . والنقط قليل . وقد كتب حرف السين مرارا " سـ " . وظهر العقد خال من الكتابة . وقد طوى ظهره بثلاثة سطور من أسفل الى أعلى ، وعرض الطيات المتواليات : ٤,٤ + ٤,٦ + ٤,٦ — ٤,٧ — ٤,٨ + ٥ + ٥,٢ + ٣,٢ س .

وقد كشف العقد فى مدينة الفيوم، وهو كامل وفى حالة جيدة .

نمرة (عمومية) ٣٤٥٩٦

١ أعرفا البايعين بقبض الثمن من المشتريان بالاحازة وكتب سليمن بن إدريس فى تاريخه

٢ بســـــم الله الرحمـــــن الرحيم

٣ هذا ما اشترا متوس بن ثيدر الأجير وزوجته سرنه ابنت سلة بن هرمينه من بلهيوا ابنت قوريل ومن والدتها قرهيوه ابنت قرى وهما جميعا من أهل الضيعة المعروفة بباجسوق قرية من قرا كورة

٤ الفيوم اشتروا منها بصفقة واحد وعقد واحد جميع المنزل الذى هو ملكها ارثًا عن والدها قوريل وعمها ببنوده الشماس فى القبلة المعترفة بحارة الكلابين من شرق هذه الضيعة فى

٥ الوجه القبلى ويشتمل على ذلك حدود أربع الحد الأول القبلى ينتهى الى منزل أبو . . . . والحد الثانى البحرى ينتهى الى معصرة ورثته أولاد أرون والحد الثالث الشرقى

٦ الحجاز ومنه يشرع باب هـذا المنزل ومنه المدخل اليه والمخرج منه والحد الرابع الغربى ينتهى الى الطريق المارة اشترا متوس بن ثيدر وزوجته سرنه ابنت سيلة بن هرمينه

٧ جميع هـذا المنزل المحدود الموصوف فى باطن هـذه الحجة بحده وحدوده وعيونه وسبله وأرضه وسمايه وطوبه وخشبه وأبوابه وجارته وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه شرا ثابت

٨ صحيح لا شرط فيه ولا وعد ولا رهينة ولا وديعة بثمن مبلغه من العين الوازن خمس دنانير عينا ذهبا وازنة جيادا قبضت بلهيوا إبنت قوريل ووالدتها قرهيوا ابنت قرى

١١ كلمتا "شهر" و "العرب" منقوطتان فى الأصل ، كما نرى حرف الشين من كلمتى شعبان وشهد منقوطا . راجع عبارة "شهور العرب" التى تختلف عن شهور العجم أو شهور القبط فى مجموعة دار الكتب المصرية رقم ٨٧ س ٤ ورقم ١٧٤ س ٥ — ٦ . وكلمتا "محمد ، بن" مطموستان . وقد كتب الشخص نفسه شهادته فى رقم ٥٨ س ١٤ .

١٢ ويحتمل أن يكون اسم الشاهد الذى كاد أن يمحى مبتدئا بأداة التعريف وحرف العين . وقد كتب نفس الرجل شهادته فى رقم ٥٨ س ١٩ .

١٣ لم يظهر إلا حرف الياء فى أول هذا السطر، وهناك بعض آثار ظاهرة من الحروف السابقة . ونجد عبد الرحمن بن هدى (كلمة بن ناقصة فى الأصل) من بين الشهود فى رقم ٥٨ س ١٤ — ١٥ .

١٤ كذلك نجد ابراهيم بن أحمد من بين الشهود فى رقم ٥٨ س ١٥ .

٦٠

(لوحـــة ١٣)

عقد بيع (تاريخ) رقم ١٧٩٤ مؤرخ فى شهر رجب سنة ٤٠٦ هـ .

وهو على رق أبيض سميك مصبوغ ظهره بلون أصفر ، وطوله ٣٦٫٣ س وعرضه ٨٫٣٦ س .

ومتن المبايعة مكتوب بالوجه (أعنى جهة الباطن فقط) بحبر أسود ، وربما كتبه سليمان بن ادريس المذكور فى سطرى ٢ و ١٥ . والنقط قليل . وقد كتب حرف السين مرارا "سـ" . ويظهر العقد خال من الكتابة ، وقد طوى طيا موازيا للسطور من أسفل الى أعلى ، وعرض الطيات المتواليات : ٤٫٤ + ٤٫٦ + ٤٫٦ + ٤٫٧ + ٤٫٨ + ٥ + ٥٫٢ + ٣٫٢ س .

وقد كشف العقد فى مدينة الفيوم ، وهو كامل وفى حالة جيدة .

نمرة (عمومية) ٣٤٥٩٦

١ أعرفا البايعين بقبض الثمن من المشتريان بالاحازة وكتب سليمن بن إدريس فى تاريخه

٢ بســــــم الله الرحمــــــن الرحيم

٣ هذا ما اشترا متوس بن ثيدر الأجير وزوجته سرنه ابنت سلة بن هرمينه من بلهيوا ابنت قوريل ومن والدتها قرهيود ابنت قرى وهما جميعا من أهل الضيعة المعروفة ببلجسوق قرية من قرا كورة

٤ الفيوم اشتروا منها بصفقة واحد وعقد واحد جميع المنزل الذى هو ملكها ارثا عن والدها قوريل وعمها ببنوده الشماس فى القبالة المعترفة بحارة الكلابين من شرق هذه الضيعة فى

٥ الوجه القبلى ويشتمل على ذلك حدود أربع الحد الأول القبلى ينتهى الى منزل أبو . . . . والحد الثانى البحرى ينتهى الى معصرة ورثته أولاد أرون والحد الثالث الشرقى

٦ المجاز ومنه يشرع باب هـذا المنزل ومنه المدخل اليه والمخرج منه والحد الرابع الغربى ينتهى الى الطريق المـارة اشترا متوس بن ثيدر وزوجته سرنه ابنت سيلة بن هرمينه

٧ جميع هـذا المنزل المحدود الموصوف فى باطن هـذه الحجة بحده وحدوده وعيونه وسبله وأرضه وسمـايه وطوبه وخشبه وأبوابه وجارته وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه شرا ثابت

٨ صحيح لا شرط فيعه ولا وعد ولا رهينة ولا زنيئة بثمن مبلغه من العين الوازن خمس دنانير عينا ذهبا وازنة جيادا قبضت بلهيوا إبنت قوريل ووالدتها قرهيوا ابنت قرى

<قبضا> متوس بن ثيلدر بزوجته سرنه ابنت سيله بن هرمه

٩ جميع هذا الثمن تاما وافيا وابرأوا من ذلك براة قبض واستيفا |وسلما بلهيوا ابنت قوريل ووالدتها قرهيوا ابنت
قرى| هذا المنزل المذكور المحدود وحازا ذلك وملكاه

١٠ وصار مال من مالها يحكما فيه حكم الملاك فى ملكهم إن شا باعا وإن شا وهبا وان شا صدقا فتى ما أدركا
هولاى النفر المسمون فى شرايهما درك علقة أو خصومة

١١ من الناس كلهم قريب أو بعيد شاهد أو غايب طارى بدين أو مستحق بميراث <فا> نقاذ ذلك وخلاصه
وفكاكه على بايعا ابنت قوريل ووالدتها قرهوا ابنت قرى من خالص أموالهما كاين

١٢ ما كان وبالغ ما بلغ على بيع الاسلام وعهدتهم ذلك فى صحة عقلهم وأبدانهم وجواز أمورهم طايعين غير
مكرهين ولا مجبرين طاية بذلك انفسهم وكتب فى رجب سنة ست

١٣ وأربع ومايتين والملحقة فى السطر الأول أمتاله ابنت سيله بن هرمنه وهو صحيح وكتب فى تاريخه وفيه اصلاح
متوس بن ثيلدر وزوجته سرنه ابنت سله بن هرمة الحج

١٤ شهد على بن السماك بجميع ما فيه وكتب عنه بأمره ومحضره فى تاريخه شهد بو الطيب بن عامر بجميع ما فيه
وكتب عنه سليمن بن ادريس بأمره ومحضره فى تاريخه

١٥

١ راجع هذه العبارة فى رقم ٥٤ س ١ . ونرى فى نهاية كلمة «الباسمن» سنا زائدة ؛ كما نلاحظ كتابة هذا الاسم خطأ فنجده مخفوضا لا مرفوعا . وربما كان ذلك راجعا الى أثر شيوع الأسلوب العامى فى ذلك الحين . وعلى ذلك تكون كتابة كلمة «المشتريان» مرفوعة بعد حرف الجر «من» بدل «المشترين» خطأ . وكثيرا ما نصادف مثل هذه العبارات فى أوراق البردى . مثال ذلك كتابة كلمة «قرطاسين» بدل قرطاسان فى *PERF* رقم ٩٨٣ س ٢ (*MPER* IV [1888], p. 80) أو «على يد أبو على» كما جاء فى ورق البردى رقم ٨١٦٦ س ٥ — ٦ بمجموعة برلين أو «فى ذو الحجـة» فى ورق البردى رقم ٨١٧٧ س ٩ من المجموعة ذاتها . وقد ورد اسم سليمان بن ادريس أيضا فى رقم ٥٤ س ٢ ورقم ٦٢ س ١٦ ورقم ٦٣ س ١١ .

٢ كلمتا الرحمن الرحيم منقوطتان فى الأصل .

٣ والكلمات التالية منقوطة فى الأصل: هذا؛ اشترا؛ وروحته؛ قوريل؛ قرهيوه . ويحتمل أن تكون الصيغة «متوس» متوس (بدل متاوس Matthew[(١)]) أو مقتبسة عن الاسم اليونانى Μῆνας[(٢)] والاسم القبطى MHНО[(٣)] ؛ أو عن الاسم اليـونانى Μηνᾶς[(٤)] كما يرى مسيو Munier . ويعادل اسم "سرنه" (وهو منقوط كذلك فى سطر ٩) الاسم القبطى CEPHHC[(٥)] أو CEPHHC[(٦)] والاسم اليونانى Σερῆνα[(٧)]

واسم الأب "سله" أو "سيله" مختصر عن CIλλC[(٨)] . ونرجح قراءة مجموعة الحروف التى تتألف منها كلمة "هرمسه" هرمينة؛ وهو بالقبطية ϩЄPMHНЄ[(٩)] أو ЄPMHНОС[(١٠)] ,ϩЄPMHНОС[(١١)] — أو هرمينه

(١) [د]اطره بن متوس W. E. Crum, *CMRL*, nº 401, p. 183
(٢) F. Pr…isigke, *Namenbuch*, col. 217.
(٣) G. Heuser, *Die Personennamen der Kopten*, I, p. 89.
(٤) F. Preisigke, *Namenbuch*, col. 204.
(٥) H. R. Hall, *Coptic and Greek texts of the Christian period*, p. 9.
(٦) W. E. Crum, *CMRL*, nº 210 (p. 104).
(٧) F. Preisigke, *Namenbuch*, col. 380.
(٨) W. E. Crum, *CMRL*, nº 261 (p. 123); G. Parthey, *Aegyptische Personennamen*, p. 108; *BKU* I nº 93.
(٩) Ἑρμῖνε; F. Preisigke, *Namenbuch*, col. 105.
(١٠) J. E. Quibell, *Excavations at Saqqara 1907-8*, (Cairo, 1909) nº 7 (p. 29).
(١١) *CPR* II, nº 103 ll. 2, 12; W. E. Crum, *CMRL*, nº 936 (p. 110).

(باليونانية Ἑρμαίας, Ἑρμίας, Ἡρμίας[1] وبالقبطية ϩⲉⲣⲙⲓⲁⲥ[2], ⲉⲣⲙⲓⲁⲥ[3] . ويلاحظ ورود هذا الاسم ذاته فى سطر ٩ "هرمه"، ويحتمل أن تقابل فى القبطية ⲉⲣⲙⲏ[4] وفى اليونانية Ἑρμῆς . ولكن ورود لفظ "هرمنه" فى الأسطر القليلة التالية يرجح خطأ كلمة هرمه . وقد يكون ذلك راجعا الى زلة القلم أكثر من أى شيء آخر . ويمكن التحقق من صحة كلمة « بلهيوا » استنادا الى ما ورد برقم ٦٧ س ٩ حيث نجد حرف الياء من هذه الكلمة منقوطا (بلهيوا) ، وهو يعادل بالقبطية ⲡⲓⲗⲓϩⲏⲩ على ما ذكره G. Heuser . وكثيرا ما تختلف أسماء الأعلام القبطية فى الشكل إذا ما نقلت الى العربية، فاننا نجد أيضا (س ١١) صيغة مختلفة لهذا العلم (بليوا) . وليس من المحقق أن يكون أبوها قوريل بن ابنيله (انظر رقم ٦١ س ٢) (أولا) . ولا أستطيع أن آتى باللفظ القبطى لكلمة قرهيوه (س ٨ — ٩) ؛ وقرهيوا (غير منقوط) وقرهوا (س ١١). ويحتمل أن يكون اسم قرى باليونانية Κῦρ[5] وبالقبطية ⲕⲉⲣⲉ[6] أو ⲕⲉⲣⲁ[7] أو ⲅⲓⲣⲉ و ⲕⲓⲣⲉ[8] و ⲕⲩⲣⲓ, ⲕⲏⲣⲓ وهذه الصيغ كلها اختصار الاسم اليونانى ⲕⲩⲣⲟⲥ[9] . (راجع أيضا رقم ٦٧ س ٨) . انظر قرية بنجسوق فى رقم ٥٤ س ٣ (ص ١٣٦) .

٤ فى الأصل ارماً (بالتنوين وهذا لا نجده إلا نادرا فى الوثائق العربية) . والكلمات التالية منقوطة : فى، المعرفة، شروى، فى . وبنودد (غير منقوطة) هو الاسم القبطى ⲡⲁⲛⲛⲟⲩⲧⲉ أو ⲡⲁⲛⲛⲟⲩⲧⲓ[10]

٥ والاسم الذى يلى «معترف» لا يمكن قراءته ، ومن المحتمل انه يبتدئ بابو . وقد ورد ذكر "معصر" فى رقم ٥٦ س ٤ (ص ١٤٩ — ١٥٠) . وحرف الثاء فقط منقوط فى كلمة «ورثته» ، وكلمة

(١) F. Preisigke, *Namenbuch*, col. 104. 124.

(٢) G. Heuser, *Die Personennamen der Kopten*, I, p. 84.

(٣) W. E. Crum, *CMRL*, nº 155 (p. 70).

(٤) G. Heuser, *op. cit.*, p. 89.

(٥) F. Preisigke, *Namenbuch*, col. 172.

(٦) W. E. Crum, *Coptic Ostraca*, nº 451 (p. 74).

(٧) H. R. Hall, *op. cit.*, p. 123.

(٨) J. E. Quibell, *Excavations at Saqqara* 1908-9, 1909-10, Cairo 1912, nº 256 (p. 89).

(٩) W. E. Crum, *CMBM*, p. 545.

(١٠) MPER II-III (1887), p. 164, *CPR* II, p. 203.

أرون (منقوطة فى الأصل) وهى تعادل تماما الصيغة ⲁⲁⲣⲱⲛ، ⲁⲣⲱⲛ، ⲁⲣⲟⲛ، Ἀρών[1] . وحرف الشين فى كلمة الشرقى منقوط فى الأصل .

٦ فى الأصل : اليه، منه، الغربى، اسرا .

٧ والكلمات التالية منقوطة فى الأصل : هذا، الموصوف، وعونه، وأرضه، تجارته. وقد نقلت كلمة "حجة" الى القبطية بهذه الصيغة ϩⲱϭⲉ[2]

٨ نرى فى الأصل : شرط ، وارنه ، قوريل ، والدتها، قرى . وأما الاسم بلهيوا فهو غير واضح، ويحتمل أن يكون محرفا عن اسم آخر .

٩ وهذه الكلمات "هذا، ذلك، سرنه" منقوطة فى الأصل . وقد كتب الكاتب أولا "وسلما بلهيوا ابنت قوريل ووالدتها قرهيوا ابنت قرى" ثم شطبها من الوسط وكتب بدلها بين السطرين عبارة "متوس بن ثيدر بزوجته سرنه ابنت سيله بن هرمه" . أما وقد نسى الكاتب كتابة الفعل وجب علينا أن نكمل العبارة باضافة "وقبضا" (راجع رقم ٥٨ س ٧) .

١٠ — ١١ والنقط فى هذه الكلمات "وهبا، صدقا، قرهوا، قرى" موجود فى الأصل .

١٢ وعبارة "وعرفوا بفهم ذلك" متصلة كلماتها بعضها ببعض .

١٣ أما عن عبارة "وشهد على ذلك" فتراجع ملاحظتى تحت رقم ٣٨ س ١٩ . وأما عن الاصلاحات التى أدخلها الكاتب فتراجع ملاحظتى تحت رقم ٣٩ س ١٢ . ويظهر أن الكاتب قد كتب كلمة "سلة" بدل "سيله" ، وان لم نكن على يقين من صحة هذا القول . ويقرأ الحرف الذى بعد الخطين العموديين "صح" (راجع رقم ٥٤ س ١٣) .

١٤ ونرجح أن يكون اسم أبى الشاهد الأول "السماك" على ما ورد فى كتاب المشتبه للذهبى ص ٢٧٣ . على أننا لا نستطيع الجزم بصحة قراءة هذه الكلمة على هذا الوجه لا سيما ان الحرف الأخير منها قريب الشبه بحرف الياء . راجع الصيغة المختصرة "بو" فى رقم ٥٤ س ١٢ .

(١) *P. Lond. IV*, nº 1635_5 (p. 542); W. E. Crum, *CMBM*, nº 403 (p. 189); *Coptic Ostraca*, nº 417 (p. 71).

(٢) W. E. Crum, *CMBM*, nº 1141 (p. 434).

٦١

عقد بيع رقم ١٢٤ (تاريخ ١٧٩٨) مؤرخ فى شهر رجب سنة ٤٢٣ هـ .

وهو على ورق أصفر طوله ٢٧,٥ وعرضه ١٨,٣ س . ونص المبايعة مكتوب بوجه العقد بحبر أسود بأربع أياد . وقد كتب الجزء الأكبر من العقد (س ١ — ١٩) (أ) . وكتابة الشاهدين ب ، ت (س ٢٠ — ٢١ و ٢٠ — ٢٢) رديئة تدل على سرعة الخط . وقد كتب الكاتب (ث) س ٢٢ – ٢٣ بخط سريع كما وصل الكلمات بعضها ببعض، والنقط قليل، و يمتاز حرف السين بخط منحرف (راجع رقم ٣٨). وظهر العقد خال من الكتابة. وقد طوى العقد فى الوسط وغير الوسط طيا موازيا للسطور من أسفل الى أعلى، وعرض الطيات المتواليات : ٥,٠ + ٢,٤ + ٢,٣ + ٢,٣ + ٢,٤ + ٣,٥ + ٣,٦ + ٣,٩ + ٤ + ٣,٦ س .

ويحتمل أن يكون هذا العقد قد كشف بمدينة الفيوم، وهو كامل وفى حالة جيدة جدا .

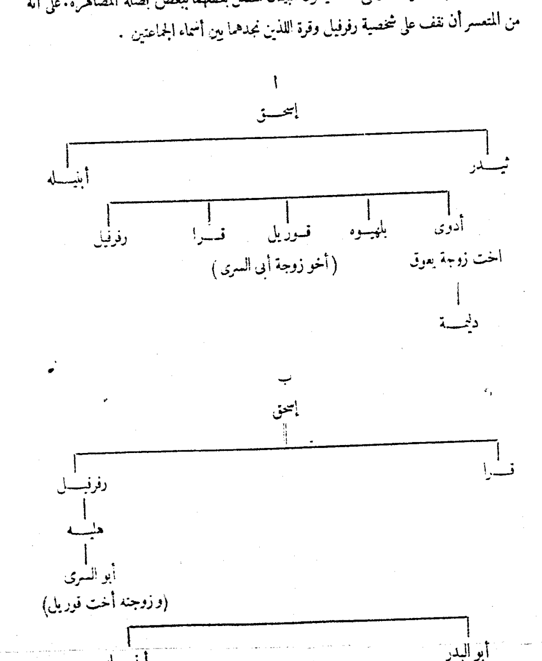
وقد نشر الأستاذ برنهارد موريتس (B. Moritz) صورة هذا العقد الشمسية فى Ar. Pal. لوحة ١١٥ .

١ بسم الله الرحمن الرحيم
٢ هـذا ما اشترى اسحق بن ابنيله البُلْجُسوقى من ابنتيْ أخته دليمه ابنت يعوق المنهراوى اشترى منها
٣ سفقة واحدا وعقـدا واحد جميع حقها ومصابتها من المنزل والدور القوراه المعر[وفة بارث]
٤ من ابنيله بن اسحق البلجسوقى ويحيط بهذا المنزل ويشتمل عليه حدود أربع حده الأول وهو القبلى ينتهى
٥ إلى دار بنى ينوق والحد الثانى وهو البحرى ينتهى إلى دار الغسال ومنه يشرع بابه والحد الثالث وهو الشرقى ينتهى
٦ الى منزل قنجوش بن شنوده والحد الرابع وهو الغربى ينتهى الى منزل ثيدر بن اسحق هذه جميع حدود هذا المنزل
٧ والدور القوراه اشترى اسحق بن ابنيله ذلك كله بنصف دينار وثمن دينار ثمنا لما وقع عليه البيع المذكور
٨ وقبضت البايعة المذكورة هذا الثمن تاما وافيا كاملا وأبرت المشترى المذكور منه ومن وزنه ونقده وعيونه
٩ براة قبض واستيفا وسلمت اليه جميع ما اشتراه منها وهو عن ارثها من أمها ادوى ابنت ابنيله وحازه
١٠ المشترى المذكور وملكه وصار له وفى يده ومال من ماله وملك من ملكه يتصرف فيه تصرف الملاك فى
١١ أملاكهم وتفرقا بابدانهما بعد تمـام البيع ووجوبه عن تراض منهما جميعا بما تبايعا به وانفاذ منهما
١٢ له ومعرفة منهما به ووقوفهما عليه ونظر منهما له قبـل الشرى وبعـده فتبايعا على ذلك بيعا صحيحا بتًّا

١٣ بتلا لا خيار فيه ولا إ[د]وى ولا على سبيل رهن ولا توليج ولا شرط يفسده فما أدرك اسحق بن ابنيله فى شرايه
١٤ هذا أو أحد نسبه من درك أو علقة أو تبعة أو خصومة عن جميع الناس كلهم قريب أم بعيد على الوجوه
١٥ والأسباب كلها فعلى دليمه ابنت يعوق وتخلص له ذلك فى مالها وذمتها كاينا ما كان وبالغ ما بلغ
١٦ على ما يوجبه شرط بيع الاسلام وعهدته شهد على اقرار البايعة المذكورة بالبيع وقبض الثمن المذكور
١٧ مبلغه فى هذا الكتاب وعلى إقرار المشترى بالشرى والاحازة وعلى معرفهما باعيانتهما وأسمايهما
١٨ وانسابهما واقرارهما على أنفسهما بجميع ما فيه بعد أن قرى عليهما حرفا حرفا فأقرا بفهمه ومعرفته
١٩ فى صحة عقولها وابدانهما وجواز أمورهما غير مكرهين ولا مجبرين وذلك فى رجب سنة ثلثة وعشرين واربعماية
٢٠ شهد فضل بن فرج بجميع
٢١ ما فى هذا الكتاب وكتب بيده
٢٢ شهد مسلم بن اسمعيل بن يعقوب على اقرار صح
٢٣ المقر بما فيه وكتب بيده فى تاريخه

شهد مكر بن أحمد
[و] بجميع ما فيه وكتب
بيده .

٢ الكلمات : من؛اخته؛منها؛ منقوطة كذلك فى الأصل، كما نقط حرفا القاف والياء من كلمة "البلجـوقي" . أما عن هذه النسبة فلتراجع ملاحظتى تحت رقم ٥٤ س ٢ . وقد ورد ذكر إسحق ابن أبنيله أيضا فى رقم ٦٢ س ٢ و ٩ و ١٣ . ولكى أكشف عن صلة نسب هؤلاء الأشخاص الذين وردت أسماؤهم فى أرقام ٥٤ و ٦١ و ٦٣ و ٦٧ أرى أن آتى هنا بسلسلة هذا النسب . يضاف الى ذلك أن اسم الشخص المسمى فوريل هو — على ما ورد فى رقم ٦٧ س ٤ — خال ابنيله وأبى البدر وأخو زوجة أبى السرى . وعلى ذلك يكون البيتان متصل بعضهما ببعض بصلة المصاهرة. على أنه من المتعسر أن نقف على شخصية رفرفيل وقرة اللذين نجدهما بين أسماء الجماعتين .



وقد كتب الكاتب دلميه (والنقطتان فى غير موضعهما) بدل دلمة (انظر س ١٥) وهو بالقبطية ⲆⲈⲖⲘⲎⲒ . بيد أن هذا الاسم عربى الأصل[1] . والمنهراوى نسبة الى منهرى وهى قرية من قرى الفيوم (انظر كتاب التحفة السنية لابن الجيعان ص ١٧٢ س ١٣ — ١٤)[2] .

٣ والكلمات "حقها، ومصابتها، القوراه" منقوطة كذلك فى الأصل، وكذا حرف الجيم فقط من كلمة جميع .

وقد كتب الكاتب القوراه بدل القَوْراء هنا وفى سطر ٧ . وكتابة هذه الكلمة بهذه الصيغة أمر لم تجر به العادة، وذلك باستعمال صيغة فَعْلاء بدل فَعْلا فى اللغة العامية التى كانت شائعة فى ذلك العصر بل وفى أيامنا هذه . وتكتب — ه بدل — ى فى آخر الكلمة أحيانا فى المخطوطات العربية التى كتبها أشخاص من النصارى[3] . راجع أيضا لفظ صفره بدل صفراء فى رقم ٣٧ س ٧ .

وقد أصلح الكاتب حرف الدال من كلمة المدور، على أنه لا يمكن الجزم بصحة هـذه التتمة التى فى آخر السطر .

٤ وكلمة احتق فقط منقوطة فى الأصل .

٥ وقد كتب الكاتب على الرق كلمتى "بنى بنى" فى الأصل، ثم أراد أن يصلح الكلمة الثانية فجعلها ينوق (منقوطة) ، وكتب بذلك ألفا زائدة بعد كلمة بنى الأولى . ودار بنى ينوق مذكورة أيضا فى رقم ٦٢ س ٦ .

وقد أشير الى العقار ذاته بعبارة «منزل ينوق» فى رقم ٦٧ س ٧ — ٨ ، ودار ابن ينوق فى رقم ٦٢ س ٦ . وحرف النون فى الكلمة الثانية منقوط فى الأصل .

٦ انظر منزل فنجوش ("فنجوس" فى الأصل) فى رقم ٥٤ س ١٢ . وقد ورد ذكر منزل شيمر بن احق أيضا فى رقم ٦٢ س ٧ ورقم ٦٧ س ٩ . وقد ورد فى الاسم الثانى أن الدار قد انهدمت .

٧ ولم ينقط إلا حرف القاف فى كلمة القوراه (وقد كتب محرفا عن القوراء) .

٨ "وارث" ، "منه" منقوطتان كذلك فى الأصل .

٩ فى الأصل "ارتبا" . أما عن كتابة التاء بدل الثاء فليراجع رقم ٣٧ س ١٣ . ولم نجد اسما يونانيا أو قبطيا يعادل الاسم أدوى .

(١) W. E. Crum, *Coptic Manuscripts brought from the Fayyum* nº 23, I. (p. [illegible])

(٢) G. [illegible], *[illegible] de la province du Fayyûm*, p. [illegible] in *Description de l'Égypte, état moderne* II, (1822), p. [illegible] 15g Menhara.

(٣) M. [illegible], *Der [illegible] gefallene [illegible] Christi*, p. [illegible].

١٠ وكلمتا "مال" و"ملك" مرفوعتان فى الأصل وهما منصوبتان على الأصح . وحرف الياء غير منقوط فى كلمة فيه .

١١ وكلمتا "ووجوبه عن" هما الكلمتان الوحيدتان المنقوطتان فى الأصل .

١٢ حرف الفاء من كلمة ومعرفة منقوط فى الأصل .

١٣ لم ينقط فى الأصل إلا كلمة «شرايه» وحرف الياء من كلمة تواليج ؛ وقد حرف الكاتب كلمة "إتوى" فكتبها "اوى" .

١٤ ويتميز حرف السين فى كلمة "نسبه" بخط منحرف . انظر الملاحظة التى أبديتها تحت رقم ٣٨ .

١٥ قد نقط حرف الياء فقط فى اسم "دلمة" .

٢ والكلمة الثانية فى هذا السطر (من ناحية اليسار) وهى "شهد" منقوطة فى الأصل . ونجد اسم العلم "مكر" الذى يندر وقوعه فى ورق البردى فى مجموعة برلين رقم ٨٢١٩ س ١٦ (بالظهر) .

٢٢ انظر ملاحظتى عن "صح" فى رقم ٥٤ س ١٣ (ص ١٤١) .

٦٢

عقد بيع رقم ١٢٢ (تاريخ رقم ١٧٩٢) مؤرخ فى شهر ربيع الأول سنة ٤٢٩ هـ .

وهو على رق أبيض طوله ٢٢,٣ س وعرضـه ٣٦ س . ونص المبايعة مكتوب بالوجه فقط بحبر أسود على أيدى خمسـة أشخاص مختلفة . والجزء الأكبر من العقد (س ١ — ١٤) مكتوب بخط جميل متقن (ا) يذكرنا بخط المصاحف المغربية القديمة . وقد كتب سليمان بن ادريس سطرى ١٥ و ١٦ بجانب العقد الأيسر وسطرى ١٦ — ١٧ بوسط العقد بيد مسرعة (ب) (راجع رقم ٥٤ س ٢)؛ والسـطور ١٦ — ١٧ (الجانب الأيمن) (ت) . س ١٧ — ١٨ (الجانب الأيسر) (ث) . وس ١٨ (ج) بأيدى شهود مختلفة . والنقط كثير . وقد طوى الرق طيا موازيا للسطور من أسفل الى أعلى ومن الوسـط ، وعرض الطيات المتواليات : ٣,٤ + ٣,٣ + ٣,٦ + ٣,٧ + ٣,٨ + ٣,٩ + ٤,٢ + ٤,٣ + ٤ + ٢,٢ س .

ويحتمل أن يكون هذا العقد قد كشف بالفيوم . وهو كامل وفى حالة جيدة .

وقد قدم الأستاذ برنهارد موريتس B. Moritz صورة هـذا العقد الشمسية فى *Ar. Pal.* لوحة ١١٦ .

وقد كتب الكاتب دلميه (والنقطتان فى غير موضعهما) بدل دليمة (انظر س ١٥) وهو بالقبطية ΔΕΛΕΜΗ . بيد أن هذا الاسم عربى الأصل[1] . والمنهراوى نسبة الى منهرى وهى قرية من قرى الفيوم (انظر كتاب التحفة السنية لابن الجيعان ص ١٧٢ س ١٣ — ١٤)[2] .

٣ والكلمات "حقها، ومصابتها، القوراه" منقوطة كذلك فى الأصل، وكذا حرف الياء ط من كلمة جميع .

وقد كتب الكاتب القوراه بدل القَوْراء هنا وفى سطر ٧ . وكتابة هذه الكلمة بهذه الصيغة أمر لم تجر به العادة، وذلك باستعمال صيغة فَعْلاء بدل فَعْلا فى اللغة العامية التى كانت شائعة فى ذلك العصر بل وفى أيامنا هذه . وتكتب — ه بدل — ى فى آخر الكلمة أحيانا فى المخطوطات العربية التى كتبها[3] أشخاص من النصارى . راجع أيضا لفظ صفراه بدل صفراء فى رقم ٣٧ س ٧ .

وقد أصلح الكاتب حرف الدال من كلمة الدور، على أنه لا يمكن الجزم بصحة هذه التتمة التى فى آخر السطر .

٤ وكلمة اسحق فقط منقوطة فى الأصل .

٥ وقد كتب الكاتب على الرق كلمتى "بنى بنى" فى الأصل، ثم أراد أن يصلح الكلمة الثانية بجعلها ينوق (منقوطة) ، وكتب بذلك ألفا زائدة بعد كلمة بنى الأولى . ودار بنى ينوق مذكورة أيضا فى رقم ٦٢ س ٦ .

وقد أشير الى العقار ذاته بعبارة منزل ينوق فى رقم ٦٢ س ٧ — ٨ ، ودار الغسال فى رقم ٦٢ س ٦ . وحرف النون فى الكلمة الثانية منقوط فى الأصل .

٦ انظر منزل قنجوش ("قنجوس" فى الأصل) فى رقم ٥٤ س ١٢ . وقد ورد ذكر منزل ثيذر بن اسحق أيضا فى رقم ٦٢ س ٧ ورقم ٦٧ س ٩ . وقد ورد فى الرقم ... أن الدار قد اتهمته .

٧ ولم ينقط إلا حرف القاف فى كلمة القوراه (وقد كتب محرفا عن القوراء) .

٨ "وارث" ، "منه" منقوطتان كذلك فى الأصل .

٩ فى الأصل "ارتها" . أما عن كتابة التاء بدل الثاء فليراجع رقم ٣٧ س ٣ . ولا نجد اسما يونانيا أو قبطيا يعادل الاسم أدوى .

(1) W. E. Crum, *Coptic Manuscripts brought from the Fayyum* nº 23_{10} f. (p. 41)
(2) G. Salmon, *Répertoire géographique de la province du Fayyoûm*, p. 74.
in *Description de l'Égypte, état moderne* II 2 (1822), p. 816, *Menhara*. Atlas Pl. 12, 15g [illegible]
(3) M. Bittner, *Der vom Himmel gefallene Brief Christi*, p. [illegible]

١٠ وكلمتا "مال" و"ملك" مرفوعتان فى الأصل وهما منصوبتان على الأصح . وحرف الياء غير منقوط فى كلمة فيه .

١١ وكلمتا "ووجوبه عن" هما الكلمتان الوحيدتان المنقوطتان فى الأصل .

١٢ حرف الفاء من كلمة ومعرفة منقوط فى الأصل .

١٣ لم ينقط فى الأصل إلا كلمة «شرايه» وحرف الياء من كلمة تواليج ؛ وقد حرف الكاتب كلمة "إتوى" فكتبها "اوى" .

١٤ ويتميز حرف السين فى كلمة "نسبه" بخط منحرف . انظر الملاحظة التى أبديتها تحت رقم ٣٨ .

١٥ قد نقط حرف الياء فقط فى اسم "دليمة" .

٢٠ والكلمة الثانية فى هذا السطر (من ناحية اليسار) وهى "شهد" منقوطة فى الأصل . ونجد اسم العلم "مكر" الذى يندر وقوعه فى ورق البردى فى مجموعة برلين رقم ٨٢١٩ س ١٦ (بالظهر) .

٢٢ انظر ملاحظتى عن "صح" فى رقم ٥٤ س ١٣ (ص ١٤١) .

٦٢

عقد بيع رقم ١٢٢ (تاريخ رقم ١٧٩٢) مؤرخ فى شهر ربيع الأول سنة ٤٢٩ هـ .

وهو على رق أبيض طوله ٣٢٫٣ س وعرضه ٣٦ س . ونص المبايعة مكتوب بالوجه فقط بحبر أسود على أيدى خمسة أشخاص مختلفة . والجزء الأكبر من العقد (س ١ — ١٤) مكتوب بخط جميل متق (ا) يذكرنا بخط المصاحف المغربية القديمة . وقد كتب سليمان بن ادريس سطرى ١٥ و ١٦ بجانب العقد الأيسر وسطرى ١٦ — ١٧ بوسط العقد بيد مسرعة (ب) (راجع رقم ٥٤ س ٢)، والسطور ١٦ — ١٧ (الجانب الأيمن) (ت)، س ١٧ — ١٨ (الجانب الأيسر) (ث)، وس ١٨ (ج) بأيدى شهود مختلفة . والنقط كثير . وقد طوى الرق طيا موازيا للسطور من أسفل الى أعلى ومن الوسط ، وعرض الطيات المتواليات : ٣٫٤ + ٣٫٣ + ٣٫٦ + ٣٫٧ + ٣٫٨ + ٣٫٩ + ٤٫٢ + ٤٫٣ + ٤ + ٢٫٢ س .

ويحتمل أن يكون هذا العقد قد كشف بالفيوم ، وهو كامل وفى حالة جيدة .

وقد قدم الأستاذ برنهارد موريتس B. Moritz صورة هذا العقد الشمسية فى *Ar. Pal.* لوحة ١١٦

١ بســــــــم الله الرحـــــــــــــمن الرحيم
٢ هـذا ما اشترى أبو السري بن هليـه من إسحق بن أبنيله وهما جميعا من أهل الضيعة المعروفة ببلجسوق ترس
٣ اشترى منه صفقة واحدة وعقدة واحدة جميع حصته وارثه من أبيه أبنيله بن إسحق بساحة هذه النـاحية
٤ فى قبولة الغسال وهو الربع من جميع المنزل الذى ورثه من أبيه ابنيلة بن إسحق ستة أسهم من أربعة///
٥ وعشرين سهما من هـذا المنزل ويحيط به ويشتمل عليه حدود أربع حد حدود هذا المنزل الأول منه وهو القبـلى ينتهى
٦ الى دار بنى ينوق والحد الثانى وهو البحرى ينتهى الى دار الغسال ومنه يشرع بابه والحد الثالث وهو الشرق ينتهى الى منزل قنجوش بن شنوده
٧ والحد الرابع وهو الغربى ينتهى الى منزل شيدر بن إسحق جميع حصته وارثه بحـده وحدوده ومدخله ومخرجه وعلوه وسفله وأرضه
٨ وسمايه وطوبه وخشبه وحجارته وابوابه وجميع ما يعرف له و ينسب اليه شرى ثابت صحيح لا شرط فيه ولا وعد ولا رهن ولا وديعة ولا إتوى
٩ على بيع الاســلام وعهدتهم بثمن مبلغه من العين المعزى الوازن دينرين ونصف وربع عينا ذهبا جيادا وازنة بالحديد قبض إسحق بن أبنيله المسمى
١٠ هذا الثمن المذكور تاما وافياً وأبرى أبو السرى بن هليه منه ومن عيونه ووزنه ونقده براة قبض واستيفا وسلم اليه جميع هذه الحصة المذكورة

١١ من هذا المنزل المحدود الموصوف وحازها وملكها وصارت مالا من ماله وملك من ملكه يحكم فيه حكم الأرباب فى أملاكهم ان شا باع
١٢ وان شا وهب وان شا صدق وان شا عمر فمتى أدرك أبو السرى بن هليه فى شرايه هذا أو في شيء منه درك علقة أو خصومة طارى بدين أو مستحق بميراث
١٣ من بعيد أو قريب حاضر أو غايب من ساير النـاس كلهم فخلاص ذلك و <١> نقاذه وفكاكه على اسحق بن ابنيلة من خالص ماله كاينا ما كان وبالغا ما بلغ وبذلك
١٤ اشهد على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره طايعا غير مكره ولا مجبر ولا مضطهد طيبة بذلك < نفسه > فى شهر ربيع الأول سنة تسع وعشرين وأربعماية
١٥ وحصته من الدار المعوّل الذى شرق هـذا المنزل داخل فى هذا الشرا وكتب تاريخه ......
من جميعها بما مبلغه من العين المعزى الوازن نصف ربع دينارا عينا ذهبا وازنة جيادا
١٦ شهد نهار بن ابن السرى بن عمر شهد سليمان بن ادريس بن جعفـر على اقرار البايع والمشـترى صح
١٧ بجميع ما فيه وكتب عنه بامره وبحضره بجميـع ما نسب اليهما وكـتب بخطـه تاريخـــــــــه
١٨ شهد على بن ابرهـيم وكـتب بخطه
١٦ قبض جميع ذلك وكتب سليمان بن إدريس بخطه بعد ما وقع الشهادة بخطهما
١٧ شهد محمـد بن جعفـر على اقـرار النفـر المسمون
١٨ بجميع ما فيـه وكتب عنه بامره وبخطهما فى تاريخه

١ كلمة "الرحيم" منقوطة فى الأصل .

٢ والكلمات التالية منقوطة فى الأصل : "هـذا، اشترى، السري، هليه، بن ابسله". أما عن البائع أبى السرى بن هليه فليراجع رقم ٥٤ س ٣ . انظر اسم المشترى اسحق بن ابنيله فى رقم ٦١ س ٢ وما ذكرته عن قرية بلجسوق ترس فى رقم ٥٤ س ٣ (ص ١٣٦)

٣ الكلمات التالية منقوطة فى الأصل : "وعقده، جميع، حصته، وارثه، أبيه، ابنيله بن اسحق، بساحة، هـذه" . ويمتاز حرف الحاء عن الخاء والجيم فى كلمة "واحدة" بكتابة حرف حاء صغير تحته . راجع *CPR* III, vol. I, pt. I., p. 72.

٤ الكلمات الآتية منقوطة فى الأصل : "فى قبيله الغسال، الربع من جميع، ورثه، اسحق، سته" . راجع آل الغسال فى رقم ٦١ س ٥ وملاحظاتى عن الثلاثة الخطوط التى فى نهاية سطر (٣٥) فى رقم ٤٨ (ص ١٠٨) .

٥ والكلمات التالية منقوطة فى الأصل : وعشرين، هذا، المنزل، ويحيط، هذا، القبلي .

٦ الكلمات التالية منقوطة كذلك فى الأصل : "الى، بنى ينوق، الى، الغسال، ومنه، بابه، الشرق، فنجوش، شنوده". وقد ورد ذكر بنى ينوق أيضا فى رقم ٦١ س ٥ ورقم ٦٧ س ٧—٨ ودار الغسال فى رقم ٦١ س ٥ ومنزل فنجوش فى رقم ٥٥ س ١٢ ورقم ٦١ س ٦

٧ الكلمات الآتية منقوطة فى الأصل : "الربع، اسحق، جميع وارثه، ومدخله، وسفله، وأرضه" . وقد فات الكاتب أن يضع النقطة الثانية فوق حرف التاء فى كلمة "حصته" .

٨ قد نقط حرف الياء الثانية من كلمة "ابونه" فى الأصل .

٩ وهذه الكلمات منقوطة كذلك فى الأصل : "المعزي، الوزن، وربع دينار، وزنه". انظر عبارة "عينا ذهبا جياد وازنة بالحديد" فى رقم ٥٧ س ٩ . وضرب الدينار المعزى مذكور أيضا فى رقم ٥٠ س ١٢ ، وأوراق البردى المحفوظة فى برلين تحت رقم ٨٠٠٩ س ١٠ ورقم ٨٠١٠ س ١٠ ورقم ٨١١٠ س ٤ (*BAU* nº 16) ورقم ٨١٧٢ س ١١ (بالوجه) (*BAU* nº 10) ورقم ٨١٧٢ (بالظهر) (*BAU* nº 10 a) فى خلافة أبى تميم معد المعز لدين الله فى سنة ٣٥٤ هـ وضرب فى مصر القاهرة فى سنة ٣٥٨ هـ .[1]

(1) H. Sauvaire, *Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmans* (J. A. VIIe sér. tome XIX (1882), pp. 48-53, 107.

وقد ذكر المقريزى فى خططه (ج ٢ ص ٦ س ٤) أن يعقوب بن يوسف بن كلس وعسلوج ابن الحسن قد أمرا عمال الخراج أن يحتموا على الأهلين بأن يؤدوا الخراج بالدنانير المعزية، فنزلت قيمة دينار الراضى، الذى كان لا يزال متداولا الى ذلك الوقت، أكثر من الربع . وكان الدينار المعزى خمسة عشر درهما ونصف درهم فى ذلك الوقت[1] .

١٠ والنقط كثير الوجود فى هذا السطر : هذا، الثمن، تاما، وافيا، ونقده، وقبض، واستيفا، اليه، هذه . وحرف النون فقط منقوط فى كلمة "وزنه" .

١١ كلمتا "المنزل" و "الموصوف" فقط منقوطتان فى الأصل . وقد أصلح الكاتب كلمة "من" بدل "فى" وحاول إزالة حرف الياء الأخير فطمسه .

١٢ والكلمتان الوحيدتان المنقوطتان فى الأصل هما "هذا" و "فى" . وقد وضعت النقطة فوق حرف الفاء من ناحية اليمين كما هو الحال فى أوراق البردى التى يرجع تاريخها الى القرن الأول الهجرى (راجع *CPR* III, vol. I, pt. 1, p. 71 note 3) .

١٥ الثلاث الكلمات الأولى غير ظاهرة تماما ، ونرجح قراءة الكلمة الثالثة "من" والأولى "وهو" . وكلمة الوارن منقوطة كذلك فى الأصل . وقد أضاف المشترى بعد اتمام عقد البيع الخاص بالدار المبيعة فقرة تتعلق بدار تقع شرقى الدار التى كتب من أجلها العقد، ثم كتب ثمن الدار الثانية وقدره ثمن دينار قبل امضاءات الشهود . وإنى مدين بهذا الشرح للاستاذ يوسف شخت .

١٦ وقد ورد اسم سليمن بن ادريس مرارا من بين الشهود (راجع رقم ٥٤ س ٢) . وأما قراءة "السرى" فغير مؤكدة وان كنا نرى أنها قريبة الاحتمال .

١٧ وواضح أن محمد بن جعفر هو أبو الشاهد الذى كتب شهادته فى رقم ٥٤ س ١٣ . وكلمة "ومحضره" منقوطة كذلك فى الأصل .

١٨ وقد ورد اسم الشخص نفسه من بين الشهود فى رقم ٦٥ س ٢٧

(١) عهد المعز لدين الله الفاطمى الى يعقوب بن كلس وعسلوج بن الحسن من نظام جديد لضرائب ونقدها فى منتصف المحرم سنة ٣٦٣ هـ الخراج وجمع وجوه الأعمال والحسبة والسواحل والأعشار والجوالى والأحباس والمواريث والشرطتين وكل ما يضاف الى ذلك فى مصر وسائر الأعمال . وقد ظل يعقوب بن كلس يتولى نفقة المعز وابنه العزيز حتى ولاه الوزارة فى شهر رمضان سنة ٣٦٨ هـ (ابن ميسر ... "الفاطميون فى مصر" للدكتور حسن ابراهيم حسن ص ... — ...)

٦٣

(لوحـــة ١٤)

عقد بيع (تاريخ) رقم ١٧٩٧ مؤرخ فى شهر شعبان سنة ٤٣٤هـ (١٦ مارس سنة ١٠٤٣م).

وهو على رق أبيض رقيق طوله ٢٤ س وعرضه ٢٧,٥ س، ونص المبايعة مكتوب بحبر أسود بالوجه فقط (يعنى فى جهة الباطن) بخمس أياد مختلفة. وقد كتب الجزء الأكبر منه (س ٢ — ٩) بيد مسرعة. ونستدل من الخط على أن الكاتب محنك ماهر (١) والسطور ١٠ — ١١ (بالجانب الأيسر) (ب) ١١ — ١٢ (ت) ١٢ — ١٣ (ث) س ١ (ج) بأيدى شهود مختلفة.

والنقط قليل. وقد طوى الرق من أسفل الى أعلى طيا موازيا للسطور، وعرض الطيات المتواليات: ٤,٢ + ٢,٥ + ٣,٥ + ٣,٥ + ٥,٣ + ٣,٣ س. وقد طوى المدرج بعد ذلك فى كلا الجانبين وفى الوسط.

ويحتمل أن يكون قد كشف بالفيوم؛ وهو كامل وفى حالة جيدة.

نمرة (عمومية) ٣٤٥٩٩

١ هذه الوثيقة محججة وكتب ادريس بن جعفر بيده

٢ بسم الله الرحمن الرحيم

٣ هـذا ما اشـترى أبو السرى بن هليه بن رفرفيل من قوريل بن بنيله بن اسحق فهما يوميـذ جميعا من سكان الضـيعة المعروفة ببلجسوق قرية من قرا كورة

٤ الفيوم اشترا منـه صفقة واحد وعقد جميع حصته ارثه من الاسطوانى ونصف السطح مع حصتـه من الخلا من جميع المنزل الذى له بناحية الضيعة المقدم ذكرها

٥ بحـدهما وحدودهما وعلوها وسفلها {وعلوهما} وكل حق هو لها داخل فيـه أو خارج منه شرا ثابت صحيح لا شرط فيه ولا وعد ولا وديعة و . . . .

٦ بثمن مبلغه من العين نصف دينارا وثمن دينرا عينا ذهبا وازنة جيادا تسلم قوريل بن بنيله بن اسحق جميع من هذا الثمن تاما وافيا وأبراه من جميع

٧ براة قبض واستيفا وتسلم أبو السرى بن هليه من رفرفيل هذه الحصة المذكورة وحازها وملكها وصارت فى قبضه يحكم فيها حكم

٨ . . . . فى أربابهم وحكم الملاك فى ملكهم ان شا باع وان شا وهب فمتى ما أدرك السرى بن هليه فى شرايه هذا درك عقلة أو خصومة

٩ من الناس كلهم قريب أو بعيد شاهد أو غايب ف‹ا› نقاذ ذلك وخلاصه على قوريل بن بنيله بن اسحق كاين ماكان [illegible] ما بلغ وعلى سن الاسلام

١٠ [illegible] وذلك فى مستهل شعبان سنة أربع وثلثين وأربع مائة شهد سليمان بن ادريس بن جعفر على اقرار البايع والمشترى

١١ شهد موسى بن ابرهيم على اقرار المقـ[illegible] بجميع ما فيه وكتب بخطه . . . . . . محمد . . . .

١٢ [illegible] وصف فيه وكتب عنه بأمره وبحضره صح شهد حسين بن السرى بجميع

١٣ ما [illegible] وصف فيه وكتب عنه بأمره وبحضره صح

٢ كلمة "الرحيم" منقوطة فى الأصل .

٣ الكلمات التالية منقوطة فى الأصل : "هذا، اشترى (وهى مكتوبة فوق السطر)، هليه، اسحق" ، وحرف القاف ببلجسوق (راجع تعليق على هذا المكان تحت رقم ٥٤ س ٣) . وقد ذكر اسم المشترى أيضا فى رقم ٥٤ س ٣، ٥، ٦، ٩ ، ١٢ ورقم ٦٢ س ٢ ، ١٠، ١٢ ورقم ٦٧ س ٤، ١١، ١٧ واسم البائع فى رقم ٦٧ س ٤، ١٥، ١٩ .

٤ والكلمات التالية كاملة النقط أو ناقصته : القسوم، استبراء، منه، عقده، ارثه (بدل ارثه . راجع ملاحظاتى تحت رقم ٣٧ س ١٨)، الاسطوانى، ونصف، حصته ، (والصواب حصته)، الخلاء ، المنزل ؛ وأُسْطُوانى مستعمل هنا بمعنى أُسطوان[1] . وقد ورث البائع جزءا من المنزل فقط — وهو الأسطوان — ونصف السطح وحصة من "الخلاء" . انظر مقالة الأستاذ ا . ويس عن الأملاك المشتركة[2] .

٥ والكلمات التالية منقوطة كذلك فى الأصل : داخل، فيه، منه (والصواب فيهما ومنهما) فيه، وديعه" . ولا نستطيع أن نتبين الكلمات التى بعدها . وإذا حاولنا أن نحلها بطريقة الانفولوتيو *involutio* التى أشرنا اليها أمكننا أن نستنبط وجود هذه الكلمات : "وستجرى شها(دة) ذلك" .

٦ ويوجد بعض النقط فى هــذه الكلمات : " اسحق، هذا، جميع، وافيا " . وقد كتب الكاتب هنا وفى السطر الآتى "سـلم" بدل "تسلم" كما يقضى بذلك سياق الكلام ؛ وانما فعل ذلك بتأثير العادة .

٧ قد نقط فى الأصل : "هليه، هذه قصبه" .

٨ وقد كتب الكاتب فى مبدأ السطر "ملايان فى أربابهم" (وحرف الياء الأولى وحرف الفاء فقط منقوطان فى الأصل)؛ وهو خطأ واضح . وهنا نتوقع ورود عبارة مماثلة للعبارة التى تليها . على أننا لا نستطيع أن نستنبط هذه الكلمات المفقودة على الوجه الصحيح . وإن إصلاح حرف الألف الثانية

(١) Cf. R. Dozy, *Supplément aux dictionnaires Arabes*, I, p. 22.

(٢) E. Weiss, *Communio pro diviso und pro indiviso in den Papyri*, Arch. IV (1908), pp. 330-365.

من كلمة "الأملاك" دليل على اهمال الكاتب . وهناك بعض نقط فى الكلمات الآتية وهى : "فى وهب ، فتى (وحرف الفاء غير واضح) ، هايه ، سرايه ، هذا" .

٩ الكلمة الوحيدة المنقوطة هنا هى "اسحق" ، وان كنا لانجد إلا نقطة واحدة فقط فوق حرف القاف . ومن الصعب أن نأتى برأى قاطع فى هذه المسألة وهى هل فعل الكاتب ذلك بفعل عادة قديمة (راجع رقم ٣٧ س ٩) أو أنه حذف النقطة الثانية عن غير انتباه .

١٠ هذه الكلمات منقوطة كذلك فى الأصل : "سنه ، اربع ، ومايه . وقد ورد اسم سليمان ابن ادريس بن جعفر من بين الشهود فى رقم ٥٤ س ٢ ورقم ٦٠ س ١ و ١٥ ورقم ٦٢ س ١٦ .

١١ وقراءة الكلمات التى تلى كلمة بخطه غير مؤكدة . وقد نقط حرف الباء فقط من اسم العلم "ابراهيم" .

١٢ راجع تعليق على كلمة "صح" تحت رقم ٥٤ س ١٣ .

٦٤

(لوحـــة ١٤)

عقد بيع رقم ١٤٩ مؤرخ فى العشرة الأيام الأولى من شهر رمضان سنة ٤٤١ هـ ، وهو على رق أبيض رقيق طوله ٣١٫٥ س وعرضه ١٦٫٨ س . وباللوحة (الجهة الباطن) مبايعة كتب الجزء الأكبر منها (س ٣ — ٢٤) كاتب محنك كتابة واضحة منمقة (أ) . ويختلف السطران الأولان وكذا النصف الأيسر من السطر الثالث عن تصديق العقد من قبل القاضى أو ممثل (ب) محمد ابن عبيد الله بن جعفر بخط سريع متصل . والنقط كثير الوجود ولو أنه قد وضع فى غير مواضعه . ويمتاز حرف السين عن حرف الشين بخط منحرف (راجع رقم ٣٨) وكذلك حرف الراء عن الزاى بنصف دائرة (ر) . وبظهر هذا العقد عقد بيع يتألف من ٢٤ سطرا مكتوبا بحبر أسود كتابة رديئة بيد الكاتب الذى كتب العقد رقم ٦٨ . والنقط هنا قليل الوجود ، ويحتمل أن يكون هذا العقد قد كتب بأعمال الأشمونين .

وقد بلى ما يقرب من نصف العقد ، وهو فى حالة جيدة .

ثبت عندى جميع ما نص وشرح فيه وكتب محـ[ـمد]
١ بن عبيد الله بن حفص بخطه فى شهر رمضان سـ[ـنة احدى]
٢ وأربعين وأربع مايـ[ـة]
٣ [بسـم الله الرحـ]ـمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد رسوله وسلمه بالسلام
٤ [هـذا مـا اشترى قلته بن كيل القـ]ـزاز الساكن مدينة الأشمونين التى من أرض صعيد مصر من والده كيل بن
جـ[ـريج]
٥ [القزاز الساكن بهذه المديـنـة المذكو]رة اشترى منه بـ[ـمـ]ـا [له لنفـ]ـسه الذي أنعم الله عز وجل عليه جميع
مـا أعـ[ـلمه]
٦ [الله له وبملكه وفى يده مـلكا صحيحا وحقا واجبا وهو جميع المنزل ا]لذى بهذه المدينة المذكورة فى الجا[نب]
٧ [البحرى منها على الكوم المطل على الكنيسية المعروفة بالبرتانـ]ـس ويحيط بهذه المنزل المبيع باسره و[كماله]
٨ [ويجمعه ويشتمل عليه حدود أربعة فالحد القبلى منه ينتهى الى الزقاق الـ]ـنافذ من طرفيه الي طرق شتي وفيه
يشـ[ـرع]
٩ [بابه الأول كان الحد البحرى منه ينتهى الى بير تعرف با]لصعيدى والى بوطور بن مقابر المُسلمين والحد
١٠ [الشرقى منه ينتهى الى عرصة لبقطر البنا والى دار منصـ]ـور الرسول كان والى منزل يُعرف بسكنى
١١ [غطارف بن مفلح كان والحد الغربى منه ينتهى الى منزل جـ]ـعفر بن سباع الابشادي فاشترى منه جميع هذا

من كلمة "الأملاك" دليل على اهمال الكاتب . وهناك بعض نقط فى الكلمات الآتية وهى : "فى وهب ، فتى (وحرف الفاء غير واضح) ، هايه ، سرايه ، هذا" .

٩ الكلمة الوحيدة المنقوطة هنا هى " اسحق " ، وان كنا لانجد إلا نقطة واحدة فقط فوق حرف القاف . ومن الصعب أن نأتى برأى قاطع فى هذه المسألة وهى هل فعل الكاتب ذلك بفعل عادة قديمة (راجع رقم ٣٧ س ٩) أو أنه حذف النقطة الثانية عن غير انتباه .

١٠ هذه الكلمات منقوطة كذلك فى الأصل : "سنه ، اربع ، ومايه . وقد ورد اسم سليمان ابن ادريس بن جعفر من بين الشهود فى رقم ٥٤ س ٢ ورقم ٦٠ س ١ و ١٥ ورقم ٦٢ س ١٦ .

١١ وقراءة الكلمات التى تلى كلمة بخطه غير مؤكدة . وقد نقط حرف الياء فقط من اسم العلم " ابرهيم " .

١٢ راجع تعليق على كلمة " صح " تحت رقم ٥٤ س ١٣ .

٦٤

(لوحـــة ١٤)

عقد بيع رقم ١٤٩ مؤرخ فى العشرة الأيام الأولى من شهر رمضان سنة ١٤٤ هـ ، وهو على رق أبيض رقيق طوله ٣١٫٥ س وعرضه ١٦ س . والوجه (جهة البطن) مربعة كتب بجزء الأكبر منها (س ٣ — ٣٤) كاتب محدث كتابة وخطه منمقة ( ) ، ويحتوى السطران الأولان وكذا النصف الأيسر من السطر الثالث على التصديق عقد من قبل القاضى أو ممثل (ب) محمد ابن عبيد الله بن جعفر بخط سريع متصل ، [illegible] ويمتاز حرف الســين عن حرف الشين بخط منحرف (راجع رقم ٣٨) وكذلك حرف [illegible] بنصف دائرة (ز) . ويختبر هــذا العقد عقد بيع يتألف من ٤٢ سطر [illegible] رديئة بيد الكاتب الذى كتب العقد رقم [illegible] العقد قد كشف بأعمال الأشمونين .

وقد بقى ما يقرب من نصف العقد وهو فى حالة جيدة .

١ ثبت عندى جميع ما نص وشرح فيه وكتب محـ[ـمد]
٢ بن عبيد الله بن حفص بخطه فى شهر رمضان سـ[ـنة احدى] وأربعين وأربع ماي[ـة]
٣ [بســـم الله الرحـــ]ـمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد رسوله وسلمه بالسلام
٤ [هـذا ما اشترى قلته بن كيل القـ]ـزاز الساكن مدينة الأشمونين التى من أرض صعيد مصر من والده كيل بن
جـ[ـريج]
٥ [القزاز الساكن بهذه المدينــة المذكو]رة اشترى منه بـ[ـمـ]ـا [له لنفـ]ـسه الذي أنعم الله عز وجل عليه جميع
ما أعـ[ـلمه]
٦ [انه له ويملكه وفى يده ملكا صحيحا وحقا واجبا وهو جميع المنزل ا]لذى بهذه المدينة المذكورة فى الجا[نب]
٧ [البحرى منها على الكوم المطل على الكنيسية المعروفة بالبرتاد]ـس ويحيط بهذه المنزل المبيع بأسره و[كماله]
٨ [ويجمعه ويشتمل عليه حدود أربعة فالحدّ القبلى منه ينتهى الى الزقاق الـ]ـنافذ من طرفيه الي طرق شتي وفيه
يشـ[ـرع]
٩ [بابه الأول كان الحدّ البحرى منه ينتهى الى بير تعرف بـ]الصعيدى والى بوطور بن مقابر المُسلمين والحدّ
١٠ [الشرقى منه ينتهى الى عرصة لبقطر البنا والى دار منصـ]ـور الرسول كان والى منزل يُعرف بسكنى
١١ [غطارف بن مفلح كان والحدّ الغربى منه ينتهى الى منزل جـ]ـعفر بن سباع الابشادي فاشترى منه جميع هذا

١٢ [المنزل المحدود الموصوف فى هذا الكتاب بحـ]ـده وحدوده وأرضه وسمايه وبنايه وفنايه وكل قليل وكثير
١٣ [هو له داخل فيه وكل قليل وكثير هو له خارج منه وما هو معـ]ـروف له ومنسوب اليه ظاهره وباطنه وعامره وغامره
١٤ [صفقة واحدة بثمن مبلغه . . . دنانير مسـ]ـتنصرية وازنة جياد العيون شرى صحيحا وبيعا
١٥ [نافذا ماضيا لا شرط فيه ولا خيار و]لا استثنى ولا إقالة ولا اعادة ولا رجعة ولا مثنوية لا لرده
١٦ [ولا لفسخه لا لأجل ولا لابد ولا] هو على سبيل رهن ولا هبة ولا تاجئة ودفع المشترى
١٧ [المذكور فى هذا الكتاب الى البايع المذكور] فيه جميع هذا الثمن المذكور فقبضه منه لنفسه نقداً
١٨ [فى يده تاما وافيا وابراه من ذلك ومن تقاضيه] ووزنه ومن اليمين عليه أو على شئ منه براة
١٩ [قبض له واستيفا لجميعه من كل قول وجهة و]عين على جميع الوجوه والأسباب كلها وسلم البايع الى ولد[ه]
٢٠ [قتنه بن كليل جميع ما وقع عليه هذا البيع المذكور وتسـ]ـلمه منه وحازه لنفسه وصار فى يده
٢١ [وملكه ومالا من ماله يحكم فيه بحكم الملاك] فى أملاكهم وذلك بعد معرفتهما لما تبايعا
٢٢ [عليه وتقابض منهما جميعه وأنفاذ منهما له فعليهما ذلك] بينهما عن تر[اضيهما عا]لى حكم بيع الاسلام
٢٣ [ ] ولا ملك
٢٤ [ ] ولا [ ]

كانت الدار المنصوص عليها فى عقد البيع الذى بين أيدينا وفى أرقام ٦٥ و ٦٦ و ٦٨ فى بادئ الأمر ملكا لكيل بن جُرَيج الذى باعها الى ابنه قُتنه، ثم آلت أخيرا الى أبى العلاء فى العشرة الأيام الثانية من شهر رمضان سنة ٤٤١ هـ على ما ورد فى رقم ٦٥ . وبذلك يمكننا الاهتداء الى معرفة تاريخ العقد الأول الذى سقط تاريخه . وذلك أن عقد بيع هـذه الدار الى أبى العلاء (رقم ٦٥) مؤرخ فى العشرة الأيام الثانية من شهر رمضان سنة ٤٤١؛ فلا بد أن يكون انتقال ملكية هذه الدار الى قتنه قد تم فى العشرة الأيام الأولى من شهر رمضان سنة ٤٤١ . وقد اشترى إسطوروس بن يشه التنيسى (رقم ٦٦) المنزل فى العشرة الأيام الأولى من شهر ربيع الأول سنة ٤٤٢ هـ ثم باعه بعد ذلك الى ريحان بن نشوان (رقم ٦٨) فى العشرة الأيام الأولى من شهر شوال سنة ٤٥٩ هـ ، وهذا اشترى (رقم ٦٩) (وربما كان ذلك بين سنتى ٤٤١ و ٤٥٩ هـ) نصف المنزل المجاور الذى كانت تملكه ساير ابنة قتنـه الذى كان يجاور المنزل المذكور من جهة الشرق والذى كان يعرف أولا باسم سكنى غطارف ثم آل الى الأمير ناهض الدولة .

١ وهناك عبارة تؤيد إقرار العقـد فى ورق البردى المحفوظ ببرلين (P. Berol.) تحت رقم ٨٠٥٥ س ١ — ٢ (BAU n° 21) وهى :

١ ثبت عندى ذلك بجميع ما فيه .

٢ وكتب عمران بن سوالى بن ادريس بيده .

٣ كلمتا [الرحـ]ـمن الرحيم منقوطتان فى الأصل .

وإن إطالة عبارة الدعاء بإضافة صيغات دينية الى البسملة من مميزات الوثائق التى كتبت فى عصر متأخر، وان كانت ترجع فى الأصل الى سنة ١٨١ هـ (٧٩٧ م) . وقد أشار الأستاذ غناتس جولدتزيهر (J. Goldziher)[1] الى ما أمر به هرون الرشيد من اضافة التصلية الى البسملة فى الكتب الرسمية . وقد قيل إن يحيى بن خالد بن برمك كان أول من قام بتنفيذ أمر الخليفة وأصبحت ذلك عادة سار عليها الخلفاء والأمراء فى المكاتبات .

ونرى عبارة " وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وسلم تسليما " متصلة بالبسملة فى ورق البردى المحفوظ ببرلين تحت رقم ٨٠٥٥ س ٣ (BAU n° 21) ومؤرخ سنة ٤٤٧ هـ . ولم تذكر كلمة " النبى " فى ورق البردى رقم ١١٩٥٤ س ١ (ومؤرخ سنة ٧٢٣ هـ) ببرلين وأيضا فى الوثائق

(1) Über die Eulogien der Muhammedaner, ZDMG L (1896), p. 105.

العربية بدار السجلات (الدفترخانة) بمدينة فلورنسه[1]؛ وهى الأوراق التى نشرها الأستاذ أمارى، ولم يرد فيها ذكر لكلمة "سيدنا" (شرحه رقم ٨ (ص ٣١) ورقم ٩ (ص ٣٣) ورقم ١٠ (ص ٣٦) ورقم ٢٦ (ص ٧٨) . انظر أيضا رقم ١٢ (ص ٤٣) ورقم ٢٥ (ص ٧٥) ورقم ٢٩ (ص ٨٦) ورقم ٣٠ (ص ٩٨) ورقم ٣٢ (ص ١١٥) ورقم ٣٥ (ص ٣٧) ورقم ٣٨ (ص ١٦٩) .

٤ كلمتا "الساكن" و"مدينه" منقوطتان فى الأصل . ويمكن تتميم السطر على ضوء رقم ٦٥ س ٢ . انظر تعليق على مدينة الأشمونين التى ورد ذكرها كثيرا فى أوراق البردى تحت رقم ٤٥ س ٢ . ويقابل اسم "قلته"[2] الصيغة المختصرة من الاسم القبطى ⲔⲰⲖⲖⲰⲦⲞⲤ, ⲔⲞⲖⲖⲞⲨⲐⲞⲤ[3] وهى ⲔⲞⲖⲞⲈ أو ⲔⲞⲖⲞⲎ أو ⲔⲰⲖⲞⲈ[4] .

وقد وردت الصيغة الكاملة (قلوطس) فى أوراق البردى المحفوظة فى ويانا تحت رقم ٨٤٢٨ وقلوطيس فى ورق البردى رقم ٨٢٥٠ وفى كتاب W. E. Crum, *CMRL*, nº 116 (p. 64)

٥ وهناك بعض النقط فى الكلمات الآتية : "منه، الذي، انعم، عليه، جميع" .

٦ نجد فى الأصل : "المدينه، المذكوره" .

٧ "المبيع" هى الكلمة الوحيدة المنقوطة .

وعلى الرغم من أنى قد أوردت برقم ٦٥ جميع [illegible] المتعلقة بحدود الدار المبيعة وما يحيط بها من الأماكن المجاورة، فانى أرى من الحسن أن أشير اليها هنا لما لها من الأهمية الكبيرة فى تاريخ تخطيط "طوبوغرافية" الأشمونين ، هذا اذا أمكننا التثبت من تعيين موضع هذه الأماكن . ويظهر أن المكان المعروف باسم بوتانس [illegible] ورقم ٦٦ [illegible] صحيح . وهذا الاسم مقتبس عن الاسم اليونانى [illegible] على ما أخبرنى الأستاذ رودر [illegible] فى كتاب [illegible] . ولا يبعد أن يكون الكوم المطل على الكنيسة [illegible] هو فى حقيقة [illegible] الكنيسة [illegible]

(١) M. Amari, *I diplomi arabi del Reale Archivio Fiorentino* nº 6 (p. 23). 7 (p. [illegible]), 11 (p. [illegible]), 13 (p. 45), 21 (p. 65), 31 (p. 112), 38 (p. 83).

(٢) [illegible] W. E. Crum, *CMRL*, nº 116 (p. 64).

(٣) *CPR* II, p. 202; W. E. Crum, *CMBM*, p. 545.

(٤) W. E. Crum, *Coptic Ostraca*, nº 186, (p. 36). 467 (p. [illegible]).

جنوب شرقى مدينة هرموبوليس ماغنه (Hermopolis magna)[1] وفى شمال مدينة الأشمونين الحالية . واذا رجعنا الى كتاب كنائس وأديرة مصر لأبى صالح الأرمنى[2] رأينا أنه لم يأت بشىء يذكر، اللهم الا ما ذكره عن كنيسة العذراء الكبيرة فى مدينة الأشمونين وعن هذه الكنيسة القديمة التى لم نجد غيرها حيث يقول "بيعة للسيدة العذرى الطاهرة مرتمريم كبيرة جدا نقلها الحاكم جامعا"[3] . يتضح من ذلك أن هذه البيعة ليست البيعة المقصودة هنا . وعلى كل حال فان لفظ "الكنيسية" تصغير كنيسة بالعامية ، على حين أن كنيسة باللغة العربية الفصحى (وقد ورد ذكرها أيضا كنيسيه Kouaisiya) اسم مكان بالوجه البحرى . وهذه التسمية تتفق وما ورد فى رقم ٦٥ س ٤ حيث نجد (الكنيسة) ورقم ٦٦ س ٤ حيث نجد (الكنسية) . ومما هو جدير بالذكر ورود هذا الاسم (كنسية) مرارا فى الوثائق العربية الأندلسية بدل كنيسة[4] . ولا يبعد أن يكون ذلك تحريفا عن الاسم العربى الصحيح . وليس الحال من السهولة بمكان بالنسبة الى اسم المكان الذى ذكر أيضا فى رقم ٦٥ س ٦ ورقم ٦٦ س ٦ ورقم ٦٨ س ٦ . ويحتمل أن يكون التركيب الأول الذى تتألف منه كلمة "بو" (وهو منقوط فى الأصل على ما جاء فى رقم ٦٥) القريب الشبه بالصيغة المختصرة لكلمة "أبو" (راجع رقم ٥٤ س ١٢) قد نقل عن كلمة پر (*pr*) المصرية القديمة ومعناها الدار . وأما الكلمة الثانية طورس فانها اختصار طورنيوس ⲦⲀⲨⲢⲒⲚⲞⲤ أو طورنيه ⲦⲀⲨⲢⲒⲚⲎ أو ⲦⲀⲨⲢⲒⲚⲈ[5] أو اسم طريونس ⲦⲈⲢⲂⲞⲨⲚⲞⲤ=ⲦⲢⲒⲂⲞⲨⲚⲞⲤ[6] وربما كان اسم طوربون Τουρβων[7]

(١) G. Roeder, *Deutsche Hermopolis-Expedition, Vorläufiger Bericht über die Ausgrabungen in Hermopolis 1929–1930, Mitteilungen des Deutschen Institutes für aegyptische Altertumskunde in Kairo* II/2 1931 (pl.) 14.

(٢) *The churches and monasteries of Egypt and some neighbouring countries*, ed. B. T. A. Evetts and A. J. Butler, *Anecdota Oxoniensia Semitic series*, part VII (Oxford, 1895), fol. 76r p. 96, 219.

(٣) هو الخليفة الفاطمى المنصور أبو على (٣٨٦ — ٤١١ هـ) (٩٩٦ — ١٠٢٠ م) . راجع كتاب الفاطميون فى مصر للدكتور حسن ابراهيم حسن ص (ث) .

(٤) F. Pons Boigues, *Apuntes sobre las escrituras mozárabes Toledanas*. p. 27, note 2.

(٥) J. Krall, *CPR* II, p. 203; W. E. Crum, *CMBM*, p. 554; G. Heuser, *Die Personennamen der Kopten*, I, p. 83, 90, F. Preisigke, *Namenbuch*, col. 412; G. Parthey, *Aegyptische Personennamen*, p. 116.

(٦) W. E. Crum-G. Steindorff *KRU* nº 333 (p. 10).

(٧) F. Preisigke, *Namenbuch*, col. 443; G. Parthey, *op. cit.*, p. 124.

موجودا هنا، ولكن من الغريب أن الحرف اليونانى ω لم يكتب بالحرف العربى "و". ويغلب على الظن أن اسم هـذه المقابر مشتق من اسم مكان قديم يرجع الى ما قبل الاسلام . على أننى لا أستطيع الآن أن أدلى بالبراهين الكافية عن تاريخ هذه المدينة القديمة .

٨ وهناك بعض النقط فى كلمات "[ا]لمنافذ، طرفيه، الى، طرق، شئ، وفيه" .

٩ ونجد فى الأصل: "مقار المُسلمين" . وقد ورد اسم المكان المسمى "بير الصعيدى" أيضا فى رقم ٦٥ س ٦ ورقم ٦٦ س ٥ — ٦ ورقم ٦٨ س ٦ .

١٠ كلمتا "كان، يعرف" منقوطتان كذلك فى الأصل؛ ونجد فى الأصل يسكى بدل بسكنى. وقد ذكر اسم بقطر البناء أيضا فى رقم ٦٥ س ٧ ورقم ٦٦ س ٦ ورقم ٦٨ س ٦ . وكثيرا ما نصادف الاسم الذى يعادل بالقبطية ϐΙΚΤⲰΡ, ΠΙΚΤⲰΡ أو ϐⲰΚΤⲰΡ[1] فى أوراق البردى[2] . وطالما مارس النصارى حرفة البناء (راجع PERF رقم ٨٦٧ س ٢، ٨ MPER II/III (1887), p. 164). وقد ذكرت دار منصور أيضا فى رقم ٦٥ س ٧ ورقم ٦٦ س ٦ — ٧ ورقم ٦٨ س ٧ ومنزل غطارف ابن مفلح فى رقم ٦٥ س ٨ ورقم ٦٦ س ٧ ورقم ٦٨ س ٧ .

١١ نجد فى الأصل "سباع الأبشادي" . ونستطيع أن نتحقق من نقط هذا العلم نقطا صحيحا على ضوء رقم ٦٥ س ٨ ورقم ٦٦ س ٧ . وبذلك يصح "سباع" . فتكون النقطة ثانية زائدة . وإبشادى (منقوطة) تنسب الى قرية إبشادة (بالقبطية ⲠⲀϢⲞⲦⲈ[3]) الواقعة جنوب مدينة الأشمونين . وقد انقسمت الى قريتين : إبشادة البحرية وإبشادة القبلية[4] . وقد وردت هذه القرية فى كتاب الانتصار لواسطة عقد الأمصار لابن دقماق (ج ٥ ص ١٥ س ١٥) وفى كتاب التحفة السنية لابن الجيعان (ص ١٧٤ س ٣ — ٤) وفى كتاب الإفادة والاعتبار فى الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر لعبد اللطيف البغدادى (ترجمة سيلفستر دى ساسى S. DE SACY)

(١) G. HEUSER, *Die Personennamen der Kopten*, I, p. 100/101, 111.

(٢) Cf. W. E. CRUM, *CMRL*, nº 401 (p. ...).

(٣) ... *MPER* II/III (1887), p. 66, *CPR* II, nº 11...

(٤) *Dictionnaire des villes, villages, hameaux, etc. de l'Égypte*, p. 67 ; E. AMÉLINEAU, *La Géographie de l'Égypte à l'Époque Copte*, p. 27... ; ... *Notes ... jour le jour*, *PSBA* XIV (1891-92) p. 201 f.

ص ٦٩٢ رقم ٣ وفى PERF رقم ١٠٧٥ س ٦[1]، كما ورد جعفر بن سباع الابشـادى أيضا فى رقم ٦٥ س ٨ ورقم ٦٦ س ٧ ورقم ٦٨ س ٨ .

١٢ كلمة "قبل" منقوطة فى الأصل .

١٣ نجد فى الأصل كلمتى : "م[عروف، وباطنه" .

١٤ حرف الياء فى كلمة "مستنصرية" وحرف النون فى وازنة منقوطان فقط فى الأصل . وقد ورد ذكر الدنانير المضروبة فى خلافة المستنصر بالله (٤٢٧ — ٤٨٧ هـ) مرارا فى أوراق البردى (انظر رقم ٤٥ س ٦) . وقـد تكون النقطة التى فوق حرف الدال فى كلمة "زده" هى النقطة التى كان يجب أن توضع تحت حرف الباء فى كلمة "وبيعا" .

١٦ هذه الكلمات منقوطة فى الأصل : سبيل، رهن، هبه، دفع .

١٧ كذلك الكلمات التالية منقوطة فى هذا السطر : "فمه، جميع، فقبضه، منه، نقدا" .

١٨ نجد فى الأصل : وزنه، ومن، عليه، شي، منه . وتظهر نقطتا التـاء المربوطة فى كلمة "براة" تحت الحرف .

١٩ "الاسباب" و "البايع" منقوطتان كذلك فى الأصل .

٢٠ والكلمات الآتية فقط منقوطة كذلك فى هذا السطر : منه، وحازه، لنفسه .

٢٢ قد استعنا فى ملء هذا الفراغ برقم ٦١ س ١١ (عن تراض منهما)، ولم يبق إلا رأس الألف من كلمة "تراضيهما" .

٦٥

(لوحـــة ١٥)

عقد بيع (تاريخ) رقم ١٨٦٤ مؤرخ فى العشرة الأيام الثانية من شهر رمضان سنة ٤٤١ هـ . وهو على رق أبيض طوله ٢ر٥٥ سم وعرضه ٧ر٣٣ سم . ومتن المبايعة فى ٢٥ سطرا مكتوب بحبر أسمر بأيدى أحد عشر شخصا مختلفة، والجزء الأكبر من النص (س ١ — ٢٥) مكتوب بخط

(١) *MPER* II/III (1887), p. 89, 166

موجودا هنا، ولكن من الغريب أن الحرف اليونانى ω لم يكتب بالحرف العربى "و". ويغلب على الظن أن اسم هـذه المقابر مشتق من اسم مكان قديم يرجع الى ما قبل الاسلام . على أننى لا أستطيع الآن أن أدلى بالبراهين الكافية عن تاريخ هذه المدينة القديمة .

٨ وهناك بعض النقط فى كلمات "[ال]ساهذ، طرفيه، الى، طرق، شئ، وفيه" .

٩ ونجد فى الأصل: "مقابر المسلمين" . وقد ورد اسم المكان المسمى "بير الصعيدى" أيضا فى رقم ٦٥ س ٦ ورقم ٦٦ س ٥ — ٦ ورقم ٦٨ س ٦ .

١٠ كلمتا "كان، بعرف" منقوطتان كذلك فى الأصل؛ ونجد فى الأصل يسكى بدل بسكنى . وقد ذكر اسم بقطر البناء أيضا فى رقم ٦٥ س ٧ ورقم ٦٦ س ٦ ورقم ٦٨ س ٦ . وكثيرا ما نصادف الاسم الذى يعادل بالقبطية ⲃⲓⲕⲧⲱⲣ, ⲡⲓⲕⲧⲱⲣ أو ⲃⲱⲕⲧⲱⲣ[1] فى أوراق البردى[2] . وحلّ مارس النصارى حرفة البناء (راجع *PERF* رقم ٨٦٧ س ٢,٨ ‎MPER II III (1887), p. 164‎) . وقد ذكرت دار منصور أيضا فى رقم ٦٥ س ٧ ورقم ٦٦ س ٦ — ٧ ورقم ٦٨ س ٧ ومنزل غطارف ابن منلح فى رقم ٦٥ س ٨ ورقم ٦٦ س ٧ ورقم ٦٨ س ٧ .

١١ نجد فى الأصل "سباع الابشادي" . ونستطيع أن نحقق من نقط هذا العلم نقطا صحيحا على ضوء رقم ٦٥ س ٨ ورقم ٦٦ س ٧؛ وبذلك يصبح "سباع" . فتكون النقطة الثانية زائدة . وإبشادى (منقوطة) تنسب الى قرية ابشادة (بالقبطية ⲡϣⲱⲧⲉ[3]) الواقعة جنوب مدينة الأشمونين . وقد انقسمت الى قريتين : إبشادة البحرية وإبشادة القبلية . وقد وردت هذه القرية فى كتاب الانتصار لواسطة عقد الأمصار لابن دقماق (ج ٥ ص ١٥ س ١٥) وفى كتاب التحفة السنية لابن الجيعان (ص ١٧٤ س ٣ — ٤) وفى كتاب الإفادة والاعتبار فى الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر لعبد اللطيف البغدادى (ترجمة سيلفستر دى ساسى S. de Sacy .)

(١) G. Heuser, *Die Personennamen der Kopten*, I, p. 100/101, 111.

(٢) Cf. W. E. Crum, *CMRL*, n° 401 (p. 135).

(٣) J. Karabacek, *MPER* II III (1887), p. 66, *CPR* II, n° 118.

(٤) *Dictionnaire des villes, villages, hameaux, etc. de l'Égypte*, p. 67 ; E. Amélineau, *La Géographie de l'Égypte à l'Époque Copte*, p. 576 ; G. Maspero, *Notes au jour le jour*, *PSBA* XIV (1891-92) p. 201 f.

ص ٦٩٢ رقم ٣ وفى *PERF* رقم ١٠٧٥ س ٦[1]، كما ورد جعفر بن سباع الابشادى أيضا فى رقم ٦٥ س ٨ ورقم ٦٦ س ٧ ورقم ٦٨ س ٨ .

١٢ كلمة "قليل" منقوطة فى الأصل .

١٣ نجد فى الأصل كلمتى : "م]عروف، وباطنه" .

١٤ حرف الياء فى كلمة "مستنصرية" وحرف النون فى وازنة منقوطان فقط فى الأصل . وقد ورد ذكر الدنانير المضروبة فى خلافة المستنصر بالله (٤٢٧ — ٤٨٧ هـ) مرارا فى أوراق البردى (انظر رقم ٤٥ س ٦) . وقـد تكون النقطة التى فوق حرف الدال فى كلمة "لزده" هى النقطة التى كان يجب أن توضع تحت حرف الباء فى كلمة "وبيعا" .

١٦ هذه الكلمات منقوطة فى الأصل : سبيل، رهن، هبة، دفع .

١٧ كذلك الكلمات التالية منقوطة فى هذا السطر : "فيه، جميع، فقبضه، منه، نقدا" .

١٨ نجد فى الأصل : وزنه، ومن، عليه، شئ، منه . وتظهر نقطتا التاء المربوطة فى كلمة "براة" تحت الحرف .

١٩ "الاسباب" و"البايع" منقوطتان كذلك فى الأصل .

٢٠ والكلمات الآتية فقط منقوطة كذلك فى هذا السطر : منه، وحازه، لنفسه .

٢٢ قد استعنا فى ملء هذا الفراغ برقم ٦١ س ١١ (عن تراض منهما)؛ ولم يبق إلا رأس الألف من كلمة "تراضيهما" .

٦٥

(لوحـــة ١٥)

عقد بيع (تاريخ) رقم ١٨٦٤ مؤرخ فى العشرة الأيام الثانية من شهر رمضان سنة ٤٤١ هـ . وهو على رق أبيض طوله ٢٥,٥ س وعرضـه ٢٣,٧ س . ومتن المبايعة فى الباطن مكتوب بحبر أحمر بأيدى أحد عشر شخصا مختلفة؛ والجزء الأكبر من النص (س ١ — ٢٥) مكتوب بخط

(١) *MPER* II,III (1887), p. 89, 166

واضح منتظم (١) (ويحتمل أن يكون هـذا الشخص هو الذى كتب أيضا رقم ٦٦)؛ س ١٦ — ٣٤ مكتوبة بأيدى شهود مختلفـة (ب الجانب الأيمن) س ٢٦ — ٢٧ (ت الجانب الأيسر) س ٢٦ (ث الجانب الأيسر) س ٢٧ (ج الجانب الأيسر) س ٢٨ — ٢٩ (ح الجانب الأيمن وخ الجانب الأيسر) س ٢٨ — ٢٩ (د) س ٣٠ — ٣١ (ذ) س ٢٢ — ٣٤

والنقط قليل الوجود؛ ويمتاز حرف السين عن حرف الشين بخط منحرف على ماجاء فى رقم ٣٨ . وحرف الراء قريب الشبه بحرف النون . وقد طوى الرق أولا فى الوسط (أعنى على بعد ١٨٫٢ س من الهامش الأيمن و١٦ س من الهامش الأيسر)، ثم طوى بعد ذلك طيا موازيا للسطور . وعرض الطيات المتواليات : ١٫٩ + ٤٫١ + ٤٫٥ + ٤٫٥ + ٤٫٨ + ٥٫١ + ٥٫٤ + ٥٫٧ + ٥٫٧ + ٦٫٥ + ٦٫٥ + ٧ — ٣٫٧ س .

ويحتمل أن يكون هذا العقد قد كشف بمدينة الأشمونين .

وهو كامل على وجه العموم وإن كانت الأرضة قد أكلته من الوسط .

نمرة (عمومية) ٢٧٤٠٢ .

١ بسم الله الرحـــــــــــمن الرحيم

٢ هـذا ما اشترى المكا بأبو العلا القـزاز بن مينا السقا الساكن مدينـة الأشمونين من قلته بن كيل بن جريج النصرانى القزاز الساكن بهذه

٣ المدينة المذكورة اشترى منه بمـاله لنفسه الذى أنعم الله عز وجل به عليـ[ـه] جميع ما أعلمـه أنه له وبملكه وفى يده ملكا صحيحا

٤ وحقا واجبا وهو جميع المنزل الذى بهـذه المدينة المذكورة فى الجانب البحرى منهـا على الكوم المطـل على الكنيسية المعروف (كذا)

٥ بالبرتانس ويحيط بهذا المنزل المبيع بأسره وبجمعه ويشتمل عليه حدود أربعة فحده القبلى ينتهى الى الزقاق النافذ

٦ من طرفيه الى طرق شتى وفيه يشرع بابه الأول كان والحد البحرى منه ينتهى الى بير تعرف بالصعيدى والى بوطور بن مقار

٧ المسلمين وفى هـذا الحد يشرع بابه الثانى والحـد الشرقى منه ينتهى الى عرصة لبقطر البنا والى دار منصور الرسول كان والى

٨ منزل يعرف بسكنى غطارف بن مفاح كان والحد الغربى منه ينتهى الى منزل جعفر بن سباع الأبشادى فلشترى

٩ المكنا بأبو العلا القزاز بن مينا السقا من تلته بن كيل بن جريج الالهـــاى القزاز جميع هـــذا المنزل المحدود المذكور فى هذا

١٠ الكتاب بحده وحدوده ومرافقه كلها بأرضه وسمايه وسفله وع[لو]ه ونقضه وبنايه وفنايه وكل قليل وكثير هو له

١١ داخل فيه وخارج منه وما هو معروف له ومنسوب اليه ظاهره وباطنه وعامره وغامره بثمـــــن

١٢ مبلغه أربعة دنانير وازنة مستنصرية وخمسة رباعيات وازنة معزية شرى صحيحا وبيعا نافذا ماضيا

١٣ لا شرط فيه ولا خيار ولا استثنى ولا اقالة ولا اعادة ولا رجع[ة و]لا مثنوية لا لرده ولا لفسخه لا لأجل ولا لأبد

١٤ ولا هو على سبيل رهن ولا تلجئة ودفع المشترى المكنا بأبو العلا القزاز بن مينا السقا الى البايع له

١٥ تلته بن كيل بن جريج النصرانى القزاز جميع الثمن المذكور فيه ومبلغه أربعة دنانير وازنة مستنصرية

١٦ وخمسة رباعيات وازنة معزية مسامة للبايع من حق السوق فقبضهم منه نقدا فى يده تاما وافيا وأبراه من

١٧ ذلك براة قبض له واستيفى لجميعه من كل قول وحجة ويمين على جميع الوجوه والأسباب كلها وسلم البايع الى

٥

١٨ المشترى منه جميع ما وقع عليه هذا البيع المذكور وتسلمه منه وكا[ن] لنفسه وصار فى يده وملكه ومالا من ماله

١٩ يحكم فيه بحكم الملاك فى أملاكهم وذلك بعد معرفة منهما لما تبايعا [ع]ليه وتقليب منهما بجميعه وانفاذ منهما له فتبايعا

٢٠ ذلك بينهـما على ما يوجبه حكم بيع الاسلام وعهدته وضمان دركه و[ت]مام شروطه وتضمن البايع للمشترى منه جميع الدرك

٢١ فى ذمتـه ومحيايه ﴿ ومماته ﴾ وخالص ماله فما أدرك هـذا المشـترى فيما وقع عليه هذا ال[بيـ]ـع المذكور أو فى شئ منه ومن حقوقه من درك

٢٢ من أحد من الناس كلهم فعلى البايع له خلاصه من كل دركه يدركه فى ذلك [شـ]ـهد على اقرار البايع بالبيع وقبضه جميع الثمن

٢٣ المذكور والمشـترى بالحوز لنفسـه بجميعهما فيه بعـد ان قرى عليهما فاقرا بفهمه ومعرفة جميعه فى صحـة عقولها وابدانهما وجواز

٢٤ أمورهمـا طايعين غير مكرهيـن ولا مجبرين ولا مضطهدين وكتب فى العشر الأوسـ[ـط] من شهر رمضان سنة احدى وأربعين وأربعماية

٢٥ وفيه حروف ملحقة مثالها الى بير وحرف مصلح مثاله أربعة وهو صحيح وعلى ذلك وقعت الشهادة

٢٦ شهد على عبد الله بن أحمد بن تقا على اقرار البايع	شهد اسحق بن نجا بن عطا على اقرار البايع والمشترى بما فيه فى تاريخه
٢٧ المسمى والمشترى (٢٧) بما فيه فى تاريخه	شهد على بن ابرهيم على اقرار البايع بما فيه وكتب بخطه
٢٨ شهد الحسين بن ابرهيم بن جعفر على اقرار البايع	شهد الحسين بن على بن حفص على اقرار البايع بالبيع وقبض الثمن
٢٩ والمشترى (٢٩) بما فيه وكتب بخطه فى تاريخه	عيانا وحوز المشترى لنفسه بجميع ما فيه فى تاريخه
٣٠	شهد العباد بن هبة الله بن العقرب على اقرار البايع وقبضه الثمن المذكور
٣١	وحوز المشترى وكتب فى تاريخه
٣٢	شهد ابرهيم بن عيسى بن ع[لى على ا]قرار البايع المسمى فى هذا الكتاب
٣٣	وقبض جميع الثمن المذكور وحوز المشترى لنفسه بجميع ما فيه وكتب بخطه
٣٤	[وذلك فى شـ]ـهر ر[مـ]ـضان من سنة احدى وأربعين وأربعماية

٢ الكلمات التالية منقوطة كذلك فى الأصل: مابو، القرار، مدينه . وهذه الكلمات كاملة: "المكا، مينا ، السقا ، من ، قلته ، كيل، الساكن" . وقد ورد اسم المشترى أيضا فى رقم ٦٦ س ٢ و ٨ و ١٢ . راجع مدينة الأشمونين فى رقم ٤٥ س ٢ . أما عن البائع فليراجع رقم ٦٤ س ٤ وعن انتسابه الى النصرانية (النصرانى) فليراجع تعليق تحت رقم ٥٤ س ٣ . واسم العلم "مينا" يعادل الاسم القبطى المعروف ⲙⲏⲛⲁ أو ⲙⲉⲛⲁ أو ⲙⲏⲛⲛⲁ أو ⲙⲏⲛⲉ[1] .

٣ وهناك بعض النقط فى هذه الكلمات : المديه، منه، لنفسه، انعم ، عز، وجل .

٤ والكلمات التالية منقوطة كذلك فى الأصل : واحباء المنزل، بهدد، منها، الكنيسه . انظر ملاحظاتى عن الكلمة الأخيرة (الكنيسة) تحت رقم ٦٤ س ٧ ورقم ٦٦ س ٤ ورقم ٦٨ س ٤ .

٥ نجد فى الأصل : "بالبرتانس، اربعة ، القبلى ، النافذ" .

٦ والكلمات التالية منقوطة فى الأصل : "طرق، بابه، كان، بير (وهذه الكلمة "بير" وكلمة "الى" مكتوبتان فوق السطر) ، بالصعيدى، بوطورس ، مقابر" . وقد ورد ذكر المكان المعروف باسم بير الصعيدى أيضا فى رقم ٦٤ س ٩ ورقم ٦٦ س ٥ — ٦ ورقم ٦٨ س ٦ والمقابر المعروفة باسم بوطورين فى رقم ٦٤ س ٧ ورقم ٦٦ س ٦ ورقم ٦٨ س ٦ .

٧ الشامى، الشرقى، منه ، لبنطر، البنا منقوطة كذلك فى الأصل . وقد ورد اسم بقطر البناء أيضا فى رقم ٦٤ س ١٠ ورقم ٦٦ س ٦ ورقم ٦٨ س ٦ ، ودار منصور فى رقم ٦٤ س ١٠ ورقم ٦٦ س ٦ — ٧ ورقم ٦٨ س ١٧ .

٨ سباع الإبشادى ، بسكنى منقوطة كذلك فى الأصل . راجع عبارة بسكنى غطارف ابن مفلح فى رقم ٦٤ س ١٠ — ١١ ورقم ٦٦ س ٧ ورقم ٦٨ س ٧ ، ومنزل جعفر بن سباع الإبشادى فى رقم ٦٤ س ١١ ورقم ٦٦ س ٧ ورقم ٦٨ س ٩ .

٩ "مينا" هى الكلمة الوحيدة المنقوطة . ونسبة العلم فته غير واضحة هنا؛ لذلك ينبغى أن يقبل هذا الاستنباط بشىء من التحفظ .

١٠ حرفا النون والياء من كلمة "وبنايه" منقوطان فى الأصل . وينبغى أن نقرأ كلمة "ونقضه" المذكورة هنا وفى رقم ٦٦ س ٩ ورقم ٦٨ س ١٠ ورقم ٦٩ س ١٤ ورقم ٧١ س ١٧ "نقضه" (جمع نقضة بمعنى خشبة) أو نقض (يعنى حجارة الحائط ومنها الأنقاض) . وإن ورود كلمة "خشب"

(1) W. E. Crum, *CMRL*, p. 248; J. Krall, *CPR* II, p. 203.

فى عبارات مماثلة (مثلا فى رقم ٦٠ س ٧) يجعلنا نميل الى الظن بأن المقصود من النقض هنا الخشب على الرغم من ورود كلمة "الحجارة" مرارا فى المتن ذاته (راجع رقم ٦٠ س ٧ ورقم ٦٢ س ٨ ورقم ٦٧ س ٨١) .

١١ والكلمة الوحيدة المنقوطة هنا هى "اليه" .

١٢ نجد فى الأصل "ماصيا، دنانير" . وقد ورد ذكر الدنانير المستنصرية فى رقم ٥٤ س ٦ . وكثيرا ما ورد ذكر الدينار المعزى فى رقم ٦٢ س ٩ ، والرباعيات الذهبية فى أوراق البردى العربية والوثائق الأندلسية والصقلية . أنظر مجلة *Wiener Numismatische Zeitschrift* ج ٨ س ٧١ — ٧٢ وورق البردى المحفوظ فى ويانا تحت رقم ٨٦٦٥ (ثلثة أرباع دينر) وما نشره كل من F. Pons Boigues[1] و S. Cusa[2]

١٤ كلمتا "المشترى" و"السقا" منقوطتان كذلك فى الأصل .

١٥ وقد نقطت كلمة "القرار"، وكلمة "مبلغه" (بلا نقط) كادت ان تمحى . وكلمة دنانير منقوطة كذلك فى الأصل .

١٦ الكلمة الوحيدة المنقوطة فى هذا السطر هى "السوق" وعبارة "من حق السوق" تقابل كلمة "بالتجار" فى رقم ٧٠ س ١٨ و"بوزن التجار" فى ورقة البردى المحفوظة ببرلين تحت رقم ٨٠٥٦ س١٧ : و"وزن التجار" فى ورقة البردى رقم ٨٠٠٩ س ١٠ فى المجموعة ذاتها .

١٧ هذه الكلمات : قول (كلمة النقط) ، ودين ، البائع منقوطة كذلك فى الأصل .

١٩ الكلمات الآتية منقوطة فى الأصل : معرفة منهما (وقد ذكرت ثلاث مرات فى الأصل) ، تبايعا ، عميعه . ولا يظهر إلا الجزء العلوى من حرف اللام فى كلمة "عميه" .

٢٠ كلمتا "المشترى منه" منقوطتان فى الأصل .

٢١ حرف النون فقط منقوط فى هذه الكلمات وهى : منه ، ومن ، من . ونرى أن اللفظ الذى يجب أن يملأ النقص فى هذا السطر هو لفظ "مدة" (راجع رقم ٦٨ س ١٧) ، وهذا يتفق وسياق الكلام .

---

(١) *Apuntes sobre las escrituras mozárabes Toledanas*, nº 52, (p. 177).

(٢) *I diplomi greci ed arabi di Sicilia*, nº 7 (p. 625), nº 8 (p. 626).

٢٢ والكلمة الوحيدة المنقوطة هنا هى "من"

٢٣ نجد فى الأصل بجميعها

٢٤ والكلمة الوحيدة المنقوطة هى "العشر" . راجع هذا النوع من تاريخ الوثائق فى رقم ٤٠ س ١١ ورقم ٧٠ س ٣٢ — ٣٣ ورقم ٧٢ س ١٧ وما كتبه F. Pons Boigues[1] ورقم ٣٢ (ص٧٩) ورقم ٦٥ (ص١٤٧) . وعبارة العشرالثانى مستعملة بدل عبارة "العشرالأوسط" التى وردت فى أوراق البردى المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (تاريخ) ١٨٠٠ (بالجانب الايسرس ١٢) ورقم ١٨٠١ (بالجانب الأيمن س ١٥) ورقم ١٨٠٢ (بالجانب الأيسرس ١٢ والجانب الأيمن س ١١) وفى ورق البردى رقم ٨٠٦٤ برلين (بالوجه س ٢٠)

٢٥ نجد فى الأصل كلمتى "بر" و"الشهادة" . أما عن الاصلاحات التى اقترحتها فتراجع ملاحظتى تحت رقم ٣٩ س ١٢ (ص ٨٣) .

٢٦ قد كتب عبد الله بن احمد بن تقا واسحق بن نجا بن عطا شهادتهما أيضا فى رقم ٦٦ س٢٢ . أنظر اسم العلم "تقا" فى كتاب المشتبه للذهبى ص ٥٠

٢٧ قد ورد نفس هذا الاسم فى رقم ٦٢ س ١٨ . ونستدل من اختلاف الخط على أن الكتابة مكتوبة بيد شخصين مختلفين فى ظرفين متباينين ، إذ من الصعب جدا أن يكون الكاتب شخصا واحدا .

٢٨ وقد كتب الحسين بن على بن حفص شهادته أيضا فى رقم ٦٦ س ٢٤ — ٢٨ .

٣٠ ذكر اسم الشاهد نفسه فى رقم ٦٦ س ٢٣ ؛ وقد كتب هذا الاسم بيد مسرعة . والكلمات متصل بعضها ببعض ؛ على أنه ليس هناك شك فى صحة قراءة هذا الاسم . ويقابل اسم العلم "العقرب" فى اللغة الحميرية عقربان[2] (وهو مذكر) ويقابل فى اليونانية Ἀκράβανος و Ἀκραβος[3]

٣٤ كلمة وارثيه منقوطة كذلك فى الأصل .

---

(١) *Op. cit.*, nº 32 (p. 79), 65 (p. 147)

(٢) M. Hartmann, *Der Islamische Orient. II. Die arabische Frage* (Leipzig, 1909), p. 271, 301 ; راجع ايضا عقرب فى كتاب K. Conti Rossini, *Chrestomathia arabica meridionalis epigraphica* (Roma, 1931), p. 212.

(٣) H. Wuthnow, *Die Semitischen Menschennamen in griechischen Inschriften und Papyri des vorderen Orients*, in *Studien zur Epigraphik und Papyruskunde* hg. v. F. Bilabel, I. Schrift 4 (Leipzig, 1930) p. 16.

٦٦

(لوحـــة ١٦)

عقد بيع (تاريخ) رقم ١٨١٩ مؤرخ فى العشرة الأيام الأولى من شهر ربيع الأول سنة ٤٤٢ هـ.

وهو على رق أبيض طوله ٥٤،٨ س وعرضه ٤٤،٢ س ، وبوجهه (وهو جهة الباطن) مبايعة فى ٢٨ سطرا، الجزء الأكبر منها (س ١ – ٢١) مكتوب بحبر أصفر فاقع كتابة واضحة متقنة (أ) . ولا يبعد أن تكون هذه اليد هى التى كتبت أيضا المبايعة رقم ٦٥ . وما بقى من النص مكتوب بأيدى شهود مختلفة (ب) الجانب الأيمن س ٢٢ – ٢٣ ؛ (ت) بالجانب الأيسر س ٢٢ ؛ (ث) بالجانب الأيسر س ٢٣ – ٢٤ ؛ (ج) الجانب الأيمن س ٢٤ – ٢٨ ؛ (ح) الجزء الأوسط س ٢٤ – ٢٦ وهما بحبر أسود . والنقط قليل . راجع هذا النوع من الكتابة فى أوراق البردى رقم ٦.

وبالظهر مبايعة باسم المالك نفسه مكتوبة فى سبعة وعشرين سطرا بحبر أسود على أيدى ثمانية أشخاص مختلفة، والجزء الأكبر من المتن (س ١ – ٢٢) بيد (أ) ؛ س ٢٣ – ٢٧ بأيدى السبعة الشهود الآخرين (الجانب الأيسر (ب) س ٢٢ ؛ (ت) س ٢٣ – ٢٤ بالجانب الأيمن ؛ (ث) س ٢٣ بالجانب الأيسر ؛ (ج) س ٢٥ – ٢٦ بالجانب الأيمن ؛ (ح) س ٢٥ – ٢٧ الوسط ؛ (خ) س ٢٥ – ٢٦ بالوسط من ناحية اليسار ؛ (د) س ٢٥ – ٢٦ بالجانب الأيسر . والنقط قليل الوجود ؛ وقد طوى الرق فى الوسط وثنيه طيا موازيا للسطور ، وعرض الثنى يفيت المتواليات غير ظاهر .

ولعله كشف بمدينة الأشمونين ؛ وهو كامل وفى حالة جيدة ، نمرة عمومية ٢٥٤٢٢

١ بسم الله الرحـــــــــــــــــــــــــــــمن الرحيم

٢ هذا ما اشترى اسطوروس التنيسى بن بيسه الساكن مدينـة الأشمونين من المكنا بأبو العلا القزاز بن مينا السقا الساكن بهذه المدينة المذكورة فى هذا

٣ الكتاب اشترى منه بمـاله لنفسه الذى أنعم الله عز وجل عليـه جميع المنزل بأسره وكاله الذى أعلمـه أنه له وبملكه وفى يده ملكا صحيحا وحقا واجبا

٤ بهذه المدينة المذكورة فى الجـانب البحرى منها على الكوم المطل على الكنيسية المعروفة بالبرتانس ويحيط بهذا المنزل المبيع بأسره وكاله ويجمعه

٥ ويشتمل عليـه حدود أربعة فالحد القبلى منـه ينتهى الى الزقاق النافذ من طرفيه الى طرق شتى وفيـه يشرع بابه الأول كان والحد البحرى منه ينتهى الى بير

٦ تعرف بالصعيدى والى بوطور بن مقابر المسلمين وفى هذا الحد يشرع بابه الثانى والحد الشرقى منـه ينتهى الى عرصة لبقطر البنا والى دار منصور

٧ الرسول كان والى منزل يعـرف بسكينى غطارف بن مفلح كان والحـد الغربى منـه ينتهى الى منزل جعفر بن سباع الأبشادى فاشترى اسطوروس

٨ التنيسى بن يسه من المكنا بأبو العلا القزاز بن مينا السقا جميع هذا المنزل المحدود الموصوف فى هذا الكتاب بحده
وحدوده ومرافقه كلها

٩ بأرضه وسمايه وسفله وعلوه ونقضه وبنايه وفنايه وكل قليل وكثير هو له داخل فيه وكل قليل وكثير هو له
خارج منه وما هو معروف به

١٠ ومنسوب اليه ظاهره وباطنه عامره وغامره صفقة واحدة بثمن مبلغه أربعة دنانير وازنة جياد العيون مستنصرية

١١ مسلمة للبايع من حق السوق شرى صحيحا وبيعا نافذا ماضيا لا شرط فيه ولا خيار ولا استثنى ولا اقالة
ولا اعادة ولا رجعة ولا مثنوية لا لرده ولا

١٢ لفسخه لا لأجل ولا لأبد ولا هو على سبيل رهن ولا تلجئة ودفع المشترى اسطوروس التنيسى بن يسه
الى البايع له المكنا بأبو العلا القزاز

١٣ بن مينا السقا جميع الثمن المذكور ومبلغه أربعة دنانير وازنة مستنصرية مسلمة للبايع من حق السوق فقبضهم
منه نقدا فى يده تاما

١٤ وافيا وابراه من ذلك براة قبض له واستيفا بجميعه من كل قول وحجة ويمين على جميع الوجوه والأسباب كلها
وسلم البايع الى المشترى

١٥ منه جميع ما وقع عليه هذا البيع المذكور وتسلمه منه وحازه لنفسه وصار فى يده وملكه ومالا من ماله يحكم
فيه بحكم الملاك فى أملاكهم

١٦ وذلك بعد معرفة منهما لما تبايعا عليه وتقليب منهما بجميعه وانفاذ منهما له فتبايعا ذلك بينهما على ما يوجبه
حكم بيع الاسلام وعهدته

١٧ وضمان دركه وتمام شروطه وضمن البايع للمشترى منه جميع الدرك فى ذمته ومحيايه ومماته وخالص ماله فما
ادرك هذا المشترى

١٨ فيما وقع عليه هذا البيع المذكور أو فى شى منه ومن حقوقه من درك من أحد من الناس كلهم فعلى البايع
له خلاصه من كل درك يدركه فى ذلك

١٩ شهد على اقرار البايع بالبيع وقبضه جميع الثمن المذكور والمشترى بالحوز لنفسه بجميع ما فيه بعد أن قرى
عليهما فاقرا بفهمه

٢٠ ومعرفة جميعه فى صحة عقولها وأبدانهما وجواز أمورهما طايعين غير مكرهين ولا مجبرين ولا مضطهدين وكتب

٢١ فى العشر الأول من ربيع الأول من سنة اثنى وأربعين وأربعماية شهد على ذلك

٢٢ شهد عبدالله بن أحمد بن تقا على اقرار البائع والمشترى
٢٣ بما فيه فى تاريخه
٢٤ شهد الحسين بن على بن حفص
٢٥ على اقرار البائع المسما فى
٢٦ هذا الكتاب بالبيع
٢٧ وقبض الثمن بما فى تاريخه
٢٨ وحوز المشترى

شهد اسحق بن نجا بن عطا على اقرار البائع والمشترى بما فيه فى تاريخه

شهد على بن حفص بن على بن حفص على اقرار البائع
بالبيع وقبض الثمن المذكور وحوز المشترى بما فيه
وكتب بخطه فى تاريخه

ه

٢٣ شهد العباد بن هبة الله بن العقرب على اقرار البائع بالبيع
٢٤ وقبض جميع الثمن المذكور وحوز المشترى بما فيه فى تاريخه

١ كلمة "الرحيم" منقوطة فى الأصل .

٢ الكلمات المنقوطة فى هذا السطر: التنيسى، بن، بيسه، من، بأنو، السقا. وقد ورد اسم المشترى أيضا فى رقم ٦٨ س ٨,٢ حيث ذكر اسم اسطوراس التنيسي بن بيسه النصرانى، على حين ذكر الاسم اسطوروس فى ورق البردى المحفوظ فى ڤيانا تحت رقم ٦٠٠٧ س ١٩ . ويقابل هذان الاسمان الاسم القبطى ειϲιτοροϲ[1] و εϲιτωροϲ[2] و ειϲιαωροϲ[3] و ιϲιαωροϲ[4] و ειϲιτρογ[5] . ولكن مسيو H. Munier يرى أن هـذا الاسم منقول عن الاسم القبطى ϲταγροϲ (صليب)[6] . وصيغتا بيســه وبيسه تقابلان الاسم القبطى المعروف BHCA[7] . راجع لفظ تنيس (ومنها النسبة التنيسى) فى رقم ٦٨ س ٩,٢ ورقم ٧٠ س ٢١ ورقم ٧١ س ٢ — ٣؛ وهى مدينة تنيس فى أسفل الأرض (يعنى فى الوجه البحرى) ، وتشتهر بحياكتها[8] . أنظر ما ذكرته عن مدينـة الأشمونين تحت رقم ٥٤ س ٢ . وقد ورد اسم البائع أيضا فى رقم ٦٥ س ١٤,٢

٣ الكلمات الآتية منقوطة فى الأصل : "عليه، وحقا واجبا" .

٤ هذه الكلمات منقوطة كذلك فى الأصل : "منها، الكنسيه المعروفه، بالعرالس". أنظر كنيسة العذراء (παρθένος) فى رقم ٦٤ س ٧ ورقم ٦٥ س ٤ — ٥ ورقم ٦٨ س ٤ .

(1) J. E. Quibell, *Excavations at Saqqara, 1907/8*, nº 106 (p. 59); Ἰσίδωρος; F. Preisigke, *Namenbuch*, col. 153.

(2) W. E. Crum, *Coptic Ostraca*, nº 437 (p. 73).

(3) *BKU* nº 188 b 2-3.

(4) W. E. Crum, *CMBM*, p. 543; *CMRL*, nº 146 (p. 76)

(5) W. E. Crum, *CMBM*, nº 658 (p. 300)

(6) H. Thompson, *A Coptic Marriage contract*, *PSBA* XXXIV (1912), p. 174, 176; πιϲταγροϲ in W. E. Crum, *CMRL*, nº 433 (p. 205), 435 (p. 212).

(7) G. Parthey, *Aegyptische Personennamen*, p. 24; W. E. Crum, *CMRL*, nº 54 (p. 21).

(8) J. Maspero and G. Wiet, *Matériaux pour servir à la géographie de l'Égypte*, p. 60 ff.
أنظر كتاب «تاريخ عمرو بن العاص» (الطبعة الثانية سنة ١٩٢٦) للدكتور حسن ابراهيم حسن ص ٧٣، ٩٢، ١٢١ (حاشية رقم ٤)، وكتاب «الفاطميون فى مصر» (للمؤلف نفسه) ص ١٨٢، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٦ (حاشية رقم ٢)، ٢٥٧ (حاشية رقم ٥) .

٥ وهناك بعض النقط فى هذه الكلمات : "منه، الرواق، من، طرق، بابه، منه، بير". وقد ورد اسم بير الصعيدى أيضا فى رقم ٦٤ س ٩ ورقم ٦٥ س ٦ ورقم ٦٨ س ٦ .

٦ نجد فى الأصل : " بالصعيدى، المسلمين، بابه، الثانى، لبقطر، البنا ". راجع المكان المسمى بيوطورين فى رقم ٦٤ س ٧ ورقم ٦٥ س ٦ ورقم ٦٨ س ٦ . وقد ورد اسم بقطر البناء أيضا فى رقم ٦٤ س ١٠ ورقم ٦٥ س ٧ ورقم ٦٨ س ٦ ودار منصور فى رقم ٦٤ س ١٠ ورقم ٦٥ س ٦ ورقم ٦٨ س ٧ .

٧ الكلمات الآتية منقوطة فى الأصل "كان (ذكرت مرتين)، منه، سباع الابشادى". انظر الأماكن التى أشرنا اليها هنا فى رقم ٦٥ س ٧ — ٨

٨ هذه الكلمات منقوطة : "بيسه، بناء، السنا".

٩ انظر ما ذكرته عن كلمة "ونقضه" فى رقم ٦٥ س ١٠ (ص ١٩٩) .

١٠ هذه الكلمات منقوطة كذلك فى الأصل : "ثمن، دنانير، العيون".

١١ نجد فى الأصل : " من، السوق، نافذا ".

١٢ وهناك بعض النقط فى هذه الكلمات : " لاجل، لابد، سبل، بيسه، بابو".

١٣ ونجد فى الأصل : " السقاء دنانير، من حق السوق، منه، نمدا ".

١٤ ونجد فى الأصل : " وافياء من، والأسباب، المشترى".

١٥ الكلمتان الوحيدتان المنقوطتان هما : " منه (الأولى فى هذا السطر)، من ".

١٦ وهناك بعض النقط فى هذه الكلمات : " منهما (ذكرت مرتين)، تابعا، خميعه ".

١٧ والكلمات الآتية منقوطة كذلك : " وحدان، شروطه، حمايه، قبا ".

١٨ " ومن، منه، من " هى الكلمات الوحيدة المنقوطة فى هذا السطر .

١٩ نجد فى الأصل : " بالحوز، بهيمه ".

٢٠ ونجد أيضا فى الأصل : " جميعه، وكتب ".

٢١ الكلمات الآتية منقوطة فى الأصل : " عشرة، من، سنه، وأربعايه ". راجع ما ذكرته عن طريقة تأريخ الصك فى رقم ٤٠ س ١١

٢٢ وقد كتب عبد الله بن أحمد بن تقا واسحق بن نجا بن عطا شهادتهما أيضا فى رقم ٦٥ س ٢٦ .

٢٣ ورد اسم هذا الرجل نفسه فى رقم ٦٥ س ٣٠ .

٢٤ وقد شهد على بن حفص أيضا فى رقم ٤٥ س ٢٢ وابنه الحسين فى رقم ٦٥ س ٢٨ .

٢٥ نجد فى الأصل : " التمس ". راجع رقم ٣٧ س ١٣ .

٦٧

(لوحـــة ١٧)

عقد بيع رقم ١٢٣ (تاريخ رقم ١٧٩٥) مؤرخ فى شهر صفر سنة ٤٥٠ هـ ؛ وهو على رق أبيض طوله ٣٦ س وعرضه ٢٢ س . ومتن المبايعة مكتوب بالوجه (فى الباطن) فى ٢٤ سطرا بحبر أسود على أيدى أربعة أشخاص مختلفة : س ٣ — ٢٠ بخط واضح متق (ا) ؛ س ١ — ٢ (ب) ؛ س ٢١ — ٢٢ (بالجانب الأيمن ت) ؛ س ٢١ — ٢٤ (بالجانب الأيسر ث) على أيدى شهود مختلفة . والنقط قليل الوجود، وظهر الصك خال من الكتابة . ويحتمل أن يكون هـذا العقد قد كشف فى الفيوم؛ وهو كامل وفى حالة جيدة .

٥ وهناك بعض النقط فى هذه الكلمات : "منه، الرواق، من، طرق، نابه، منه، بير". وقد ورد اسم بير الصعيدى أيضا فى رقم ٦٤ س ٩ ورقم ٦٥ س ٦ ورقم ٦٨ س ٦ .

٦ نجد فى الأصل : " مالصعيدى، المسلمين، نابه، الثانى، لبقطر، البا ". راجع المكان المسمى ببوطور بن فى رقم ٦٤ س ٧ ورقم ٦٥ س ٦ ورقم ٦٨ س ٦ . وقد ورد اسم بقطر البناء أيضا فى رقم ٦٤ س ١٠ ورقم ٦٥ س ٧ ورقم ٦٨ س ٦ ودار منصور فى رقم ٦٤ س ١٠ ورقم ٦٥ س ٦ ورقم ٦٨ س ٧ .

٧ الكلمات الآتية منقوطة فى الأصل "كن (ذكرت مرتين)، منه، سباع الابشادى". انظر الأماكن التى أشرنا اليها هنا فى رقم ٦٥ س ٧ — ٨

٨ هذه الكلمات منقوطة : "بيسه، ميا، السقا".

٩ انظر ما ذكرته عن كلمة "ونقضه" فى رقم ٦٥ س ١٠ (ص ١٩٩) .

١٠ هذه الكلمات منقوطة كذلك فى الأصل : "تمن، دائرة العيون".

١١ نجد فى الأصل : "من، السوق، دفا".

١٢ وهناك بعض النقط فى هذه الكلمات : "لاجل، لابه، مصل، بيسه، نابو".

١٣ ونجد فى الأصل : "السقا، دائرة من حق السوق، منه، نصا".

١٤ ونجد فى الأصل : "واليه، من، والأسباب، المشحون".

١٥ الكلمتان الوحيدتان المنقوطتان هما : "منه (الأولى فى هذا السطر)، من".

١٦ وهناك بعض النقط فى هذه الكلمات : "منهما (ذكرت مرتين)، تابعا، جميعه".

١٧ والكلمات الآتية منقوطة كذلك : "وتحن، شروطه، شرايه، فى".

١٨ "ومن، منه، من" هى الكلمات الوحيدة المنقوطة فى هذا السطر.

١٩ نجد فى الأصل : "الحوز، بعضه".

٢٠ ونجد أيضا فى الأصل : "جميعه، وكتب".

٢١ الكلمات الآتية منقوطة فى الأصل : "عشر، من، منه، وأربعين". راجع ما ذكرته عن طريقة تأريخ الصك فى رقم ٤٠ س ١١

٢٢ وقد كتب عبد الله بن أحمد بن تقا واسحق بن نجا بن عطا شهادتهما أيضا فى رقم ٦٥ س ٢٦ .

٢٣ ونرى اسم هذا الرجل نفسه فى رقم ٦٥ س ٣٠ .

٢٤ وقد شهد على بن حفص أيضا فى رقم ٤٥ س ٢٢ وابنه الحسين فى رقم ٦٥ س ٢٨ .

٢٥ نجد فى الأصل : "التمن". راجع رقم ٣٧ س ١٣ .

٦٧

(لوحـــة ١٧)

عقد بيع رقم ١٢٣ (تاريخ رقم ١٧٩٥) مؤرخ فى شهر صفر سنة ٤٥٠ هـ ؛ وهو على رق أبيض طوله ٣٦ س وعرضه ٢٢ س . ومتن المبايعة مكتوب بالوجه (فى الباطن) فى ٢٤ سطرا بحبر أسود على أيدى أربعة أشخاص مختلفة: س ٣ — ٢٠ بخط واضح متق (ا) ، س ١ — ٢ (ب) ، س ٢١ — ٢٢ (بالجانب الأيمن ت) ، س ٢١ — ٢٤ (بالجانب الأيسر ث) على أيدى شهود مختلفة . والنقط قليل الوجود، وظهر الصك خال من الكتابة . ويحتمل أن يكون هـذا العقد قد كشف فى الفيوم؛ وهو كامل وفى حالة جيدة .

١ ثبت عنـدى ذلك وكتب سليم بن
٢ يزيد بخطه فى تاريخه
٣ بسـ‍ـــــــم الله الرحمن الرحيم
٤ هذا ما اشترى ابنيله وأبو البـدر ولدي المكنا بأبي السرى بن هايه من خالها قوريل بن ابنيلة وهم
٥ يومئـذ من أهل الضيعة المعـروفة بباجسوق ترس من بعض قرى كورة الفيوم اشترا منه سفقة واحدا وعقـدا واحدا جميع
٦ ...ه من مورثه من أبيـه ابنيلة بن اسحق من المنزل الكبير شرق الجامع العتيق بهـذه الضيعة المقدّم ذكرها ... بهذا المنزل
٧ ويشتمل عليه حدود أربع الحد الأول منه وهو القبلي ينتهي الي عرصة يحنس بن بردسنه وخلاه من قبالته الي منزل
٨ ... والحد الثانى البحرى ينتهى الي الحصة التي لهذا المنزل ممـا وقعت القسمة ثلثة ديار اخوته قرا
٩ ... والحد الثالث الشرقى ينتهى الي الدار القورا التي لباهيوه ابنت ابنيلة ومنه يشرع باب هذا المنزل والمدخل
١٠ اليه والمخرج منه والحد الرابع الغربي ينتهى الي منزل شيدر بن اسحق وهو دار يوميذ محرق وكلها قورا وما يخصه
١١ من الخلا مع الجارة الي السطح بلا سطح فاشترى ابنيله وأبو البدر ولدي المكنا بأبي السرى بن هليه

١٢ جميع ما ذكر ووصف فى باطنها بحده وحدوده وسفله وعلوه وسمايه وأرضه وعراصه وأفنيه وكلما يعرف
١٣ له وينسب اليه شرا ثابت صحيحا منجزا لاشرط فيه ولا وعد ولا إتوى ولا خيار ولا وديعة ولا رهينة على بيع
١٤ الاسلام وعهدتهم ان شا باع وان شا وهب وان شا صدق بثمن مبلغه من العين ثلثة دنانير النصف من ذلك
١٥ دينار واحد ونصف قبض خالها قوريل بن ابنيله بجميع هذا الثمن المذكور علي تمامه وكماله فافترقوا جميعا
١٦ منهم بالأبدان عن تراض منهم وبرى كل من حي ومتى أدرك أبنيلة وأبو البدر ولدى المكنا
١٧ بأبى السرى بن هليه فى شرايهما هذا أو فى شيا ‹ منه › درك عاقة أو خصومة من ساير
١٨ النـاس كاهم قريب أم بعيـد شـاهد أم غايب طارى بدين أو مستحق بميراث كان على خالها
١٩ قوريل بن ابنيله كاين ماكان وبالغ ما بلغ وبذلك أشهد على أنفسهم فى صحة عقولهم وجواز
٢٠ أمورهم فى صفر من سنة خمســـــــين وأربعمايـــــــــــة
الحمد لله كما هو أهله
٢١ شهد أبو سهل بن خلف بن ابرهيم الموذن على إقرار المقر شهد نهار بن سليمان بن إدريس
٢٢ بمـا فيه وكتب بيده فى تاريخــــــــه على إقرار المقر بجميع ما فيه وذلك
الحمد لله كما هو أهله
٢٣ بعد جدة
٢٤ الحـــذر

١ و ٢ وهناك عبارة مماثلة لهذه العبارة فى ورق البردى المحفوظ فى برلين تحت رقم ٨٠٥٢ س ١ : ثبت ذلك عندى وكتب ابراهيم بن اسماعيل بن أحمد بخطه . راجع أيضا ملاحظتى تحت رقم ٦٤ س ١ .

٣ كلمتا « بسم، الرحيم » منقوطتان فى الأصل .

٤ هذه الكلمات الآتية منقوطة : " البدر، ولدي، هليه، من " . أما عن نسبة الأشخاص الذين وردت أسماؤهم هنا فلتراجع ملاحظاتى تحت رقم ٦١ س ٢ ورقم ٦٣ س ٣ و ٦ و ٩

٥ الكلمات الآتية منقوطة كذلك فى الأصل : " الضيعه، المعروفه، الفيوم، منه، جميع " . انظر ما ذكرته عن قرية بالجسوق ترس تحت رقم ٥٤ س ٣ (ص ١٣٦) .

٦ الكلمات التالية منقوطة : حقه، موريه، تحق، من، المنزل، العتيق (والصواب العتيق)، الضيعه، منزل . وقد ورد اسم ابليله بن اسحق أيضا فى رقم ٥٤ س ٥ ورقم ٦١ س ٤ ورقم ٦٢ س ٣ — ٤ .

٧ نجد فى الأصل : " اربع، منه، القبلي، الي، وجلاه " . وقد ذكر اسم يحنس بن بومنه أيضا فى رقم ٥٤ س ٥ . والكلمة الثالثة فى هذا السطر غير واضحة .

٨ وهناك بعض النقط فى الكلمات الآتية : يبوق، سبي، التي، القسيمه (والسين التى نراها بعد حرف السين زائدة بلا مراء)، اخوته، قرا " . راجع مثل يبوق فى رقم ٦١ س ٥ ورقم ٦٢ س ٦ . ولعل اسم " قرا " هو الاسم القبطى ⲔⲈⲢⲈ[1] وهو صيغة مختصرة للاسم ⲔⲨⲢⲞⲤ . راجع أيضا الاسم اليونانى Κῦρα[2] والصيغة القبطية ⲔⲈⲢⲀ[3] والملاحظات التى تحت رقم ٦٠ س ٣

٩ نجد فى الأصل : [illegible] راجع ملاحظتى عن كتابة حرف [illegible] بدل [illegible] تحت رقم ٣٧ س ١٣)، سبي، [illegible] القبور، التي، [illegible] " . راجع هذا الاسم الأخير فى رقم ٦٠ س ٣ . وقد ورد اسم [illegible] أيضا فى رقم ٥٤ س ٣ و ٦

(1) H. Heuser, Die Personennamen der Kopten, I, p. 55.
(2) F. Preisigke, Namenbuch, col. 171.
(3) H. R. Hall, Coptic and Greek Texts of the Christian Period, p. 123.

١٠ نجد فى الأصل : منــه، الرابع، بوميد، محرف، قورا " . وقد ورد ذكر منزل ثيدر ابن اسحق أيضا فى رقم ٦١ س ٧ ورقم ٦٢ س ٧

١١ والكلمات المنقوطة هى " الي، بلا، فتيرى، البدر، ولدي، هليه " .

١٢ نجد فى الأصل : " باطنها، ارضه، تعرف " . راجع صيغة افنيه فى رقم ٥٤ س ٦ .

١٣ نرى فى الأصل : " صحيحا، منحرا، فيه، خيار، وديعه، رهبيه " .

١٤ وهــذه الكلمات منقوطة هنـا : ان (وقد كتبت ثلاث مرات والأولى بلا نقط)، صــدق، دنانير " . أما عن دفع نصف الثمن توا بعــد المبيع المشــترط فليراجع رقم ٥٤ س ٨ .

١٥ الكلمات التالية منقوطة فى الأصل : " وبصف، جميع، علي " .

١٦ نجد فى الأصل : " بالابدان، منهم، حي، البدر " .

١٧ الكلمات الآتية منقوطة : " هليه، منهم، عاقه " . وقد ورد لفظ سيا (شيئا) أيضا فى رقم ٥٤ س ٩ . وقد كتب الكاتب لفظ منهما بدل منهم وهو خطأ .

٢٠ كلمتا " سنة، خمسين " منقوطتان فى الأصل . راجع عبارة " الحمد لله كما هو أهله " فى رقم ٥٤ س ١٣

٢١ الكلمة الوحيدة المنقوطة هنا هى " شهد " (المذكورة مرة أخرى) . وقد كتب أبو سهل ابن خلف بن ابرهيم المؤذن ونهار بن سليمن بن ادريس شهادتهما أيضا فى رقم ٥٤ س ١٢ — ١٣ . كانت إمضاء أحد الشهود تملأ فى الأصل الجانب الأيسر من سطرى ٢١ و ٢٢ . بيد أن الأربعة أو الخمسة الأحرف الباقية قد كادت أن تمحى لدرجة يتعذر معها أن تحقق من قراءتها قراءة صحيحة .

٢٣ ويجد القارئ فى الأصل كلمتى " سدحره، الحبه " . ويرى حضرة اسماعيل أفندى حسين المدرس بمدرسة اللغات الشرقية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة قراءتهما على هـذا الوجه : بعد حجة الخبر .

٦٨

(لوحــــة ١٨)

عقد بيع رقم (تاريخ ١٨١٩ (بالقبطية) مؤرخ فى العشرة الأيام الأولى من شهر شوال سنة ٢٥٩هـ . انظر وصفه فى رقم ٦٦ (ص ٢٠٢) .

١ و ٢ وهناك عبارة مماثلة لهذه العبارة فى ورق البردى المحفوظ فى برلين تحت رقم ٨٠٥٢ س ١ : ثبت ذلك عندى وكتب ابراهيم بن اسماعيل بن أحمد بخطه . راجع أيضا ملاحظتى تحت رقم ٦٤ س ١ .

٣ كلمتا « بسم ، الرحيم » منقوطتان فى الأصل .

٤ هذه الكلمات الآتية منقوطة : " البدر ، ولدي ، هليه ، من " . أما عن نسبة الأشخاص الذين وردت أسماؤهم هنا فلتراجع ملاحظاتى تحت رقم ٦١ س ٢ ورقم ٦٣ س ٣ و ٦ و ٩

٥ الكلمات الآتية منقوطة كذلك فى الأصل : " الصيعه ، المعروفه ، الفيوم ، منه ، جميع " . انظر ما ذكرته عن قرية بلجسوق ترس تحت رقم ٥٤ س ٣ (ص ١٣٦) .

٦ الكلمات التالية منقوطة : حته ، مورثه ، تحق ، من ، المنزل ، العتيق (والصواب العتيق) ، الصيعه ، منزل . وقد ورد اسم ابنيله بن اسحق أيضا فى رقم ٥٤ س ٥ ورقم ٦١ س ٤ ورقم ٦٢ س ٣ — ٤ .

٧ نجد فى الأصل : " اربع ، منه ، النيل ، الي ، وخلاه " . وقد ذكر اسم يحنس بن يرمنه أيضا فى رقم ٥٤ س ٥ . والكلمة الثالثة فى هذا السطر غير واضحة .

٨ وهناك بعض النقط فى الكلمات الآتية : يبوق ، سمي ، التي ، القسيمه (والسن التى زاد بعد حرف السين زائدة بلا مراء) ، اخوته ، قر " . راجع مثل ينوق فى رقم ٦١ س ٥ ورقم ٦٢ س ٦ . ولعل اسم "قر" هو الاسم القبطى KEPC وهو صيغة مختصرة للاسم [illegible] . راجع أيضا الاسم اليونانى Kερα[2] والصيغة القبطية KEPA[3] والملاحظات التى تحت رقم ٦٠ س ٣

٩ نجد فى الأصل : الثالث (راجع ملاحظتى عن كتابة حرف [illegible] تحت رقم ٦٧ س ١٣) ، سمي ، الي ، القوراه التي ، لليهود " . راجع هذا الاسم الأخير فى رقم ٦٠ س ٣ ، وقد ورد اسم رفويل أيضا فى رقم ٥٤ س ٣ و ٦

(١) G. Heuser, Die Personennamen der Kopten, I, p. 88.

(٢) F. Preisigke, Namenbuch, col. 171.

(٣) H. R. Hall, Coptic and Greek texts of the Christian Period, p. 12[illegible].

١٠ نجد فى الأصل : منه ، الرابع ، بوميد ، محرف ، قورا " . وقد ورد ذكر مثل شيدر ابن اسحق أيضا فى رقم ٦١ س ٧ ورقم ٦٢ س ٧

١١ والكلمات المنقوطة هى " الي ، بلا ، فاشترى ، البدر ، ولدي ، هليه " .

١٢ نجد فى الأصل : " ناطنها ، ارضه ، عرف " . راجع صيغة اقنيه فى رقم ٥٤ س ٦ .

١٣ نرى فى الأصل : " صحيحا ، منحرا ، فيه ، خيار ، وديعه ، رهينه " .

١٤ وهذه الكلمات منقوطة هنا : اذ (وقد كتبت ثلاث مرات والأولى بلا نقط) ، صدق ، دنانير " . أما عن دفع نصف الثمن توا بعد المبلغ المشترط فليراجع رقم ٥٤ س ٨ .

١٥ الكلمات التالية منقوطة فى الأصل : " ونصف ، جميع ، علي " .

١٦ نجد فى الأصل : " بالابدان ، منهم ، حي ، البدر " .

١٧ الكلمات الآتية منقوطة : " هليه ، منهم ، دافعه " . وقد ورد لفظ سيا (شيئا) أيضا فى رقم ٥٤ س ٩ . وقد كتب الكاتب لفظ منهما بدل منهم وهو خطأ .

٢٠ كلمتا " سنة ، خمسين " منقوطتان فى الأصل . راجع عبارة " الحمد لله كما هو أهله " فى رقم ٥٤ س ١٣

٢١ الكلمة الوحيدة المنقوطة هنا هى " شيء " (المذكورة مرة أخرى) . وقد كتب أبو سهل ابن خلف بن ابرهيم المؤذن ونهار بن سليمن بن ادريس شهادتهما أيضا فى رقم ٥٤ س ١٢ — ١٣ . كانت إمضاء أحد الشهود تملأ فى الأصل الجانب الأيسر من سطرى ٢١ و ٢٢ ، بيد أن الأربعة أو الخمسة الأحرف الباقية قد كادت أن تمحى لدرجة يتعذر معها أن تحقق من قراءتها قراءة صحيحة .

٢٣ ويجد القارئ فى الأصل كلمتى " سدحره ، خه " . ويرى حضرة اسماعيل افندى حسين المدرس بمدرسة اللغات الشرقية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة قراءتهما على هذا الوجه : بعد حدة الحذر .

٦٨

(لوحـــة ١٨)

عقد بيع رقم (تاريخ) ١٨١٩ (بالظهر) مؤرخ فى العشرة الأيام الأولى من شهر شوال سنة ٥٩٤هـ . انظر وصفه فى رقم ٦٦ (ص ٢٠٢) .

١ بسم الله الرحمن الرحـــــــــــــــيم وما توفيق ‹ إلا › بالله عليه توكلت وإليه أنيب
٢ هذا ما اشترى ريحان بن نشوان المعروف بالعجلانى من جملة العبيد البربر المستخدم بمركز الأشمونين من اسطوراس التنيسى بن بييسه النصرانى الساكن
٣ يومئذ بهذه المدينة المذكورة فى هذا الكتاب اشترى منه بمـاله لنفسه الذى أنعم الله عز وجل به عليـه جميع المنزل بأسره وكماله الذى أعلمه أنه له وبملكه
٤ وفى يده ملكا صحيحا وحقا واجبا بهذه المدينة المذكورة فى الجانب البحرى منها على الكوم المطل على الكنيسية المعروفة › بالبرتانس ويحيط بهذا المنزل المبيع
٥ بأسره وكماله وجميعه ويشتمل عليه حدود أربعة فالحد القبلى منـه ينتهى الى الزقاق النافذ من طرفيه الى طرق شتى وفيه يشرع بابه الأول
٦ كان والحد البحرى منه ينتهى الى بير تعرف بالصعيدى والى بوطور بن مقابر المسلمين وفى هذا الحد يشرع بابه الثانى والحد الشرقى منه ينتهى الى عرصة لبنطى البا
٧ والى دار تعرف لمنصور الرسول كانت والى منزل يعرف بسكا غطارف كان ثم انتقل ذلك الى الأمير ناهص الدولة وموقفها والحد الغربى منه

٨ ينتهى الى منزل جعفر بن سباع الابشادى فاشترى ريحان بن نشوان المعروف بالعجلانى من جملة العبيد البربر المقدم ذكره من اسطوراس بن
٩ بييسه التنيسى النصرانى جميع هذا المنزل المحدود الموصوف فى هذا الكتاب بحده وحدوده ومرافقه كلها بأرضه وسمائه وسفله وعلوه
١٠ ونقضـه وبنائه وفنائه وكل كثير وقليل هو له داخل فيه وكل قليل وكثير هو له خارج منه وما هو معروف به ومنسوب اليه ظاهره /
١١ وباطنه عامره وغامره بثمن مبلغه من العين خمسة دنانير إلا ثلث دينار جياد العيون مستنصرية مسلمة للبايع من حق السوق
١٢ شرى صحيحا وبيعا نافذا ماضيا لا شرط فيه ولا خيـار ولا استثنى ولا اقالة ولا اعادة ولا رجعة ولا مثنوية لا لرده ولا لفسخه
١٣ لا لأجل ولا لأبد ولا هو على سبيل رهن ولا تاجئة ودفع المشترى الى البائع له المذكورين فى هذا الكتاب جميع ما وقع عليه
١٤ هذا البيع المذكور فقبضه منه نقدا فى يده تاما وافيا وابراه منه ومن جميعه براة قبض واستيفى بجميعه من كل قول ويمين وحجة

١٥ على جميع الوجوه والأسباب كلها وسلم البائع الى المشترى المسميين فى هذا الكتاب فتسلمه منه وحازه لنفسه ممار مالا من ماله يتحكم فيه

١٦ بحكم الملاك فى أملاكهم وذلك بعد معرفة منهما لما تبايعا عليه وتقليب منهما بجميعه وانفاذ منهما له فتبايعا ذلك بينهما على ما يوجبه

١٧ حكم بيع الاسلام وعهدته وضمان دركه وتمام شروطه وتضمن البائع للمشترى منه جميع الدرك فى ذمته ومحياه ومماته وخالص

١٨ ماله فما أدرك هذا المشترى فيما وقع عليه هذا البيع المذكور أو فى شىء منه من درك من احد من الناس لزم تخل البائع له خلاصه

١٩ من كل درك يدركه فى ذلك أو فى شىء من حقوقه شهد على اقرار البائع بالبيع وقبضه جميع الثمن المذكور والمشترى بالحوز لقبضه

٢٠ لجميع ما فيه بعد أن قرى عليهما فاقرا بفهمه ومعرفة جميعه فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز أمورهما طايعان غير مكرهان ولا مجبران

٢١ وكتب فى العشر الأول من شوال سنة تسع وتسعين وأربعماية وفيه لحق حرف مناله ريحان وأيضا لحق آخر مما هو معروف

٢٢ وإصلاح حرف مناله وابدانهما ولذلك وقعت الشهادة شهد على بن احمد بن خيثم على إقرار البايع والمشترى بما فيه وكتب بخطه فى تاريخه صح

٢٣ شهد على بن محمد بن على المغربى على إقرار البايع والمشترى المقرين بما فيه شهد سداج بن على بن محمد على إقرار البايع والمشترى بما فيه وكتب بخطه فى تاريخه

٢٤ وكتب بخطه فى تاريخه

٢٥ شهد محمد بن عيسى بن عبيدة على إقرار صح شهد نطف بن طاهر بن على

٢٦ البايع وقبضه الثمن وحوز المشترى بما فيه على اقرار البايع بالبيع وقبضه الثمن المذكور وحوز المشترى بما فيه

٢٧

٢٥ شهد .... الحسن على شهد العباد بن هبة الله بن العقرب

٢٦ إقرار البايع والبياع بما فيه وكتب بخطه فى تاريخه على إقرار البايع والمشترى وكتب بخطه فى تاريخه

١ نجد فى الأصل : "توفيق". وقد حذف الكاتب حروف "الا" قبل كلمة "بالله" عن غير انتباه . راجع ملاحظتى عن إضافة الصيغ الدينية الى البسملة تحت رقم ٣٧ س ٣ (ص ٦٩) . وقد وردت عبارة "وما توفيق الا بالله عليه توكلت واليه أنيب" المقتبسة من سورة هود (آية ٨٨) على حجر من العقيق . وقد نشر هذه العبارة الأستاذ يوسف هامر برغستال J. v. Hammer-Purgstall[1]

٢ والكلمات التالية منقوطة كذلك فى الأصل : «اشترى ، نشوان ، البربر ، بيسه» . وقد ذكر اسم المشترى أيضا فى رقم ٦٩ س ٢ . وقد استقر نفر من بنى عَجْلان مع قَيْس فى مصر سنة ١٠٧هـ على ما ذكره المقريزى فى كتاب البيان والاعراب عما بأرض مصر من الاعراب الذى نشره الأستاذ F. Wuestenfeld ص ٤٦ و ٤٨ . راجع نسبة العَجْلانى فى كتاب الأنساب للسمعانى ورقة ٣٨٥ ب . ويتصل « ريحان بن نشوان » بجماعة العبيد البربر كما أن البائع شعبان بن هلال المذكور فى ورق البردى المحفوظ فى برلين تحت رقم ٨١٧٢ س ٢ — ٣ بالظهر (BAU n° 10 a مؤرخ ٤٠٥هـ) "من جملة العبيد الحسينية" . وقد وردت هذه العبارات فى هذه الوثائق ليس غير . ولذلك فإننا لانستطيع — مع الأسف — أن نأتى بمعلومات أوفى عن هذه المسألة . على أننا نظن أن هذه العبارات لم تستعمل إلا فى عهد الفاطميين الذين توطدت العلاقات بينهم وبين البربر بعد فتح بلادهم[2] . وان ورود عبارة (العساكر البربر) فى ورق البردى المحفوظ فى ويانا تحت رقم ٤٧٧ مما يحمل على الظن بأن هذه العبارات خاصة بمعاهدات حربية . انظر تعليق عن مركز الأشمونين فى رقم ٣٨ س ٣ ورقم ٥٤ س ١٥ . راجع اسم المشترى فى رقم ٦٦ س ٢ و ٧ — ٨ و ١٢ . أما عن نسبته الى النصرانية فيراجع رقم ٥٤ س ٣ .

٣ هذه الكلمة « اشرى » مكتوبة كذلك فى الأصل .

٤ نجد فى الأصل : "بالقرناس (حيث نجد النقطة موضوعة فى غير موضعها . راجع رقم ٦٤ س ٧) . وخط بهذا المبتع (بدل مبيع) . ولعل الكلمة المفقودة فى رقم ٦٦ س ٤ هى كلمة "المعروفة" بعد كلمة الكنيسية . ويظهر أن الكاتب قد نسى أن يكتب هذه الكلمة عن غير انتباه .

(1) [illegible] Siegel der Araber, Perser und Türken, Akad. Wien Denkschr, I (1850), p. 1[illegible].

(2) F. Wuestenfeld, Die Geographie und Verwaltung von Ägypten, AGWG, XXV (1879), p. 20[illegible].

٥ هذه الكلمات منقوطة كذلك فى الأصل : "يشتمل ، القبلى ، الزقاق ، النافذ ، طرق ، شتى ، يشرع" .

٦ والنقط كامل فى هذه الكلمات : "منه ، بير ، مقابر ، يشرع ، بابه ، الثانى ، الشرق ، لبقطر" . وكلمة "المسلمين" مكتوبة فوق السطر بيد كاتب النص . انظر المواضع المذكورة هنا فى رقم ٦٤ س ٩ .

٧ نجد فى الأصل : "لمنصور ، بسكا ، تم (بدل ثم راجع رقم ٣٧ س ١٣) ، انتقل ، الامير ، وموفقها ، العربى" . وقد ذكرت دار منصور ومنزل غطارف فى رقم ٦٤ س ١٠ — ١١ والامير ناهض الدولة فى رقم ٦٩ س ٩ .

٨ نجد فى الأصل : "فاشترى ، نشوان ، المحلانى" . وقد ورد اسم جعفر بن سباع الأبشادى أيضا فى رقم ٦٤ س ١١ ورقم ٦٥ س ٨ ورقم ٦٦ س ٧ .

٩ "بيسه" و"التنيسى" منقوطتان نقطا كاملا فى الأصل .

١٠ نجد فى الأصل : "وبنايه ، وفنايه ، ومنسوب" . راجع تفسير كلمة "نقضه" فى رقم ٦٥ س ١٠ ورقم ٦٦ س ٩ . أما عن الخطوط المنحرفة فى نهاية هذا السطر وفى السطرين التاليين فليراجع تعليق تحت رقم ٣٩ س ٢٧ . وقد أصلح الكاتب كلمة اليه بكلمة به .

١١ هاتان الكلمتان منقوطتان : "ملث" و"للبايع" .

١٢ نجد فى الأصل : "استثنى" و"متنوبه" .

١٣ ونجد أيضا : "لا بد ، المشترى" .

١٤ كلمتا "فقبضه منه" فقط هما المنقوطتان فى هذا السطر .

١٥ وكذلك هاتان الكلمتان منقوطتان : "المسمين ، فتسلمه" .

١٦ والكلمات التالية منقوطة كذلك : "بحكم ، تابعا ، انفاذ ، فتابعا ، بوجه" .

١٧ حرف التاء نقط فى كلمة "وتضمن" منقوط .

٢٠ قد أضاف الكاتب الكلمات التالية : "جميع ، عبران ، ومدانيها وكتبها فوق السطر .

٢١ نجد فى الأصل : "تسع ، وفده ، لحق (بعد كلمة وأيضا) . راجع الاصلاحات التى اقترحتها تحت رقم ٣٩ س ١٢ .

٢٢ نجد فى الأصل : الشهاده، وكتب . أنظر اسم " خيثم " فى كتاب الاشتقاق لابن دريد ص ٣٢١؛ ولعل اصلاح "وابدانهما" بابدانهما يكون أقرب الى الحقيقة على الرغم من اتصال حرف الواو بالألف التالية . أنظر ملاحظتى عن كلمة "صح" تحت رقم ٥٤ س ١٣ (ص ١٤١) .

٢٣ نجد فى الأصل : " تاريحه " . انظر ملاحظتى عن هذه النسبة وهى " المغربى " تحت رقم ٤٥ س ٢٢ . ومن المتعسر قراءة الكلمة الأولى من اسم الشاهد الثانى .

٢٥ وقـد كتب نطف بن طاهر بن على شهادته أيضا فى رقم ٧١ س ٣٠ . وقـد اتصلت حروف اسم الشاهد الثالث بعضها ببعض حتى أصبح من المتعسر أن لا نقرأ منها الا كلمة "الحسن" قراءة واضحة . وقد ورد اسم عباد بن هبة الله بن العقرب أيضا فى رقم ٦٥ س ٣٠ ورقم ٦٦ س ٢٣ .

٢٦ قد اتصلت عبارة " وكتب بخطه فى تاريخه " بعضها ببعض .

٢٧ ونرى بعـد كلمة " فيـه " خطا عموديا ملتويا يحتمل أنه اختصار عبارة اعتاد الكتاب أن يختموا بها الوثائق .

٦٩

(لوحـــة ١٤)

عقد بيع رقم ١٤٩ (بالوجه) يرجع تاريخه الى سنة ٤٥٩ هـ تقريبا .
انظر وصف هذا الرق فى رقم ٦٤ (ص ١٨٦) .

١ بسم الله الرحمـ[ـن الرحيم]
٢ هذا ما اشترى ريحان بن نشوان [الساكن مدينة الاشمونين]
٣ من ساره ابنة قلته القزاز النصرانيـ[ـة الساكنة يومئذ]
٤ بهذه المدينة المذكورة اشترى منها سقيفة واحدة وعقدا واحدا
٥ جميع النصف كاملا اثنا عشر سـ[ـهما من أربعة وعشرين سهما]
٦ من جميع المنزل بمدينة الاشمونين فى [الرحبة البحرى منه وبين]

٧ مسجدين مامليـن والدار المعروفة كانـ[ـت لغطارف بن مفلح]
٨ ثم انتقل ذلك للأمير المؤيد ناهض الدو[لة]
٩ ويحيط به ويجمعه ويشتمل عليه حدود أربعة فا[لحد القبلى منه ينتهى الى]
١٠ ملك لأحمد النباذ والحد البحرى منه ينتهى الى المنزل [المعروف]
١١ بالسفطى والحد الشرقى منه ينتهى الى طرق ‹الـ›مارة [والحد الغربى]
١٢ منه ينتهى الى اصطبل المكا بابو السرى الخياط [مع البير التى فى]
١٣ هذا الحد من حقوق هذا المنزل الذى وقع البيع [عليه بحده وحدوده وسمائه]
١٤ وأرضه وبنائه وسفله وعلوه ونقضه ومر[افقه كلها]
١٥ وكل حق هو له داخل فيـه وكل حق هو له خار[ج منه وبجميع ما يعرف له]
١٦ ظاهره وباطنه عامره وغامره بثمن مبلغه [دينار واحد]
١٧ جيد النقد شرى صحيحا وبيعا نافذ[ا] ماضيا لا شرط فيه ولا خيار
١٨ ولا استثنى ولا اعادة ولا اقالـ[ـة]
١٩ ولا هو على سبيل رهن ولا تلـ[ـجئة ودفع المشترى جميع الثمن]
٢٠ ومبلغه دينار واحد قبضته [منه نقدا فى يدها تاما وافيا وابرأته]
٢١ منه ومـ[ـن اليمين عليـ]ـه براة قـ[ـبض واستيفا وسلمت للمشترى جميع ما وقع]
٢٢ عليه هـ[ـذا البيع]
٢٣ يـ[ـتحـ]ـكـ[ـم] فيه [بحكم الملاك فى أملاكهم]
٢٤ [ ] ذ [ ]

٢٢ نجد فى الأصل : الشهاده، وكتب . أنظر اسم "خيثم" فى كتاب الاشتقاق لابن دريد ص ٣٢١؛ ولعل اصلاح "وابدانهما" بابدانهما يكون أقرب الى الحقيقة على الرغم من اتصال حرف الواو بالألف التالية . أنظر ملاحظتى عن كلمة "صح" تحت رقم ٥٤ س ١٣ (ص ١٤١) .

٢٣ نجد فى الأصل : "تاريحه" . انظر ملاحظتى عن هذه النسبة وهى "المغربى" تحت رقم ٥٤ س ٢٢ . ومن المتعسر قراءة الكلمة الأولى من اسم الشاهد الثانى .

٢٥ وقد كتب تَطَف بن طاهر بن على شهادته أيضا فى رقم ٧١ س ٣٠ . وقد اتصلت حروف اسم الشاهد الثالث بعضها ببعض حتى أصبح من المتعسر أن لا نقرأ منها الا كلمة "الحسن" قراءة واضحة . وقد ورد اسم عباد بن هبة الله بن العقرب أيضا فى رقم ٦٥ س ٣٠ ورقم ٦٦ س ٢٣ .

٢٦ قد اتصلت عبارة "وكتب بخطه فى تاريخه" بعضها ببعض .

٢٧ ونرى بعد كلمة "فيه" خطا عموديا ملتويا يحتمل أنه اختصار عبارة اعتاد الكتاب أن يختموا بها الوثائق .

٦٩

(لوحة ١٤)

عقد بيع رقم ١٤٩ (بالوجه) يرجع تاريخه الى سنة ٤٠٤ هـ تقريبا .
انظر وصف هذا الرق فى رقم ٦٤ (ص ١٠٦) .

١ بسم الله الرحمـ[ـن الـ]ـرحيم
٢ هذا ما اشترى ريحان بن نشوان الساكن مدينة الاشمونين
٣ من ساره ابنة قيده القزاز النصرانية الساكنة [بـ]ـهذه
٤ بهذه المدينة المذكورة اشترى منها صفقة واحدة وعقد واحد
٥ جميع النصف كاملا اثنا عشر سهما من أربعة وعشرين سهما
٦ من جميع المنزل بمدينة الاشمونين فى الوجه البحرى منها وجاور

٧ مسجدين ماملين والدار المعروفة كان[ـت لغطارف بن مفلح]
٨ ثم انتقل ذلك للأمير المؤيد ناهض الدو[لة]
٩ ويحيط به ويجمعه ويشتمل عليه حدود أربعة فا[لحد القبلى منه ينتهى الى]
١٠ ملك لأحمد النباذ والحد البحرى منه ينتهى الى المنزل[المعروف]
١١ بالسفطى والحد الشرقى منه ينتهى الى طرق ‹ال›مارة [والحد الغربى]
١٢ منه ينتهى الى اصطبل المكا بابو السرى الخياط [مع البير التى فى]
١٣ هذا الحد من حق[ـو]ق هذا المنزل الذى وقع البيع [عليه بحده وحدوده وسمـائه]
١٤ وأرضه وبنائه وسفله وعلوه ونقضه ومرا[فقه كلها]
١٥ وكل حق هو له داخل فيـه وكل حق هو له خار[ج منـه وجميـع ما يعرف له]
١٦ ظاهره وباطنه عامره وغامره بثمن مبلغه [دينار واحد]
١٧ جيد النقد شرى صحيحا وبيعا نافذ[ا] ماضيا لا شرط فيه ولا خيار[ ]
١٨ ولا استثنى ولا اعادة ولا اقال[ـ]ـة [ ]
١٩ ولا هو على سبيل رهن ولا تل[ـ]ـجئة ودفع المشترى جميع الثمن [ ]
٢٠ ومبلغه دينار واحد قبضته [منه نقدا فى يدها تاما وافيا وابرأته]
٢١ منه وم[ـن اليمين علي]ـه براة قب[ـ]ـض واستيفا وسلمت للمشترى جميع ما وقع]
٢٢ عليه هـ[ـذا ا]لبيع [ ]
٢٣ يا[تحد]كـ[ـم] فيه [بحكم الثلاثة فى أملاكهم]
٢٤ [ ] ذ [ ]

٢ كلمات "اسرى، ريحان، نشوان" منقوطة كذلك فى الأصل . وقد ورد اسم المشترى أيضا فى رقم ٦٨ س ٨،٢ .

٣ الاسم "قلتـه" كامل النقط فى الأصل . راجع هذا الاسم فى رقم ٦٥ س ١٥،٢ . وحرف الياء فقط فى كلمة "النصرانية" منقوط . ويقابل "ساره" الاسم القبطى CAPA[1] . وقد ورد هـذا الاسم أيضا فى رقم ٧٠ س ٢ ، رقم ٧١ س ٢ ، رقم ٧١ س ٢ . وتظهر نقطتا اليـاء فى كلمة "النصرانى" تحت الجزء المنحنى من حرف (ى) .

٤ حرف التاء فقط منقوط فى كلمة "اشترى" .

٥ نجد فى الأصل كلمة "عشر" .

٨ الكلمات الآتية منقوطة كذلك فى الأصل : "تتصل ، ذلك ، ناهض" . وقد ورد اسم الأمير ناهض الدولة أيضا فى رقم ٦٨ س ٧ .

١٠ نجد فى الأصل : "ينتهى ، المنزل" . وقد ورد اسم أحمد النباذ (بائع النبيذ) أيضا فى رقم ٧٠ س ٩ ورقم ٧١ س ١١ . أما عن زراعة الكرم فى مصر فليراجع كتاب الخطط للمقريزى (ج ١ ص ٤٤؛ وكتاب حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة للسيوطى (طبعة القاهرة سنة ١٢٩٩ هـ) ج ٢ ص ٢٢٨ — ٢٢٩ ونهاية الأرب للنويرى (القاهرة سنة ١٩٢٣) ج ١ ص ٣٥٦ س ١١ ؛ ص ٣٥٧ س ٤ . وكثيرا ما ورد ذكر الكرم فى أوراق البردى . وكان محصول النبيذ وفيرا بدليل ما ورد فى ورق البردى المحفوظ فى ڤينا (رقم ٩٩٩٩ س ٣) أن محصول ضيعة واحدة من الضياع قد بلغ ستين زقا مصنوعا من الجلد (الذى حصل من النبيذ جيد أقد)[2] وكان صانعو الخمور من النصارى عادة (راجع PERF رقم ٦٨٤ س ٤ ورقم ٧٢٠ س ٣ ورقم ٧٩٥) .

١١ الكلمات الآتية منقوطة كذلك فى الأصل : "بالسفطى ، الشرق ، منه" . وكلمة المـارة كتبت مارة ، وهذا خطأ ظاهر من الناسخ . ولعل كلمة "السفطى" (راجع كتاب المشتبه للذهبى ص ٢٦٦) منسوبة الى قرية سفط القدور فى الوجه البحرى على ما ورد فى كتاب لب اللباب

(١) W. E. Crum, *CMRL*, nº 165 (p. 87); H. R. Hall, *Coptic and Greek Texts of the Christian period*, p. 141; G. Heuser, *Die Personennamen der Kopten*, I, p. 107; F. Preisigke, *Namenbuch*, col. 362 Σάρα.

(٢) [illegible]
[illegible] .

للسـيوطى (ص ١٣٧) وفى كتاب الأنساب للسمعانى (ورقة ٢٩٩ أ) ، وأن لهـا صلة بسـفط الحمارة أو سفط المهلى فى كورة الأشمونين (انظـر كتاب الانتصار لواسطة عقـد الأمصار لابن دقمـاق ج ٥ ص ٢٠ س ٩ — ١١ وكتاب التحفـة السـنية لابن الجيعان ص ١٨٠ س ٢٣ وما يليه)[1] . وكثيرا ما ورد اسم سفط فى فهرست أسماء بلاد مصر، وهو بالقبطية CAKET[2] . ونجد هذا الاسم أيضا فى ورق البردى المحفوظ فى دار الكتب المصرية رقم ١١٤ س ٩ . وقد وردت النسبة الى اسم سكريس بن هميسه أيضا فى رقم ٧٠ س ٤ ورقم ٧١ س ١٣،٤ .

١٢ وقد ورد اسم المكان المسمى "اصطبل المكا بابو السرى" أيضا فى رقم ٧٠ س ١٢ ورقم ٧١ س ١٤ .

١٣ نجد فى الأصل : "حنوق، وقع" . وقد أصلح الكاتب كلمة حقوقه بجعلها حقوق .

١٤ كلمة "سفله" منقوطة فى الأصل . راجع تفسيرى لكلمة "نقضـه" تحت رقم ٦٥ س ١٠ (ص ١٩٩) .

١٦ نجد فى الأصل : "وباطنه، مينعه" .

٢٠ هذه الكلمة مكتوبة فى الأصل : "قبضته" .

٢٣ نجد فى الأصل : "فيه" .

٧٠

(لوحـــة ١٩)

عقد بيع رقم ١٦٠ مؤرخ فى شهر شوال سنة ٤٥٩ هـ ، وهو على رق أبيض طوله ٤٦ س وعرضه ٢٠،٥ س . وبالوجه مبايعة مكتوبة بحبر أسـود فى ٣١ سطرا بأيدى شخصين س ١ — ٣٠ بخط كاتب حاذق ولكنه غير متقن (أ) ، والجانب الأيسر من سطرى ٣٠ — ٣١ مكتوب بيد الشاهد (ب) . وبالظهر عقد بيع خاص بالدار نفسها يقع فى ٤٢ سطرا ومكتوب بحبر اسـود على أيدى أربعـة أشخاص . ومتن العقد (س ١ — ٣٥) بيد الكاتب (أ) والجانب الأيسر س ٣٥ — ٤٢ بأيدى أربعة شهود مختلفة (ت س ٣٥ — ٣٨ ، ث س ٣٦ — ٣٩ ، ج س ٣٩ — ٤٢) . والنقط قليل . وقد طويت الورقة طيا موازيا للسطور من أسـفل الى أعلى . ولعل هذا العقد قد كشف بمدينة الأشمونين ، وقد أكلت الأرضة كثيرا من مواضعه .

(١) Cf. S. de Sacy, *Relation de l'Égypte par Abd-Allatif*, p. [illegible]

(٢) W. E. Crum, *Coptic Manuscripts brought from the Fayyum*, nº 35₁ (p. 54), 45₅ col. a l. 13, 17 f. (p. 64), 46₁₁ (p. 69), nº 51 fragment [illegible]

٢ كلمات "اسرى، ريحان، نشوان" منقوطة كذلك فى الأصل . وقد ورد اسم المشترى أيضا فى رقم ٦٨ س ٢،٨ .

٣ الاسم "قلته" كامل النقط فى الأصل . راجع هذا الاسم فى رقم ٦٥ س ٢،١٥ . وحرف الياء فقط فى كلمة "النصرانيا[ـة" منقوط . ويقابل "ساره" الاسم القبطى CAPA[1] . وقد ورد هـذا الاسم أيضا فى رقم ٧٠ س ٢ ، رقم ٧١ س ٢، رقم ٧١ س ٢ . وتظهر نقطتا الياء فى كلمة "النصرانى" تحت الجزء المنحنى من حرف (ى) .

٤ حرف التاء فقط منقوط فى كلمة "اشترى" .

٥ نجد فى الأصل كلمة "عشر" .

٨ الكلمات الآتية منقوطة كذلك فى الأصل : "انتقل، ذلك، ناهض" . وقد ورد اسم الأمير ناهض الدولة أيضا فى رقم ٦٨ س ٧ .

١٠ نجد فى الأصل : "ينتهى، المنزل" . وقد ورد اسم أحمد النباذ (بائع النبيذ) أيضا فى رقم ٧٠ س ٩ ورقم ٧١ س ١١ . أما عن زراعة الكرم فى مصر فليراجع كتاب الخطط للمقريزى (ج ١ ص ٤٤) وكتاب حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة للسيوطى (طبعة القاهرة سنة ١٢٩٩ هـ) ج ٢ ص ٢٢٨ — ٢٢٩ ونهاية الأرب للنويرى (القاهرة سنة ١٩٢٣) ج ١ ص ٣٥٦ س ١١، ص ٣٥٧ س ٤ . وكثيرا ما ورد ذكر الكرم فى أوراق البردى . وكان محصول النبيذ وفيرا بدليل ما ورد فى ورق البردى المحفوظ فى ويانا (رقم ٩٩٩٩ س ٣) أن محصول ضيعة واحدة من الضياع قد بلغ ستين زقا مصنوعا من الجلد (الذى حصل من النبيذ الجيد أقل[2]) وكان صانعو الخمور من النصارى عادة (راجع PERF رقم ٦٨٤ س ٤ ورقم ٧٢٠ س ٣ ورقم ٧٩٥) .

١١ الكلمات الآتية منقوطة كذلك فى الأصل : "الأسفل، الشرق، [illegible]" وكلمة [illegible] كتبت مارة ، وهذا خطأ ظاهر من الناسخ . وعن كلمة "الأسفل" راجع كتاب [illegible] ص ٢٦٦) منسوبة الى قرية سفط القدور فى وجه بحرى [illegible]

(١) W. E. Crum, CMRL nº 165 (p. 37); H. R. Hall, *Coptic and Greek* [illegible] p. 141; [illegible] Heuser, *Die Personennamen der Kopten*, I, p. 107; F. Preisigke, *Namenbuch*, col. 362 Σαρα.

(٢) [illegible]

للسيوطى (ص ١٣٧) وفى كتاب الأنساب للسمعانى (ورقة ٢٩٩ ا) ، وأن لها صلة بسفط الحمارة أو سفط المهلبى فى كورة الأشمونين (انظر كتاب الانتصار لواسطة عقد الأمصار لابن دقماق ج ٥ ص ٢٠ س ٩ — ١١ وكتاب التحفة السنية لابن الجيعان ص ١٨٠ س ٢٣ وما يليه)[1] . وكثيرا ما ورد اسم سفط فى فهرست أسماء بلاد مصر، وهو بالقبطية CAϤϬT[2] . ونجد هذا الاسم أيضا فى ورق البردى المحفوظ فى دار الكتب المصرية رقم ١١٤ س ٩ . وقد وردت النسبة الى اسم سكريس بن هميسه أيضا فى رقم ٧٠ س ٤ ورقم ٧١ س ٤،٦،١٣ .

١٢ وقد ورد اسم المكان المسمى "اصطبل المكا بابو السرى" أيضا فى رقم ٧٠ س ١٢ ورقم ٧١ س ١٤ .

١٣ نجد فى الأصل : "حموق، وقع" . وقد أصلح الكاتب كلمة حقوقه بجعلها حقوق .

١٤ كلمة "سفله" منقوطة فى الأصل . راجع تفسيرى لكلمة "نقضه" تحت رقم ٦٥ س ١٠ (ص ١٩٩) .

١٦ نجد فى الأصل : "وباطه، مبلعه" .

٢٠ هذه الكلمة مكتوبة فى الأصل : "قبصته" .

٢٣ نجد فى الأصل : "فيه" .

٧٠

(لوحـــة ١٩)

عقد بيع رقم ١٦٠ مؤرخ فى شهر شوال سنة ٤٥٩ هـ وهو على رق أبيض طوله ٤٦ س وعرضه ٢٠،٥ س . وبالوجه مبايعة مكتوبة بحبر أسود فى ٣١ سطرا بأيدى شخصين س ١ — ٣٠ بخط كاتب حاذق ولكنه غير متقن (ا)؛ والجانب الأيسر من سطرى ٣٠ — ٣١ مكتوب بيد الشاهد (ب)؛ وبالظهر عقد بيع خاص بالدار نفسها يقع فى ٤٢ سطرا ومكتوب بحبر اسود على أيدى أربعة أشخاص . ومتن العقد (س ١ — ٣٥) بيد الكاتب (ا) والجانب الأيسر س ٣٥ — ٤٢ بأيدى أربعة شهود مختلفة (ت س ٣٥ — ٣٨ ؛ ث س ٣٦ — ٣٩ ؛ ج س ٣٩ — ٤٢) . والنقط قليل . وقد طويت الورقة طيا موازيا للسطور من أسفل الى أعلى . ولعل هذا العقد قد كشف بمدينة الأشمونين، وقد أكلت الأرضة كثيرا من مواضعه .

(١) Cf. S. de Sacy, *Relation de l'Égypte par Abd-Allatif*, p. 696 (nº 71!).

(٢) W. E. Crum, *Coptic Manuscripts brought from the Fayyum*, nº 35_1 (p. 54), 45 col. a l. 13, 17 f. (p. 64), 46 (p. 69), nº 51 fragment B, l. 2 (p. 73 f).

[بسـ]ـم الله الرحـ[ـمن الرحيم]
هذا ما اشترت ساره ابنـ[ـت قاته التزاز زوجة . . . ساطل بن]
التنيسى الساكنة يوميذ <بمد>ينة [الأشمونين مـ]ـن المكنا بابو اليمن و[أخـ]ـوه
جميل ابنـا سكريس بن السفطى [ووالـ]ـدتهما قرا ابنـة جريج النصف من جميـع المنزل
الذى بهذه المدينة المذكورة ارثهم عن والدهما سكـ[ـريس بن هميسة]
المتوفا المقدم ذكره فى الوجه البحـ[ـرى] من هذه المدينة فى خـ[ـط]
البادين بخط مسجدين ما مـ[ـاين بابى الطيب]
بن أبى الوزير ثم عرفت بغطـ[ـارف بن مفلح ويحيط بهذا المنزل ويشتمل عليه حدود أربعة]
فالحد القبلى منه ينتهى الى [ملك لا احد الـ]ـنباذ الحد
البحرى منـه ينتهى الى ملك سكريس بن هميـ[ـسه وا]لد هـذا البا[يع]
والحد الشرق منه طرق المـارة وفيه يشرع بابه والحد الغربى منـ[ـه]
ينتهى الى اصـطبل المكنا بابو السرى الخيـاط مع البير المـا المعينـة التى فى هذا
الحد من حقوق هذا المنزل بحد ذلك وحدوده وأرضه وبنايه وسفله
وعلوه ومرافقه كلها وكل حق هو له وداخل فيه وكل حق هو له
خارج منه وجميع ما يعرف له وينسب اليه ظاهره وباطنه عامره
وغامره بثمن مبلغه من العين دينار واحد ونصف دينار بالصحـ[ـيح]

مستنصرى عيونا ذهبا شرى صحيحا لا شرط فيه ولا خيار ولا عد[ة]
ولا استثنى ولا هو على سبيل ر[هن ودفعت المشـ]ـترية الى البايعيـ[ـن]
المقدم ذكرهـ[ـم] جميع الثـ[ـمن المذكور و]مبـ[ـلغه دينار واحد ونصف نقد]ا فى يدهم تاما
[وافيا . . . . من كـ]ـل قول فلا
[. . . . هذ]ه المشترية من در[ك]
[فـ]ـى ذمتهم ومحياهم ومماتهم وخالـ[ـص مالهم عل ما يـ]ـوجبه حكم بيع [الاسـلام]
وعهـدته وضمـان دركه وتضمنو[ا بها] جميـع الدرك فى ذلك [كله]
شهد على اقرار البـايعين المكنا بأبو [الـ]ـيمن وأخوه جمـ[ـيل ابنا سكريس ووالدتهما]
قرا ابنـة جريج وعلى اقرار المشترية بالحوز لنفسـ[ـها فى صحـة عقولهم وأبدانهـم]
وجواز أمورهم طايعين غير مكرهين ولا مجبرين وذ[لك فى شهـ]ـر [شـ]ـوال [من]
سنة تسع وخمسين واربعماية وفيه اصلاح حرف ابنـ[ـة جـ]ـريج وأيضا النـ[ـصف]
من جميع المنزل وكذلك لحق حرف مثـاله فقبضوه وبذلك وقعت الشهاد[ة]
وعلى هـذا المشترية سمسرة هـذا النصف من جميع المنزل فهو حق السو[ق]
دون البـايعين لهـا وبذلك تمت الشهادة شهد نطف بن طاهر بن على تا[ر]يخـ[ـه]
على اقرار [البـايع بالبيع وحوز] المشترى بما فيه [وكتب فى]

٢ نرى فى الأصل : "استرت". وقد أصلح الكاتب حرف الياء بأن جعله تاء . وقد ورد اسم ساره ابنة قلته أيضـا فى رقم ٦٩ س ٣ ورقم ٧١ س ٢ . واسم زوجها غير واضح . راجع رقم ٧١ س ٢ ، وانظر اسم أبيه ونسبته فى رقم ٦٦ س ٢

٣ وقد كتب الكاتب كلمة "الساكن" ثم أبدل حرف النون بحرفى "نة" ليكون ذلك متفقا مع جنس المشـترية (آنظر س ٢) . ومن الواضح أن مجموعة الحروف بومبدسه غير صحيحة ، ولعل الكاتب قد كتب مبدسه بدل بمدينة ثم أضاف "بو" وفاته أن يصحح "سه" فى "بمدينة" . راجع تعليق على مدينة الأشمونين تحت رقم ٣٨ س ٢ ورقم ٤٥ س ٢ . وقد ورد اسم أبو اليمن أيضا فى رقم ٧١ س ٢ ؛ ويحتمل أن يقرأ أُيْمن[1] بدل آيَمن[2] .

٤ الكلمات الآتيـة كاملة النقط فى الأصل : "ابناء سكريس ، السفطى ، قرا" . وقد أضيفت عبارة "النصف من" فوق السطر . ويمكن أن يشكل اسم العلم "جميل" بطرق مختلفة ؛ وعلى هذا يصح الاختيار بين جَميل وجُميل وجَمَّيل وجُمَّيل وجُميـل على ما ذكره الذهبى فى كتاب المشتبه (ص ١١٧) . ولكن الاسم الأول أكثر هذه الأسماء شيوعا . انظر سكريس بن السفطى فى رقم ٦٩ س ١١ ورقم ٧١ س ٤ و ٦ و ١٣ . واسم العلم قرا هنا منقول عن الاسم القبطى Κυρα ΓΗΡΑ[3] و ΚΥΡΑ[4]

٥ هذه الكلمات منقوطة فى الأصل : "الذى ، بهذه ، رتبهم (راجع ملاحظتى تحت رقم ٣٧ س ١٣)" . وقد ورد اسم هذا الشخص نفسه (انظر س ١٠) أيضا فى رقم ٧١ س ٤ و ٦ و ١٣ . ويقابل اسم "هميسه" بالقبطية ϩⲱⲙⲓⲥⲉ[5] و ϩⲟⲩⲙⲓⲥⲉ، ϩⲟⲩⲙⲓⲥⲓ[6] وقد ورد كثيرا فى أوراق الـبردى .

٦ نجد فى الأصل : "المديه" .

٧ ولعل خط البنادين المذكور أيضا تحت رقم ٧١ س ٨ قد ذكر فى ورق البردى المحفوظ فى مجموعة الأرشيدوق رينر تحت رقم ١١٤٠ س ٢ . راجع الموضع المذكورة هنا وفى السطر التالى تحت رقم ٦٤ س ١٠ — ١١ ورقم ٦٩ س ٧

(١) انظر كتاب الأعلام لخير الدين الزركلى ج ٣ ص ١١٧٢ (٢) كتاب المشتبه للذهبى ص ٥٦٩

(٣) G. Heuser, *Die Personennamen der Kopten*, I, p. 88.

(٤) W. E. Crum, *CMRL*, nº 375 (p. 175).

(٥) *PEPF* nº 58, *CPR* II, nº 249_{13}.

(٦) W. E. Crum, *CMBM*, p. 558, nº 1116 (p. 470).

٩ وقد ذكر اسم أحمد البناء أيضا تحت رقم ٦٩ س ١٠ ورقم ٧١ س ١١ .

١٠ كلمة "سكريس" منقوطة فى الأصل . وقد جاء عن أبى ايمن الذى ينوب عن أخيه جميل القاصر وعن نفسه ما يدل على أنه هو البائع فى هذا العقد . وهذا يفسر لنا السبب فى ذكر اسم بائع واحد فى نص المبايعة .

١١ وكلمة "يشرع" كاملة النقط فى الأصل .

١٢ آنظر المكان المذكور هنا فى رقم ٦٩ س ١٢ ورقم ٧١ س ١٤ .

١٧ نجد فى الأصل كلمة : "عيوما" .

١٨ وكذلك نجد فى الأصل كلمتى "[الم]شتريه ، البايع[ين]" .

٢٠ كنا نتوقع هنا ذكر عبارة مماثلة لما ورد فى رقم ٦٨ س ١٤ نتبين منها أن البائعين قد أعطوا الى المشترية إيصالا يوضح ثمن شراء هذا المنزل نقدا ، وهو الثمن الذى أبرئت به "سارة" من العهد الذى أخذته على نفسها لهذا الغرض .

٢٥ نجد لفظ "قرا" فى الأصل .

٢٩ نجد أيضا فى الأصل : "المشريه ، حق" . ولم نعثر بعد فى أوراق البردى التى رجعنا اليها على مثال آخر عن إبرام اتفاق ينص على وجوب دفع سمسرة (عمولة) عن شراء العقارات .

٣٠ — ٣١ قد انمحت شهادة الشاهد الذى كتب شهادته أيضا فى رقم ٦٨ س ٢٥ ، ولذا كانت الكتابة غير واضحة .

٧١

(لوحـــة ١٩)

ـ عقد بيع رقم ١٦٠ (بالظهر) مؤرخ فى العشرة الأيام الثانية من شهر شوال سنة ٤٥٩ هـ . وقد ورد وصفه تحت رقم ٧٠ (ص ٢٢٣) .

[بسم الله الرحمن الرحيم]
[هذا ما اشترت ساره ابنة قلته القزاز زوجة . . . . . .] سدط بن [بيبسة]
[التنيسى الساكنة يومئذ بمدينة الأشمونيـ]ـن من المكنى بابو اليمن وأخوه

٢ نرى فى الأصل: "أسترت". وقد أصلح الكاتب حرف الياء بأن جعله تاء. وقد ورد اسم ساره ابنة قلته أيضـا فى رقم ٦٩ س ٣ ورقم ٧١ س ٢ . واسم زوجها غير واضح . راجع رقم ٧١ س ٢ ، وانظر اسم أبيه ونسبته فى رقم ٦٦ س ٢

٣ وقد كتب الكاتب كلمة "الساكن" ثم أبدل حرف النون بحرفى "نة" ليكون ذلك متفقا مع جنس المشـترية (أنظر س ٢) . ومن الواضح أن مجموعة الحروف بومبدسه غير صحيحة ، ولعل الكاتب قد كتب مبدسه بدل بمدينة ثم أضاف "بو" وفاته أن يصحح "سه" فى "بمدينة" . راجع تعليق على مدينة الأشمونين تحت رقم ٣٨ س ٢ ورقم ٤٥ س ٢ . وقد ورد اسم أبو اليمن أيضا فى رقم ٧١ س ٢ ؛ ويحتمل أن يقرأ أُيْمن[1] بدل أَيْمن[2] .

٤ الكلمات الآتيـة كاملة النقط فى الأصل : "ابناء سكريس ، السفطى ، قرا" . وقد أضيفت عبارة "النصف من" فوق السطر . ويمكن أن يشكل اسم العلم "جميل" بطرق مختلفة ، وعلى هذا يصح الاختيار بين جَميل وجُميل وجَمِّيل وجِمِّيل وجُمَيـل على ما ذكره الذهبى فى كتاب المشتبه (ص ١١٧) . ولكن الاسم الأول أكثر هذه الأسماء شيوعا . انظر سكريس بن السفطى فى رقم ٦٩ س ١١ ورقم ٧١ س ٤ و ٦ و ١٣ . واسم العلم قرا هنا منقول عن الاسم القبطى Κύρα ΓΗΡΑ[3] و ΚΥΡΑ[4]

٥ هذه الكلمات منقوطة فى الأصل : "الذى ، بهيسه الرقم (راجع ملاحظتى تحت رقم ٣٧ س ١٣)" . وقد ورد اسم هذا الشخص نفسه (انظر س ١٠) أيضا فى رقم ٧١ س ٤ و ٦ و ١٣ . ويقابل اسم "هميسه" بالقبطية ϩⲱⲙⲏⲥⲉ[5] و ϩⲟⲩⲙⲏⲥⲉ, ϩⲟⲩⲙⲏⲥⲉ[6] وقد ورد كثيرا فى أوراق البـردى .

٦ نجد فى الأصل : "المنيه" .

٧ ولعل خط البنادين المذكور أيضا تحت رقم ٧١ س ٨ قد ذكر فى ورق البردى المحفوظ فى مجموعة الأرشيدوق رينر تحت رقم ١١٤٠ س ٢ . راجع المواضع المذكورة هنا وفى السطر التالى تحت رقم ٦٤ س ١٠ — ١١ ورقم ٦٩ س ٧

(١) أنظر كتاب الأعلام لخير الدين الزركلى ج ٣ ص ١١٧٢ (٢) كتاب المشتبه للذهبى ص ٦٠٩
(٣) G. Heuser, *Die Personennamen der Kopten*. I, p. 88.
(٤) W. E. Crum, *CMRL*, nº 375 (p. 175).
(٥) *PERF* nº 38, *CPR* II, nº 249_{13}.
(٦) W. E. Crum, *CMBM*, p. 338, nº 1116 (p. 470).

٩ وقد ذكر اسم أحمد البناء أيضا تحت رقم ٦٩ س ١٠ ورقم ٧١ س ١١ .

١٠ كلمة "سكريس" منقوطة فى الأصل . وقد جاء عن أبى ايمن الذى ينوب عن أخيه جميل القاصر وعن نفسه ما يدل على أنه هو البائع فى هذا العقد . وهذا يفسر لنا السبب فى ذكر اسم بائع واحد فى نص المبايعة .

١١ وكلمة "يشرع" كاملة النقط فى الأصل .

١٢ أنظر المكان المذكور هنا فى رقم ٦٩ س ١٢ ورقم ٧١ س ١٤ .

١٧ نجد فى الأصل كلمة : "عيوما" .

١٨ وكذلك نجد فى الأصل كلمتى "[الم]شتريه ، البايع[ين]" .

٢٠ كنا نتوقع هنا ذكر عبارة مماثلة لما ورد فى رقم ٦٨ س ١٤ نتبين منها أن البائعين قد أعطوا الى المشترية إيصالا يوضح ثمن شراء هذا المنزل نقدا، وهو الثمن الذى أبرئت به "سارة" من العهد الذى أخذته على نفسها لهذا الغرض .

٢٥ نجد لفظ "قرا" فى الأصل .

٢٩ نجد أيضا فى الأصل : "المشتريه ، حق" . ولم نعثر بعد فى أوراق البردى التى رجعنا اليها على مثال آخر عن إبرام اتفاق ينص على وجوب دفع سمسرة (عمولة) عن شراء العقارات .

٣٠ — ٣١ قد انمحت شهادة الشاهد الذى كتب شهادته أيضا فى رقم ٦٨ س ٢٥ ، ولذا كانت الكتابة غير واضحة .

٧١

(لوحـة ١٩)

عقد بيع رقم ١٦٠ (بالظهر) مؤرخ فى العشرة الأيام الثانية من شهر شوال سنة ٤٥٩ هـ .
وقد ورد وصفه تحت رقم ٧٠ (ص ٢٢٣) .

١ [بسم الله الرحمن الرحيم]
٢ [هذا ما اشترت ساره ابنة قلته القزاز زوجة . . . . . .] صدط بن [بيبسة]
٣ [التنيسى الساكنة يومئذ بمدينة الأشمونيـ]ـن من المكنا بابو ايمن وأخوه

٤ [جميل]هما [س]كريس بن السفطى ووالدتهم//

٥ قرا ابنة جريج جميع النص[ف من] المنزل الذى بهذه [المـ]دينة المـ[ـعـ]روفة

٦ أرثهم عن والدهم سكريس بن [السفـ]طى المتوفا وهو اثنا عشر سهما من

٧ أ[ربعة وعشـ]ـر[يـ]ـن سهما شايعة غير مقسومة من جميع المنزل المقدم

٨ [ذكره فـ]ى الوجه البحرى من هذه المدينة بخط البادين وجوار مسجد

٩ [ابن ماملـ]ـين والدار المعروفة [كانت تعـ]ـرف بأبى الطيب بن أبى الوزير

١٠ [ثم عرفت بغطارف بن مفلح و[يحيـ]ـط بهذا المنزل] ويشتمل عليه حدود أربعة

١١ [فالحد القبلى منه ينتهى الى . . . .]ملك لأحمد النباذ والحد

١٢ البحرى منه [ينتهى الى المنزل . . . . . . ارثـ]ـهم عن والدهم سكريس بن همبسه

١٣ المعروف بالسـ[ـفـ]ـطى والحد الشـ[ـر]قى منه ينتهى الى طرق <الـ>ـعمارة وفيه يشرع

١٤ بابه والحد الغربى منه ينتهى الى اصطبل الملكا بأبو السرى الخياط

١٥ مع البير الما المعينة التى فى هذا الحد من حقوق هذا المنزل الذى وقع

١٦ البيع على النصف منه بحدّ ذلك وحدوده وأرضه وبنيه وسفله

١٧ وعلوه ونقضه ومرافقه كلها وكل حق هو له داخل فيه وكل

١٨ حق هو له خارج منه وجميع ما يعرف له وينسب اليه ظاهره

١٩ وباطنه عامره وغامره بثمن مبلغه دينار واحد ونصف دينار بالصـ[ـحيح]

٢٠ عينا ذهبا جيادا النقد شرى صحيحا وبيعا نافذا ماضيا لا شرط

٢١ [فـ]ـيه ولا عدّة ولا خـ[ـيار ولا اسـ[ـتثنا]ى] ولا هو على سبيل رهن ودفعت

٢٢ [ا]لمشترية ساره [ابنة قلته القزاز زوجة ... سـد]ط بن بيبسة التنيسى الى البايعين

٢٣ [ا]لملكا بأبو اليـ[ـمن وأخوه جميل].......

٢٤ بن السفطى [ ] مع د[ ]

٢٥ ومبلغه د[ينار واحد ونصف]

٢٦ [وحازته لـ]نفسها [وصـ]ـار فى يدها ومالا من

٢٧ [ماذا فـ]ـا أد[رك هذه المشترية من درك

٢٨ [من أحـ]ـد من الناس كلهم و[ ]ـن البايعين خلاصها فى ذمتهم ومحياهـ[ـم]

٢٩ [ومماتهم وخـ]ـالص مالهم على ما [يـ]ـوجبه حكم بيع الاسلام وعهدته

٣٠ [وضمان دركه و]تضمنوا بها جميع الدرك فى ذلك كله شهدوا على

٣١ [إقـ]ـرار [البايعين بـ]البيع وقبضهم جميع الثمن والمشترية بالحوز لنفسها

٣٢ فى صحة عقو[لهـ]ـم وأبدانهم وجواز أمورهم طايعين غير مكرهين

٣٣ ولا مجبرين وذلك فى العشر الأوسط من شوال سنة تسع//

٣٤ وخمسين وأربعمائة وفيه لحق حرف مثاله النصف وأيضا تكرير حرف

٣٥ منهم وبذلك وقعت الشهادة شهد أحمد بن الحسين بن محمد بن سواهل على إقرار

٣٦ شهد حكم بن عبد الحميد بن صباح بن جميل الرجل والثلثة نسوة البايعين بالبيع وقبض جميع

٣٧ علـ[ـى ا]قرار الرجل للبيع والنسوة المسمين الثمن المذكور وضمانهم عن جميل الطفل وحوز المشترية

٣٨ [ ] وضمانهم عن جميل الطفل وحوز المشترية (٣٧) بما فيه فى تاريخه

٣٩ [بما فيـ]ـه وكتب بخطه فى تاريخه شهد محمد بن الحسين بن عيسى على إقرار الرجل

٤٠ والثلثة البايعين بالبيع وقبض جميع الثمن

٤١ المذكور فيه وضمانهم عن جميل الطفل وحوز

٤٢ المشترية بما فيه فى تاريخه

٤ الكلمات الآتية كاملة النقط فى الأصل : [سـ]ـكريس ، السفطى ، وولدتهم . أما عن أسماء الأشخاص المذكورة هنا وفى السطرين السابقين والتاليين فليراجع رقم ٧٠ س ٢ — ٥ . وأما عن الخطوط المنحرفة فى نهاية هذا السطر وفى سطرى ١١ و ٣٣ فليراجع رقم ٣٩ س ٢٧ .

٦ نجد فى الأصل : «ارتهم» بدل إرثهم . راجع رقم ٧٠ س ٥ وملاحظتى تحت رقم ٣٧ س ١٣ .

٧ وقد وردت كلمة «لمنزل» هكذا فى الأصل .

٨ وكلمة «البنادين» منقوطة فى الأصل . راجع خط البنادين فى رقم ٧٠ س ٧ .

٩ راجع رقم ٦٩ س ٧ ورقم ٧٠ س ٧ — ٨ .

١١ أنظر اسم هـذا الشخص فى رقم ٦٩ س ١٠ ورقم ٧٠ س ٩ . وحرف الذال فى كلمة النباذ منقوط .

١٢ نجد فى الأصل : «منه ، هميسه» .

١٣ كلمتا «طرق ، يشرع» منقوطتان فى الأصل . وكلمة المنارة كتبت منارة خطأ .

١٤ هذا المكان مذكور أيضا فى رقم ٦٩ س ١٢ ورقم ٧٠ س ١٢ .

١٥ نجد فى الأصل : "المعيه" .

١٦ وكذلك نجد كلمة "البيع" منقوطة فى الأصل .

٢٠ هذه الكلمات منقوطة فى الأصل : "جياداً (بدل جياداً)، النقد، نافدا، ماضيا" .

٢١ كلمة "[اسـ]ـتتى" منقوطة كذلك فى الأصل . أما عن كتابة حرف التاء بدل الثاء فليراجع رقم ٣٧ س ١٣ .

٢٢ وهناك بعض النقط فى الكلمات الآتية : «[ا]لمسترية ، يبسه (بدل بيسه)، التنيسى ، البايعيـ[ـن] .

٣٠ نجد فى الأصل : «تصمنوا».

٣٣ راجع ملاحظتى عن هذا النوع فى تاريخ العقد تحت رقم ٦٥ س ٢٤ .

٣٤ أنظر ما اقترحته لإصلاح هذا السطر فى رقم ٣٩ س ١٢ .

٣٥ — ٣٦ قد ورد فى النص اسم امرأة واحدة هى أم « قِرا » . ولا بد أن نفرض اسمى امرأتين أخريين فى الفراغ الذى بسطر ٤ . وهذان الاسمان هما اسما بنات قِرا وأخوات أبى اليمن . ونرجح أيضا ذكر عبارة نستدل منها على أن جميلا كان طفلا صغيرا .

قد أصلح الكاتب كلمة رجلين (غير منقوطة) المذكورة فى الأصل بجعلها الرجل لأن سياق الكلام يقتضى ذلك .

٧٢

(لوحـــة ٢٠)

عقد بيع رقم ١٥٠ مؤرخ فى العشرين من شهر ربيع الأول سنة ٤٦٠ هـ .

وهو على ورق أبيض طوله ٥ر٣٠ سم وعرضه ٢ر٢٩ س . وقد أخذ الكاتب (أ) فى تحرير المبايعة بظهر الورقة ، ولكن سرعان ما عدل عن الكتابة حين بدأ كتابة السطر الثالث لأنه أخطأ فى كتابته ، فأخذ فى الكتابة من جديد ولكن بظهر الورقة (س ١ — ١٥) . وأما الجانب الأيسر من سطر ١٥ وسطور ١٦ — ١٨ فهى مكتوبة بأيدى ثلاثة شهود مختلفة (ب الجانب الأيسر سطرى ١٥ — ١٦ ؛ ت الجانب الأيمن من سطور ١٦ — ١٨ ؛ ث الجانب الأيسر من سطرى ١٧ — ١٨) . والعقد مكتوب بحبر أسود فقط ؛ والنقط قليل . وقد طويت الورقة طيا موازيا للسطور من أسفل الى أعلى ؛ وعرض الطيات المتواليات : ٥ر٤ + ٧ + ٨ر٦ + ٥ر٦ + ٣ر٦ + ٩ر٤ س .

ولم يعرف المكان الذى كشف فيه هذا العقد ، وهو كامل وفى حالة جيدة .

٣٧ علـ[ى ا]قرار الرجل للبيع والنسوة المسمين الثمن المذكور وضمانهم عن جميل الطفل وحـــوز المشـــترية
٣٨ [ ] وضمانهم عن جميل الطفل وحوز المشترية (٣٧) بمـا فيـه فى تاريخه
٣٩ [بما فيـ]ـه وكتب بخطه فى تاريخه شهد محمد بن الحسـين بن عيسى على إقرار الرجل
٤٠ والثلثة البايعين بالبيع وقبض جميع الثمن
٤١ المذكور فيه وضمانهم عن جميل الطفل وحوز
٤٢ المشترية بما فيه فى تاريخه

٤ الكلمات الآتية كاملة النقط فى الأصل : [سـ]ـكريس ، السفطى ، والدتبه . أما عن أسماء الأشخاص المذكورة هنا وفى السطرين السابقين والتاليين فليراجع رقم ٧٠ س ٢ — ٥ ، وأما عن الخطوط المنحرفة فى نهاية هذا السطر وفى سطرى ١١ و٣٣ فليراجع رقم ٣٩ س ٢٧ .

٦ نجد فى الأصل : «ارتهم» بدل [illegible] . راجع رقم ٧٠ س ٥ وملاحظتى تحت رقم ٣٧ س ١٣ .

٧ وقد وردت كلمة «المنزل» هكذا فى الأصل .

٨ وكلمة «البنادين» منقوطة فى الأصل . راجع خط البنادين فى رقم ٧٠ س ٧ .

٩ راجع رقم ٦٩ س ٧ ورقم ٧٠ س ٧ — ٨ .

١١ أنظر اسم هـذا الشخص فى رقم ٦٩ س ١٠ ورقم ٧٠ س ٩ . وحرف [illegible] فى كلمة النباذ منقوط .

١٢ نجد فى الأصل : «منه ، هميسه» .

١٣ كلمتا «طرق ، يشرع» منقوطتان فى الأصل . وكلمة [illegible] كتبت مرة خطأ .

١٤ هذا المكان مذكور أيضا فى رقم ٦٩ س ١٢ ورقم ٧٠ س ١٢ .

١٥ نجد فى الأصل : "المعينه" .

١٦ وكذلك نجد كلمة "البيع" منقوطة فى الأصل .

٢٠ هذه الكلمات منقوطة فى الأصل : "حيادا (بدل جيادا)، النقد، مافدا، ماضيا" .

٢١ كلمة "[اسـ]ـتتى" منقوطة كذلك فى الأصل . أما عن كتابة حرف التـاء بدل الثـاء فليراجع رقم ٣٧ س ١٣ .

٢٢ وهناك بعض النقط فى الكلمات الآتية : «[ا]لمستريه ، يبسه (بدل يبسه)، التبيى، البايعيـ[ـن] .

٣٠ نجد فى الأصل : «تصمنوا».

٣٣ راجع ملاحظتى عن هذا النوع فى تأريخ العقد تحت رقم ٦٥ س ٢٤ .

٣٤ أنظر ما اقترحته لإصلاح هذا السطر فى رقم ٣٩ س ١٢ .

٣٥ — ٣٦ قد ورد فى النص اسم امرأة واحدة هى أم «قِرا» . ولا بد أن نفرض اسمى امرأتين أخريين فى الفراغ الذى بسطر ٤ . وهذان الاسمان هما اسما بنات قِرا وأخوات أبى اليمن. ونرجح أيضا ذكر عبارة نستدل منها على أن جميلا كان طفلا صغيرا .

قد أصلح الكاتب كلمة الرجلين (غير منقوطة) المذكورة فى الأصـل بجعلها الرجل لأن سـياق الكلام يقتضى ذلك .

٧٢

(لوحـــة ٢٠)

عقد بيع رقم ١٥٠ مؤرخ فى العشرين من شهر ربيع الأول سنة ٤٦٠ هـ .

وهو على ورق أبيض طوله ٣٥,٥ س وعرضه ٢٩,٢ س . وقد أخذ الكاتب (ا) فى تحرير المبايعـة بظهر الورقة ، ولكن سرعان ما عدل عن الكتابة حين بدأ كتابة السطر الثالث لأنه أخطأ فى كتابته ، فأخذ فى الكتابة من جديد ولكن بظهر الورقة (س ١ — ١٥) . وأما الجانب الأيسر من سطر ١٥ وسطور ١٦ — ١٨ فهى مكتوبة بأيدى ثلاثة شهود مختلفة (ب الجانب الأيسر سطرى ١٥ — ١٦ ، ت الجانب الأيمن من سطور ١٦ — ١٨ ، ث الجانب الأيسر من سطرى ١٧ — ١٨). والعقد مكتوب بحبر أسود فقط ، والنقط قليل . وقد طويت الورقة طيا موازيا للسطور من أسفل الى أعلى ، وعرض الطيات المتواليات : ٤,٥ + ٧ + ٦,٨ + ٦,٥ + ٦,٣ + ٤,٩ س .

ولم يعرف المكان الذى كشف فيه هذا العقد ، وهو كامل وفى حالة جيدة .

١ بسـم الله الرحمن الرحـيم الله الموفق للصواب
٢ هذا ما اشترى أبو اليسر بن شبيب الشطوري بماله لنفسه من خليفة بن يمن المقدامى اشترى منه جميع ما ذكر أنه لـ[ه]
٣ [م]ن والدته فطيمة ابنة باقاش

١ بسـم الله الرحمن الرحـيم
٢ هذا ما اشترى أبو اليسر بن شبيب الشطوري بماله لنفسه من خليفة بن يمن المقدامى اشترى منه جميع ما ذكر أنه له
٣ وملكه ملكا صحيحا وهو جميع المنزل الذى يكون بالضيعة المعروفة برنده ويكون هـذا المنزل فى وسط الضيعة المذكورة
٤ والقصر هناك بجميع حدوده وحقوقه كلها الحـد القبلى منه ينتهى الى الزقاق النافذ والحـد البحرى الى منزل عبد المسيح
٥ القزاز والحد الشرقى منه ينتهى الى منزل برووده والحد الغربى ينتهى الى منزل مروان بن أبو على اشترى أبو اليسر
٦ بن شبيب من خليفـة بن يمن جميع المنزل المحـدود الموصوف فى هـذا الكتاب بجميع حدوده وحقوقه وبنايه وفنايه وأرضه

٧ وسمايه وسـفله وعلوه وأبوابه وخشبه وطرقه ومسالكه وكل حق هو له ومعروف به ومنسوب اليه الداخلة فيه
٨ والخارجة منه [[بثمن مبلغه]] بثمن مبلغه أربعة دنانير حاكمية شرى لا شرط فيه ولا عدة ولا مثنوية ولا على سبيل رهن ولا
٩ تلجئة بيعا ماضيا ثابتا وسلم هذا المشترى من ماله الى هذا البايع جميع الثمن المذكور فى هذا الكتاب وتسلمه منه تاما وافيا
١٠ كاملا وأبرأه منه ومن وزنه ونقده ومن اليمين عليه أو على شىء منه براة قبض واستيفا وسلم هذا البايع الى هذا
١١ المشترى جميع المنزل المذكور وتسلمه منه وملكه وحازه وتحكم فيه مثل ما يتحكم الملاك فى أموالهم واشترى له
١٢ إياه على بيوع المسلمين وشروطهم بيعا ماضيا نافذا فمتى ما أدرك هذا المشترى من درك من ساير الناس كان على هذا
١٣ البايع خلاصه من ذلك كاين ما كان وبالغ ما بلغ ولم يبقا لهذا البايع فى ذلك [م]لك ولا تملك ولا مطالب ولا حجة
١٤ شهد على إقـرار البايع والمشترى بما فيه فى صحة منهما وجواز أمر وذلك فى العشرين من ربيع الأول سنة
١٥ ستين وأربعماية شهد على ذلك وفيه أحرف مخطوط عليها بطالة وهو صحيح شهد على بن الحسن بن يوسف بن تاج التعمق على
١٦ شهد ابرهيم بن عبيد الله بن الفرج على إقرار البايع والمشترى اقرار البايع والمشترى بما فيه فى تاريخه وكفى بالله شهيدا
١٧ بما فيه فى العشر الأوسط من ربيع الأول من سنة ستين وأربعماية شهد محمد بن على بن عبد الله العكام
١٨ وكتب بخطه فى تاريخه على اقرار البايع والمشترى بما فيه فى تاريخه

ملاحظات عن النص الذى بالوجه

١ كلمة "بسم" منقوطة فى الأصل .

٢ وقد قطعت نهاية السطر بالمقص ، ثم ألصقت قطعة صغيرة من الورق كتب عليها حروف "روالده" بحذاء السطر الثالث من جهة اليمين . وعلى ذلك نستطيع أن نملا الجزء المفقود من السطر الثانى على الوجه الآتى : "ل[ه ... ومورثه م]ن والدته فطيمة ابنة بلقاش" .

٣ يمكن أن تقرأ اسم أم البائع فَطيمة أو فُطَيمة على ما ذكره E. Gratzl[1] . وكلمة "بلقاش" كاملة النقط .

ملاحظات عن النص الذى بالظهر

١ كلمة "بسم" منقوطة فى الأصل .

٢ والكلمات التالية منقوطة فى الأصل : "أبو (قد كتب الكاتب كلمة أب أولا ثم أبدل بها كلمة أبو)، الشطورى، من" . ونستطيع أن نقرأ كلمة "شَبيب" "شُبيب" (انظر كتاب المشتبه للذهبى ص ٢٩٣) .

الشَّطورى تنسب الى قرية شطورة بمديرية جرجا[2] ، وكانت قبل من قرى مركز أسيوط (راجع كتاب الانتصار لواسطة عقد الأمصار لابن دقماق ج ٥ ص ٢٢ وكتاب التحفة السنية لابن الجيعان ص ١٨٧ س ٧)[3] .

٣ اسم المكان ليس واضح تمام الوضوح ، ولعله "ريفه" ، وهو اسم ضيعة كما يقتضى سياق الكلام (راجع كتاب التحفة السنية لابن الجيعان ص ١٤٤ س ١٢) .

٨ وكثيرا ما ورد ذكر الدنانير المضروبة فى عهد الحاكم بأمر الله فى أوراق البردى مثلا PERF رقم ١٠٩٠ س ٤ وفى أوراق البردى مجموعة ويانا[4] رقم ٥٠٤٣ و ٧٩٢١ و ٧٩٣٣

(١) *Die altarabischen Frauennamen*, p. 78.

(٢) *Dictionnaire des villes, villages, hameaux etc.* p. 33, Chaṭourah.

(٣) Cf. S. de Sacy, *Relation de l'Égypte par Abd-Allatif*, p. 699 (nº 23).

(٤) *MPER* II III (1887), p. 169.

نجد "منه" فى الأصل .

١٦ راجع ملاحظتى عن عبارة "وكفا (كفى على الأصح) بالله شهيدا" فى رقم ٣٧ س ١٤ . ونرى هذه العبارة التى تتصل بشهادات الشهود فى ورق البردى المحفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ٩٩ س ١٣ — ١٤ وفى ورق البردى المحفوظ ويانا تحت رقم ٣٣٠ س ٤ وفى PERF رقم ٨٠٨ س ٧ — ٨ ورقم ٨٦٢ س ٨ .

73

(Pl. I)

Sale of the half of a house.

Inv. nº 275+Ta'riḫ nº 1771. Du'l-Ḥiğğa, 320 A. H. (3rd December, 932 to 1st January, 933 A. D.).

White parchment, two fragments. Inv. nº 275: 23·8×16·5 cm. Ta'riḫ nº 1771: 40×16·1 cm. The text of the document is written on the inner (flesh) side in 51 lines; ll. 1-36 right side in an old *Nasḫî* (A), resembling in some respects the *Maġribî*-hand (cf. the slanting stroke of Ṭâ, the Dâl), in rust coloured ink. Diacritical points are added frequently; ف has the dot always below, ق one point above (cf. *CPR* III, I, 1 p. 71 and vol. I, p. 64, 137), final Yâ takes the points within the bend. The lines 36 left side to 51 are by the hands of various witnesses in black ink: B l. 36 left, 37 left (above the line), C ll. 37-38, D ll. 39-40, E ll. 41-42 right side, F l. 42 left side, G ll. 43-44 right side, H ll. 44 left side to 45, J ll. 46-47, K ll. 48-49, (L l. 49 above the line), M ll. 50-51.

Place of discovery unknown.

In a very bad state of preservation, the ink being faded in several places; considerable parts of the text are eaten away, the heading is lost.

١ [ ] [. . . . .] [

٢ [.....م[ن] الدار المكشوف الشهادة ....]

٣ [...]..... وهو اثنا عشر سهما من أربعة و[عشرين سهما..............]

٤ [ ] ومرافـ[ـقـ]ـه وحدوده وأرضه وبنائه ومدخله [ومخرجه وسفله وعلوه وكل حق هو]

٥ [لـ]ـهذا الدار داخل فيه وخارج منه بما اشتـ[ـملـ]ـت عليه وجمعته وأحاطت] .

1. Only the lower parts of 8-10 letters are preserved. — 2. Ms. المكشوف الشها[دة] .
3. The first word is [illegible] is fully dotted. — 4. The only word provided
with dots is ومرجه . The missing part at the end of the line is reconstructed on
analogy of nº 59, (vol. I, p. [illegible]). — 5. Only ه is provided with a dot.

٦ [به] حدود أربع أحد حدود هذا الدار الأ[و]ل [القبلى..............]

٧ [و]الثانى وهو البحرى ينت[هـ]ى [الى ....]

٨ [....] ال[-]ـ [الجـ]ـديد لورثة شنود[ه ...] ..... والثا[لث الشرق]

٩ [ينتـ]ـهى الى منزل اصطفن [بـ]ـن بلتو[س والرابع الـ]ـغربى ينتـ[ـهـ]ـى الى منزل]

١٠ [سـ]ـميه ابنت قفرى وأ[بيـ]ـها ق[ـفرى بن سسنه بـ[ـاع اصطفن وسمويل]

١١ ومتوس ومرهام أو[لاد يحنـ]ـس بن بلتوس [جميع النصف من هذا الدار]

١٢ المحدود المو[صوف فى هذا] الكتاب وهو اثنا عشر سهما من [أربعة]

١٣ وعشرين سهما من هـذا الدار بثمانيـة الدنانير عينا ذهبـا

١٤ وازنة المثاقيل بالحديد قد قبض اصطفن وسمويل ومتوس ومرهام

١٥ أولاد يحنس هذه الثمانية الدنانير تامّا وافيا . . . . [ ]

١٦ فسلموا الحصّة وجميع حقوقهم من هذا الدار المنسوب فى هذا الكتاب

١٧ الى فرقليـه ابنت قفرى مـع والدها قفرى بن سسنه وتسـلموا

١٨ ذلك منهم وحازوه وملكوه وصار مالا من مالهم وملك من ملكهم

١٩ ....ا ـفـ ذلك ما.......[ ] الا [ ]......

Ms. ; only the final Yā in بحرى and ينتهى is dotted. — 8. With exception of the words are fully dotted. — 9. Ms. بن بلتوس and الـ]غربى . — 10. Yā in ـ[ـميه is dotted, for قفرى the archetype has قفرى here and consequently in the following lines. — 11. متوس and بن بلتوس are dotted thus in the Ms. — 13. Ms. وعشرين . — 15. The end of the line is almost completely faded. — 17. Only the Yā is provided with dots in فرقليه , for قفرى cf. line 10. — 18. منهم is dotted in the Ms. In وملك the nominative is incorrectly used instead of the accusative through the influence of the vernacular.— 19. With the exception of ذلك ما the line is too badly damaged to be decipherable. The common formula would suggest that the surviving traces of the word preceding ذ should be read تعكرا .

٢٠ وافترقوا جميعا . . . [ ]

٢١ (*illegible*)

٢٢ [ ] . . فما كان من علقة

٢٣ أو خصومة أو طارى بدين أو ستحق بميراث فـ<ـا> نفاذ ذلك

٢٤ على اصطفن وسمويل ومتوس ومرهام أولاد يحنس بن بلتوس

٢٥ و . . . . لفرقليه ابنت قفرى وأبيها قفـ[ـرى]

٢٦ بن سسنه بالغ ما بلغ من أوفر مالهم باع اصطفن وسمويل

٢٧ ومتوس ومرهام ذلك فى صحة من عقولهم وأبدانهم وجواز

٢٨ أمورهم غير مكرهين طايعين طالبين راغبين على شرط بيع

٢٩ الاسلام وعهدته وشهد على اقرار اصطفن وسمويل

٣٠ ومتوس ومرهام أولاد يحنس بن بلتوس بجميع ما فى هذا

٣١ الكتاب بعد أن قرى عليهم وعرفوا ما فيه حرفا حرفا

٣٢ فسر عليهم بالـ . . ـه وأقروا بفهمه وذلك فى شهر ذى

٣٣ الحجة من سنة عـ[ـشـ]ـرين وثلثاية على أن النصف من

٣٤ [دا]ر هذا الشرا لفرقليه ابنت قفرى بن سسنه و[..........]

٣٥ قفرى بن سسنه تلك الأسهم من هذا الدار لكل واحد منهما

٣٦ شهد على ذلك مـ[ـ]ـزن بن أحمد على قرار هولا[ء النـ]ـفر المسمو[ين فى] هذا الكتاب

وكتب بخطـ[ـه] والحمد لله رب العالمين

20. Ms. وافترقوا . The third word cannot be made out. The first line of fragment Ta'riḫ nº 1771, much faded in the original, forms apparently the continuation of line 20 of fragment Inv. nº 275. Here and in the following two lines might be expected a similar passage to that which is encountered in nº 67[17-19]. — 23. The first two words are only faintly visible. The reading of the following passage, in part much faded, is assured by nº 57[...]. Instead of نفاذ the scribe has erroneously written نفد (cf. vol. I, p. 146, remarks on l. 10). — 24. Tā in متوس and Nūn in بن are dotted in the archetype. — 25. No certain reading can be offered for the right half of the line, the text being very faint in the original. — 26. Ms. سسنه and أوفر . — 28. Only ... are provided with dots. — 29. Words provided with dots are ..., اصطفن وسمويل . — 31. Only Yā in قرى and Fā in عرفوا are dotted. — 32. The middle letters of the third word are not legible. — 33. Ms. ... — 34. ..., as also Yā in ... and ... are provided with dots. — 36. ... is dotted in the Ms.

٣٧ شهد اسمعيل بن زكريا على اق[رار هاولا النفر]

٣٨ المسمون فى هذا الكتاب وكتب[ ]

٣٩ [شهد] زكريا بن الحسين على اقرار هاو[لا النفر المسم]ون فى

٤٠ هذا الكتاب وكتب شهادته بخطه

٤١ ش[هد . . .] بن اسمعيل على جميع ما فى ه[ذ]ا الكتاب وكتب بخط[ه]

٤٢ وكتب شهادته بخطه شهد صالح بن موسى على اق[رار . . . . . .
. . . . . .]

٤٣ شهد [الف]ضل بن عفيف على جميع ما [فى] ه[ذ]ا [ال]ك[تا]ب [وكتب]

٤٤ شهادته بخطه شهد . . . . ب بن . . . . . . [على اقرار اصطفن]

٤٥ وسمويل ومتوس ومرهام أولاد يحنس بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب
[. . . . . .]

٤٦ شهد . . . . . بن أحمد على اقرار هاولا النف[ر]

٤٧ المسمون فى هذا الكتاب وكتب شهادته بخطه]

٤٨ شهد محمد بن عبد الله على اقرار هاولا النـ[ـفر المسمين فى هذا الكتاب]

٤٩ وكتب شهادته بخطه

٥٠ شهد طاهر بن عمه بن . . . ل على اقرار [

٥١ . . . بجميع ما فى هذ[ا ال]كتاب وكتب شهادته بخطه

37. The conclusion of the signature of the witness in l. 36 connected with the *Hamdala* is added above the line by the hand of the witness. — 39. The form grammatically needed is المسمين. — 41. The *ism* of the witness is almost completely destroyed. — 42. The end of the line is for the most part eaten away; we should expect على اق[رار هولا النفر ا. — 43. The *ism* of the witness is mutilated at the beginning; the bottom of an Alif is visible, the last two letters are probably ضل, الفضل would, therefore, be consistent with the traces preserved. — 44. The name of the witness is illegible. — 46. The *ism* of the witness cannot clearly be made out. — 50. The genealogy of the witness is not quite clear; the patronymic may perhaps be عتبة or عنبة or عيبة or غنية (cf. AD-DAHABI, *Muštabih*, p. 346 f.); of the third name only Lâm is pretty certain. — 51. The three letters at the beginning of this line are not clear, though they look like فم.

1. ....

2. [o]f the house, in respect to which the testi[mony ?] has been verified [ ]

3. [of the] .... this being twelve shares of [twenty]four [shares ....]

4. [and its appurten]ances and its limits and its land and its sky and its entrance [and its exit and (including what is) above and below (the surface) and every right connected with]

5. this house within and without, with what surr[ound, encompass and enclose (viz.)]

6. four boundaries: one of the boundaries of this house, viz. the f[ir]st, [the southern, is (formed by) ....,]

7. [and] the second, viz. the northern, ext[en]ds [to..................]

8. [......... the n]ew, belonging to the heirs of Šanûd[a ......]......and the third, viz. the eastern

9. [ex]tends to the dwelling house of Iṣṭafan (Stephen), [s]on of Bilatûs (Pilatos), [and the fourth the]western extend[s to the dwelling house

10. [of Si]miya, daughter of Qufrâ, and of [her father Qu]frâ b. Sisinna. [Iṣṭafan (Stephen) and Samawil (Samuel)]

11. and Matawus (Matthew) and Marihâm (Mary), the childr[en of Yohanne]s b. Bilatus (Pilatos) [have sold the whole half of this dwelling house,]

12. defined and des[cribed in this] deed, and these are twelve shares of

13. twenty [four] shares of this house, for eight dinârs, gold-coins,

14. full-weight by the *mitqâlî* weights according to the new standard. Stephen and Samawil and Matawus and Marihâm,

15. the children of Yohannes, have received these eight dinârs, full, entire ...... [ ]

16. Thus they have handed over this share and all their rights in the house referred to in this deed

17. to Faraqliya, daughter of Qufrâ, together with her father Qufrâ b. Sisinna, and they have taken it over

18. from them and have acquired it and taken possession of it and it has become their own property and possession

19. .... in .... [

20. and they have all separated .... [

21. (*deleted*)

22. [ ]. But if there should be any contention

23. or litigation, or if someone should suddenly appear with a debt, or should make a claim on the basis of any inheritance, then the recuperation therefor

24. is incumbant upon Iṣṭafan and Samawîl and Matawus and Marihâm, the children of Yoḥannes b. Bilatûs,

25. and........... to the favour of Faraqlîya, daughter of Qufrâ, and of her father Quf[râ]

26. b. Sisinna, whatever it might amount to, out of their undiminished means. Iṣṭafan and Samawîl

27. and Matawus and Marihâm have sold this, they being in a state of sound mind and body and capable of transacting

28. their business, without compulsion, voluntarily, demanding (and) desiring (it) in accordance with the provisions and stipulations

29. of the Islamic law of sale. (The following witnesses) have testified to the acknowledgment by Iṣṭafan and Samawîl

30. and Matawus and Marihâm, the children of Yoḥannes b. Bilatûs, respecting all that (is contained) in this

31. deed, after (it) had been read to them and they had taken cognizance of that which is herein word by word

32 Seeing that (it) had been explained to them .... and they have acknowledged that they have understood it, and this in the month of Du

33. 'l-Ḥiǧǧa of the year three hundred and twenty, viz. that the half of

34. the house concerned in this purchase belongs to Faraqlîya, daughter of Qufrâ b. Sisinna, and......

35. Qufrâ b. Sisinna, these shares of this house for either of the[m].

36. There have testified to it: Muzain b. Aḥmad to the acknowledgment by these [per]sons name[d in] this deed, and he has written (it) in his own handwriting. (37) Praise be to God, the Lord of all created beings.

37. Witness is Isma'îl b. Zakariya to the acknowled[gment by these persons]

38. named in this deed and he has writ[ten..................].

39. Witness is Zakariya b. al-Ḥusain to the acknowledgment by these persons, named in

40. this deed, and he has written his testimony in his (own) handwriting.

41. Witness is......... b. Isma'îl to all that (is contained) in this deed

42. and he has written his testimony in his (own) handwriting. Witness is Ṣâliḥ b. Mûsâ to the acknowledg[ment ....
(41) and he has written (it) in [his] (own) handwriting.

43. Witness is......... b. 'Afîf to all that (is contained) [in] t[hi]s d[ee]d, [and he has written]

44. his testimony in his (own) handwriting. Witness is...... b. .... [to the acknowledgment by Iṣṭafan]

45. and Samawîl and Matawus and Marihâm, the children of Yoḥannes, to all that (is contained) in this deed, and he has written [......]

46. Witness is .... b. Aḥmad to the acknowledgment by these person[s],

47. named in this deed, and he has writ[ten his testimony in his (own) handwriting].

48. Witness in Muḥammad b. 'Abdallâh to the acknowledgment by these pers[ons named in this deed].

49. and he has written his testimony in his (own) handwriting.

50. Witness is Ṭâhir b. .... to the acknowledgment [

51. ...to all that (in contained) in this deed and he has written his testimony in his (own) handwriting.

9. The form اصطفن (corresponding to the Coptic short form ϲⲧⲉⲫⲁⲛ, ϲⲧⲉⲫⲁⲛ cf G. HEUSER, *Die Personennamen der Kopten*, I, p. 91) occurs also in W. E. CRUM, *CMRL* nº 116 (p. 64). PER Inv. Ar. Pap. 13820 (*MPER* II/III [1887], p. 177) and in *P. Ryl. Arab.* XII nº 25 (p. 143).

10. The name سسنه occurring also in nº 119_5 (p. 160), *P. Ryl. Arab.* XII nº 5_7 (p. 134), and as سيسنه in P. Berol. 7634_2, is the transcription of Σισιν (F. PREISIGKE, *Namenbuch*, col. 384). For قفرى see vol. I, p. 173 and cf. قفرى الصايغ in PER Inv. Ar. Pap. 3142_7, قفرى ابن القمص in PERF nº 1154_2.

11. The personal name متوس is dealt with in vol. I, p. 190; as to يحنس see ibid. p. 152, for بلتوس ibid. p. 167. مرهام seems to correspond to the Coptic form ΜΑΡΙΖΑΜ (Mary) occurring in W.E. CRUM, *CMBM*, n° 400 (p. 188), n° 449_{13} (p. 213) and in G. HEUSER, *op. cit.*, I, p. 107.

13-14. As to the passage بثمانية الدنانير عينا ذهبا وازنة المثاقيل بالحديد see vol. I, p. 116.

17. فرقيه may be the equivalent to a Coptic feminine form of Φαρακλειον (F. PREISIGKE, *Namenbuch*, col. 456).

36. Instead of مُرَيْن also مُرَيْن could be read according to AD-DAHABÎ, *Muštabih*, p. 478.

37. As to the adding of the *Hamdala* to the witnesses' signatures see vol. I, p. 147, 239. Cf. also n° 85_9 (p. 57).

43. As to the different possibilities of reading the name عفيف cf. vol. I, p. 105.

74

(Pl. II)

Sale of part of a house.

Ta'riḫ n° 2166 c. Raǧab, 344 A.H. (21st October to 20th November, 955 A.D.).

Light yellow-brown paper. 21·8 × 14·7 cm. The text is written in black ink, the main part of the document (ll. 1-12) by the elegant sloping hand (A), the following lines were written by the hands of six witnesses respectively (B l. 13 right side, C ll. 13 left side, 14 right side, D ll. 14 left side, 15 right side, E ll. 15 left side 16 right side, F l. 16 left side, G l. 17).

The last two lines show a very rough penmanship. Diacritical points are but sparsely added. Sin is provided with a slanting dash (cf. vol. I, n° 38, p. 67 and *MPER* II/III [1887], p. 160). The paper was formerly folded parallel to the lines. There is a blank space below line 17.

Place of discovery unknown.

The fragment, torn off at the top and on the right side, forms the left half on the document the heading of which has disappeared.

١ [وحده الثاذ]ى وهو [البـ]ـحر]ى مخز]ان د[-]

٢ [وحده الثالث وهو الشرقى منزل]-هله بن بانوبه وحده الرابع وهو الغـ[-ربى]
عينا ذهـ]ـبا

٣ [ا]لمنزل بهذه الأسهم بدينار واحد وثمن // مسر[ ]

٤ [ر أبوابه ولذلك السرة والنخلة الذى مما فيه وكل حق هوله داخل فـ]ـيه[

٥ [وخارج منه قبض هاولا النفر المسـ]ـمون فى هذا الكتاب هـذا الثمن تاما وافيا وازنا وصار الـمار سوه

٦ [مالا] من ماله وملك من مالكه وربع من ربعه تحكم فيه كما تحكم أملاك الأرباب

٧ [فلان بن بـ]ـانو به شيئا من الدرك أو علقة أو تبعة أو خصـومة أو راغب
أو وارث بضع أو مستحق

٨ [بميراث فانقاذ] ذلك وخلاص ذلك على هولا النفر المسمون المذكورون فى هذا الكتاب
كائن ما كان وبالغ ما

2. Gain in الغ]ربى is provided with a dot in the original. — 3. Too little remains of the last word of the line to make any reading certain; عينا ذهـ]ـبا (without dots) has been added above the line by the scribe. — 4. One would expect التى instead of الذى according to the gender of the two previous nouns but such incongruities are not rare in papyri. Ms. فه . — 5. رانا and وازنا are thus dotted in the Ms. For تاما the archetype has تارما . No positive reading can be offered for the last two words of the line. — 6. One would expect the accusative instead of ملك and ربع as found in the text. — 7. For the peculiar orthography of شيا (instead of شى) see vol. I, p. 153 f. — 8. Only the lower parts are visible of ذلك . The forms grammaticaly needed are المسمين and المذكورين

11. The personal name متوس is dealt with in vol. I, p. 190; as to يحنس see ibid. p. 152, for بلتوس ibid. p. 167. مردام seems to correspond to the Coptic form ⲘⲀⲢⲒⲌⲀⲘ (Mary) occurring in W. E. CRUM, *CMBM*, n° 400 (p. 188), n° 449₁₃ (p. 213) and in G. HEUSER, *op. cit.*, I, p. 107.

13-14. As to the passage بثمانية الدنانير عينا ذهبا وازنة المثاقيل بالحديد see vol. I, p. 116.

17. فرقليه may be the equivalent to a Coptic feminine form of Φαρακλίων (F. PREISIGKE, *Namenbuch*, col. 456).

36. Instead of مُرَيْن also مَرين could be read according to AD-DAHABĪ, *Muštabih*, p. 478.

37. As to the adding of the *Ḥamdala* to the witnesses' signatures see vol. I, p. 147, 239. Cf. also n° 85₉ (p. 57).

42. As to the different possibilities of reading the name عفيف cf. vol. I, p. 105.

74

(Pl. II)

Sale of part of a house.

Ta'rīḫ n° 2166 c. Raǧab, 344 A.H. (21st October to 20th November, 955 A.D.).

Light yellow-brown paper. 21·8 × 14·7 cm. The text is written in black ink, the main part of the document (ll. 1-12) by the elegant sloping hand (A), the following lines were written by the hands of six witnesses respectively (B l. 13 right side, C ll. 14 left side, 14 right side, D ll. 14 left side, 15 right side, E ll. 15 left side 16 right side, F l. 16 left side, G l. 17).

The last two lines shew a very rough penmanship. Diacritical points are but sparsely added. Sin is provided with a slanting dash (cf. vol. I, n° 38, p. 67 and *MPER* II/III [1887], p. 160). The paper was formerly folded parallel to the lines. There is a blank space below line 17.

Place of discovery unknown.

The fragment, torn off at the top and on the right side, forms the left half on the document the heading of which has disappeared.

[وحده الثان]ى وهو [البـ]حر]ى مخز]ان بـ[
[وحده الثالث وهو الشرقى منزل]بهله بن بانوبه وحده الرابع وهو الغـ[ـرنى عيا ذهـ[ـبا
[ا]لمنزل بهذه الأسهم بدينار واحد وثمن // مسر[
[ ] ر أبوابه ولذلك السرة والنخلة الذى مما فيه وكل حق هوله داخل فـ[ـيه]
[وخارج منه قبض هاولا النفر المسـ]ـمون فى هذا الكتاب هـذا الثمن تاما وافيا وازنا وصار الدار سوه
[مالا] من ماله وملك من ملكه وربع من ربعه تحكم فيه كما تحكم أملاك الأرباب
[فلان بن بـ]ـانو به شيئا من المدرك أو علقة أو تبعة أو خصـومة أو راغب أو وارث بضع أو مستحق
[بميراث فانقاذ] ذلك وخلاص ذلك على هولا النفر المسمون المذكورون فى هذا الكتاب كائن ماكان وبالغ ما

2. Gain in الغـ[ـرنى is provided with a dot in the original. — 3. Too little remains of the last word of the line to make any reading certain; عيا ذهـ[ـبا (without dots) has been added above the line by the scribe. — 4. One would expect التى instead of الذى according to the gender of the two previous nouns but such incongruities are not rare in papyri. Ms. فه. — 5. رانا and ورانا are thus dotted in the Ms. For تاما the archetype has تاما. No positive reading can be offered for the last two words of the line. — 6. One would expect the accusative instead of ملك and ربع as found in the text. — 7. For the peculiar orthography of شيا (instead of شيء) see vol. I, p. 153 f. — 8. Only the lower parts are visible of ذلك. The forms grammatically needed are المسمين and المذكورين.

٩ [بلغ بوجـ]ـه من الوجوه ولا سبب من الأسباب ولا على الوجوه والأسباب كلها
إلا [بـ]ـالخروج من هذا الشرى
١٠ [على شرط بيـ]ـع الاسلام وعهدته شهد على اقرار عيشون وجوزا ابنى خيار الأقلولى
بجميع ما سمى ووصف فى هذا الكتاب
١١ [ ]. . . حرفا حرفا فى صحة عقولهما وأبدانهما وجواز أمورهما طائعين طالبين راغبين
غير مكرهين ولا مجبرين ولا مطهدين
١٢ [طيبة بذلك أنفســـهم و]ذلك فى رجب سنة اربع وأربعين وثلثماية شهد على ذلك
١٣ [شهد محمد بن حسنون بجميع ما فى هذا] الكتاب وكتب عنه ولده برموده بأمره ومحضره شهد حسنون بن موسى
١٤ [بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب عنه . . . . . .]ـه بن اجوه بأمره ومحضره شهد رماح بن موسى بجميع ما فى هذا
١٥ [الكتاب وكتب عنه فلان بن فلان بأمره] ومحضره شهد برموده بن محمد بن حسنون بجميع ما فى هذا الكتاب
١٦ [وكتب شهادته بخطـه شهـد] شارك بن الحسن بجميع ما فى هذا الكتـ(ا)ـب وكتب بخطه
١٧ [شهـد فـلان بن . . . . .]ـب بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب بخطه

10. Only وعهدته is dotted in the Ms. — 11. The beginning of the line is indistinct; the remnants of letters visible do not suit عالِم expected in conformity to the usual formula. علوما وابدهما is miswritten for عقولما وابدانهما. — 12. Ms. رحب. — 15. Ms. الكاب. — 16. The Yâ in فى has the dots within the bend. Instead of الكتاب the Ms. has الكـ ا.

1. [........... and its second boundary], viz. [the nor]ther[n is (formed by) the maga]zine of. [ ]

2. [and its third boundary, viz. the eastern is (formed by) the dwelling house of ...]hla b. Bânûbe, and its fourth boundary, viz. the wes[tern is (formed by) ....]

3. [ ] the dwelling house in the proportion of these shares for one dînâr and an eighth, gold-coins, ...[

4. [and] its (wooden) doors – and thereto belongs the tank and the palm-tree, which appertains to that which is therein – and every right connected with it with[in]

5. [and without .... These persons, na]med in this contract [have received] this price full, entire and full weight, and the .... has become

6. [his own] property and possessions and his (own) quarter, he having free disposition of it as proprietors dispose of possessions

7. [but should] any evil consequence (*vindicatio*) ensue to, [So and So, Son of B]ânûbe or any contention or vindication or litigation or someone desiring (it), or an heir of a portion (thereof) or one who makes a claim on the basis of

8. [any inheritance.................then the recuperation] and indemnification therefor is incumbent upon these persons named in this deed whatever it might be or amount

9. [to .... on the basis of any] cause or reason whatever or for any causes or reasons instead of becoming quit of this purchase

10. [according to] Islamic law of sale and covenant. (The following witnesses) have testified to the acknowledgment by 'Aîsûn and Gauzâ', the children of Ḫiyâr, originating from 'Uqlûl, respecting all that is named and described in this deed

11. [ ]... word by word they both being in a state of sound mind and body and capable of transacting their business voluntarily, demanding (and) desiring (it), without compulsion and not against their will and not under constraint,

12. [Out of their own good pleasure, and] this in Rağab of the year three hundred and forty four. There have testified to it :

13. [Witness is Muḥammad b. Ḥasnûn, to all that (is contained) in this] deed, and his son Barmûda has written (it) at his order and in his presence. Witness is Ḥasnûn b. Mûsâ

14. [to all that (is contained) in this deed, and ....]h b. Aǧwah has written (it) at his order and in his presence. Witness is Rammâḥ b. Mûsâ to all that (is contained) in this

15. [deed, and So and So, son of So and So has written (it) at his order] and in his presence. Witness is Barmûda b. Muḥammad b. Ḥasnûn to all that (is contained) in this deed,

16. [and he has written his testimony in his (own) handwriting. Witness is Šʼârik b. al-Ḥasan to all that (is contained) in this deed, and he has written (it) in his (own) handwriting.

17. [Witness is So and So, son of So and So] to all that (is contained) in this deed, and he has written (it) in his (own) handwriting.

2. The patronymic باوبه corresponds to Greek Παυοῦβε, Πανόβε (F. PREISIGKE, *Namenbuch*, col. 271), a variant form of Πανόβ, Coptic παηογπ (= απα αηογπ cf. W. E. CRUM, *CMBM*, n° 1034_1 [p. 430]) which is represented by باوب in Arabic papyri (*MPER* II/III [1887], p. 164).

6. A similar formula recurs in P. Berol. 8172^{r}_{16} (يحكم فيه تحكم الأرباب في أموالهم) ; cf. also vol. I, n° 63_8 (p. 206).

9. The lacuna may be filled in conformity to P. Berol. 8006^{v}_{9-11} :
لا يدافع بذلك ولا يحتج عليه بحجة بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب كله دون ا[لخ]ار[و]ج من ذلك الخ .

10. The name of the buyer may be عيشون or عبسون or عيسون , that of his sister جوزاء or حوداء (cf. AḎ-ḎAHABÎ *Muštabih*, p. 381 f. ; E. GRATZL, *Die altarabischen Frauennamen*, p. 67 f.). As to the different possibilities of reading the name حار cf. vol. I, p. 179. The *nisba* الاقلولى relates to the village of Uqlûl in the Fayyûm, Coptic κελωλ, mentioned frequently in Arabic papyri (P. Berol. 8064^{r}_{6}, 8168_2, 8170^{v}_{2} [=*BAU* n° 16], 8172^{ll}_{12} [=*BAU* n° 10a], $8219^{r}_{2.5}$, 8219^{v}_{1} ; PER Inv. Ar. Pap. 3373 $A^{r}_{11,15}$, $A^{v}_{6,14}$, fragment a^{r}_{5}, c^{r}_{1}, $11048^{r}_{5,6}$). Cf. G. SALMON, *Repertoire géographique de la province du Fayyoûm*, p. 67 ; E. AMÉLINEAU, *La géographie de l'Égypte à l'époque Copte*, p. 215 f. ; IBN AL-ĞîʻÂN, *Tuḥfa*, p. 151_{20} ; S. DE SACY, *Relation de l'Égypte, par Abd-Allatif*, p. 618 (n° 13) ; AN-NÂBULUSÎ, *Kitâb Taʼriḫ al-Fayyûm*, p. 13_{23}, 19_3, 20_{14}, 57_{22}, 66_7 ; C. WESSELY, *Topographie des Faijûm (Arsinoites nomus) in griechischer Zeit*, p. 85.

12. The restoration is suggested in conformity with P. Berol. 9165_{18}.

13. The name of the witness could be read حسنون or حسنون or حبشون (cf. AḎ-ḎAHABÎ, *Muštabih*, p. 142 ; G. KAMPFFMEYER, *Südarabisches*, *ZDMG* LIV [1900], p. 638).

75

(Pl. III)

Sale of a house shared between four owners.

Inv. n° 103+208. Vth Century of the Higra (XIth Century A.D.).

White parchment, two fragments. Inv. n° 103: 29×13·3 cm., n° 208: 16·7×8 cm. On the inner (flesh) side a deed of sale is written by an elegant, educated hand in 19 lines in reddish brown ink. The back bears seven lines of a document — the content of which can no longer be ascertained — written in brown ink by another hand parallel to the lower margin. Diacritical points occur only occasionally, Sin is sometimes provided with a slanting dash. At first one would be tempted to presume that lines 6 seq. had been written by a different hand, the characters appearing clumsy and irregular, which is due to the fact that the scribe used a fine pen which became blunt during the drafting of the document. The parchment has been folded parallel to the lines from bottom to top, the widths of the successive folds being: 1·4+4·8+5·7+5·9+6·3+4·5+6·9 cm.

Place of discovery unknown.

The fragments are much injured, about one third of the original text being eaten away. The lower half of the fragment Inv. n° 103 is blank.

The present fragment is remarkable for the formulary being differentiated from parallel texts of the same kind not only by various formulae but also by an extensive specification of the respective shares of this house and their prices (ll. 10-14). The four sellers, two men and two women,—not related by birth, but possibly related by marriage—hold the following shares of one and the same house:

	shares	for dinars
1. Nahâr b. Sulaimân	10½	?
2. N. N. b. ʻAlî	3	1
3. N. N. daughter of N. N.	[5¼]	½+¼+⅛
4. Habb ad-Durr, daughter of Aḥmad b. Nûḥ	5¼	½+¼+⅛

13. [Witness is Muḥammad b. Ḥasnûn, to all that (is contained) in this] deed, and his son Barmûda has written (it) at his order and in his presence. Witness is Ḥasnûn b. Mûsâ

14. [to all that (is contained) in this deed, and ....]h b. Aǧwah has written (it) at his order and in his presence. Witness is Rammâḥ b. Mûsâ to all that (is contained) in this

15. [deed, and So and So, son of So and So has written (it) at his order] and in his presence. Witness is Barmûda b. Muḥammad b. Ḥasnûn to all that (is contained) in this deed,

16. [and he has written his testimony in his (own) handwriting. Witness is Š]ârik b. al-Ḥasan to all that (is contained) in this deed, and he has written (it) in his (own) handwriting.

17. [Witness is So and So, son of So and So] to all that (is contained) in this deed, and he has written (it) in his (own) handwriting.

2. The patronymic باوبه corresponds to Greek Παυοῦβε, Παυόβε (F. Preisigke, *Namenbuch*, col. 271), a variant form of Παυόβ, Coptic παποϒπ (= απα αποϒπ cf. W. E. Crum, *CMBM*, n° 1034_1 [p. 430]) which is represented by باوب in Arabic papyri (*MPER* II/III [1887], p. 164).

6. A similar formula recurs in P. Berol. 8172^{r}_{16} (يحكم فيه نحكم الأرباب في أموالهم); cf. also vol. I, n° 63_8 (p. 206).

9. The lacuna may be filled in conformity to P. Berol. 8006^{v}_{9-11}: لا يدافع بذلك ولا يحتج عليه بحجة بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب كله دون الخر[و]ج من ذلك الخ.

10. The name of the buyer may be عيشون or عبسون or عبسون, that of his sister جوزاء or حوذاء (cf. ad-Dahabî *Muštabih*, p. 381 f.; E. Gratzl, *Die altarabischen Frauennamen*, p. 67 f.). As to the different possibilities of reading the name حار cf. vol. I, p. 179. The *nisba* الاقلولى relates to the village of Uqlûl in the Fayyûm, Coptic κελωλ, mentioned frequently in Arabic papyri (P. Berol. 8064^{r}_{8}, 8168_{2}, 8170_{2} [=*BAU* n° 16], 8172^{II}_{12} [=*BAU* n° 10a], 8219^{r}_{2-3}, 8210^{v}_{7}; PER Inv. Ar. Pap. 3373 $A^{r}_{11,13}$, $A^{v}_{6,14}$, fragment a^{r}_{5}, c^{r}_{1}, $11048^{r}_{37,6}$). Cf. G. Salmon, *Repertoire géographique de la province du Fayyoûm*, p. 67; E. Amélineau, *La géographie de l'Égypte à l'époque Copte*, p. 215f.; Ibn al-Ǵîân, *Tuḥfa*, p. 151_{20}; S. de Sacy, *Relation de l'Égypte, par Abd-Allatif*, p. 618 (n° 13); an-Nâbulusî, *Kitâb Ta'riḫ al-Fayyûm*, p. 13_{23}, 19_{3}, 20_{14}, 57_{22}, 66_{7}; C. Wessely, *Topographie des Faijûm (Arsinoites nomus) in griechischer Zeit*, p. 85.

12. The restoration is suggested in conformity with P. Berol. 9165_{18}.

13. The name of the witness could be read حسنون or حسنون or حبشون (cf. ad-Dahabî, *Muštabih*, p. 142; G. Kampffmeyer, *Südarabisches*, *ZDMG* LIV [1900], p. 638).

75

(Pl. III)

Sale of a house shared between four owners.

Inv. n° 103+208. Vth Century of the Hiǧra (XIth Century A.D.).

White parchment, two fragments. Inv. n° 103: 29×13·3 cm., n° 208: 16·7×8 cm. On the inner (flesh) side a deed of sale is written by an elegant, educated hand in 19 lines in reddish brown ink. The back bears seven lines of a document — the content of which can no longer be ascertained — written in brown ink by another hand parallel to the lower margin. Diacritical points occur only occasionally, Sin is sometimes provided with a slanting dash. At first one would be tempted to presume that lines 6 seq. had been written by a different hand, the characters appearing clumsy and irregular, which is due to the fact that the scribe used a fine pen which became blunt during the drafting of the document. The parchment has been folded parallel to the lines from bottom to top, the widths of the successive folds being: 1·4+4·8+5·7+5·9+6·3+4·5+0·9 cm.

Place of discovery unknown.

The fragments are much injured, about one third of the original text being eaten away. The lower half of the fragment Inv. n° 103 is blank.

The present fragment is remarkable for the formulary being differentiated from parallel texts of the same kind not only by various formulae but also by an extensive specification of the respective shares of this house and their prices (ll. 10-14). The four sellers, two men and two women—not related by birth, but possibly related by marriage—hold the following shares of one and the same house:

	shares	for dinârs
1. Nahâr b. Sulaimân	$10\frac{1}{2}$	?
2. N. N. b. 'Alî	3	1
3. N. N. daughter of N. N.	[$5\frac{1}{4}$]	$\frac{1}{2}+\frac{1}{4}+\frac{1}{8}$
4. Ḥabb ad-Durr, daughter of Aḥmad b. Nûḥ	$5\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}+\frac{1}{4}+\frac{1}{8}$

١ بسم الله الر[حمن الرحيم

٢ هذا ما اشترت سيب الدار ا [بنت على بن محمد .... من نهار بن سليمن وفلان بن على وفلانة ابنت فلان وحب] [

الدر ابنت أحمد [بن نوح]

٣ اشترت منهم أجمعي[ـن] جميع المنزل [

المعروف بعيسى بن منخل [ويحـ]ـيط بهذا المنـ[ـزل] د[ـ

٤ ويشتمل ع[ليه [حـ]دو[د أربعة [حده الأول وهو القبلى ينتهى الى

لاسفل وعلو ا[لثا]نى وهو البحرى ينتـ[ـهى] ["

٥ الى الدرو[ة] ا [لـ]ـتى بـ[ـيـ]ـن سلوك بن[فلان وبين فلان بن فلان

من هذه العرصة وبين [ ] حـ]اصل

٦ الجـــيزة للكـفل الملك لحـ[ـ

هذا الحد ينتهى علوه من فوق [

2. Ms. اشترى. — 3. Ms. اشترت. The Nûn in اجمعين is partially eaten away, only the upright stroke of Lâm in المنزل is visible. Yâ in بعيسى is dotted in the archetype. — 4. The beginning of the line in Inv. nº 208 is not clear; two vertical strokes (belonging perhaps to the article), the upper part of Alif or Lâm and a letter resembling Râ or Dâl are visible. — 5. The reading الدروة is due to AḤMED BEY AL-'AWÂMRÎ. It is not certain if anything is missing after وبين, but the gap might have contained three or four letters. — 6. The reading of the first two words is a mere suggestion; the Kâf in الملك is badly formed. The following letter looks like ـا or ط or ـحـ; the last word of the line is only faintly visible.—

٧ هـــذا المـــنزل محـــول بـ[ـ د[ـ

والى عرة فاشترت سيب

٨ الدار بنت على بن محمد من نهار بن سليمـ[ـن وفلان بن على وفلانة ابنت فلان وحب الدر ابنت احمد بن نوح لنفسها بـ[ـ...

جميع ماوقع ع[ـليه] هـ[ـذا]

٩ البيع المذكور فى هذا الكتاب مد[

على معرفة [منهم لما وقع عليه] ·[

١٠ البيع المذكور فى هذا الكتاب وعرفت المـ[ـشترية .... والذى باعه نهار بن سليمن من جميع] هذا المنزل

المذكور عشرة [ا] سهم

١١ ونصف سهم من أربعة وعشرين سهما شائعـ[ـة غير مقسومة والذ[ى [قبض من الثمن كذا دنانير والذى باعه

فلان بـ]ـن على من جميع هذا المنزل الثمن ثلثة أسهم

١٢ من أربعة وعشرين سهما شائعة غير مقسومة [والذى قبض من الـ]ـثمن دينـ[ـار واحد والذى باعته فلانة ابنت

فلان خمسة أسهم وربع سهم من أربعة و[عشرين سهما شائعة غير مقسومة من جميع المنزل

7. No feasible reading can be proposed for the third word. عرة and فاشترت are dotted thus in the Ms. — 8. Only من is provided with a dot, نهار is not absolutely certain, the first two letters being blurred. — 9. The traces of some three letters distinguishable at the end of the line seem to suit well the filling in of the lacuna. — 10. A part of the bend of 'Ain in جميع survives. The initial 'Ain in عشرة is partially eaten away. — 12. The Qâf in مقسومة preceding the square bracket is dotted in the archetype. Sin in مقسومة at the end of the line (undotted) bears a slanting dash.

١٣ المذكور والذى قبضت من الثمن نصف وربع وثمن د[ينرو] الذى باعته حب الدر ابنت احمد بن نوح [من جميع المنزل]
المذكور خمسة أسهم وربع سهم من أربعة وعشرين سهما

١٤ شائعة غيرمقسومة والذى قبضت من الثمن نص[ـف وربـ]ـع وثمن دينارفما أدرك سيب الدار ابنت ع[ـلى بن محـــمد ـفى]
هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب من درك من أحد

١٥ [من أحد] من الناس كلهم فعلى هاولى الناس المسمين فى هذا الكتاب تسلم جميع الثم[ـن المقبوض اليـــ]ـهم
بسبب هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب حتى يخلصوا

١٦ [ ] لب على ما يوجبه الحق والحكم من ردّ ثمن [بـ]ـه وقليل وكثير ولم يبق لها ولى ال[ـبائعين المسمـــيـ]ـن
فى جميع هذا المنزل الذى وقع عليه هذا [البيع]

١٧ [لا] يد ولا ملك ولا مورث ولا شركة ولا ع‹لق›ة ثمن ولا استثنى ولا قليل ولا كثير ولا ق[ـو]ل ولا يمين
ولا حجة شهد على اقرار البائعين المسمين

١٨ فى هذا الكتاب ب[ـالبيـ]ـع وقبض الثمن المذك[و]ر فيه وعلى المشترية بالتسليم والحـ[ــوز بعد أن] قرى عليهم
فأقرو ‹ا› بفهمه ومعرفته حرفا

١٩ حر[فا —]ـفى صحة ع[ـقولهم] وأبدانهم وجواز أمورهم طائع[ـين غير مكرهين ولا مجبرين ا ر]بع مائة

13. ربع و (without dot) was apparently corrected by the scribe from دنانير . — 14. The Sin of مقسومة (without dots) is provided with a slanting dash. — 15. ن احد has been repeated by inadvertence. — 16. For the mutilated first word and the word following ثمن , which perhaps ended in ـه , no feasible completion can be offered. In the last word of this line the upper part of the article, Bâ and the bend of 'Ain are preserved. — 17. In the Ms. عقلة (without dots) is obviously written by oversight for علقة . — 18. The left half of Nûn in ان is still visible. For فاقروا the archetype has فاقرو .

1. In the name of God, the Com[passionate, the Merciful.]

2. This is what Saib ad-Dâr, d[aughter of 'Alî b. Muḥammad, has bought from Nahâr b. Sulaimân and So and So, son of 'Alî, and So and So, daughter of So and So, and Ḥabb] ad-Durr, daughter of Aḥmad [b. Nûḥ.................]

3. she has bought from them al[l] the whole dwelling house [ ] known as (the property of) 'Îsâ b. Munhul. [Now] four [boundar]ies enclose

4. and surround this dwelling [house: its first boundary, viz. the southern, extends to ....] below and above; the se[co]nd, viz the northern, exten[ds]

5. to the deviding wall w[hic]h (is) bet[ween] Salûk b. [So and So...... the re]maining (portion) of this open area and between [the one (?)]

6. ...., the possession (?) for Ḥ [ ] of this boundary, the upper part of which extends from the top

7. of this dwelling house .... [ ] and to .... Thus Saib

8. ad-Dar, daughter of 'Alî b. Muhammad, has bought from Nahâr b. Sulaimâ[n and So and So, son of 'Alî, and So and So, daughter of So and So, and Ḥabb ad-Durr, daughter of Aḥmad b. Nûḥ, for herself from her] own money all that in regard to which

9. this sale mentioned in this deed was effected ... [ ] according to their being [aware of that about which]

10. the sale mentioned in this deed [was effected], and the bu[yer] has taken cognizance [of .... and that which Nahâr b. Sulaimân has sold of the who[l]e of this (above) mentioned dwelling house (are) ten shares

11. and the half of a share of twenty four shares, shared in comm[on, undivided, and that which he has received of the price (amounts to) x dinârs; and that which So and So, s[on of 'Alî, [has sold] of the whole of this dwelling house (are) three shares [o]f

12. twenty four shares, shared in common, undivided, [and that which he has received of the] price (amounts to) one (?) dinâ[r; and that which So and So, daughter of So and So has sold, are five shares and the quarter of a share of] twenty [four] shares, shared in common, undivided of the whole (above) mentioned dwelling house,

13. and that which she has received of the price (amounts to) a half and a quarter and an eighth of a d[inâr]; and that which Ḥabb ad-Durr, daughter of Aḥmad b. Nûḥ has sold [of the whole] (above) mentioned [dwelling house] (are) five shares and a quarter of a share of twenty four shares,

14. shared in common, undivided, and that which she has received of the price (amounts to) a hal[f and a quar]ter and an eighth of a dînâr. But should any evil consequence (*vindicatio*) ensue to Saib ad-Dâr, daughter of 'A[lî b. Muḥammad respecting] this sale mentioned in this deed from any

15. person whatever, it is incumbent upon these persons named in this deed to hand over the whole of the [received] pri[ce to] them because of this sale mentioned in this deed, so that they indemnify

16. [ ] ... according to what equity and the prescription (of the Holy Law) make obligatory concerning the return of the price[......] both little and much; and there has not remained in favour of these [named sellers] in respect to the whole of this dwelling house, about which this [sale] was effected,

17. [any] right of possession, any property right, any right of succession, any common ownership, any dispute about the price, any reservation, whether little or much, any sta[tement[1] or oath] or proof for evidence. There have testified to the acknowledgment by the sellers named

18. in this deed respecting [the sa]le and the receipt of the price mentioned herein, and by the buyer respecting the taking over and the taking posse[ssion after, (it) had been] read to them, so that they have acknowledged that they have understood and comprehended it word

1. As to the exact meaning of قول see R. Grasshoff, *Das schafi'itische Obligationenrecht nach dem Tanbîh fil fikh des Abu Ishak esch-schirâzî* I (Göttingen, 1895) p. 36, 102 f. Cf. also PERF n° 727: ... والقول في ذلك (٨) قول ابي جعفر اخو انة ....

19. [by word], they being in a state of sound mi[nd] and body and capable of transacting their business, voluntari[ly, without compulsion and not against their will in .... of the year] four hundred [.]

3. The proper name مخل recurs in Yâqût, *Mu'ǵam*, III, p. 95.

5. For سلوك cf. Σελευκος in H. Wuthnow, *Die semitischen Menschennamen in griechischen Inschriften u. Papyri des vorderen Orients*, p. 170.

8. The name بهار may be read نهار or بهار ; cf. vol. I, p. 154. If the reading is correct it is very likely that the person concerned here is the same as the نهار بن سليمان بن ادريس in vol I, n° 54_{13}, 67_{21}. Therefore, an approximative date for the present document would be given by the mention of this man, who has signed as a witness in 448 and 450 A. H. (cf. vol. I. p. 147, 239).

12. The price of one dînâr for three shares seems to be high if compared with the amount of $\frac{1}{2}+\frac{1}{4}+\frac{1}{8}$ of a dinâr paid for $5\frac{1}{4}$ shares of the same house according to line 13 f.

76

(Pl. II)

Sale of a date-palm.

Inv. Nº 185. Rabî' I, 324 A.H. (28th January to 27th February, 936 A.D.).

White parchment. 18×12·5 cm. The text of the deed is written in rust coloured ink on the inner (flesh) side in a cursive *Nashî* entirely destitute of diacritical points. Verso blank.

Place of discovery unknown.

Worm-eaten, in general fairly well preserved. Only the lower part of the document survives. There is an extensive blank space below the text.

١]ان . . [بثـ]ـلثى دينار

٢]عـ[ـينا ذهبا وازنا]جيادا قبض مسيس[بن اتارو]ر هذا الثمـ[ـن تاما وافيا

٣]و[تبرأ من هذه النخلة براة قبض واستيفا وسلم ذلك الى

٤ نظر بن بيان تولى تسليم الملك الى أربابه شهد على اقرار

٥ مسيس بن اتارور بجميع ما فى هذا الكتاب بعد ان قرى عليه

٦ تعرفه وأقر بفهمه وذلك فى صحته وعقله وبدنه وجواز امره طايع

٧ غير مكره ولا مجبر طالب راغب وذلك فى شهر ربيع الأول من

٨ سنة اربع وعشرين وثلثماية شهد على ذلك

1. [ ] ...... [for two thir]ds (?) of a dinâr,

2. gold-coins, full weight, [good pieces. Masis] b. Atârû[r has received this pri]ce fully and entirely.

1. Just after the mutilation a medial Lâm and Yâ are visible which might be careless writing for بثلثى. — 2. The right half of the initial 'Ain is lost. — 3. Only a part of the tail of Wâw is visible at the beginning of the line.

3. and he has released himself of this date-palm by means of a receipt (acknowledging that he has) received and taken over (the) full (price) and he has handed this over to

4. Nazar b. Bayân as property is usually handed over by owners. (The following witnesses) have testified to the acknowledgment

5. h[o] Masîs b. Atarûr respecting all that (is contained) in this deed, after (it) had been read to him,

6. (so that) he is cognizant of it and has acknowledged that he has understood it, and this in his soundness of mind and body and capacity of transacting his business, voluntarily,

7. without compulsion and not against his will, (but) demanding and desiring (it), and this in the month of Rabî' I of

8. the year three hundred and twenty four. There have testified to it:

3. As to this formula cf. n° 57_{10} (vol. I, p. 169).

4. There are several possibilities of reading the name بيان ; according to AD-DAHABÎ, *Muštabih*, p. 53, 55 we have the choice between بَيَان , بُنَان , بُنَّان , بَنَّان , بَيَّان , تُبَان and تُبَّن , but the former is the more common.

5. The *ism* of the buyer is either نَبِيس or مُشيش ; cf. AD-DAHABÎ, *Muštabih*, p. 483.

F

Leases

a

Lease of land

121

(Pl. XX)

Sale of a shop.

Inv. nº 344. Ṣafar, 284 A. H. (10th March to 8th April, 897 A. D.).

Light brown, strong papyrus. 18×23 cm. The text of the document is written by three different hands (A the scribe of the main part of deed, ll. 1–10 right half, witness B ll. 10 left half to 12, and witness C ll. 13–15) in black ink at right-angles to the horizontal fibres (on recto). Diacritical points are but sparingly used by hand C. Handmarks occur in l. 12 and 15 after the date. A selis-joint is visible at a distance of 0.5 cm. from the lower margin. The papyrus has been folded parallel to the lines from bottom to top, the widths of the successive folds being: 1·9+2·8+3+3·2+3·4+3·4 cm.

Place of discovery is unknown.

In good condition, the heading is lost. In few places, owing to the folding, it is brittle and broken off.

[القبلى حـ]انوت لـ[حمـ]ـد بن يحيى ولورثة اخته هنيدا بنت يحيى والبحرى حانوت محسن ..... يعرف بالحلاج [وحده الشر]ق السوق الاعظم وفيه يشرع باب هذا الحانوت ومجلسه وحده الغربى منزل موسى [بن احمد بن] موسى فاقرت عائشة ابنت الحـ[ـسيـ]ـن بن عبد السلم لشهود هذا الكتاب ان هذا الحانو[ت] [المـ]ـبيع[جميعه] ‹ سفلاو › علوا داخله وخـ[ـار]جه وجميع حقوقه كلها بـ[ـجمـ]ـلـ[ـتها] [يعر]ف له وينسب اليه ملكا لموسى بن احمد بن موسى ليس لها ولا لاحد نسبتها فيه حق و[لا قـ]ـول ولا مورث ولادعوة ولا طلبة ولا يمين لها على احد نسبته فى هذا الحانوت ولا حجة ولا تبعة بعنا من جميع المعانى كلها بحق محق عرفته [فـ]الزمته نفسها وسلمته الى ولديه محمد يكنى بابى بكر وعلى يكنى بابى الحسن وقبضاه لابيهما موسى بن احمد طائعة طالبة لا مكرهة ولا مجبرة وذلك بحضرة زوجها طاهر بن حمدون بن زكريا وانفاذه ذلك لها ولموسى بن احمد بن موسى بعد

1. The group of five letters following محسن looks like حد عد ; I cannot offer any positive reading. — 3. الكتاب is corrected by the scribe from الحانوت . — 4. At the beginning only مع and the basis of Gim are recognizable, the head of the 'Ain being destroyed. The supplement suggested here seems to suit the space in the best way. Following the lacuna one might read سفل with which the scribe connected immediately علو . I suppose that the clerk intended a correction, viz. سفلا . The lower parts of لها as well as Mim and the greater portion of the Alif in جملتها are missing.

ان عا[لم] ان ذلك حق محق فاجاز لها هذا الاقرار شهد على ذلك سليمن بن الحرث بن سليمن النوائى على اقرار عائشة ابنت الحسين بن عبد السلم بجميع ما فى هذا الكتاب بحضرة زوجها طاهر بن حمدون وكـ(ـتب)شهادته بخطه فى صفر من سنة اربع وثمنين وماتين لا اله الا الله (Handmark) شهد على بن الحسن بن نصر المؤذن على اقرار عايشة ابنت الحسين بن عبد السلم بجميع ما فى هذا الكتاب فى صفر سنة اربع وثمانيـ[ـن] وماتين (Handmark) بحضرة زوجها طاهر بن حمدون وانفاذه لها ذلك

13. Ms. عايشة . — 14. ن (dotted thus in the Ms.) is a correction by the original hand.

1. [The southern (boundary) is (formed by) the s]hop belonging to Mu[hamma]d b. Yaḥyâ and to the heirs of his sister Ḥunaidâ, daughter of Yaḥyâ, and the northern is (formed by) the shop of Muḥsin .... known as al-Ḥallâǧ,

2. [and its eas]tern [boundary] is (formed by) the main market, with which the door and the sitting-room (*maǧlis*) of this shop communicates, and its western boundary is (formed by) the dwelling house of Mûsâ

3. b. [Aḥmad b.] Mûsâ. Thus 'Â'iša, daughter of al-Ḥu[sain] b. 'Abd as-Salâm, has acknowledged before the witnesses of this deed, that this shop,

4. [so]lid (?) [entirely (?) ....] below and above (the surface), within and without and all its rights with [that which is kn]own as appertaining and relating.

5. to it, is (now) a property of Mûsâ b. Aḥmad b. Mûsâ. There is not in her favour or in favour of any one of her family in respect to it any legal title, o[r] a [state]ment, or a right of succession, or a cause for an action,

6. or a claim, or an oath in favour of her, burdening anyone of her family concerning this shop, or any means of evidence or vindication for any

7. reason whatsoever according to a title any body lays claim to, and which she knows and to which she has bound herself; and she has handed it over to his two sons Muḥammad, surnamed Abû Bakr, and 'Ali,

8. surnamed Abu'l-Ḥasan, and those two have taken it over for their father Mûsâ b. Aḥmad (she acting) voluntarily, demanding (it), without compulsion and not against her will, and this

9. in the presence of her husband Ṭâhir b. Ḥamdûn b. Zakariyâ, he declaring it legal on her behalf and on behalf of Mûsâ b. Aḥmad b. Mûsâ,

10. after he had learned that this is the title of one who has the right. Thus he declared this acknowledgment valid for her. There have testified to it Sulaimân b. al-Ḥâriṯ b. Sulaimân, originating from Nawâye,

11. to the acknowledgment by 'Â'iša, daughter of al-Ḥusain b. 'Abd-as-Salâm, respecting all that (is contained) in this deed, in the presence of her husband

12. Ṭâhir b. Ḥamdûn, and he has written his testimony in his (own) handwriting in Ṣafar of the year two hundred and eighty four. There is no god but God. (Handmark).

13. Witness is 'Ali b. al-Ḥasan b. Naṣr, the muezzin, to the acknowledgment by 'Â'iša, daughter of

14. al-Ḥusain b. 'Abd as-Salâm respecting all that (is contained) in this deed in Ṣafar of the year two

15. hundre[d] and eighty four (Handmark) in the presence of her husband Ṭâhir b. Ḥamdûn and his declaring it legal for her.

1. هسدا is with all probability a variant form or scribal error for هنيدة (cf. vol. I, p. 90).

6. معنى is used here in the sense illustrated by R. Dozy, *Supplément*, II, p. 184 (لهذا المعنى "pour cette raison").

10. The *nisba* النوائى refers to the village of نواية for which see n° 86₃ (p. 63).

12. As to the contraction وكـــــــتب بيده see n° 90₁ (p. 82). The *šahâda* لا اله الا الله effecting here the transition to the signature of the witnesses, occurs at the end of the signatures of witnesses in PER Inv. Ar. Pap. 1089₁₂, 1679₁₀. PERF n° 886₇. For the handmark concluding the line cf. vol. I, p. 81.

13. Besides نصر also نَصْر and نَصَر are possible: cf. vol. I, p. 121. As to the calling مؤذن cf. vol. I, p. 137.

122

(Pl. XXI)

Lease of land (?).

Inv. n° 147ᵛ. Šawwâl, 272 A. H. (11th March to 9th April, 886 A. D.).

For description see n° 93.

١ [ ] ـم من الغلة والبطيخ حتى يعرفوه هذه

٢ [الـ]ـه المسمية في هذا الكتاب وشرط الحسن بن علي

2. In المسمية only the Nûn is [illegible] being misplaced above the Sîn. —

٣٢١

(لوحـــة ١٣)

خطاب للالحاح فى طلب إرسال بيان حسابى

طراز رقم ٦٦٥ على الظهر . من القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) .

وورقة البردى رقيقة نوعا ولونها أسمر فاتح . طولها ١٧,٢ س م وعرضها ٧ س م وعلى الوجه ثلاثة أسطر من مراسلة قصيرة مكتوبة بحبر أسود وعلى موازاة الألياف الأفقية بخط بديع فيه ميل وهى خالية من النقط . وعلى الظهر خطاب للالحاح فى طلب بيان حسابى لم يبق منه سوى ١٢ سطرا كتبت بحبر أسود موازية للألياف الرأسية .

والنقط مكتوبة أحيانا . أسلوب الخط فى كلا النصين يدل على أنهما من القرن الثالث الهجرى وقد طوى الخطاب طيا عموديا على الأسطر ، وعرض الطيات المتوالية من اليمين الى اليسار هو : ١,٢ + ١,٩ + ١,٨ + ١,٦ س م . وطوى أيضا طيا موازيا للأسطر وعرض الطيات على التوالى من أعلى إلى أسفل هو : ٢,٨ + ٣,٣ + ٣ + ٢,٨ + ٢,٣ س م .

وقد كشف هذا الطراز فى الأشمونين .

وقد أصبحت ورقة البردى رثة ممزقة من أسفلها ، ولذا لم يبق من السطرين الأخيرين سوى بقايا من الألفاظ . والبسملة قد نصلت (بهتت) قليلا . والورقة قد قطعت بمقص من قطعة أكبر .

بالظهـــــر

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ انعم الله صاحبك

٣ واطال بقاك وجعلنى فداك

٤ احب حبك الله ان

٥ تتفضل وتوجه الىّ

٦ بهذا الحساب

٧ اليوم فانى احتاج

٨ ان ابعث به ال[ى]

٩ مصر فى . . . . . . ثما[نية]

١٠ دنانير . . . .

١١ وقد [ار]دت ان احـ[ ]

١٢ اسـ[ ] كـ[ ]

(التعليقات) :

١ كلمة (بسم) منقوطة فى الأصل .

٢ الكلمتان (انعم ، صباحك) وردتا هكذا فى الأصل .

٤ الكلمتان (احب ، حبك) منقوطتان فى الأصل .

٨ الكلمتان (رابعث ، به) وردتا هكذا فى الأصل .

٩ مجموعة الحروف بين كلمة (فى) «وهى مقرونة بالشك» وكلمة (ثما[نية]) غير واضحة القراءة ، ويحتمل أن تقرأ (حق [مـ]راعى) .

١٠ هناك ثلاث كلمات بعد كلمة (دنانير) لم استطع قراءتها .

١١ الجزء الأعلى من الألف فى كلمة ([ار]دت) ظاهر بوضوح . والحرف الأخير من هذا السطر ليس تام الوضوح .

١٢ الحرف الذى بعد الفراغ يحتمل أن يكون (ك) ، وبعد ذلك يجىء الجزء الأعلى من قمة حرف .

٣٤٠

أمر لارسال قمح

طراز رقم ٣١٢ على الوجه . من القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) .

وورقة البردى رقيقة نوعا ولونها أسمر فاتح . طولها ١٥,٣ س م وعرضها ٦,٥ س م . وعلى الوجه خطاب خاص من تسعة أسطر مكتوب بحبر أسود بخط جميل دقيق . والنقط قليلة . وعلى الظهر أمر فى ستة أسطر لإرسال قمح وهو مكتوب بحبر أسود من غير نقط بخط رشيق يجرى فى سهولة ، على زاوية قائمة للنص الذى على الوجه . وقد طويت الورقة من الوسط طيا موازيا للأسطر على الظهر من أسفل إلى أعلى . وعرض الطيات المتوالية هو : ٠,٥ + ٠,٦ + ١,٥ + ١,٥ + ١,٥ + ١,٣ + ١,٦ + ١,٦ + ١,٧ + ١,٦ + ١,٥ س م .

والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف .

وكلا النصين كامل وفى حالة جيدة جدا .

بالظهـــــر

١ بســـم الله الرحمن الرحيم

٢ يا جزيل ابقاك الله ادفع

٣ الى ولد أبو الحسن بن طريف

٤ اردبين قمح ان شا الله

٥ وكتب تميم بن نجد بخطه

٦ حسبنا الله وحده

(التعليقات) :

٢ تهجية الاسم (جزيل) غير مؤكدة ؛ ويحتمل أن يكون تصغير لكمة (جزلة) الواردة فى فهرست كتاب الأغانى (القاهرة ١٣٢٣ هجرية) ص ٩١

راجع اسم العلم (الجزل) فى أوراق البردى المحفوظة فى دار الكتب المصرية ، طراز رقم ٢٣٧ على الظهـر سطر ١٧ ، وأوراق البردى المحفـوظة فى المكتبة العامة فى هيـدلبرغ رقم ٢٣٥ على الظهر س ٢

٣ بخصوص الاسم (طريف) الذى يرد كثيرا ، راجع معجم ياقوت ج ٣ ص ٨٢٦ والجزء الرابع ص ٤٠٩ ، وكذلك كتاب المشـتبه للذهبى ص ٣٢٤ وكتاب الأعلام للزركلى الجزء الثـانى ص ٤٤٧ . والاسم نفسـه يرد أيضا فى أوراق البردى المحفوظة بمتحف برلين رقم ٨٢١٩ على الظهر س ٥ . وهناك احتمال آخر وهو أن يقرأ هذا الاسم (ظريف) على حسب ما فى كتاب الذهبى ، ولو أن هذا الاسم ليس شائعا مثل (طريف) .

٥ بخصوص (تَجْد) أو (تَجِد) راجع :

(١) أوراق البردى العربية فى دار الكتب المصرية ، لوائح ونصوص قانونية ، طبعها : ا . جروهمان ، القاهرة سنة ١٩٣٤ (ومعها ٢٤ لوحة) .

(٢) أوراق البردى العربية . نصوص قانونية ، القاهرة ١٩٣٦ (ومعها لوحة) .

(٣) أوراق البردى فى دار الكتب المصرية . نصوص إدارية ، عملت باشتراك : س . شميدت ، طبعها : ا . جروهمان ، القاهرة ١٩٣٨ (ومعها ٢٤ لوحة) .

(٤) أوراق البردى العربية فى دار الكتب المصرية . نصوص إدارية ، طبعها : ا . جروهمان ، القاهرة سنة ١٩٥٢ (ومعها ٢٨ لوحة) ج ١ ص ١٠٦ .

٣٤١

(لوحـــة ٢٠)

أمر لإرسال قمح

طراز رقم ٦٤٠ على الظهر . من القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) .

وورقة البردى متينة ولونها أحمر فاتح . طولها ٢٢ س م وعرضها ٦,٥ س م . ووجه الورقة يحتوى على أوائل عشرة أسطر مكتوبة بحبر أسود على زاوية قائمة للألياف الأفقية . وعلى الظهر أمر لإرسال قمح مكوّن من أحد عشر سـطرا ومكتوب بحبر أسود على موازاة الأليـاف الرأسية ، فى الاتجاه العكسى للنص الذى على الوجه الآخر .

والمكان الذى كشف فيه الطراز هو الأشمونين .

والنص الذى على الظهر قد تقطع من الجانب الأيسر ، وبذلك قـد فقد أكثر من نصف الأسطر ، وقد أكلته الأرضة فى مواضع كثيرة . والهامش الأصلى فى حالة جيدة من جانبه الأيمن ، حيث نجد مسافة خالية من الكتابة عرضها ٢,٢ س م . والجزء الأسفل من ورقة البردى ، تحت السطر الأخير ، خال من الكتابة إلى مسافة ٦,٥ س م .

بالظهـــر

١ ـــــ]

٢ هى قمح أردب ء

٣ الى [فلان بن فلان

٤ بســـم اللـ]ـه الرحمن الرحيم

٥ ادفع الى ع[ـ

٦ بن عبد الله [

٧ رد [...] كـ[ـ

٨ من القمح ا [ردبـ]ـا [ء

٩ ان شا [الله وكتب فلان

١٠ ـفـ [

١١ ا[ردب ء

(التعليقات) :

٤ البـاء منقوطة فى الأصل .

٧ هناك آثار لثلاثة أحرف بعد الدال لا يمكن قراءتها .

٨ قد بقى جزء من الشرطة الأفقية فى ع وجزء من البـاء .

٣٤٢

(لوحـــة ٢١)

أمر لإرسال خل

طراز رقم ١١٧ من القرن الثانى أو الثالث الهجريين (الثامن أو التاسع الميلاديين) .

وورقة البردى رقيقـة ولونها أسمر فاتح . طولها ١٥ س م وعرضها ٦٫٩ س م والطلب مكتوب على الوجه بحبر أسـود على زوية قائمة للألياف الأفقية . وهو خال من النقط . ونوع الخط يدل على أن ورقة البردى يرجع تاريخها إلى قرابة آخر القـرن الثانى الهجرى أو أوائل القرن الثالث . وقد طويت الورقة طيا موازيا للأسطر عدة مرات وربطت بشريط رفيع من البردى ، ولا يزال جزء من هذا الشريط فى حالة جيدة ، وختم الصلصال الذى كان ملتصقا بالورقة قد فقد ، وظهر الورقة خال من الكتابة .

والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف .

وقد اختفت الحافة العليـا اليمـنى لورقة البردى وكذلك جزء من الهامش على اليمين ، وهناك مسافة خالية من الكتابة عرضها ٥ر٠ س م بين السطرين ٧ ، ٨

١ [بســـم الله الرحمن الرحيم

٢ الى صاحب السوق

٣ فادفع الى ريان

٤ واصحابه ٣ من الخل

٥ قسط ια[ε] واحد ونصف

٦ ان شا الله وكتب يوم

٧ ε امشير κγ

٨ من الخل قسط ια

(التعليقات) :

٢ بخصوص (صاحب السوق) « inspecteur du marché » انظر : ر . دوزى ، Supplément aux dictionnaires Arabes. جـ ٢ ص ٨١٩

٣ إلى جانب قراءة الاسم (ريان)، وهو اسم يرد كثيرا ، يمكن أن يكون : ربّان، زبّان، رِبّان ، زيّان ، على حسب ما فى كتاب المشتبه للذهبي ص ٢٣٢ وما بعدها، ومن المحتمل أن يكون (ريان) ، الذى ورد فى العنوان فى : P.E.R.F.

Papyrus Erzherzog Riner. Führer durch die Ausstellung, Wien, 1894.

رقم ٦٦٣ على الظهر (ريان وأصحابه) باعتباره المرسل إليه، هو الشخص نفسه كما ذكر هنا .

٤ ممـا يلفت النظر أن عدد أصحاب ريان قد كتب بالرقم اليونانى بدلا من الرقم العربى .

والخل المصرى (خل الخمر) قد سجله السيوطى فى كتابه حسن المحاضرة جـ ٢ ص ٢٣١ س ٩ مع محصولات أخرى تشتهر بها مصر، والمقدسى فى : Bibleotheca Geographorum B.G.A. طبعها : م . ج . دى غوى ، ١ — ٨ ليـدن ، ١٨٧٠ — ١٨٩٤ ، جـ ٣ ص ٢٠٣ س ٩ ، Arabicorum, ١٤ يعتبر هذا المحصول فى المكانة الأولى من الجودة . و « خل حاذق » قد ذكر فى : P.E.R.F.

Papyrus Erzherzog Rainer. Führer durch die Ausstellung, Wien, 1894.

رقم ٧٦٠ س ٥

٥ بخصوص (قسـط) "xestes" وهـو الذى كان يساوى تقريبا الكوارت الانجليزى (وهو ربع جالون) (وهو بالدقة ١٫٣٧٧ من اللتر) ، راجع : أ . جروهمان Texte zur Wirtschaftsgeschichte "Ägyptens in arabischer Zeit, Archiv Orientalni

جـ ٧ (١٩٣٥) ص ٤٤٣ ؛ ج . ب . نيس ، الموازين الزجاجية الكوفية والمعايير ، فى الجمعية الأمريكية للسكوكات وعلم الآثار القديمة فى مدينة نيويورك ، أعمال ونشرات اجتماع السنة الرابعة والأربعين ، سنة ١٩٠٢ ص ٥٣ ؛ ج . س . ميلز ، الموازين الزجاجية والمعايير العربية فى العصور الأولى رقم ٢٦ (ص ٨٢) ، ٧٥ (ص ١١٢) ، ١٢٦ (ص ١٤٣ وما بعدها) ، ١٨٤ — ١٨٥ (ص ١٥٣)؛ الملحق [مذكرات ورسائل خاصة بالنقود والمسكوكات رقم ١٢٠ نيويورك ١٩٥١] رقم ١٠ (ص ١١) ، ٢٧ (ص ٢٦) . وأجزاء هـذا المكيال « قسط » كانت : نصـف قسط ، ثلث قسط ، ربع قسط (٣٤٤ , . من اللتر أو أكثر قليلا من نصف پَيْنْت «والپَيْنْت ثمن جالون» وهو مكيال انجليزى) ؛ نصف ربع القسط ونصف ربع القسط الكبير (راجع : P. Casanova, Catalogue des pièces de verres des époques byzantine et arabe de la collection Fouquet, M.M.A.F. Mémoires publiés par les membres de la Mission Archeologique française du Caire, جـ ٦ ، سنة ١٨٩٣ ص ٣٦٣ وما بعدها ؛ ستانلى لين پول ، كتالوج الموازين الزجاجية العربية ، صفحات ٢٢ وما بعدها ، (١٠٧ ، ١٠٩) وإنه لمما يدعو إلى الأسف أن الفرق بين القسط والقسط الكبير غير معروف مثل حجم القسط الليثى المذكور فى : P. E. R. F. :

Papyrus Erzherzog Rainer. Führer durch die Ausstellung, Wien, 1894. رقم ٧٥٥ س ٧ راجع ج . س . ميلز ، المرجع نفسه ، رقم ٣ (ص ٧٠) ، ٦ (ص ٧٢) ، ٩ (ص ٧٤) ، ١٠ (ص ٧٤) ، ١٩ (ص ٧٧) ، ٢٠ (ص ٧٧ وما بعدها) ، ٢١ (ص ٧٨) ، ٤٢ (ص ٩٠) ، ١٠٤ (ص ١٣٠) ، ١٨٦ (ص ١٥٣) . الملحق رقم ٧ (ص ٧ وما بعدها) ، ١١ (ص ١١) ، ١٤ (ص ١٣) . ٢٠ — ٢٢ (ص ١١) . ٢٨ (ص ٢٧) متحف الفن الإسلامى بالقاهرة .M ٤ ، ٦ ، ٩ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٣٠ [$\frac{1}{4}$ قسط] ؛ ورقم ٩ (ص ٧٤) ، ١٨ (ص ٧٧) ، ٥١ (ص ٩٥) ، ٧٢ (ص ١١٠) ، ١٠٣ (ص ١٢٩) [$\frac{1}{2}$ قسط] ؛ رقم ٥٧ (ص ٩٩) [$\frac{1}{3}$ قسط] ؛ رقم ١٧٦ — ١٧٨ (ص ١٥٢) ومتحف الفن الإسلامى بالقاهرة .M ٢٢ ؛ ٢٧ [$\frac{1}{4}$ قسط] .

٧ بخصوص الشهر القبطى أمشير راجع الجزء الرابع رقم ٢٣٥ (ص ٨٦)

٣٤٣

(لوحـــة ١٩)

طلب عسل

طراز رقم ٧٣ على الظهر . من القرن الثانى أو الثالث الهجريين (الثامن أو التاسع الميلاديين) .

وورقة البردى رقيقة نوعا ولونها فاتح السمرة المائلة إلى الصفرة . طولها ٨,٥ س م وعرضها ١٠,٢ س م . وعلى الوجه ثمانية أسطر من خطاب خاص مكتوب بحبر أسود من غير نقط ، وعلى زاوية قائمة للألياف الأفقيـة . وظهر الورقة به أربعة أسـطر من أمر بإرسال عـسل ، مكتوب بحبر أسود على موازاة الألياف الرأسية ، وليست هناك نقط . ونوع الخط الذى كتب به النصان يدل على أنهما من آخر القرن الثانى أو أوائل القرن الثالث الهجرى .

والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف .

ونهايات الأسطر فى الخطاب الخاص على الوجه قـد قطعت وختام الأمر بالطلب قد فقد . وهناك هامش عريض على الجانب الأيمن على الوجه ، وكذلك على كلا جانبى العمود ، وعلى القسم العلوى فوق البسملة على الظهر .

بالظهـــــر

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ اخرج ممـا فى ايديك من العسل

٣ لعمل فقاع لابى ذكر ابقاه الله

٤ قـــ[ـسط واحد ...]

٥ [ان شـــا الله]

(التعليقات) :

٣ كلمة (فقاع) هى نوع من الشراب مصنوع من العسل ، وذلك على حسب ما جاء فى ا. ف. كريمر : Culturgeschichte des Orients unter den Chalifen جـ ٢ ص ٢٠٥

وهذا النوع هـو بلا شك (شراب العسل) الذى ذكره السيوطى ، المرجع نفسه ج ٢ ص ٢٣١ س ٨ ، وقد ذكر كذلك فى أمر الخليفة عمر بن الخطاب بخصوص المشروبات المباحة (راجع : أ . ف . كريمر : Culturgeschichtliche Streifzüge auf dem Gebiete des Islams, Leibzig 1873, p. 68.) وأن فى الأشربة التى أحل الله من العسل) وقد وردت فى : A. P.R.L. كتالوج أوراق البردى العربية بمكتبة جون رايلندز بمنشستر تأليف د . س . مرجوليوث ، ومعها أربعون لوحة ، منشستر سنة ١٩٣٣ ج ١٥ رقم ٧٤ س ٩ (ص ١٨٦ العبارة بلوته صاحب الفقاع) والظاهر أنها تقابل فى معناها ما تفيده كلمة (فقاعى) sherbetarendor (أى بائع الشراب) التى وردت فى أ . ف . كريمر ، ج ٢ ص ١٨٦ Culturgeschichte des Orients,

٣٤٤

أمر بطلب لحم

طراز رقم ١٨٣ تاريخه التاسع من فمنوت ٢٠٧ هجرية (الخامس من مارس ٨٢٣ ميلادية) وورقة البردى رقيقـة ولونها أسمر مائل إلى الصفرة ، طولها ١٤٫٨ س م وعرضها ٩٫٥ س م . والطاب مكتوب على الوجه بحبر أسود على موازاة الألياف الأفقية . والظهر خال من الكتابة .

والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف .

وأول هذا الطلب ، وهـو الذى يحتوى على البسملة ، قد فقد ، والهامش الخالى من الكتابة على الجانب الأيمن ، وعرضه ٢ س م ، مثقوب . وبين السطرين ٥ ، ٦ مسافة كبيرة من ورقة البردى (٦٫٧ س م) تركت من غير كتابة .

١ [بسم الله الرحمن الرحيم]

٢ [ادفع] الى اشيم بن المحب فى نفقته

٣ ال[شـ]ـهرين من اللحم رطل ١٠

٤ ان شا الله وكتب فى فمنوت ٥

٥ سنة سبع ومائتى

٦ رطـل ١٠

(التعليقات) :

٢ الاسم (أشيم) وهو المتسلم قد ذكر فى الطراز الذى بعد هذا رقم ٣٤٥ س ٢ ، وبخصوص الاسم (المحب) يراجع معجم ياقوت ج ٢ ص ٦٢٥ سطر ٢ ، ويمكن أن يكون ضبط هذا الاسم أيضا هو (المُحَبّ المُحِبّ) راجع هذا الجزء ص ١٠٥ وكلمة (ادفع) لم يبق منها سوى انحناء العين الأخيرة والجزء الأسفل من الألف .

٣ فى كلمة (ال[شـ]ـهرين) قد تلف الجزء الأسفل من أداة التعريف ومن الشين المتوسطة والنصف الأيمن من الهاء .

٤ بخصوص الشهر القبطى (فمنوت) راجع : أ . جروهمان ، Arabische Papyri aus den staatlichen Museen zu Berlin I (Islam) p. 51.

٥ بخصوص كلمة (مائتى) راجع الجزء الأول ص ١١٦

٣٤٥

أمر توريد

طراز رقم ٢٠٢ على الوجه ، وتاريخه أول شهر فمنوت سنة ٢٠٦ هجرية (الخامس والعشرون من فبراير سنة ٨٢٢ ميلادية) .

وبخصوص أوصاف هذا الطراز يراجع الجزء الرابع ، رقم ٢٥٣ ص ١٤٠

١ بسـم الله الرحمن الرحيم

٢ ادفع الى اشيم بن المحـ[ـب] ويعـ[ـقوب]

٣ [ ]

٤ وكتب فى فمنوت ٥ سنة سبع وماتين

(التعليقـات) :

٢ كنية المتسلم (بن المحب) قد ثبتت من الطراز رقم ٣٤٤ س ٢ (ص ١٥٦)

٣ هذا السطر قد تلف تلفا تاما بسبب تقشر ورقة البردى .

٣٥٩

(لوحـــة ٢٤)

أمر لدفع أمـــوال

طراز رقم ٨٨ من القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) .

وورقة البردى رقيقة نوعا ولونها أسمر . طولها ١١ س م وعرضها ١٢٫٦ س م .

وعلى الوجه ستة أسطر غير كاملة من خطاب خاص مكتوبة بحبر أسود على زاوية قائمة للألياف الأفقية . والنقط لا توجد إلا فى السطرين الأول والثالث . وظهر الورقة خال من الكتابة والورقة قد طويت طيا موازيا للأسطر، وعرض الطيات المتوالية من أسفل الى أعلى هو : ٠٫٨ + ١٫٩ + ١٫٦ + ١٫٠ + ١٫٤ + ١٫٦ + ١٫٩ س م .

والمكان الذى كشف فيـه الطراز غير معروف . وورقة البردى فى حالة جيـدة ، ولو أن بها بعض التقطع على طول الطيات ، وسطحها قـد تلف بسبب التقشر تحت السطر الأخير (السطر السادس) . والعنوان كان بلا شك قد كتب على جزء من ورقة البردى ، وهذا الجزء قد زال الآن .

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ مد الله فى عمرك واطال بقاك

٣ ادفع الى صاحب الخردل

٤ اربع الدراهم هذا واخذ منك

٥ امسى ثلث عشرة درهما

٦ مد الله فى عمرك واطال بقاك

(التعليقات) :

١ كلمة (بسم) منقوطة فى الأصل .

٢ بخصوص هذه الصيغة راجع رقم ٣١٨ (ص ١٠٣) من هذا الجزء .

٣ بخصوص كلمة (خردل) راجع الجزء الرابع رقم ٢٣٠ س ٦ (ص ٦٣) . والنقطتان أن تحت الياء المتطرفة فى كلمة (الى) موجودتان فى الأصل .

٥ كلمة (امسى) يظهر أنها تهجية عامية بدلا من (امس) .

ويظهر أن المرسل اليه يتصل بعمل مع المرسل من جهـة و بتاجر الخردل من جهة أخرى . والدراهم الأربعـة ، وهى بلا شك قـد أرسلت مع أمر الدفع ويحتمل أن تكون ضمن ذلك ، ستكون وسيلة لتسوية الحالة بين الشخصين الأخيرين .

٣٦٠

بقايا أمر لدفع أمـــوال

طراز رقم ٣٢٤ على الوجه . من القرن الثالث أو الرابع الهجرين (التاسع أو العاشر الميلاديين) .

وورقة البردى رقيقة ولونها أسمر فاتح . طولها ٦٫٦ س م . وعرضها ٦٫٧ س م . وعلى الوجه ستة أسطر من أمر لدفع أموال مكتوبة بحبر أسود و بخط مرسل جميل ، من غير نقط . وعلى الظهر أربعة أسطر من بيان حسابى خاص مكتوبة بحبر أسود بيد كاتب متمرن . وكلا النصين قد كتب فى تاريخ واحد تقريبا أى فى آخر القرن الثالث أو فى خلال القرن الرابع الهجرى . وقـد طويت ورقة البردى أولا طيا موازيا للأسطر من أعلى الى أسفل ، وعرض الطيات المتوالية هو : ٠٫٨ + ٠٫٩ + ١٫١ + ١٫٣ + ١٫٢ + ١٫٣ س م .

والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف .

وهناك آثار بعض حروف تحت السـطر الرابع تدل على أن كلا النصين غير كامل ، ولو أنه لا يمكن أن نعرف مقدار ما فقـد . و بالموازنة بين هذه النصوص ونصوص أخرى مماثلة يمكننا أن نفترض أن صيغة من الصيغ التقليدية ، يمكن أن تكون مسبوقة بكتابة التاريخ ، قد فقدت من النص الذى على الوجه .

٥ كلمة (حطب) وردت هكذا فى الأصـل . لايزال موجودا آخر السطر جزء صغير جدا من حرف يـاء أولى

كلمة (ملفول) تحتمل قراءتها (بلقول) ، مركبة من π والصيغة القبطية المختصرة من الاسم الرومانى Lucullus . راجع مثل هذه الأسماء فى G. Heusern *op. cit.*, I, p. 104

عن الاسم (اسطوروس) راجع السفر الاول ص ٢٠٧ .

٧ آخر السطر جزء صغير جدا من حرف

بخصوص الاسم (المسبح) راجع المشتبه للذهبى[(١)] ص ٤٨٢ .

٨ لا أجرؤ على قراءة اسم الأب .

٩ كلمة (الحالين) منقوطة هكذا فى الأصل . آخر السطر بقايا حرف .

١٠ آخر السطر آثار حرف ظاهرة .

١١ يبـدو أن الاسم (ابيهيه) صيغة أخرى من الاسم (ابهيوه) فى السفر الرابع رقم ٢٤٧ على الوجه سطر ٦ (راجع ص ١٣٤[(٢)])

١٢ كلمة (سبعين) منقوطة هكذا فى الأصل .

٣٩٩ ، ٤٠٠

حساب أسبوعى لسكر موزع

الرقم العام ٧٠٣ القرن الثالث أو الرابع الهجريان (التاسع أو العاشر الميلاديان)

ورقة متينة لونها أبيض مغبر ، طولها ١٠،٥ س . م وعرضها ٨،٨ س . م ، على الوجه ثمانية أسطر من حساب أسبوعى لسكر موزع ، كتبت بخط النسخ الجيد المنتظم بمداد أسود ، وعلى ظهر ثمانية أسطر من حساب مشابه كتبت بمداد أسود وبحروف أطول ، يبدو أنها كتبت بنفس الخط ولكن فى وقت مختلف ، وكلا النصين معظمه منقوط ، ورسم على السين خط مائل قصير غالبا .

(١) المشتبه ، طبع ليدن ١٨٦٣ — ٠١٨٦١

(٢) وكذلك ص ١٢٨

وطويت الورقة طيات موازية للأسطر، ولكن عرض الطيات المتتاليات ليس تام الوضوح

والمكان الذى كشفت فيه الورقة هو الاشمونين

والورقة فى حالة جيدة قدر صيانتها وهى مقطوعة من أعلى

على الوجه

١ [يوم الاحد لتسعة خلـ]ـون [مـ]ـنه [خـ]ـمسة عشر [ابلوجة]

٢ [يوم الا]ثنين لعشر خلون منه خمسة عشر ابلوجـ[ـه]

٣ يوم الثلثا لاحدى عشر خلون منه عشرة ابالبج

٤ سمويل بن هلياس يوم الاربعا لاثنا عشر خلون منه سته عشر ابلوجة

٥ الخميس لثلث عشر خلون منه خمسه عشر [...] ابلوجة

٦ الجمعه ورثة متوس لاربع عشر خلون منه ثلثه عشر ابلوجة

٧ السبت لخمس عشر خلون منه ثلثة عشر ابلوجة

٨ محمد السلمونى يوم الاحد لست عشر خلون منه ستة عشر [ا]بـ[لـ]ـوجة

التعليقات :

١ لا يزال أسفل الألف آخر السطر باقيا ، بقى جزء صغير جدا من أسفل حرف الخاء من كلمة (خمسة) وتجويفى حرفى الواو والنون فى كلمة (خلون) ، عن طريقة كتابة التاريخ هنا والغالبة فى البرديات العربية راجع السفر الثانى رقم ٧٧ س ٨ وما بعده . (ص ٢٧) و (ص ١٨٥) .

بخصوص إنتاج السكر انظر السفر الرابع ص ٨ وما بعدها .

٢ ، ٣ كلمة (منه) وردت هكذا فى الأصل . لا يزال ظاهرا ، جزء من أسفل حرف لا فى كلمة (الاثنين) .

٤ الكلمات (هلياس منه ، سته) وردت هكذا فى الأصـل ، على حرف السين من كلمة (هلياس) خط قصير مائل ، راجع مجموعة أوراق البردى للارشيدوق رينر بالنمسا ، المجلد الثالث ، السلسلة

العربية نشرها أ. جروهمان الجزء الأول ، القسم الأول ، مقدمة عامة فى علم البرديات العربية ص ٢٢ (CPR III, 1. p. 72)

عن الاسم (صموئيل) راجع السفر الثانى رقم ٧٣ س ١٠ وما بعده ، (هلياس) نقل كامل من الاسم القبطى الشهير ϩⲏⲗⲓⲁⲥ (راجع مجموعة أوراق البردى للارشيدوق رينر بالنمسا . المجلد الثانى النصوص القبطية نشرها ى. كرال ، الجزء الأول الوثائق الفقهية ، فينا ١٨٩٥ م .J. KRALL CPR II, رقم ٢٠٧ س ١ ص ١٦٥ صيغة أخرى من ⲏⲗⲓⲁⲥ (نفس المرجع رقم ٢٥٢ س ٥ ص ١٩٣) واليونانية ('Ηλίας) (F. PREISIGKE, *Namenbuch*, col. 121).

٥ الكلمتان (الخميس ، منه) منقوطتان هكذا فى الأصل . يبدو أن كلمة تشبه (سته) رجت قبل كلمة (ابلوجة) .

٦ الكلمتان (متوس ، منه) وردتا هكذا فى الأصل .

عن كلمة (متوس) راجع السفر الأول ص ١٦٩ وما بعدها .

٧ كلمة (منه) وردت هكذا فى الأصل . وبعد هذه مسافة خالية من الكتابة تسع حوالى ثلاثة أحرف .

٨ كلمة (الأحد) تصويب لكلمة (لاثنين) (غير المنقوطة) . كلمة (منه) منقوطة هكذا فى الأصل .

النسبة (السلمونى) ترجع إلى بلدة سلامون فى مركز أبو تيج مديرية أسيوط ذكرت فى (الجدول) ص ١١٢ وفى *Dictionnaire des villes, villages, hameaux, etc. de L'Egypte*, p. 137 وناقشها E. AMÉLINEAU, *La géographie de l'Egypte à l'époque Copte* p. 459f كما ناقشها على باشا مبارك فى الخطط الجديدة التوفيقية (ط القاهرة ١٣٠٥هـ ج ١٢ ص ٤٣ س ١٨ وما بعده . وورد ذكر هذا المكان أيضا فى مجموعة برديات الارشيدوق رينر بفينا برديات عربية (PER) رقم ٨٦٠٦ س ١ (القرن الثانى الهجرى) ، فهرس البرديات العربية بمكتبة جون رايلندز بمانشستر التى نشرها د. س مرجوليوث مع أربعين لوحة ، مانشستر ١٩٣٣م (APEL) ج ١ رقم ١٩ س ٢ (ص ١٥٨)

(١) [illegible]

على الظهر

١ [ورثة م]توس ستة وعشر[ين ابلوجة

٢ فدان

٣ الامــنى نصف وربع فدان لها اباليج عشرة

٤ وفضلة وسط

٥ مرقوريوس ستة واربعين ابلوجة بعد ما أخذ ثلثين اباليج

٦ عدل واس [وفضلة]

٧ وعدل ونصف وسط

٨ وله على اباليج سبعة عشر

(التعليقات) :

١ عدا نقطتى الياء الأولى وجزء من تجويف النون فإن آخر (ين) فى كلمة (عشرين) ضائعان . كلمة (سته) وردت هكذا فى الأصل . من كلمة (ابلوجة) بقى نقط حرف الباء وأسفل حرف اللام .

٣ . كلمة (عشره) وردت هكذا فى الأصل .

٤ كلمة (وفصله) وردت هكذا فى الأصل . على حرف السين من كلمة (وسط) خط مائل .

٥ كلمة (مرقوريوس) (على السين خط مائل) وردت هكذا فى الأصل . أزال الكاتب أربعة أحرف آخر السطر للتعديل .

٦ كلمة (واتش) وردت هكذا فى الأصل . رجت الكلمة التالية ويبدو أنها كانت (وفصله) .

٧ حرف السين فى كلمة (وسط) عليه خط مائل .

٨ لكلمة (سبعه عشر) (على السين خط مائل) وردت هكذا فى الأصل .

٤٠١

(لوحة ١٢)

القرن الثانى الهجرى (الثامن الميلادى)

الرقم العام ٢٩٧

بردية رقيقة نوعا ، لونها أسمر فاتح ، طولها ١٥ س . م وعرضها ١٠ س . م . كتب النص على الوجه بمداد أسود بخط منمق رشيق يشير إلى القرن الثانى الهجرى ، متعامدا على الألياف الأفقية ، خاليا من النقط .

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف .

والبردية كثيرة القطوع : فهى مقطوعة من أعلى ومن أسفل ومن الجانب الأيسر كثيرة الخروم ، وبقى الهامش على الجانب الأيمن .

١ [وبعثة [اعـ]ـط من القمح الـ[ ]
٢ [وبعـــــثة [ايضا] [من شـ]ـعير الصر[يـ]ـخ [الى]
٣ [وبعثـ[ـ]ـــ[ـ]ة [ايضا] من بحر[يـ]ـس الى جزير[ة]
٤ وبعثـــــة [ا]يضا من جبات الصوف[١] [ ]
٥ وبعثة [ا]يـ[ـضا] من الاكسية [ا]لكر[تـ]ـ[ا]نية
٦ وبعثة [ا]يضا من السنط الى جزيرة الصـ[ـ]
٧ وبعـ[ـثة] مـ[ـن] النبيخـة الى جزيرة الصـ[ ] [ ]
٨ [و]بعثة [ا]يضـ[ـا] [مـ]ـن . . . [ ] [ ]
٩ [و]بعثة [ ]ن خشب [ ]ل بتدويه [ ]
. . . . وبعثة من خشب [ ]لا ــــــــــ [ ]

[١] فى الأصل : وبعثة ايضا من جبب الصوف

١١ و[بعثة من] خشب [ا]لصفصاف [ا] [ ]
١٢ [وبعـــــ]ـثة [مـ]ـن الكتا[ن] الى جزيرة الصـ[ ]
١٣ [ ]ـد . . [ ]
١٤ [ ] عليهم فى د[ ]

(التعليقات) :

٢ بخصوص الوصف الخاص بالقمح راجع السفر الثانى ص ١٢٤ وما بعدها .

٣ لقراءة الاسم (حريرة) عدة احتمالات فإلى جانب (جُزَيْرَة) يحتمل أيضا الأسماء : (جُرَيْرَة) ، (جَزِيرَة) ، (حَرِيرَة) ، (خَزِيرَة) كما جاء فى المشتبه للذهبى[١] ص ١٠٦ .

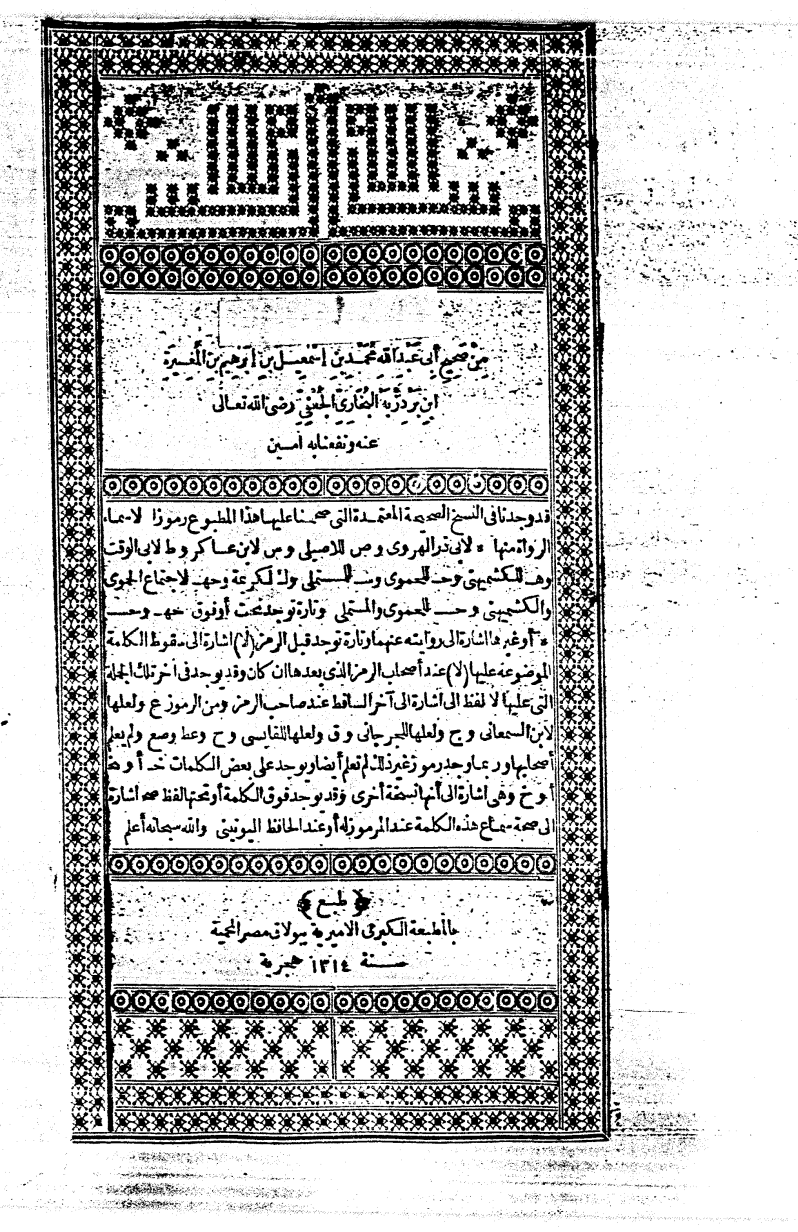
٦ عن (السنط) راجع السفر الخامس رقم ٣٣٣ س ٤ ص ١٣٠) ، ا . جروهمان ، البرديات العربية بمجموعة كارل فسلى بالمعهد الشرقى براغ قسم الآثار الشرقية (APW) رقم ٣ س ١٠ ، ص ٢٤٦ ، وكذلك وردت فى مجموعة البرديات بمتحف الدولة ببرلين (P. Berol) رقم ٨٠٥٥ س ١١ (الوثائق المصرية بمتاحف الدولة ببرلين نشرتها الادارة العامة للمتاحف : الوثائق العربية نشرها ل . آبل ج ١ ، ٢ برلين ١٨٩٦ ــ ١٩٠٠م (BAU) رقم ٢١ .

٨ راجع الكتب القبدكه .

٩ السطر مرج بخط سطر عليه

الاسم (بتدويه) نقل للاسم القبطى الشهير ⲡⲁⲧⲉⲣⲙⲟⲩⲧⲉ (راجع G. Heuser, op. cit. p. 16) والاسم اليونانى (Πατερμοῦτις, F. Preisigke. Namenbuch col. 287) . وردت صيغة مختصرة لهذا الاسم (بطرمود) فى مجموعة برديات الارشيدوق رينر بفينا (PER) رقم ٤٤٩٩ د على الظهر س ١٨ ، ٢٥ برديات عربية .

[١] نشره دى جويه بليدن ١٨٦٣ ــ ١٨٨١م



من صحيح أبى عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة
ابن بردزبه البخارى الجعفى رضى الله تعالى
عنه ونفعنا به آمين

قد وجدنا فى النسخ الصحيحة المعتمدة التى صححنا عليها هذا المطبوع رموزا لاسماء الرواة منها ه لابى ذر الهروى و ص للاصيلى و س لابن عساكر و ط لابى الوقت وهـ للكشميهنى و ح للحموى و ستـ للمستملى و ك لكريمة و حهـ لاجتماع الحموى والكشميهنى و حسـ للحموى والمستملى وتارة توجد تحت أو فوق حهـ و حسـ ه أو غيرها اشارة الى روايته عنهما وتارة توجد قبل الرمز (لا) اشارة الى سقوط الكلمة الموضوعة عليها (لا) عند أصحاب الرمز الذى بعدها ان كان وقد يوجد فى آخر تلك الجملة التى عليها لا لفظ الى اشارة الى آخر الساقط عند صاحب الرمز ومن الرموز ع ولعلها لابن السمعانى و ج ولعلها للجرجانى و ق ولعلها للقابسى و ح وعط وصع ولم يعلم أصحابها وربما وجد رموز غير ذلك لم تعلم أيضا ويوجد على بعض الكلمات خـ أو ضـ أو خ وهى اشارة الى أنها نسخة أخرى وقد يوجد فوق الكلمة أو تحتها لفظ صح اشارة الى صحة سماع هذه الكلمة عند المرموز له أو عند الحافظ اليونينى والله سبحانه أعلم

(طبع)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٤ هجرية

حدثنا مسلم بن إبرهيم قال حدثنا وهيب[١] قال حدثنا ابن طاوس[٢] عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه[٣] من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا[٤] الله فغدا[٥] لليهود وبعد غد للنصارى فسكت ثم قال حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده * رواه أبان بن صالح عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال قال النبي[٦] صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا[٧] عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار قالت وما يمنعه أن ينهاني قال يمنعه[٨] قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

باب الرخصة إن لم[٩] يحضر الجمعة في المطر حدثنا مسدد قال حدثنا إسمعيل قال أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا قال فعله[١٠] من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض

باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله جل وعز إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة[١١] وقال عطاء إذا كنت في قرية جامعة فنودي[١٢] بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين حدثنا أحمد[١٣] قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني[١٤] عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو

١ حدثني ٢ عن ابن طاوس
٣ وأوتينا ٤ وهدانا
٥ فغد ٦ رسول الله
٧ أخبرنا ٨ قال
٩ لمن لم ١٠ فقال
١١ فاسعوا الى ذكر الله
١٢ نودي ١٣ ابن صالح
١٤ أخبرنا

عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا

باب وقت[١] الجمعة إذا زالت الشمس وكذلك يروى[٢] عن عمر وعلي والنعمن بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا[٣] يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة[٤] أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم حدثنا سريج بن النعمن قال حدثنا فليح بن سليمن عن عثمن بن عبد الرحمن بن عثمن التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا حميد عن أنس[٥] قال كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة

باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا أبو خلدة هو[٦] خالد بن دينار قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة * قال[٧] يونس بن بكير أخبرنا أبو خلدة فقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة * وقال[٨] بشر بن ثابت حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لأنس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر

باب المشي إلى الجمعة وقول[٩] الله جل ذكره فاسعوا إلى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها وقال ابن عباس رضي الله عنهما يحرم البيع حينئذ وقال عطاء تحرم الصناعات كلها وقال إبرهيم ابن سعد عن الزهري إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مريم[١٠] قال حدثنا عباية بن رفاعة قال أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال سمعت النبي[١١] صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة

١ وقت. هو هكذا بالضبطين في اليونينية
٢ يذكر ٣ حدثنا
٤ مهنة ٥ عن أنس ابن مالك
٦ وهو ٧ وقال
٨ وقال ٩ وقول. كذا بالضبطين في اليونينية
١٠ الأنصاري
١١ رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبى الذرارى فصارت صفية لدحية الكلبى وصارت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد أنت سألت
أنسا ما أمهرها قال أمهرها نفسها فتبسم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

باب في العيدين والتجمل فيه حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى
قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذه لباس من لا خلاق له فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله إنك قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت إلى بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم تبيعها أو تصيب بها حاجتك باب الحراب والدرق يوم العيد حدثنا أحمد
قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن الأسدى حدثه عن عروة عن عائشة
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على
الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان عند النبى صلى الله عليه وسلم
فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب
السودان بالدرق والحراب فإما سألت النبى صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم
فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يا بنى أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت
نعم قال فاذهبى باب سنة العيدين لأهل الإسلام حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال

اخبرنى

١ عتقها ٢ أنس بن مالك
٣ مهرها
٤ (كتاب العيدين) باب ما جاء . أبواب العيدين
٥ فيهما ٦ فأتى بها
٨ أبتاع هذه تجمل
٨ وتصيب. نسبها في الفتح لغير الكشميهنى ونسب ما في الصلب له
٩ أحمد بن عيسى
١٠ النبى ١١ دعها
١٢ خرجنا ١٣ يلعب فيه ١٤ رسول الله

أخبرنى زبيد قال سمعت الشعبى عن البراء قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال إن
أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا حدثنا عبيد بن إسمعيل
قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل أبو بكر وعندى
جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال
أبو بكر أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج حدثنا
محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمن قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس
عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات * وقال
مرجأ بن رجاء حدثنى عبيد الله قال حدثنى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا
باب الأكل يوم النحر حدثنا مسدد قال حدثنا إسمعيل عن أيوب عن محمد عن أنس قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر
من جيرانه فكأن النبى صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندى جذعة أحب إلى من شاتى لحم فرخص
له النبى صلى الله عليه وسلم فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا حدثنا عثمن قال حدثنا جرير عن
منصور عن الشعبى عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم
الأضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فإنه
قبل الصلاة ولا نسك له فقال أبو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله فإنى نسكت شاتى قبل الصلاة وعرفت
أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتى أول ما يذبح في بيتى فذبحت شاتى وتغديت قبل أن
آتى الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فإن عندنا عناقا لنا جذعة هى أحب إلى من شاتين
أفتجزى عنى قال نعم ولن تجزى عن أحد بعدك باب الخروج إلى المصلى بغير منبر حدثنا
سعيد بن أبى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح

١ فى ٢ عيدا
٣ أبمزامير ٤ أخبرنا
٥ ابن مالك ٦ مرجأ هو هكذا في اليونينية مهموزا وكذا ضبطه القسطلانى وضبطه في الفتح بغير همز مقصورا بوزن معلى
٧ محمد بن سيرين
٨ أول شاة . أول تذبح هكذا دونما وبفتح أول مضافا للجملة
٩ فقال ١٠ لفظ هى ساقط عنده ص س ط
١١ زيد بن أسلم

وسلم جملا من عمر (1) وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى من جابر بعيرا حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا أبو معوية حدثنا الأعمش عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه **باب** شراء الدواب والحمير (2) وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملا صعبا **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه (3) بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته (4) أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا (5) قلت بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم (6) عليهن قال أما إنك (7) قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن (8) قدمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل (9) فصل ركعتين فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن له (10) أوقية (11) فوزن لي بلال فأرجح في الميزان (12) فانطلقت حتى وليت فقال ادع (13) لي جابرا قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه قال (14) خذ جملك ولك ثمنه **باب** الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين عن عمرو (15) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة (16) وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله ليس عليكم جناح (17) في مواسم الحج قرأ ابن عباس كذا **باب** شراء الإبل الهيم أو الأجرب الهائم المخالف للقصد في كل شيء **حدثنا** علي (18) حدثنا سفين قال قال عمرو كان ههنا رجل اسمه نواس (19) وكانت عنده إبل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الإبل من شريك له فجاء إليه شريكه فقال بعنا تلك الإبل فقال ممن بعتها قال من شيخ (20) كذا وكذا فقال ويحك ذاك

والله

١ واشترى ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه
٢ والحمر ٣ ضمة جيم يحجنه من الفرع وفي القاموس أنه من باب ضرب
٤ رأيت ٥ أبكرا
٦ فتقوم ٧ أما إنك كذا في اليونينية بشد الميم وكسر همزة إنك وفتحها وفي القسطلاني أن أما بتخفيف الميم حرف تنبيه اهـ
٨ فقال ٩ وادخل
١٠ له في اليونينية له بلفظ الغيبة وفي بعض النسخ لي
١١ وقية ١٢ لي في الميزان
١٣ ادعوا ١٤ فقال
١٥ عمرو بن دينار
١٦ عكاظ ومجنة
١٧ أن تبتغوا فضلا من ربكم
١٨ علي بن عبد الله
١٩ نواسي ٢٠ فقال

والله ابن عمر فجاء فقال إن شريكي باعك إبلا هيما ولم يعرفك (1) قال فاستقها قال فلما ذهب يستاقها فقال (2) دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى سمع سفين عمرا **باب** بيع السلاح في الفتنة وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن ابن أفلح (3) عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فأعطاه يعني درعا فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول (4) مال تأثلته في الإسلام **باب** في العطار وبيع المسك **حدثني** (5) موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك (6) من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك (7) أو تجد منه ريحا خبيثة **باب** ذكر الحجام **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه **حدثنا** مسدد حدثنا خالد هو ابن عبد الله حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه **باب** التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر رضي الله عنه بحلة حرير أو سيراء فرآها عليه فقال إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها من لا خلاق له إنما بعثت إليك لتستمتع (8) بها يعني تبيعها **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن القسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله (9) فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور (10) يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت

١ يعرفك ٢ قال
٣ عن عمر بن كثير بن أفلح
٤ أول ٥ حدثنا
٦ يعدمك ٧ يبتسك
٨ تستمتع ٩ يدخل
١٠ الصورة

من فضة فرماه به وقال إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة
والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب قال سمعت أنس بن مالك قال شعبة فقلت أعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال شديدا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه (1) في الآخرة **حدثنا** سليمن بن حرب
حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال سمعت ابن الزبير يخطب يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه (2) في الآخرة **حدثنا** علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن أبي ذبيان خليفة بن كعب
قال سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم
يلبسه في الآخرة * وقال لنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن يزيد قالت معاذة أخبرتني أم عمرو
بنت عبد الله سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم (3) **حدثني** (4) محمد بن بشار حدثنا
عثمان بن عمر حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان قال سألت عائشة عن الحرير
فقالت ائت ابن عباس فسله قال فسألته فقال سل ابن عمر قال فسألت ابن عمر فقال أخبرني أبو حفص
يعني عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في
الآخرة فقلت صدق وما كذب أبو حفص على رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال عبد الله بن
رجاء حدثنا جرير (5) عن يحيى حدثني عمران وقص الحديث **باب** (6) مس الحرير من غير لبس
ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبيد الله بن
موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه قال أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير
فجعلنا نلمسه (7) ونتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من هذا قلنا نعم قال مناديل سعد بن
معاذ في الجنة خير من هذا **باب** افتراش الحرير وقال عبيدة هو كلبسه **حدثنا** علي حدثنا
وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة رضي الله عنه قال
نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير

والديباج

١ قال ٢ لن يلبسه
٣ وسلم نحوه ٤ حدثنا
٥ حرب
٦ باب من مس الحرير
٧ نلمسه رواه أبو ذر بفتح الميم وكسرها ولم يتعرض للضم ولم يذكر ابن سيده في محكمه غير الضم اهـ من اليونينية

والديباج وأن يجلس عليه **باب** لبس القسي وقال عاصم عن أبي بردة قال قلت (1) لعلي ما القسية
قال ثياب أتتنا من الشأم أو من مصر مضلعة فيها حرير فيها (2) أمثال الأترج (3) والميثرة (4) كانت النساء تصنعه
لبعولتهن مثل القطائف يصفرنها (5) وقال جرير عن يزيد في حديثه القسية ثياب مضلعة يجاء بها من
مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع * قال أبو عبد الله عاصم أكثر وأصح في الميثرة **حدثنا**
محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفين عن أشعث بن أبي الشعثاء حدثنا معوية بن سويد بن
مقرن عن ابن عازب (6) قال نهانا النبي (7) صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر والقسي (8) **باب**
ما يرخص للرجال من الحرير للحكة **حدثني** محمد أخبرنا وكيع أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس قال
رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما **باب** الحرير
للنساء **حدثنا** سليمن بن حرب حدثنا شعبة ح وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر (9) حدثنا شعبة عن
عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي (10) رضي الله عنه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة
سيراء (11) فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي **حدثنا** موسى بن إسمعيل قال حدثني
جويرية عن نافع عن عبد الله أن عمر رضي الله عنه رأى حلة سيراء (12) تباع فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها (13)
للوفد إذا أتوك والجمعة قال إنما يلبس هذه من لا خلاق له وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد
ذلك إلى عمر حلة سيراء (14) حرير (15) كساها إياه فقال عمر كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت فقال إنما بعثت
إليك لتبيعها أو تكسوها (16) **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أنه
رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء **باب** ما كان

١ قلنا ٢ وفيها
٣ الأترج ٤ والميثرة
• هي مهموزة في اليونينية في المواضع الثلثة هنا
٥ يصفونها
٦ عن البراء بن عازب
٧ نهى النبي
٨ وعن القسي
٩ محمد بن جعفر
١٠ عن علي بن أبي طالب
١١ حلة سيراء . هكذا في النسخ المعتمدة التي بأيدينا والذي في القسطلاني أن رواية أبي ذر بالإضافة
١٢ حلة سيراء ١٣ فلبستها
١٤ حلة سيراء ١٥ حريرا
١٦ أو لتكسوها

ولاتم رأيي فقلت إني لا أعز أبك تخذ ذلك البقر وراعيها فأخذه فانطلق بها فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك[1]
ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله عنهم **باب** عقوق الوالدين من الكبائر **حدثنا**[2]
سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن المسيب عن وراد عن المغيرة[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنع[4] وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال[5] وكثرة السؤال
وإضاعة المال **حدثني**[6] إسحق حدثنا خالد الواسطي عن الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن
أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا[7] بلى يا رسول الله
قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا
وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت **حدثني** محمد بن الوليد حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة قال حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق
الوالدين فقال ألا أنبئكم بأكبر[8] الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكثر ظني أنه
قال شهادة الزور **باب** صلة الوالد المشرك **حدثنا** الحميدي حدثنا سفين حدثنا هشام
ابن عروة أخبرني أبي أخبرتني أسماء ابنة[9] أبي بكر رضي الله عنهما قالت أتتني أمي راغبة[10] في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم آصلها قال نعم قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **باب** صلة المرأة أمها ولها زوج وقال الليث
حدثني هشام عن عروة عن أسماء قالت قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا
النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيها[11] فاستفتيت[12] النبي صلى الله عليه وسلم فقلت[13] إن أمي قدمت وهي راغبة[14]
قال نعم صلي أمك **حدثنا** يحيى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفين أخبره أن هرقل أرسل إليه فقال يعني[15] النبي صلى الله عليه وسلم

يأمرنا

١ تلك ٢ قاله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم . قاله عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
٣ عن المغيرة بن شعبة
٤ ومنعا ٥ قيلا وقالا
٦ حدثنا ٧ فقلنا
٨ أكبر ٩ بنت
١٠ وهي راغبة
١١ مع ابنها
١٢ فاستفتت صح
١٣ فقالت
١٤ وهي راغبة أفأصلها
١٥ فقال يعني الخ هكذا في جميع النسخ المعتمدة بيدنا والذي في النسخة المطبوعة وعليها شرح القسطلاني فقال فما يأمركم يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا الخ فليعلم اه مصححه

يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة **باب** صلة الأخ المشرك **حدثنا** موسى بن
إسمعيل [illegible] دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول
رأى عمر حلة سيراء[1] تباع فقال[2] يا رسول الله ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود[3] قال إنما
يلبس هذه من لا خلاق له فأتي النبي صلى الله عليه وسلم منها بحلل فأرسل إلى عمر بحلة فقال كيف
ألبسها وقد قلت فيها ما قلت قال إني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبيعها[4] أو تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ
له من أهل مكة قبل أن يسلم **باب** فضل صلة الرحم **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني
ابن عثمن قال سمعت موسى بن طلحة عن أبي أيوب قال قيل يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة
حدثني[5] عبد الرحمن[6] حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمن بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمن بن عبد الله
أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله أخبرني
بعمل يدخلني الجنة فقال القوم ماله ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرب[7] ماله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ذرها قال كأنه
كان على راحلته **باب** إثم القاطع **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب أن محمد بن جبير بن مطعم قال إن جبير بن مطعم أخبره[8] أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل الجنة قاطع **باب** من بسط له في الرزق بصلة[9] الرحم **حدثني** إبرهيم بن المنذر
حدثنا محمد بن معن قال حدثني أبي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه **باب**
من وصل وصله الله **حدثني**[10] بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معوية بن أبي مزرد قال سمعت
عمي سعيد بن يسار يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله خلق الخلق حتى إذا

١ حلة سيراء ٢ الوفد
٣ فقال ٤ لتبيعها
٥ وحدثني ٦ عبد الرحمن ابن بشر حدثنا بهز بن أسد
٧ أرب . قال عياض إن أباذر رواه أرب بفتح الجميع وهنا كافد تراه عنه فليعلم اه من اليونينية وليحرر
٨ أخبره أن ٩ لصلة
١٠ حدثنا

أذن لي بالخروج (١) باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم وزار سلمان أبا الدرداء في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فأكل عنده (٢) حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء
عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار أهل بيت
في الأنصار (٣) فطعم عندهم طعاما فلما أراد أن يخرج (٤) أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط فصلى عليه
ودعا لهم باب من تجمل للوفود (٥) حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الصمد قال حدثني
أبي قال حدثني يحيى بن أبي إسحق قال قال لي سالم بن عبد الله ما الإستبرق قلت ما غلظ من الديباج
وخشن منه (٦) قال سمعت عبد الله يقول رأى عمر على رجل حلة من إستبرق فأتى بها النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اشتر هذه فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك فقال إنما يلبس الحرير من
لا خلاق له فمضى في ذلك (٧) ما مضى ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليه بحلة فأتى بها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بعثت إلي بهذه وقد قلت في مثلها ما قلت قال إنما بعثت إليك لتصيب بها مالا
فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث باب الإخاء والحلف وقال أبو جحيفة
آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى
النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حميد عن أنس
قال لما قدم علينا عبد الرحمن فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال النبي
صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة حدثنا محمد بن صباح حدثنا إسمعيل بن زكريا حدثنا عاصم قال قلت
لأنس بن مالك أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام فقال قد حالف النبي صلى الله
عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري باب التبسم والضحك وقالت فاطمة عليها
السلام أسر إلي النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت وقال ابن عباس إن الله هو أضحك وأبكى (٨) حدثنا
حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة
القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم

١ في الخروج ٢ حدثني
٣ من الأنصار
٤ الخروج ٥ حدثني
٦ وحسن. قال القسطلاني وفي هامش الفرع لعله رثخن بالمثلثة والخاء فليحرر اهـ
٧ من ذلك ٨ حدثني

فقالت يا رسول الله إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن
الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة لهدبة أخذتها من جلبابها قال وأبو بكر جالس
عند النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر
يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على التبسم ثم قال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
حدثنا إسمعيل (١) حدثنا إبرهيم عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن
زيد بن الخطاب عن محمد بن سعد عن أبيه قال استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه عالية (٢) أصواتهن على صوته فلما استأذن
عمر تبادرن الحجاب فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال
أضحك الله سنك يا رسول الله بأبي أنت وأمي فقال عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي لما سمعن صوتك
تبادرن (٣) الحجاب فقال أنت أحق أن يهبن يا رسول الله ثم أقبل عليهن فقال يا عدوات أنفسهن أتهبنني ولم
تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن إنك أفظ (٤) وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إيه يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن عمرو عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو (٥) قال لما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالطائف قال إنا قافلون غدا إن شاء الله (٦) فقال ناس من أصحاب رسول الله (٧) صلى الله
عليه وسلم لا نبرح أو نفتحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال قال فغدوا فقاتلوهم قتالا
شديدا وكثر فيهم الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قافلون غدا إن شاء الله قال فسكتوا
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحميدي حدثنا سفين كله بالخبر (٨) حدثنا موسى حدثنا إبرهيم
أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه (٩) قال أتى رجل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هلكت وقعت على أهلي في رمضان قال أعتق رقبة قال ليس لي قال فصم شهرين متتابعين

١ حدثني ٢ عالية
٣ فبادرن. هكذا في جميع النسخ المعتمدة بأيدينا وفي القسطلاني ولأبي ذر فتبادرن وحرر اهـ مصححه
٤ أنت أفظ
٥ ابن عمر. قال القسطلاني هذا هو الصواب
٦ إن شاء الله معا
٧ النبي ٨ بالخبر كله
٩ حدثنا

ساعدة أو دور بني الحرث بن الخزرج وفي كل دور الانصار يعني خيرا[1] * وقال سليمن بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحرث ثم بني ساعدة وقال سليمن عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه * قال أبو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة

باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل[2] شيأ حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري[3] عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر[4] * قال أبو عبد الله هذا تفسير الاول لأنه لم يوقت[5] في الاول يعني حديث ابن عمر وفيما[6] سقت السماء العشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت[7] كما روى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل

باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمسة[8] من الابل الذود صدقة ولا في أقل من خمس أواق[9] من الورق صدقة قال أبو عبد الله هذا تفسير الاول إذا[10] قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا

باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي[11] حدثنا أبي حدثنا إبرهيم ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما[12] من

عمر

١ بنى ٢ والماء

٣ ابن شهاب ٤ في بعض النسخ التي بأيدينا تبعا لليونينية هذا الاول وضبب على لفظ الاول وكتب بازائه صوابه أولى أو المفسر للاول كتبه مصححه

٥ يوقت ٦ وفيما كذا هو بالواو في جميع النسخ المعتمدة ونسخة القسطلاني فيما من غير واو اهـ مصححه

٧ الثبت لم يضبط الباء في اليونينية كالثانية الآتية وضبطها في الفرع بفتحها وسكونها وضبطها الحافظ والكرماني وغيرهما بالفتح كذا بهامش الاصل

٨ خمسة ٩ أواقي

١٠ قال القسطلاني اذا بالالف بعد المعجمة في الفرع وأصله والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من النسخ المعتمدة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ التعليلية ثم يحتمل أن تكون اذا بمعنى حين اهـ باختصار

١١ الاسدي لم يضبط السين في اليونينية وضبطها في التقريب بالفتح

١٢ كوما . كوم

تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعله[1] في فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة[2]

باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب حدثنا حجاج حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته[3] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حدثنا قتيبة عن ملك عن حميد عن أنس بن ملك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار

باب هل يشتري صدقته ولا بأس أن يشتري صدقته غيره[4] لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه[5] ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيأ تصدق به إلا جعله صدقة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه بائعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتري[6] ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه

باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم[7] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت

١ فجعلها ٢ صدقة

٣ عاهتها ٤ صدقة غيره

٥ يشتري ٦ لا تشتري هكذا في بعض النسخ المعول عليها بيدنا مضببا على الياء وفي بعضها وهو ما في نسخة القسطلاني تشتر بحذف الياء . لا تشتريه . تشتره

٧ وآله

حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
قال والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي * قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها **باب** بيع الشعير بالشعير **حدثنا** عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن
عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر
يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب (١) ربا
إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء
باب بيع الذهب بالذهب **حدثنا** صدقة بن الفضل أخبرنا إسمعيل بن علية قال حدثني (٢)
يحيى بن أبي إسحق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال قال أبو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة
والفضة بالذهب كيف شئتم **باب** بيع الفضة بالفضة **حدثنا** عبد الله بن سعد (٣) حدثنا
عمي حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
أبا سعيد (٤) حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد
ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل (٥) والورق بالورق مثلا بمثل (٦) **حدثنا** عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز **باب** بيع الدينار بالدينار نسأ (٧) **حدثنا**
علي بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات
أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فإن ابن
عباس لا يقوله فقال (٨) أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله قال

١ بالورق ٢ حدثنا
٣ حدثني
٤ أبا سعيد الخدري
٥ مثل ٦ مثل
٧ نساء كذا في اليونينية بغير علامة ٨ فقال

كل (١) ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكني (٢) أخبرني أسامة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة **باب** بيع الورق بالذهب نسيئة **حدثنا** حفص بن عمر
حدثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن
أرقم رضي الله عنهم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا **باب** بيع الذهب بالورق يدا بيد **حدثنا** عمران
ابن ميسرة حدثنا عباد بن العوام أخبرنا يحيى بن أبي إسحق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي
الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن
نبتاع الذهب بالفضة (٣) كيف شئنا والفضة بالذهب (٤) كيف شئنا **باب** بيع المزابنة وهي بيع الثمر
بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا قال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر
بالتمر * قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع
العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر
كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي
سفين مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل **حدثنا** مسدد حدثنا أبو معوية عن
الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها **باب** بيع الثمر على رؤس
النخل بالذهب والفضة (٥) **حدثنا** يحيى بن سليمن (٦) حدثنا ابن وهب أخبرنا ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير

١ كل ذلك هو منصوب في الفرع الذي بيدنا وقال القسطلاني هو بالرفع كما في الفرع وفي بعض الاصول بالنصب اهـ
٢ ولكن ٣ في الفضة
٤ في الذهب
٥ أو الفضة ٦ أخبرني

عن جابر رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شىء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت ملكا وسأله عبيد الله بن الربيع أحدثك داود عن أبى سفين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص(١) فى بيع العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال نعم حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفين قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن أبى حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا وقال سفين مرة أخرى إلا أنه رخص فى العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سواء قال سفين فقلت ليحيى وأنا غلام إن أهل مكة يقولون إن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا فقال وما يدرى أهل مكة قلت إنهم يروونه عن جابر فسكت قال سفين إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة قيل لسفين وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا

باب تفسير العرايا وقال ملك العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن إدريس العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن أبى حثمة بالأوسق الموسقة وقال ابن إسحق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كانت العرايا أن يعرى الرجل فى ماله النخلة والنخلتين وقال يزيد عن سفين بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر حدثنا محمد(٢) أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها

باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وقال الليث عن أبى الزناد كان عروة(٣) بن الزبير يحدث عن سهل بن أبى حثمة الأنصارى من بنى حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جد(٤) الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض(٥) أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك فإما(٦) لا فلا تتبايعوا حتى

١ أرخص (ص)
٢ هو ابن مقاتل (صح)
٣ عن عروة (صح) ٤ أجد (ح)
٥ مرض (ح) ٦ قوله فإما لا قال القسطلانى قد نطقت العرب بإمالة لا لتضمنها الجملة وإلا فالقياس أن لا تمال الحروف وقد كتبها الصاغانى إمالى بلام وياء لأجل إمالتها ومنهم من يكتبها بالألف على الأصل وهو الأكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للإمالة والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ اهـ

يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم(١) وأخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر قال أبو عبد الله رواه على بن بحر حدثنا حكام حدثنا عنبسة عن زكرياء عن أبى الزناد عن عروة عن سهل عن زيد حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد الطويل عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو * قال أبو عبد الله يعنى حتى تحمر حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح فقيل(٢) ما تشقح قال(٣) تحمار وتصفار ويؤكل منها

باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها حدثنى(٤) على بن الهيثم حدثنا معلى(٥) حدثنا هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس بن ملك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو قال يحمار أو يصفار

باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن حميد عن أنس بن ملك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له(٦) وما تزهى قال حتى تحمر فقال(٧) أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه * قال الليث(٨) حدثنى يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه أخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر

باب شراء الطعام إلى أجل حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند إبرهيم الرهن فى السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى إلى أجل فرهنه درعه

باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه حدثنا قتيبة عن ملك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبى

قوله تطلع الثريا هو بالفوقية والتحتية وكذا قوله السابق تتبايعوا اهـ

١ ثبت فى أصول كثيرة لفظ قال قبل وأخبرنى
٢ فى أصول كثيرة قيل بلا فاء
٣ وما (صح) ٤ حدثنا (صح)
٥ معلى بن منصور الرازى (صح)
٦ سقط لفظ له فى أصول كثيرة
٧ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صح ط) ٨ وقال (ط)

سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر
فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا **باب** من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة قال
أبو عبد الله وقال لي إبرهيم أخبرنا هشام أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن
عمر أن أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها وكذلك العبد والحرث سمى له نافع
هؤلاء الثلث **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع **باب**
بيع الزرع بالطعام كيلا **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن
يبيعه بزبيب كيلا أو كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله **باب** بيع النخل بأصله
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترطه المبتاع **باب** بيع
المخاضرة **حدثنا** إسحق بن وهب حدثنا عمر بن يونس قال حدثني أبي قال حدثني إسحق بن أبي طلحة
الأنصاري عن أنس بن ملك رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة
والملامسة والمنابذة والمزابنة **حدثنا** قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيت
إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك **باب** بيع الجمار وأكله **حدثنا** أبو الوليد هشام بن
عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا
أحدثهم قال هي النخلة **باب** من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة

١ قبض من باع ٢ أنه قال وقوله أيماهو بالرفع في جميع الاصول المعتمدة بأيدينا
٣ وإن كان ٤ في أصول كثيرة نهى بدون واو
٥ يشترط ٦ حدثنا
٧ قبل ٨ الثمر

والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم ربحا وقال
عبد الوهاب عن أيوب عن محمد لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار
الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن حميد
الطويل عن أنس بن ملك رضي الله عنه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة فأمر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفين
عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هند أم معوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن
أبا سفين رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا قال خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف
حدثني إسحق حدثنا ابن نمير أخبرنا هشام وحدثني محمد قال سمعت عثمن بن فرقد قال سمعت هشام
ابن عروة يحدث عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف
باب بيع الشريك من شريكه **حدثني** محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري
عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم
فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **باب** بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير
مقسوم **حدثنا** محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بهذا وقال في كل ما لم يقسم
تابعه هشام عن معمر قال عبد الرزاق في كل مال رواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري
باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي **حدثنا** يعقوب بن إبرهيم حدثنا أبو عاصم أخبرنا
ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

صح ص س ط
١ وبنيك ٢ ابن سلام
٣ حدثنا ٤ ما لم يقسم
٥ ما لم يقسم
٦ مال لم يقسم

معلوم إلى أجل معلوم قلت إلى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد[1] النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا **حدثنا** إسحق[2] حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير * وقال عبد الله بن الوليد عن سفين حدثنا الشيباني وقال والزيت حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب **حدثنا** آدم حدثنا شعبة أخبرنا عمرو قال سمعت أبا البختري الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل قال[3] نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال الرجل وأي شيء يوزن قال رجل إلى جانبه حتى يحرز[4] وقال معاذ حدثنا شعبة عن عمرو قال أبو البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** السلم في النخل **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء[5] بناجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه وحتى يوزن **حدثنا**[6] محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى[7] النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى يحرز[8] **باب** الكفيل في السلم **حدثنا** محمد[9] حدثنا[10] يعلى حدثنا الأعمش عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد **باب** الرهن في السلم **حدثني**[11] محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبرهيم الرهن في السلف فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد **باب** السلم إلى أجل معلوم وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن وقال ابن عمر لا بأس

في

١ في عهد ٢ إسحق نسبه في بعض الاصول فقال الواسطي
٣ فقال ٤ يحرز
٥ الثمن الفرع هنا وفي الآتية
٦ حدثني ٧ نهى عمر رضي الله عنه
٨ يحرز . يحرز هذه من غير اليونينية
٩ حدثني
١٠ محمد بن سلام
١١ حدثنا

في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفين عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم * وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفين حدثنا ابن أبي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفين عن سليمن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد[1] قال أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشأم فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب[2] إلى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك **باب** السلم إلى أن تنتج الناقة **حدثنا**[3] موسى ابن إسمعيل أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع أن تنتج الناقة ما في بطنها

(بسم الله الرحمن الرحيم)[4][5]

باب الشفعة[6] ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول[7] الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **باب** عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له **حدثنا** المكي بن إبرهيم أخبرنا ابن جريج أخبرني إبرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور ابن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد

١ المجالد ٢ والزيت
٣ حدثني
٤ (كتاب الشفعة)
٥ السلم في الشفعة
* هذه بعد البسملة عند أبي ذر فليعلم ذلك كذا في اليونينية
٦ كذا في اليونينية بالضبطين وفي بعض النسخ فيما لم يقسم وهو الذي في القسطلاني
٧ النبي

يعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال **باب** المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام (1) أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها
كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه

بسم الله الرحمن الرحيم — كتاب البيوع

وقول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم (2)
باب ما جاء في قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (3)
واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير
من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة
عن تراض منكم حدثنا أبو اليمان حدثنا (4) شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة
ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل
حديث أبي هريرة وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ملء بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم
وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة أعي حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حديث يحدثه (5) إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول فبسطت
نمرة علي حتى إذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها إلى صدري فما نسيت من مقالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه
عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع إني أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر (6) أي

زوجتي

1 هشام بن يوسف
2 وما 3 إلى آخر السورة
3 إلى آخر السورة هكذا التخريجتان في اليونينية بعد قوله من فضل الله وبعد قوله تفلحون
4 في بعض الأصول أخبرنا شعيب
5 فتح همزة أنه من الفرع وفي بعض النسخ المعتمدة كسرها 6 فانظر

زوجتي هويت نزلت لك عنها فإذا حلت تزوجتها قال فقال (1) عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق
فيه تجارة قال سوق قينقاع (2) قال فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن قال ثم تابع الغدو فما لبث أن
جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة
من الأنصار قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب (3) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو
بشاة حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه (4) قال قدم عبد الرحمن بن
عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى
فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالي نصفين وأزوجك قال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فما
رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله فمكثنا يسيرا أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار قال ما سقت إليها
قال نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة حدثنا (5) عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن
عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ (6) ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان
الإسلام فكأنهم تأثموا فيه فنزلت (7) ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قرأها ابن
عباس **باب** الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات (8) حدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن
أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا (9) علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة (10) عن الشعبي (11) قال سمعت (12) النعمان عن النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا (13) عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان بن
بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي فروة عن
الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين
وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك (14) فيه من
الإثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه **باب**
تفسير المشبهات (15) وقال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

1 فقال له 2 قصة عين قينقاع من الفرع وهو ممنوع من الصرف على إرادة القبيلة وفي غيره بالصرف على إرادة الحي وحكى في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود أضيف إليهم السوق اهـ
3 نواة ذهب 4 لما قدم
5 حدثني 6 عكاظ بمنع الصرف لأبي ذر ومجنة بفتح الميم لأبي ذر ولغيره بالكسر
7 منه 8 ضبط باء مشبهات من الفرع
9 وحدثنا 10 حدثنا أبو فروة 11 ابن بشير
12 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
13 وحدثنا . وحدثني
14 يشك 15 المشتبهات

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين حدثنا عبد الله بن أبي
مليكة عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم (1) النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل و قد كانت تحته
ابنة (2) أبي إهاب التميمي حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد (3) إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني
فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة
فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي (4) صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن
أخي كان قد عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة (5) أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه لما (6) رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله
حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله
عنه قال سألت النبي (7) صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه (8)
فلا تأكل فإنه وقيذ قلت يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه
ولا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر باب ما يتنزه (9) من
الشبهات حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة (10) فقال لولا أن تكون صدقة (11) لأكلتها * وقال همام عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجد تمرة ساقطة على فراشي باب من لم ير الوساوس
ونحوها من الشبهات (12) حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي
إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا أو يجد
ريحا * وقال ابن أبي حفصة عن الزهري لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت حدثني (13)
أحمد بن المقدام العجلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

رضي

١ فتبسم كذا في اليونينية من غير رقم
٢ بنت ٣ قال الحافظ أبو القاسم في نسخته عن هذا الذي عليه لا الى لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيمي اه من اليونينية (قوله زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب اه
٤ رسول الله ٥ النبي
٦ كسر اللام من لما من الفرع وكتب عليها خف
٧ رسول الله
٨ بعرضه فقتل صح
٩ يكره ١٠ مسقطة
١١ في أصول كثيرة من صدقة بزيادة من
١٢ المشتبهات . الشبهات
١٣ حدثنا

رضي الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا
انفضوا إليها حدثنا طلق بن غنام حدثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر رضي الله عنه
قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت من الشأم عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها
حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها
باب من لم يبال من حيث كسب المال حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ
منه أمن الحلال أم من الحرام باب التجارة في البر (1) وقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن
أبي المنهال قال كنت أتجر في الصرف فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه
وسلم وحدثني الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن
مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدا
بيد فلا بأس وإن كان نسأ (2) فلا يصلح باب الخروج في التجارة وقول الله تعالى فانتشروا في
الأرض وابتغوا من فضل الله حدثنا (3) محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال
أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم
يؤذن له وكأنه كان مشغولا فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له
قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجالس (4) الأنصار فسألهم
فقالوا لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر أخفي (5) علي
من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى تجارة (6) باب

١ البز . البر . بالضم عند ابن عساكر . في البز وغيره
٢ نسيئا ٣ حدثني
٤ مجالس
٥ أخفي هذا علي
٦ التجارة

وسلم جملا من عمر وقال عبد الرحمن[1] بن أبي بكر رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله
عليه وسلم منه شاة واشترى من جابر بعيرا حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا أبو معوية حدثنا الأعمش
عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي
طعاما بنسيئة ورهنه درعه **باب** شراء الدواب والحمير[2] وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل
يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه
يعني جملا صعبا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى علي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه[3]
بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته[4] أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت
نعم قال بكرا[5] أم ثيبا قلت بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج
امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم[6] عليهن قال أما إنك[7] قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع
جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئنا إلى
المسجد فوجدته على باب المسجد قال[8] آلآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل[9] فصل ركعتين
فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن له[10] أوقية[11] فوزن لي بلال فأرجح في الميزان[12] فانطلقت حتى وليت فقال
ادع[13] لي جابرا قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه قال[14] خذ جملك ولك ثمنه **باب**
الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن
عمرو[15] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة[16] وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان
الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله ليس عليكم جناح[17] في مواسم الحج قرأ ابن عباس كذا **باب**
شراء الإبل الهيم أو الأجرب الهائم المخالف للقصد في كل شيء حدثنا علي[18] حدثنا سفين قال قال عمرو
كان ههنا رجل اسمه نواس[19] وكانت عنده إبل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الإبل من
شريك له فجاء إليه شريكه فقال بعنا تلك الإبل فقال[20] ممن بعتها قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك

والله

١ واشترى ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه
٢ والحمير ٣ ضمة جيم يحجنه من الفرع وفي القاموس أنه من باب ضرب
٤ رأيت ٥ أبكرا
٦ فتقوم ٧ أما إنك كذا في اليونينية بشد الميم وكسر همزة إنك وفتحها وفي القسطلاني أن أما بتخفيف الميم حرف تنبيه اهـ
٨ فقال ٩ وادخل
١٠ له في اليونينية له بلفظ الغيبة وفي بعض النسخ لي
١١ وقية ١٢ لي في الميزان
١٣ ادعوا ١٤ فقال
١٥ عمرو بن دينار
١٦ عكاظ ومجنة
١٧ أن تبتغوا فضلا من ربكم
١٨ علي بن عبد الله
١٩ نواسي ٢٠ فقال

والله ابن عمر فجاء فقال إن شريكي باعك إبلا هيما ولم يعرفك[1] قال[2] فاستقها قال فلما ذهب يستاقها فقال
دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى سمع سفين عمرا **باب** بيع السلاح
في الفتنة وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن ابن أفلح[3] عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حنين فأعطاه يعني درعا فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول[4] مال
تأثلته في الإسلام **باب** في العطار وبيع المسك حدثني[5] موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد
حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك[6]
من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك[7] أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة
باب ذكر الحجام حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله
عنه قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه
حدثنا مسدد حدثنا خالد هو ابن عبد الله حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه **باب** التجارة
فيما يكره لبسه للرجال والنساء حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن أبيه قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر رضي الله عنه بحلة حرير أو سيراء فرآها عليه
فقال إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها من لا خلاق له إنما بعثت إليك لتستمتع[8] بها يعني تبيعها
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن القسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله[9]
فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور[10] يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت

١ يعترفك ٢ قال
٣ عن عمر بن كثير بن أفلح
٤ أول ٥ حدثنا
٦ يعدمك ٧ بيتك
٨ تستمتع ٩ يدخل
١٠ الصورة

عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص (1) في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال نعم **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا وقال سفيان مرة أخرى إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام إن أهل مكة يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فقال وما يدري أهل مكة قلت إنهم يروونه عن جابر فسكت قال سفيان إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة قيل لسفيان وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا **باب** تفسير العرايا وقال مالك العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن إدريس العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة وقال ابن إسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر **حدثنا** محمد (2) أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها **باب** بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وقال الليث عن أبي الزناد كان عروة (3) بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جد (4) الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض (5) أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فإما (6) لا فلا تتبايعوا حتى

1 أرخص (نسخة: ص)
2 هو ابن مقاتل
3 عن عروة 4 أجد
5 مرض 6 قوله فإما لا قال القسطلاني قد نطقت العرب بإمالة لا لتضمنها الجملة وإلا فالقياس أن لا تمال الحروف وقد كتبها الصاغاني إمالي بلام وياء لأجل إمالتها ومنهم من يكتبها بالألف على الأصل وهو الأكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للإمالة والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ اهـ

يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم (1) وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر قال أبو عبد الله رواه علي بن بحر حدثنا حكام حدثنا عنبسة عن زكرياء عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو * قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح فقيل (2) ما (3) تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها **باب** بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها **حدثني** (4) علي بن الهيثم حدثنا معلى (5) حدثنا هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو قال يحمار أو يصفار **باب** إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له (6) وما تزهي قال حتى تحمر فقال (7) أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه * قال (8) الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر **باب** شراء الطعام إلى أجل **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل فرهنه درعه **باب** إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه **حدثنا** قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي

قوله تطلع الثريا هو بالفوقية والتحتية وكذا قوله السابق تتبايعوا اهـ

1 ثبت في أصول كثيرة لفظ قال قبل وأخبرني
2 في أصول كثيرة قيل بلا فاء
3 وما 4 حدثنا
5 معلى بن منصور الرازي
6 سقط لفظ له في أصول كثيرة
7 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم 8 وقال

معلوم إلى أجل معلوم قلت إلى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن
أبزى فسألته فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد[1] النبي صلى الله عليه وسلم
ولم نسألهم ألهم حرث أم لا حدثنا إسحق[2] حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا
وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير * وقال عبد الله بن الوليد عن سفين حدثنا الشيباني وقال والزيت
حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب حدثنا آدم حدثنا شعبة
أخبرنا عمرو قال سمعت أبا البختري الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل قال[3]
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال الرجل وأي شيء يوزن
قال رجل إلى جانبه حتى يحرز[4] وقال معاذ حدثنا شعبة عن عمرو قال أبو البختري سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** السلم في النخل **حدثنا** أبو الوليد حدثنا
شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع
النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء[5] بناجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه وحتى يوزن **حدثنا** محمد بن بشار[6] حدثنا غندر
حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي[7]
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل
عنده حتى يحرز[8] **باب** الكفيل في السلم **حدثنا**[9] محمد[10] حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن
إبرهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي
بنسيئة ورهنه درعا له من حديد **باب** الرهن في السلم **حدثني** محمد بن محبوب[11] حدثنا عبد
الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبرهيم الرهن في السلف فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد
باب السلم إلى أجل معلوم وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن وقال ابن عمر لا بأس

في

1 في عهد 2 إسحق نسبه في بعض الاصول فقال الواسطي
3 فقال 4 يحرز
5 المثبت من الفرع هنا وفي الآتية
6 حدثني 7 نهى عمر رضي الله عنه
8 يحرز . يحرز هذه من غير اليونينية
9 حدثني
10 محمد بن سلام
11 حدثنا

في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه **حدثنا** أبو نعيم
حدثنا سفين عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلث فقال أسلفوا في الثمار في كيل
معلوم إلى أجل معلوم * وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفين حدثنا ابن أبي نجيح وقال في كيل
معلوم ووزن معلوم **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفين عن سليمن الشيباني عن
محمد بن أبي مجالد[1] قال أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى
فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من
أنباط الشأم فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب[2] إلى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم
يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك **باب** السلم إلى أن تنتج الناقة[3] **حدثنا** موسى
ابن إسمعيل أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل
الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع أن تنتج الناقة ما في بطنها

[4](بسم الله الرحمن الرحيم)[5]

باب الشفعة ما لم يقسم[6] فإذا وقعت الحدود فلا شفعة **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد
حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى
رسول[7] الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة
له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له **حدثنا** المكي بن إبرهيم أخبرنا
ابن جريج أخبرني إبرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور
ابن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد

1 المجالد 2 والزيت
3 حدثني
4 (كتاب الشفعة)
5 السلم في الشفعة
* هذه بعد البسملة عند أبي ذر فليعلم ذلك كذا في اليونينية
6 كذا في اليونينية بالضبطين وفي بعض النسخ فيما لم يقسم وهو الذي في القسطلاني
7 النبي

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ(1) وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ **بَابُ** الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا **حَدَّثَنَا**(2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ **بَابُ** مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ **بَابُ** لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ * وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ قَالَ سُفْيَانُ عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَلْتَنِي(3) وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا **بَابُ** إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ **بَابُ**(4) مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

١ كَذَّبَ ٢ حَدَّثَنِي
٣ مَطَلْتَنِي
٤ باب من أخر الخ ذكر في الفتح أن هذه الترجمة وحديثها ساقطا من رواية النسفي

وَقَالَ جَابِرٌ اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ قَالَ سَأَغْدُو(1) عَلَيْكَ(2) غَدًا فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ **بَابُ** مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ(3) غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ(4) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ **بَابُ** إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ قَالَ(5) ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ * وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى(6) الْحَدِيثَ **بَابُ** الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا(7) مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ(8) عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ(9) وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ فَفَعَلْتُ(10) ثُمَّ جَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوَكَزَهُ(11) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا(12) قُلْتُ ثَيِّبًا أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ ثُمَّ قَالَ ائْتِ أَهْلَكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ(13) فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ **بَابُ** مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَلَا يُصْلِحُ

١ وَقَالَ ٢ عَلَيْكُمْ
٣ رَجُلٌ مِنَّا
٤ رَسُولُ اللَّهِ(1) ٥ وَقَالَ
٦ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
٧ بَعْضَهَا ٨ كذا في اليونينية العين مكسورة
٩ عَلَى حِدَتِهِ ١٠ عَلَى حِدَتِهِ
١١ فَرَكَزَهُ ١٢ أَوْ ثَيِّبًا
١٣ وَرَكْزِهِ إِيَّاهُ

(١) كذا بلا رقم في الطبعة السابقة وفي القسطلاني انها نسخة لكن لم يقل من اليونينية أو غيرها كتبه محمود

يا رسول الله إن اليهود قوم بهت فاسألهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي (١) فجاءت اليهود فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أي رجل عبد الله بن سلام فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام قالوا أعاذه الله من ذلك فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج
إليهم عبد الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالوا شرنا وابن شرنا وتنقصوه قال هذا
كنت أخاف يا رسول الله **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين عن عمرو سمع أبا المنهال عبد الرحمن
ابن مطعم قال باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة فقلت سبحان الله أيصلح هذا فقال سبحان الله والله
لقد بعتها في السوق فما عابه (٢) (٣) أحد فسألت البراء بن عازب فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم (٤) ونحن نتبايع
هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح والق زيد بن أرقم فاسأله فإنه كان
أعظمنا تجارة فسألت زيد بن أرقم فقال مثله * وقال سفين مرة فقال قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ونحن نتبايع وقال نسيئة إلى الموسم أو الحج **باب** إتيان اليهود النبي صلى الله عليه
وسلم حين قدم المدينة * هادوا صاروا يهود (٥) وأما قوله هدنا تبنا هائد تائب **حدثنا** مسلم بن إبرهيم حدثنا
قرة عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود
حدثني (٦) أحمد أو محمد بن عبيد الله الغداني حدثنا حماد بن أسامة أخبرنا أبو عميس عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال دخل (٧) النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وإذا أناس
من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بصومه فأمر بصومه
حدثنا (٨) زياد بن أيوب حدثنا هشيم حدثنا (٩) أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا (١٠) هذا اليوم
الذي أظفر (١١) الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم ثم أمر بصومه (١٢) **حدثنا** عبدان (١٣) حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري
قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان

١ إسلامي ٢ عابها
٣ علي ٤ المدينة
٥ يهودا ٦ قال حدثنا
٧ قدم ٨ حدثني
٩ أخبرنا ١٠ هو
١١ بالفاء في غير فرع وقال في القسطلاني بالهاء بعد الفاء في الفرع والذي في أصله بالفاء بدل الهاء اهـ كتبه مصححه
١٢ وأمر ١٣ أخبرنا

كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه
حدثني (١) زياد بن أيوب حدثنا هشيم (٢) أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال هم أهل الكتاب جزؤه أجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه (٣) **باب** إسلام سلمان الفارسي
رضي الله عنه **حدثني** الحسن بن عمر بن شقيق حدثنا معتمر قال أبي وحدثنا أبو عثمن عن سلمان
الفارسي أنه تداوله بضعة عشر من رب إلى رب **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفين عن عوف عن أبي
عثمن قال سمعت سلمان رضي الله عنه يقول أنا من رام هرمز **حدثني** الحسن بن مدرك حدثنا يحيى
ابن حماد أخبرنا أبو عوانة عن عاصم الأحول عن أبي عثمن عن سلمان قال فترة (٤) بين عيسى ومحمد صلى الله
عليهما وسلم ستمائة سنة **باب** (٥) غزوة العشيرة أو العسيرة قال ابن إسحق (٦) أول ما غزا النبي
صلى الله عليه وسلم الأبواء ثم بواط ثم العشيرة (٧) **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا وهب حدثنا شعبة عن
أبي إسحق كنت إلى جنب زيد بن أرقم فقيل له كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع
عشرة قيل كم غزوت أنت معه قال سبع عشرة قلت فأيهم كانت أول قال العسيرة أو العشير (٨) فذكرت
لقتادة فقال العشير (٩) (١٠) **باب** ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر (١١) **حدثني** أحمد بن
عثمن حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبرهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحق قال حدثني عمرو بن
ميمون أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدث عن سعد بن معاذ أنه قال كان صديقا لأمية بن
خلف وكان أمية إذا مر بالمدينة نزل على سعد وكان سعد إذا مر بمكة نزل على أمية فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة انطلق سعد معتمرا فنزل على أمية بمكة فقال لأمية انظر لي ساعة خلوة لعلي
أن أطوف بالبيت فخرج به قريبا من نصف النهار فلقيهما أبو جهل فقال يا أبا صفوان من هذا معك
فقال هذا سعد (١٢) فقال له أبو جهل ألا أراك تطوف بمكة (١٣) آمنا وقد أويتم الصباة وزعمتم أنكم تنصرونهم
وتعينونهم أما والله لولا أنك مع أبي صفوان ما رجعت إلى أهلك (١٤) سالما فقال له سعد ورفع صوته عليه

١ حدثنا ٢ حدثني
٣ يعني قول الله تعالى الذين جعلوا القرآن عضين
٤ فترة بين
ص ط وأصل السماع أيضا
٥ بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المغازي
٥ باب في المغازي غزوة . وفي القسطلاني بعض مخالفة فانظره
٦ من قوله قال ابن إسحق إلى قوله ثم العشيرة مؤخر إلى آخر الباب عند ه وهو عند عند —
٧ الأبواء ثم بواط ثم العشيرة
٨ العسير أو العشيرة
٨ العشير أو العسير . وفي نسخة للأصيلي أو العشير أي بدل أو العسير المصغر
٩ العشيرة ١٠ قال ابن إسحق أول ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الأبواء ثم بواط ثم العشيرة
١١ ذكر من قتل ببدر . كذا بقلم الحمرة في الهامش في غير فرع بلا رقم ولا تصحيح . وجعلها القسطلاني نسخة
١٢ قد ١٣ لا
١٤ ضبط في اليونينية أما هذه والتي بعدها بالتشديد وانظر القسطلاني
١٤ أما

رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم
قالوا[1] أعملت من الخير شيئا قال كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال قال فتجاوزوا عنه
وقال أبو مالك[2] عن ربعي كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر * وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي
وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي
فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر **باب** من أنظر معسرا **حدثنا** هشام بن عمار حدثنا
يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله
أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه **باب** إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ويذكر عن العداء بن خالد
قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن
خالد بيع المسلم المسلم[3] لا داء ولا خبثة[4] ولا غائلة وقال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والإباق * وقيل لإبراهيم
إن بعض النخاسين يسمي آري[5] خراسان وسجستان فيقول جاء[6] أمس[7] من خراسان جاء اليوم من سجستان
فكرهه كراهية شديدة وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره[8] **حدثنا**
سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن
صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما **باب** بيع الخلط من التمر
حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا نرزق تمر الجمع
وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين
بدرهم **باب** ما قيل في اللحام والجزار **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال
حدثني شقيق عن أبي مسعود قال جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب فقال لغلام له قصاب اجعل لي
طعاما يكفي خمسة فإني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فإني قد عرفت في وجهه
الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا قد تبعنا فإن شئت أن تأذن له

فأذن

١ فقالوا
٢ قال أبو عبد الله وقال
٣ المسلم من المسلم
٤ خبيئة ٥ (قوله آري) هو مفعول يسمي الأول وفي النسخ المعتمدة التي بأيدينا ومنها فرع اليونينية ضبطه بضم الياء وكتب عليه بالهامش كذا في اليونينية الياء مشددة مضمومة ضمة مشكوكا فيها في الأصل وبين الكلمة كلها في الهامش وأوضح الضمة اهـ وفي القسطلاني قال القاضي عياض أظن أنه سقط من الأصل لفظ دوابه يعني أنه كان الأصل يسمي آري دوابه اهـ والآري الاصطبل وقوله خراسان هو المفعول الثاني ليسمي
٦ وجاء ٧ أمس
٨ أخبره

فأذن له وإن شئت أن يرجع رجع فقال لا بل قد أذنت له[1] **باب** ما يمحق الكذب والكتمان في
البيع **حدثنا** بدل بن المحبر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث
عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى
يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما **باب** قول الله
تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة[2] واتقوا الله لعلكم تفلحون **حدثنا** آدم حدثنا
ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان
لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام[3] **باب** آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله[4]
تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس[5] ذلك بأنهم قالوا إنما البيع
مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد
فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن منصور عن أبي
الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو رجاء عن
سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت[6] الليلة رجلين أتياني فأخرجاني
إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة
فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل
كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا
باب موكل الربا لقوله[7] تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا[8] إن كنتم مؤمنين
فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان
ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى
كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى عبدا حجاما[9] فسألته فقال

١ قال ٢ مضاعفة الآية كذا في أصول كثيرة
٣ أمن الحلال أم من حرام
٤ قول الله تعالى بدون واو
٥ إلى هم فيها خالدون
٦ أريت
٧ لقول الله تعالى ٨ إلى قوله هم لا يظلمون . إلى ما كسبت وهم لا يظلمون
٩ حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت كذا في بعض الأصول المعتمدة وليس في اليونينية

قال كنت ألزم النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني(1) حين لا آكل الخمير ولا ألبس الحرير ولا يخدمني فلان ولا فلانة وألصق بطني بالحصباء وأستقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني وخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى إن كان ليخرج إلينا العكة ليس فيها شيء فنشتقها(2) فنلعق ما فيها **باب** الدباء **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا أزهر بن سعد عن ابن عون عن ثمامة بن أنس عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مولى له خياطا فأتي بدباء فجعل يأكله فلم أزل أحبه منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله

باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفين عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري قال كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته قال بل أذنت له(3) **باب** من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله **حدثني** عبد الله بن منير سمع النضر أخبرنا ابن عون قال أخبرني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال كنت غلاما أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع(4) الدباء قال فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه قال فأقبل الغلام على عمله قال أنس لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع **باب** المرق **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك أن خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد رأيت(5) النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ **باب** القديد **حدثنا** أبو نعيم حدثنا مالك بن أنس عن إسحق بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمرقة(6) فيها دباء وقديد فرأيته يتتبع الدباء

1 بشبع 2 فنستفها . قال القسطلاني وضبطه القاضي عياض فنشتفها بالشين المعجمة والفاء

3 قال محمد بن يوسف سمعت محمد بن إسمعيل يقول إذا كان القوم على المائدة ليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يدع(1)

4 يتبع

5 فرأيت رسول الله

6 بمرق

1 أو يدعوا . هكذا في الفرع

يأكلها **حدثنا** قبيصة حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس أراد أن يطعم الغني الفقير وإن كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة وما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم ثلاثا **باب** من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا قال وقال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى **حدثنا** إسمعيل قال حدثني مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول الصحفة(1) فلم أزل أحب الدباء من يومئذ * وقال ثمامة عن أنس فجعلت أجمع الدباء بين يديه **باب** الرطب بالقثاء **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبرهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء **باب** **حدثنا** مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن أبي عثمن قال تضيفت أبا هريرة سبعا فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثا يصلي هذا ثم يوقظ هذا وسمعته يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه تمرا فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة **حدثنا** محمد بن الصباح حدثنا إسمعيل بن زكرياء عن عاصم عن أبي عثمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فأصابني منه خمس أربع تمرات وحشفة ثم رأيت الحشفة هي أشدهن لضرسي **باب** الرطب والتمر وقول الله تعالى وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا * وقال محمد بن يوسف عن سفين عن منصور بن صفية حدثتني أمي عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان بالمدينة يهودي وكان يسلفني في تمري إلى الجداد وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة فجلست(2) فخلا عاما

1 الصحفة . هكذا في النسخ المعتمدة بأيدينا وفي القسطلاني المطبوع والعيني ونسخ المتن المطبوعة القصعة

2 فخاست

رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم
قالوا(1) أعملت من الخير شيئا قال كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال قال فتجاوزوا عنه
وقال(2) أبو مالك عن ربعي كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر * وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي
وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي
فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر **باب** من أنظر معسرا **حدثنا** هشام بن عمار حدثنا
يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله
أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه **باب** إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ويذكر عن العداء بن خالد
قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن
خالد بيع المسلم المسلم(3) لا داء ولا خبثة(4) ولا غائلة وقال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والإباق * وقيل لإبراهيم
إن بعض النخاسين يسمي آري(5) خراسان وسجستان فيقول جاء(6) أمس(7) من خراسان جاء اليوم من سجستان
فكرهه كراهية شديدة وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره(8) **حدثنا**
سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث رفعه إلى حكيم بن حزام
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن
صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما **باب** بيع الخلط من التمر
حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا نرزق تمر الجمع
وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين
بدرهم **باب** ما قيل في اللحام والجزار **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال
حدثني شقيق عن أبي مسعود قال جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب فقال لغلام له قصاب اجعل لي
طعاما يكفي خمسة فإني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فإني قد عرفت في وجهه
الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا قد تبعنا فإن شئت أن تأذن له

فاذن

١ فقالوا
٢ قال أبو عبد الله وقال
٣ المسلم من المسلم
٤ خبيئة ٥ (قوله آري) هو مفعول يسمي الأول وفي النسخ المعتمدة التي بأيدينا ومنها فرع اليونينية ضبطه بضم الياء وكتب عليه بالهامش كذا في اليونينية الياء مشددة مضمومة ضمة مشكوكا فيها في الأصل وبين الكلمة كلها في الهامش وأوضح الضمة اه وفي القسطلاني قال القاضي عياض وأظن أنه سقط من الأصل لفظ دوابه يعني أنه كان الأصل يسمي آري دوابه اه والآري الاصطبل وقوله خراسان هو المفعول الثاني ليسمي
٦ وجاء ٧ أمس
٨ أخبره به

فأذن له وإن شئت أن يرجع رجع فقال لا بل قد أذنت له(1) **باب** ما يمحق الكذب والكتمان في
البيع **حدثنا** بدل بن المحبر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحرث
عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى
يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما **باب** قول الله
تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة(2) واتقوا الله لعلكم تفلحون **حدثنا** آدم حدثنا
ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان
لا يبالي المرء ما أخذ المال أمن حلال أم من حرام(3) **باب** آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله(4)
تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس(5) ذلك بأنهم قالوا إنما البيع
مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد
فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن منصور عن أبي
الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو رجاء عن
سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت(6) الليلة رجلين أتياني فأخرجاني
إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة
فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل
كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا
باب موكل الربا لقوله(7) تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا(8) إن كنتم مؤمنين
فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان
ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى
كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى عبدا حجاما(9) فسألته فقال

١ قال ٢ مضاعفة الآية كذا في أصول كثيرة
٣ أمن الحلال أم من حرام
٤ قول الله تعالى بدون واو
٥ إلى هم فيها خالدون
٦ أريت
٧ لقول الله تعالى ٨ إلى قوله وهم لا يظلمون . إلى ما كسبت وهم لا يظلمون
٩ حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت كذا في بعض الأصول المعتمدة وليس في اليونينية

الذى فيه الصور لاتدخله الملائكة (١) **باب** صاحب السلعة أحق بالسوم **حدثنا** موسى بن إسمعيل
حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يابنى النجار
ثامنونى بحائطكم وفيه خرب ونخل **باب** كم يجوز الخيار **حدثنا** صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال
سمعت يحيى (٢) قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن المتبايعين (٣)
بالخيار فى بيعهما مالم يتفرقا أو يكون (٤) البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى شيأ يعجبه فارق
صاحبه **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم
ابن حزام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يفترقا * وزاد أحمد حدثنا بهز
قال قال همام فذكرت ذلك لأبي التياح فقال كنت مع أبي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحرث بهذا (٥)
الحديث **باب** إذا لم يوقت فى الخيار هل يجوز البيع **حدثنا** أبو النعمن حدثنا حماد بن
زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم (٦) البيعان بالخيار
مالم يتفرقا أو يقول (٧) أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار **باب** البيعان بالخيار
مالم يتفرقا وبه قال ابن عمر وشريح والشعبى وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة **حدثنى** (٨) إسحق أخبرنا
حبان حدثنا شعبة (٩) قال قتادة أخبرنى عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث قال سمعت حكيم بن
حزام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك
لهما فى بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار **باب** إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد
وجب البيع **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير (١٠) أحدهما
الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا (١١) ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب
البيع **باب** إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفين عن

١ هذه الصور ٢ يحيى بن سعيد ٣ إن المتبايعان قال القسطلانى هى على لغة من أجرى المثنى بالألف مطلقا
٤ كذا فى اليونينية والفرع أو يكون بالرفع
٥ بهذا الحديث
٦ رسول الله ٧ (قوله أو يقول) هو بضم اللام وباثبات الواو بعد القاف فى جميع الطرق وعبارة النووى فى شرح المهذب أو يقول منصوب بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل اهـ
٨ حدثنا ٩ هو ابن هلال
١٠ (قوله أو يخير) هو بالرفع فى النسخ المعتمدة بأيدينا وقال ابن حجر بسكون الراء عطفا على قوله مالم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على أن أو بمعنى إلا أن اهـ
١١ فى بعض الأصول الصحيحة تبايعا بلفظ الماضى

عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لابيع بينهما
حتى يتفرقا إلا بيع الخيار **حدثنى** إسحق (١) حدثنا حبان (٢) حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن
عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم (٣)
يتفرقا قال همام وجدت فى كتابى يختار ثلث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كذبا
وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما * قال وحدثنا همام حدثنا أبو التياح أنه سمع عبد الله
ابن الحرث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** إذا اشترى
شيأ فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى أو اشترى عبدا فأعتقه وقال طاوس
فيمن يشترى السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له (٤) وقال الحميدى حدثنا سفين حدثنا عمرو عن
ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان
يغلبنى فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لعمر بعنيه قال هو لك يارسول الله قال بعنيه (٥) فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله
عليه وسلم هو لك ياعبد الله بن عمر تصنع به ماشئت * قال أبو عبد الله وقال الليث حدثنى عبد الرحمن بن
خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال بعت من أمير المؤمنين
عثمن (٦) مالا بالوادى بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية أن يرادنى البيع
وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب بيعى وبيعه رأيت أنى قد غبنته
بأنى سقته إلى أرض ثمود بثلث ليال وساقنى إلى المدينة بثلث ليال **باب** مايكره من الخداع
فى البيع **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
أن رجلا ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة **باب**
ماذكر فى الأسواق وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة (٧) قال سوق
قينقاع وقال أنس قال عبد الرحمن دلونى على السوق وقال عمر ألهانى الصفق بالأسواق **حدثنا** محمد (٨)
ابن الصباح حدثنا إسمعيل بن زكرياء عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتنى عائشة

١ حدثنا ٢ أخبرنا
٣ حتى ٤ لنا
٥ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه
٦ عثمن بن عفان
٧ فقال ٨ حدثنى

الذي فيه الصور[1] لا تدخله الملائكة **باب** صاحب السلعة أحق بالسوم **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل **باب** كم يجوز الخيار **حدثنا** صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى[2] قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المتبايعين[3] بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون[4] البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا * وزاد أحمد حدثنا بهز قال قال همام فذكرت ذلك لأبي التياح فقال كنت مع أبي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحرث بهذا[5] الحديث **باب** إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع **حدثنا** أبو النعمن حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي[6] صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول[7] أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار **باب** البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة **حدثني** إسحق أخبرنا حبان حدثنا شعبة[8] قال قتادة أخبرني عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار **باب** إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير[10] أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا[11] ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع **باب** إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفين عن

١ هذه الصور ٢ يحيى بن سعيد ٣ إن المتبايعان قال القسطلاني هي على لغة من أجرى المثنى بالألف مطلقا
٤ كذا في اليونينية والفرع أو يكون بالرفع
٥ هذا الحديث
٦ رسول الله ٧ (قوله أو يقول) هو بضم اللام وبإثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق وعبارة النووي في شرح المهذب أو يقول منصوب بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل اه
٨ حدثنا ٩ هو ابن هلال
١٠ (قوله أو يخير) هو بالرفع في النسخ المعتمدة بأيدينا وقال ابن حجر بسكون الراء عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على أن أو بمعنى إلا أن اه
١١ في بعض الأصول الصحيحة تبايعا بلفظ الماضي

عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار **حدثني** إسحق[1] حدثنا حبان[2] حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم[3] يتفرقا قال همام وجدت في كتابي يختار ثلث مرار فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما * قال وحدثنا همام حدثنا أبو التياح أنه سمع عبد الله ابن الحرث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** إذا اشترى شيأ فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح[4] له وقال الحميدي حدثنا سفين حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال[5] بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت * قال أبو عبد الله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعت من أمير المؤمنين عثمن[6] مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلث ليال وساقني إلى المدينة بثلث ليال **باب** ما يكره من الخداع في البيع **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة **باب** ما ذكر في الأسواق وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة[7] قال سوق قينقاع وقال أنس قال عبد الرحمن دلوني على السوق وقال عمر ألهاني الصفق بالأسواق **حدثنا**[8] محمد ابن الصباح حدثنا إسمعيل بن زكرياء عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عائشة

١ حدثنا ٢ أخبرنا
٣ حتى ٤ لنا
٥ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه
٦ عثمن بن عفان
٧ فقال ٨ حدثني

الأنصاري عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن[1] إبراهيم حرم مكة ودعا لها
وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة
حدثني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل
المدينة **باب** ما يذكر في بيع الطعام والحكرة **حدثنا**[2] إسحق بن إبراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم
عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة
يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم **حدثنا** موسى بن
إسمعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم
والطعام مرجأ[3] **حدثني** أبو الوليد حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه[4] حتى يقبضه **حدثنا** علي حدثنا سفين
كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال من عنده صرف[5] فقال طلحة أنا حتى يجيء
خازننا من الغابة قال سفين هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة[6] فقال أخبرني مالك بن أوس[7]
سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب[8] ربا إلا هاء
وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء **باب**
بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين قال الذي[9]
حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول أما الذي نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله
حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبيعه[10] حتى يستوفيه زاد إسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبيعه[11] حتى يقبضه **باب**
من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله[12] والأدب في ذلك **حدثنا** يحيى بن بكير

١ ليست همزة ان مضبوطة في اليونينية وضبطها في الفرع بفتحها
٢ حدثني ٣ مرجى
. قال أبو عبد الله مرجون مؤخرون ٤ يبعه
٥ من كان عنده ٦ قال
٧ أوس بن الحدثان أنه
٨ بالورق ٩ قال ما الذي
١٠ فلا يبعه ١١ فلا يبعه
١٢ إلى رحاله ليس عليه رقم في اليونينية

حدثنا

حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن[1] ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد
رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون[2] جزافا يعني الطعام يضربون أن يبيعوه في
مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم **باب** إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل
أن يقبض وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع **حدثنا** فروة بن
أبي المغراء أخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لقل يوم كان يأتي على
النبي صلى الله عليه وسلم إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار فلما أذن له في الخروج إلى المدينة
لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهرا[4] فخبر به أبو بكر فقال ما جاءنا النبي[3] صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة إلا لأمر
حدث فلما دخل عليه قال لأبي بكر أخرج من عندك[5] قال يا رسول الله إنما هما ابنتاي يعني عائشة وأسماء
قال أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة قال يا رسول الله إن عندي
ناقتين أعددتهما للخروج فخذ إحداهما قال قد أخذتها بالثمن **باب** لا يبيع[6] على بيع أخيه
ولا يسوم[7] على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك[8] **حدثنا** إسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع[9] بعضكم على بيع أخيه **حدثنا**
علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب[10]
على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ[11] ما في إنائها **باب** بيع المزايدة وقال عطاء
أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد **حدثنا** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الحسين
المكتب[12] عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج
فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه
باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا[13] خائن وهو خداع
باطل لا يحل قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

١ أن عبد الله بن عمر
٢ يتبايعون
٣ ما جاء النبي
٤ من أمر ٥ ما عندك
٦ لا يبيع ٧ يسم
٨ سقط في أصول كثيرة لفظ له ٩ لا يبيع
١٠ ضم باء يخطب من الفرع
١١ عند أبي ذر لتكفي بكسر الفاء وبالمثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز
١٢ المكتب ١٣ الربا

كذا في المطبوع قبل هذه من غير رقم ولا تنبيه عليه من المصحح ولكن في القسطلاني في نسخة ان عبد الله الخ كتبه محمود

عن النجش **باب** بيع الغرر وحبل الحبلة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان
بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها **باب**
بيع الملامسة وقال أنس نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد رضي الله عنه أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه
ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب
عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي عن لبستين أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه
على منكبه وعن بيعتين اللماس والنباذ **باب** بيع المنابذة (1) وقال أنس نهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم **حدثنا** إسمعيل قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة **حدثنا** (2) عياش
ابن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة **باب** النهي للبائع
أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما
وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء (3) حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن
الأعرج قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد
فإنه بخير النظرين بين (4) أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر ويذكر عن أبي صالح ومجاهد
والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقال بعضهم
عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا
والتمر أكثر **حدثنا** مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا (5) ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى (6) البيوع

قوله تنتج التي في بطنها هو بالرفع في جميع النسخ المعتمدة بيدنا
١ في أصول كثيرة قال بدون واو
٢ حدثني عياش
٣ إذا احتلبها ٤ صوابه بعد كذا في اليونينية
٥ صاعا من تمر
٦ أن تلقى البيوع

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع (1) بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا
يبيع (2) حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها (3) إن رضيها أمسكها
وإن سخطها ردها وصاعا من تمر **باب** إن شاء رد المصراة وفي حلبتها (4) صاع من تمر **حدثنا** محمد
ابن عمرو حدثنا المكي أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه
سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها
فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر **باب** بيع العبد الزاني وقال شريح
إن شاء رد من الزنا **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا
يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر **حدثنا** إسمعيل قال
حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن (5) قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري بعد (6) الثالثة أو الرابعة **باب** البيع والشراء
مع النساء **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري وأعتقي
فإن (7) الولاء لمن أعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فأثنى على الله بما هو أهله ثم (8) قال ما بال
أناس (9) يشترطون شروطا ليس (10) في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة
شرط شرط الله أحق وأوثق **حدثنا** حسان بن أبي عباد (11) حدثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة فلما جاء قالت
إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق قلت
لنافع حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدريني **باب** هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه

١ يبع ٢ يبع
٣ يحتلبها ٤ (قوله حلبتها) بسكون اللام في اليونينية وغيرها على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على أنه بمعنى المحلوب قاله العيني وابن حجر كذا في القسطلاني ٥ تحصن
٦ أبعد ٧ فإنما صح
٨ أما بعد ما بال
٩ الناس ١٠ شرطا
١١ ابن حسان كذا في الفرع الذي بيدنا قال القسطلاني ولأبي ذر كما في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان بن حسان اهـ

معلوم إلى أجل معلوم قلت إلى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن
أبزى فسألته فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على (1) عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم نسألهم ألهم حرث أم لا حدثنا إسحق (2) حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا
وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير * وقال عبد الله بن الوليد عن سفين حدثنا الشيباني وقال والزيت
حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب حدثنا آدم حدثنا شعبة
أخبرنا عمرو قال سمعت أبا البختري الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل (3) قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال الرجل وأي شيء يوزن
قال رجل إلى جانبه حتى يحرز (4) وقال معاذ حدثنا شعبة عن عمرو قال أبو البختري سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله باب السلم في النخل حدثنا أبو الوليد حدثنا
شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع
النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء (5) بناجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه وحتى يوزن حدثنا (6) محمد بن بشار حدثنا غندر
(7) حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل
عنده حتى يحرز (8) باب الكفيل في السلم حدثنا (9) محمد (10) حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي
بنسيئة ورهنه درعا له من حديد باب الرهن في السلم حدثني (11) محمد بن محبوب حدثنا عبد
الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد
باب السلم إلى أجل معلوم وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن وقال ابن عمر لا بأس

في

١ في عهد ٢ إسحق
نسبه في بعض الاصول
فقال الواسطي
٣ فقال ٤ يحرز
٥ الثمن الفرع هنا وفي
الآتية
٦ حدثني ٧ نهى عمر
رضي الله عنه
٨ يحرز . يحرز هذه
من غير اليونينية
٩ حدثني
١٠ محمد بن سلام
١١ حدثنا

في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه حدثنا أبو نعيم
حدثنا سفين عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال أسلفوا في الثمار في كيل
معلوم إلى أجل معلوم * وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفين حدثنا ابن أبي نجيح وقال في كيل
معلوم ووزن معلوم حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفين عن سليمن الشيباني عن
محمد بن أبي مجالد (1) قال أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى
فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من
أنباط الشأم فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب (2) إلى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم
يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك باب السلم إلى أن تنتج الناقة حدثنا (3) موسى
ابن إسمعيل أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل
الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع أن تنتج الناقة ما في بطنها

(4) (بسم الله الرحمن الرحيم) (5)

باب الشفعة ما لم يقسم (6) فإذا وقعت الحدود فلا شفعة حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد
حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى
رسول (7) الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة
له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا
ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور
ابن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد

١ المجالد ٢ والزيت
٣ حدثني
٤ (كتاب الشفعة)
٥ السلم في الشفعة
* هذه بعد البسملة عند
أبي ذر فليعلم ذلك كذا في
اليونينية
٦ كذا في اليونينية
بالضبطين وفي بعض النسخ
فيما لم يقسم وهو الذي في
القسطلاني
٧ النبي

لا تكلم فقال مالها لا تكلم قالوا حجت مصمتة قال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية
فتكلمت فقالت من أنت قال امرؤ من المهاجرين قالت أي المهاجرين قال من قريش قالت من أي
قريش أنت قال إنك لسؤول أنا أبو بكر قالت ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية
قال بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم(١) قالت وما الأئمة قال أما كان لقومك رؤس وأشراف يأمرونهم
فيطيعونهم قالت بلى قال فهم أولئك على الناس **حدثني** فروة بن أبي المغراء أخبرنا علي بن مسهر عن
هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب وكان لها حفش في
المسجد قالت فكانت تأتينا فتحدث(٢) عندنا فإذا فرغت من حديثها قالت

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا * ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

فلما أكثرت قالت لها عائشة وما يوم الوشاح قالت خرجت جويرية لبعض أهلي وعليها وشاح من أدم
فسقط منها فانحطت عليه الحديا وهي تحسبه لحما فأخذت(٣) فاتهموني به فعذبوني حتى بلغ من أمري
أنهم طلبوا في قبلي فبيناهم حولي وأنا في كربي إذ أقبلت الحديا حتى وازت برؤسنا(٤) ثم ألقته فأخذوه فقلت
لهم هذا الذي اتهمتموني به وأنا منه بريئة **حدثنا** قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله فكانت(٥)
قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم **حدثنا** يحيى بن سليمن قال حدثني ابن وهب قال
أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القسم حدثه أن القسم كان يمشي بين يدي الجنازة ولا يقوم لها ويخبر
عن عائشة قالت كان أهل الجاهلية يقومون لها يقولون إذا رأوها كنت في أهلك ما أنت مرتين **حدثني**
عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر رضي الله
عنه إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق(٦) الشمس على ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم
فأفاض قبل أن تطلع الشمس **حدثني** إسحق بن إبرهيم قال قلت لأبي أسامة حدثكم يحيى بن المهلب
حدثنا حصين عن عكرمة وكأسا دهاقا قال ملأى متتابعة * قال وقال ابن عباس سمعت أبي يقول في
الجاهلية اسقنا كأسا دهاقا **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفين عن عبد الملك عن أبي سلمة عن أبي(٧)

١ لكم ٢ تتحدث
٣ فأخذته ٤ برؤسنا
. كذا في الأصل المعول
عليه والقسطلاني بدون
همزة . وفي فرع آخر أن
رواية ه رؤسنا بالهمز
وإسقاط الباء كتبه مصححه
٥ وكانت ٦ تشرق
٧ ابن عمير . كذا
بالهامش في غير فرع بلا
رقم ولا تصحيح كتبه مصححه

هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد * ألا كل شيء
ما خلا الله باطل * وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم(١) **حدثنا** إسمعيل حدثني أخي(٢) عن سليمن
عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لأبي
بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام
تدري(٣) ما هذا فقال أبو بكر وما هو قال كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة(٤) إلا أني
خدعته فلقيني فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه(٥) فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه **حدثنا**
مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان أهل الجاهلية
يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة قال وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك **حدثنا** أبو النعمن حدثنا مهدي قال غيلان بن
جرير كنا نأتي أنس بن مالك فيحدثنا عن الأنصار وكان(٦) يقول لي فعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا وفعل
قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا ﴿القسامة في الجاهلية﴾ **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث
حدثنا قطن أبو الهيثم حدثنا أبو يزيد المدني(٧) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن أول قسامة
كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم استأجره رجل(٨) من قريش من فخذ أخرى
فانطلق معه في إبله فمر رجل به(٩) من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثني بعقال أشد به عروة
جوالقي لا تنفر الإبل فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا فقال الذي
استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل قال ليس له عقال قال فأين عقاله قال فحذفه بعصا كان
فيها أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم قال ما أشهده وربما شهدته قال هل أنت مبلغ
عني رسالة مرة من الدهر(١٠) قال نعم قال فكنت(١١) إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش فإذا أجابوك
فناد يا آل بني هاشم فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلانا قتلني في عقال ومات المستأجر فلما
قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فأحسنت القيام عليه فوليت دفنه
قال قد كان أهل ذاك(١٢) منك فمكث حينا ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال

١ [illegible] ٢ ابن [illegible]
٣ أتدري ٤ كذا في
اليونينية الكاف مكسورة
٥ فهو (قوله قال غيلان)
في غير فرع بالحمرة بين
السطور زيادة حدثنا بعد
قال مصححا عليها في بعضها
كتبه مصححه
٦ فكان ٧ المديني
. كذا في غير فرع وفي
القسطلاني نسبتها لأبي ذر
كتبه مصححه
٨ استأجر رجلا . عزاها
للأصيلي وأبي ذر في الفتح
قال وهو مقلوب والصواب
الأول اه قسطلاني
كتبه مصححه
٩ به رجل ١٠ قال
القسطلاني بسكون الهاء
وفي اليونينية بفتحها
كتبه مصححه
١١ فكتب ١١ فكنت
. كذا في اليونينية بفتح
تاء كنت اه من هامش
الأصل المعول عليه وعكس
القسطلاني فانظره
١٢ ذلك

عن النجش **باب** بيع الغرر وحبل الحبلة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان
بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها **باب**
بيع الملامسة وقال أنس نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد رضي الله عنه أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه
ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب
عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى عن لبستين أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه
على منكبه وعن بيعتين اللماس والنباذ **باب** بيع المنابذة وقال(1) أنس نهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم **حدثنا** إسمعيل قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة **حدثنا**(2) عياش
ابن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة **باب** النهي للبائع
أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما
وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء **حدثنا**(3) ابن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن
الأعرج قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد
فإنه بخير النظرين بين أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر(4) ويذكر عن أبي صالح ومجاهد
والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقال بعضهم
عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا
والتمر أكثر **حدثنا** مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمن عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا(5) ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع(6)

قوله تنتج التي في بطنها هو بالرفع في جميع النسخ المعتمدة بيدنا
١ في أصول كثيرة قال بدون واو
٢ حدثني عياش
٣ إذا حبسته ٤ صوابه بعد كذا في اليونينية
٥ صاعا من تمر
٦ أن تلقى البيوع

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع(1) بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا
يبع(2) حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها(3) إن رضيها أمسكها
وإن سخطها ردها وصاعا من تمر **باب** إن شاء رد المصراة وفي حلبتها(4) صاع من تمر **حدثنا** محمد
ابن عمرو حدثنا المكي أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه
سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها
فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر **باب** بيع العبد الزاني وقال شريح
إن شاء رد من الزنا **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا
يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر **حدثنا** إسمعيل قال
حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن(5) قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري بعد(6) الثالثة أو الرابعة **باب** البيع والشراء
مع النساء **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري وأعتقي
فإن(7) الولاء لمن أعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فأثنى على الله بما هو أهله ثم(8) قال ما بال
أناس(9) يشترطون شروطا(10) ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة
شرط شرط الله أحق وأوثق **حدثنا** حسان(11) بن أبي عباد حدثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة فلما جاء قالت
إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق قلت
لنافع حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدريني **باب** هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه

١ يبع ٢ يبع
٣ يحتلبها ٤ (قوله حلبتها) بسكون اللام في اليونينية وغيرها على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على أنه بمعنى المحلوب قاله العيني وابن حجر كذا في القسطلاني ٥ تحصن
٦ أبعد ٧ فإنما صح
٨ أما بعد ما بال
٩ الناس ١٠ شرطا
١١ ابن حسان كذا في الفرع الذي بيدنا قال القسطلاني ولأبي ذر كما في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان بن حسان اه

يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها(1) عليهما حين تذهب
ساعة من العشاء فيبيتان في رسلها(2) حتى ينعق(3) بها(4) عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي
الثلث **باب** المغفر **حدثنا** أبو الوليد حدثنا مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم دخل(5) عام الفتح وعلى رأسه المغفر **باب** البرود والحبرة والشملة
وقال خباب شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له(6) **حدثنا** إسمعيل بن عبد الله
قال حدثني مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أمشي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة حتى
نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد
مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم أمر له بعطاء(7)
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة
ببردة قال سهل هل تدري(8) ما البردة قال نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يا رسول الله إني نسجت
هذه بيدي أكسوكها فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها(9) لإزاره فجسها(10)
رجل من القوم فقال يا رسول الله اكسنيها قال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم
أرسل بها إليه فقال له القوم ما أحسنت سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألتها
إلا لتكون كفني يوم أموت قال سهل فكانت كفنه **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري
قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفا تضيء وجوههم إضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن
الأسدي يرفع نمرة عليه قال ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم فقال(11) اللهم اجعله منهم ثم قام رجل
من الأنصار فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك خ(12)
عكاشة **حدثنا** عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن أنس قال قلت له أي الثياب كان أحب إلى

1 فيريحه 2 في رسلهما
3 ينعق كسر عين ينعق من الفرع
4 بهما 5 دخل مكة عام
6 بردته 7 بالعطاء
8 تدرون 9 وإنها إزاره
10 فحسنها 11 فقال
12 النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال الحبرة(1) **حدثني**(2) عبد الله بن أبي الأسود حدثنا معاذ قال حدثني أبي عن
قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبسها
الحبرة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفي سجي ببرد حبرة(3) **باب** الأكسية والخمائص **حدثني**(4) يحيى بن بكير حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهم قالا لما نزل(5) برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم
كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر
ما صنعوا **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة له لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما سلم قال اذهبوا
بخميصتي هذه إلى أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي وائتوني بأنبجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من
بني عدي بن كعب **حدثنا** مسدد حدثنا إسمعيل حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال
أخرجت إلينا عائشة كساء وإزارا غليظا فقالت قبض روح النبي(6) صلى الله عليه وسلم في هذين
باب اشتمال الصماء **حدثني** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن خبيب
عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة
والمنابذة وعن صلاتين بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغيب وأن يحتبي بالثوب الواحد
ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء وأن يشتمل الصماء **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن
يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده
بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون

1 أن يلبسها قال الحبرة
2 حدثنا 3 ببرد حبرة
4 حدثنا 5 نزل. هي في اليونينية وفرعها بالبناء للفاعل وفي غيرهما نزل بالبناء للمفعول وبه ضبطها في الفتح
6 رسول الله

يَزِيدُ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَ
بَيْعَتَيْنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَالْمُلاَمَسَةِ وَالْ
* تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ **بَابُ** مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ
النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ **حدثنا** مُوسَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ عَنْ عَامِرٍ
عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادَرْ
مِنَّا وَاحِدَةٌ فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ تَمْشِي لاَ وَاللَّهِ(1) مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه
وسلم فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ(2) قَالَ مَرْحَبًا بِابْنَتِي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا
رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ إِذَا هِيَ(3) تَضْحَكُ فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه
وسلم بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ(4) قَالَتْ مَا كُنْتُ
لأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِرَّهُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ
لَمَّا أَخْبَرْتِنِي(5) قَالَتْ أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ
كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلاَ أُرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللَّهَ
وَاصْبِرِي فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ قَالَتْ فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ قَالَ
يَا فَاطِمَةُ أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ(6) أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ **بَابُ** الاسْتِلْقَاءِ
حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى **بَابُ**
لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى(7) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلاَ تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى إِلَى قَوْلِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ وَقَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً(8) ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي

١ ولا والله ٢ رحّب وقال
٣ فإذا هي ٤ عمّ سارّك
٥ أخبرتيني
٦ نساء المؤمنات
٧ وقال عزّ وجلّ
٨ صدقة إلى قوله بما تعملون

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً(1) فَلاَ
يَتَنَاجَى(2) اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ **بَابُ** حِفْظِ السِّرِّ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا
بَعْدَهُ وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ **بَابُ** إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ فَلاَ بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ
وَالْمُنَاجَاةِ **حدثنا** عُثْمَانُ(3) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى(4) رَجُلاَنِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ
يُحْزِنَهُ **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله
عليه وسلم يَوْمًا [redacted] قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ(5) بِهَا وَجْهُ اللَّهِ قُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لآتِيَنَّ النَّبِيَّ
صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَإٍ فَسَارَرْتُهُ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى أُوذِيَ
بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ **بَابُ** طُولِ النَّجْوَى(6) وَإِذْ هُمْ نَجْوَى مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ فَوَصَفَهُمْ بِهَا
وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(7) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا زَالَ
يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى **بَابُ** لاَ تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ
حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ
حِينَ تَنَامُونَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
رضي الله عنه قَالَ احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ
هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ كَثِيرٍ(8) عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَمِّرُوا الآنِيَةَ وَأَجِيفُوا
الأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ **بَابُ** إِغْلاَقِ(9)
الأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ **حدثنا** حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ(10) عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(11) صلى الله

١ ثلثة ٢ فلا يتناج
٣ حدثني ٤ فلا يتناج
٥ به
٦ وقوله وإذ هم نجوى
٧ حدثني ٨ عن كثير
هو ابن شنظير
٩ غلق الأبواب
١٠ حدثنا عطاء
١١ النبي

عن النجش **باب** بيع الغرر وحبل الحبلة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان
بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها **باب**
بيع الملامسة وقال أنس نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثنى الليث
قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عامر بن سعد أن أبا سعيد رضى الله عنه أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه
ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب
عن محمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى عن لبستين أن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ثم يرفعه
على منكبه وعن بيعتين اللماس والنباذ **باب** بيع المنابذة وقال(١) أنس نهى عنه النبى صلى الله
عليه وسلم **حدثنا** إسمعيل قال حدثنى مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبى الزناد عن الأعرج
عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة **حدثنا**(٢) عياش
ابن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد رضى الله عنه قال
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة **باب** النهى للبائع
أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التى صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما
وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء **حدثنا**(٣) ابن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن
الأعرج قال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد
فإنه بخير النظرين بين أن يحتلبها(٤) إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر ويذكر عن أبى صالح ومجاهد
والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقال بعضهم
عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا
والتمر أكثر **حدثنا** مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبى يقول حدثنا أبو عثمن عن عبد الله بن مسعود رضى
الله عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا(٥) ونهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تلقى(٦) البيوع

قوله تنتج التى فى بطنها هو بالرفع فى جميع النسخ المعتمدة بيدنا
١ فى أصول كثيرة قال بدون واو
٢ حدثنى عياش
٣ إذا حبسته فى صوابه بعد كذا فى اليونينية
٥ صاعا من تمر
٦ أن تلقى البيوع

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع(١) بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا
يبيع(٢) حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها(٣) إن رضيها أمسكها
وإن سخطها ردها وصاعا من تمر **باب** إن شاء رد المصراة وفى حلبتها(٤) صاع من تمر **حدثنا** محمد
ابن عمرو حدثنا المكى أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه
سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها
فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففى حلبتها صاع من تمر **باب** بيع العبد الزانى وقال شريح
إن شاء رد من الزنا **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى
هريرة رضى الله عنه أنه سمعه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا
يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر **حدثنا** إسمعيل قال
حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن(٥) قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدرى بعد(٦) الثالثة أو الرابعة **باب** البيع والشراء
مع النساء **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضى الله عنها
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى وأعتقى
فإن(٧) الولاء لمن أعتق ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم من العشى فأثنى على الله بما هو أهله ثم(٨) قال ما بال
أناس(٩) يشترطون شروطا(١٠) ليس فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة
شرط شرط الله أحق وأوثق **حدثنا** حسان(١١) بن أبى عباد حدثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عائشة رضى الله عنها ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة فلما جاء قالت
إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق قلت
لنافع حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدرينى **باب** هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه

١ يبيع ٢ يبع
٣ يحلبها ٤ (قوله حلبتها) بسكون اللام فى اليونينية وغيرها على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على أنه بمعنى المحلوب قاله العينى وابن حجر كذا فى القسطلانى ٥ تحصن
٦ أبعد ٧ فإنما صح
٨ أما بعد ما بال
٩ الناس ١٠ شرطا
١١ ابن حسان كذا فى الفرع الذى بيدنا قال القسطلانى ولأبى ذر كما فى الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملى حسان بن حسان اهـ

أو ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له ورخص فيه عطاء حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا سفين عن إسمعيل عن قيس سمعت جريرا رضي الله عنه بايعت[1] رسول الله
صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع
والطاعة والنصح لكل مسلم حدثنا الصلت بن محمد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن عبد الله بن
طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا
الركبان[2] ولا يبيع[3] حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر حدثني عبد الله بن صباح حدثنا أبو علي الحنفي عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وبه قال ابن عباس **باب** لا يبيع[4] حاضر لباد بالسمسرة
وكرهه ابن سيرين وإبرهيم للبائع والمشتري[5] وقال إبرهيم إن العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني[6] الشراء
حدثنا المكي بن إبرهيم قال أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع[7] المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا
يبيع[8] حاضر لباد حدثنا محمد بن المثنى حدثنا[9] معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال أنس بن مالك رضي الله
عنه نهينا أن يبيع حاضر لباد **باب** النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص
آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا
عبيد الله[10] عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي
وأن يبيع حاضر لباد حدثني عياش[11] بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال
سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن[12] له سمسارا حدثنا مسدد
حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني التيمي عن أبي عثمن عن عبد الله رضي الله عنه قال من اشترى محفلة
فليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع[13] بعضكم على بيع

بعض

١ يقول بايعت . قال
٢ الركبان للبيع ٣ ولا يبيع
٤ لا يشتري ٥ وللمشتري
٦ وهو يعني ٧ يبتع
٨ يبع ٩ حدثني
١٠ عبيد الله العمري
١١ حدثنا
١٢ لا تكن . لا يكون وفي القسطلاني ولابي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية
١٣ كذا في اليونينية بالرفع

بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق **باب** منتهى التلقي حدثنا موسى بن إسمعيل
حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا
النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام قال أبو عبد الله هذا في أعلى السوق ويبينه[1]
حديث عبيد الله حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه
قال كانوا يبتاعون[2] الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم[3] فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه **باب** إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت
كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية[4] فأعينيني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون
ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها[5] فجاءت من عندهم[6] ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك[7] عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق
ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان
مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها
فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما
الولاء لمن أعتق **باب** بيع التمر بالتمر حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث[8] عن ابن شهاب عن مالك
ابن أوس سمع عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء **باب** بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام
حدثنا إسمعيل حدثنا[9] مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمزابنة[10] بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا حدثنا أبو النعمن حدثنا

١ ويبينه ٢ يتبايعون
٣ في مكانه ٤ أوقية
٥ فأبوا ذلك عليها
٦ من عندها ٧ من ذلك
٨ ليث ٩ حدثني
١٠ قال والمزابنة لفظ قال مضروب عليه في اليونينية وهو ثابت في بعض الاصول

من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة[1] الحمال[2] حدثنا سعيد[3] بن يحيى بن سعيد[4]
حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
لم إذا أمر بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد وإن لبعضهم لمائة ألف[5] قال
نفسه **باب** أجر السمسرة ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبرهيم والحسن بأجر السمسار
ال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك * وقال ابن
إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو[7] بيني وبينك فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ون عند شروطهم **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن
اس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد
ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا **باب** هل يؤاجر الرجل
من مشرك في أرض الحرب **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن مسلم عن
روق حدثنا خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه
لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال وإني لميت ثم مبعوث
نعم قال فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك فأنزل الله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال
وتين مالا وولدا **باب** ما يعطى في الرقية على أحياء[8] العرب بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس
النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى
ليقبله وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم وأعطى الحسن دراهم عشرة ولم ير ابن سيرين بأجر
القسام بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص **حدثنا** أبو النعمن
أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من أصحاب النبي
عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم
سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء[9] لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله[10] أن
عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا[11] له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد

منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم
حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما
نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا
فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي
معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] وقال شعبة[2] حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل بهذا
باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفين عن حميد الطويل
عن أنس بن ملك رضي الله عنه قال حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام
وكلم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته **باب** خراج الحجام **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا
وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
وأعطى الحجام أجره **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه **حدثنا** أبو نعيم حدثنا
مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن
يظلم أحدا أجره **باب** من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه **حدثنا** آدم حدثنا
شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن ملك رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما
فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم[3] فيه فخفف من ضريبته **باب** كسب البغي
والإماء وكره إبرهيم أجر النائحة والمغنية وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن
تحصنا لتبتغوا[4] عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم[5] فتياتكم إماؤكم
حدثنا قتيبة بن سعيد عن ملك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي
مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن **حدثنا** مسلم بن إبرهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه

١ النبي ٢ قال أبو عبد الله
وقال شعبة ٣ فكلم
٤ الى قوله غفور رحيم
٥ وقال مجاهد فتياتكم

باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره (١) ثم تصدق به (٢) وأجرة الحمال (٣) **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد (٤)
حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا أمر (٥) بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد وإن لبعضهم لمائة ألف قال
ما نراه (٦) إلا نفسه **باب** أجر السمسرة ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار
بأسا وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك * وقال ابن
سيرين إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك (٧) أو بيني وبينك فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم
المسلمون عند شروطهم **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن
ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد
قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا **باب** هل يؤاجر الرجل
نفسه من مشرك في أرض الحرب **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن مسلم عن
مسروق حدثنا خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه
فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال وإني لميت ثم مبعوث
قلت نعم قال فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك فأنزل الله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال
لأوتين مالا وولدا **باب** ما يعطى في الرقية على أحياء العرب (٨) بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى
شيئا فليقبله وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم وأعطى الحسن دراهم عشرة ولم ير ابن سيرين بأجر
القسام بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص **حدثنا** أبو النعمن
حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم
فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا (٩) له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله (١٠) أن
يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا (١١) له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد

منكم

١ ثم تصدق منه
٢ وأجر ٣ حدثني
٤ ابن سعيد القرشي
٥ أمرنا ٦ ما نراه يعني
٧ فلك ٨ قوله على أحياء العرب هذه الجملة مضروب عليها في اليونينية وفرعها وهي ثابتة في أصول كثيرة بل قال ابن حجر هي ثابتة عند الجميع اه
٩ فشفوا ١٠ لعل
١١ وشفينا

منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم
حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما
نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا
فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي
معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وقال شعبة (٢) حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل بهذا
باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفين عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام
وكلم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته **باب** خراج الحجام **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا
وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
وأعطى الحجام أجره **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه **حدثنا** أبو نعيم حدثنا
مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن
يظلم أحدا أجره **باب** من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه **حدثنا** آدم حدثنا
شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما
فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم (٣) فيه فخفف من ضريبته **باب** كسب البغي
والإماء وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن
تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن (٤) غفور رحيم (٥) فتياتكم إماؤكم
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي
مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه

١ النبي ٢ قال أبو عبد الله
وقال شعبة ٣ فكلم
٤ الى قوله غفور رحيم
٥ وقال مجاهد فتياتكم

فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية(1) قلت لا ثم قال بعنيه بوقية(2) فبعته فاستثنيت(3) حملانه إلى أهلي فلما
قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو
مالك(4) قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة
وقال إسحق عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره(5) لك ظهره
إلى المدينة وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره إلى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره
حتى ترجع وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك ظهره إلى المدينة وقال الأعمش عن سالم عن جابر تبلغ
عليه إلى أهلك(6) وقال عبيد الله وابن إسحق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله عليه
وسلم بوقية(7) وتابعه(8) زيد بن أسلم عن جابر وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته
بأربعة دنانير وهذا يكون وقية(9) على حساب الدينار بعشرة دراهم ولم يبين الثمن
مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر وقال الأعمش عن سالم عن جابر وقية(10)
ذهب وقال أبو إسحق عن سالم عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر
اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق(11) وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وقول
الشعبي بوقية(12) أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي قاله أبو عبد الله **باب** الشروط في
المعاملة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا فقال(13) تكفوننا(14) المؤنة
ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا **حدثنا** موسى(15) حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله
رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر
ما يخرج منها **باب** الشروط في المهر عند عقدة النكاح وقال عمر إن مقاطع الحقوق
عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فأثنى عليه
في مصاهرته فأحسن قال حدثني وصدقني ووعدني فوفى لي **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث
قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

١ سيرا ٢ بأوقية
٣ بأوقية ٤ وقال
٥ ولك ٦ قال أبو عبد الله الاشتراط أكثر وأصح عندي ٧ بأوقية
٨ تابعه ٩ أوقية
١٠ أوقية . ضبط وقية بالرفع من الفرع
١١ أواق ١٢ بأوقية
١٣ في بعض الأصول فقالوا
١٤ تكفونا
١٥ ابن إسمعيل

عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج **باب** الشروط في المزارعة
حدثنا مالك بن إسمعيل حدثنا ابن عيينة حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت حنظلة الزرقي قال سمعت
رافع بن خديج رضي الله عنه يقول كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض فربما أخرجت هذه
ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق **باب** ما لا يجوز من الشروط في النكاح **حدثنا**
مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع(1) حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه ولا يخطبن على خطبته
ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ إناءها **باب** الشروط التي لا تحل في الحدود **حدثنا**
قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا
بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى
بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني
أنما على ابني جلد مائة(2) وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد(3) وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد
يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجمت **باب** ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق **حدثنا**
خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها قالت
دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت يا أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي يبيعوني(4) فأعتقيني قالت نعم
قالت إن أهلي لا يبيعوني(5) حتى يشترطوا ولائي قالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
أو بلغه فقال ما شأن بريرة فقال اشتريها(6) فأعتقيها وليشترطوا(7) ما شاءوا قالت(8) فاشتريتها فأعتقتها واشترط
أهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط **باب**

١ لا يبع ٢ مائة جلدة
٣ عليك ٤ يبيعوني
٥ لا يبيعوني ٦ قال
٧ ويشترطوا
٨ قال فاشتريتها فأعتقتها

الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب والحسن وعطاء إن بدا[1] بالطلاق أو أخر فهو أحق بشرطه حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبتاع المهاجر للأعرابي وأن تشترط المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش وعن التصرية تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة وقال غندر وعبد الرحمن نهي وقال آدم نهينا وقال النضر وحجاج بن منهال نهى

باب الشروط مع الناس بالقول حدثنا إبرهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبره[2] قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير قال إنا لعند ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله فذكر الحديث قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا لقيا غلاما فقتله فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض فأقامه قرأها ابن عباس أمامهم ملك

باب الشروط في الولاء حدثنا إسمعيل حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق

باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك حدثنا أبو أحمد[3] حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكناني أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال إن

١ بدا كذا في اليونينية والفرع بدون همز قال القسطلاني وفي غيرهما بالهمز اهـ

٢ أخبرهم

٣ مرار بن حمويه مرار بفتح الميم وتشديد الراء المهملة وبعد الألف راء مهملة أيضا قاله علي اهـ من اليونينية

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال نقركم ما أقركم الله وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا[1] وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا فقال عمر أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت[2] هذه هزيلة من أبي القسم قال[3] كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره

باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط[4] حدثني[5] عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى[6] كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة[7] فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني[8] خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما[9] هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ

١ وتهمتنا بتسكين الهاء عند أبي ذر

٢ كان ذلك ٣ فقال

٤ مع الناس بالقول

٥ حدثنا ٦ حتى إذا كانوا

٧ طليعة ٨ يسألونني

٩ فبينا

أو ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له ورخص فيه عطاء حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا سفين عن إسمعيل عن قيس سمعت جريرا(١) رضي الله عنه بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع
والطاعة والنصح لكل مسلم حدثنا الصلت بن محمد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن عبد الله بن
طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا
الركبان(٢) ولا يبيع(٣) حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر حدثني عبد الله بن صباح حدثنا أبو علي الحنفي عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وبه قال ابن عباس باب لا يبيع(٤) حاضر لباد بالسمسرة
وكرهه ابن سيرين وإبرهيم للبائع والمشتري(٥) وقال إبرهيم إن العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني(٦) الشراء
حدثنا المكي بن إبرهيم قال أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع(٧) المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا
يبيع(٨) حاضر لباد حدثنا(٩) محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال أنس بن مالك رضي الله
عنه نهينا أن يبيع حاضر لباد باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص
آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا
عبيد الله(١٠) عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي
وأن يبيع حاضر لباد حدثني(١١) عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال
سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن(١٢) له سمسارا حدثنا مسدد
حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني التيمي عن أبي عثمن عن عبد الله رضي الله عنه قال من اشترى محفلة
فليرده معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع(١٣) بعضكم على بيع

١ يقول بايعت صح . قال
٢ الركبان للبيع ٣ ولا يبع
٤ لا يشتري ٥ وللمشتري
٦ وهو يعني ٧ يبتع
٨ يبع ٩ حدثني
١٠ عبيد الله العمري
١١ حدثنا
١٢ لا تكن . لا يكون
وفي القسطلاني ولابي الوقت
لا تكون بالمثناة الفوقية
١٣ كذا في اليونينية بالرفع

بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق باب منتهى التلقي حدثنا موسى بن إسمعيل
حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا
النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام قال أبو عبد الله هذا في أعلى السوق ويبينه(١)
حديث عبيد الله حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه
قال كانوا يبتاعون(٢) الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم(٣) فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت
كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية(٤) فأعينيني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون
ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها(٥) فجاءت من عندهم(٦) ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك(٧) عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق
ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان
مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها
فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما
الولاء لمن أعتق باب بيع التمر بالتمر حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث(٨) عن ابن شهاب عن مالك
ابن أوس سمع عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام
حدثنا إسمعيل حدثنا(٩) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمزابنة(١٠) بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا حدثنا أبو النعمن حدثنا

١ ويبينه ٢ يتبايعون
٣ في مكانه ٤ أوقية
٥ فأبوا ذلك عليها
٦ من عندها ٧ من ذلك
٨ ليث ٩ حدثني
١٠ قال والمزابنة لفظ
قال مضروب عليه في
اليونينية وهو ثابت في
بعض الاصول

حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي * قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا بخرصها **باب** بيع الشعير بالشعير **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب(١) ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء

باب بيع الذهب بالذهب **حدثنا** صدقة بن الفضل أخبرنا إسمعيل بن علية قال حدثني(٢) يحيى بن أبي إسحق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال قال أبو بكرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم **باب** بيع الفضة بالفضة **حدثنا** عبيد الله بن سعد حدثنا(٣) عمي حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن أبا سعيد(٤) حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سعيد فى الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل(٥) والورق بالورق مثلا بمثل(٦) **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز **باب** بيع الدينار بالدينار نساء(٧) **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضى الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله فقال(٨) أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله قال

كل

١ بالورق ٢ حدثنا
٣ حدثني
٤ أبا سعيد الخدري
٥ مثل ٦ مثل
٧ نساء كذا فى اليونينية بغير علامة ٨ فقال

كل(١) ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكنني(٢) أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا فى النسيئة **باب** بيع الورق بالذهب نسيئة **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا **باب** بيع الذهب بالورق يدا بيد **حدثنا** عمران بن ميسرة حدثنا عباد بن العوام أخبرنا يحيى بن أبي إسحق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة(٣) كيف شئنا والفضة بالذهب(٤) كيف شئنا **باب** بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا قال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر * قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص فى غيره **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر فى رؤس النخل **حدثنا** مسدد حدثنا أبو معوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها **باب** بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة(٥) **حدثنا** يحيى بن سليمن حدثنا(٦) ابن وهب أخبرنا ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير

١ كل ذلك هو منصوب فى الفرع الذي بيدنا وقال القسطلاني هو بالرفع كما فى الفرع وفى بعض الاصول بالنصب اهـ
٢ ولكن ٣ فى الفضة
٤ فى الذهب
٥ أو الفضة ٦ أخبرني

سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا **باب** من باع[1] نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة قال أبو عبد الله وقال لي إبراهيم أخبرنا هشام أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر أن[2] أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها وكذلك العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلاث **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع **باب** بيع الزرع بالطعام كيلا **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا[3] أو كان زرعا أن يبيعه بكيل[4] طعام ونهى عن ذلك كله **باب** بيع النخل بأصله **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترطه[5] المبتاع **باب** بيع المخاضرة **حدثنا** إسحق بن وهب حدثنا عمر[6] بن يونس قال حدثني أبي قال حدثني إسحق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة **حدثنا** قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى تزهو[7] فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيت إن منع الله الثمرة بم[8] تستحل مال أخيك **باب** بيع الجمار وأكله **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أحدثهم قال هي النخلة **باب** من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة

والمكيال

... باع ٢ أنه قال
... و بالرفع في
... ول المعتمدة
... ٤ في أصول
... دون واو
٦ حدثنا
... الثمر

والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم ربحا وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفين عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هند أم معوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفين رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا قال خذي أنت وبنوك[1] ما يكفيك بالمعروف **حدثني** إسحق حدثنا ابن نمير أخبرنا هشام وحدثني محمد[2] قال سمعت عثمن بن فرقد قال سمعت هشام ابن عروة يحدث عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف **باب** بيع الشريك من شريكه **حدثني**[3] محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال[4] لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **باب** بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم **حدثنا** محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال[5] لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد بهذا وقال في كل ما[6] لم يقسم تابعه هشام عن معمر قال عبد الرزاق في كل مال رواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري **باب** إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

١ وبنيك ٢ ابن سلام
٣ حدثنا ٤ ما لم يقسم
٥ ما لم يقسم
٦ مال لم يقسم

حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي * قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها **باب** بيع الشعير بالشعير **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب (١) ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء

باب بيع الذهب بالذهب **حدثنا** صدقة بن الفضل أخبرنا إسمعيل بن علية قال حدثني (٢) يحيى بن أبي إسحق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال قال أبو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم **باب** بيع الفضة بالفضة **حدثنا** (٣) عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد (٤) حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل (٥) والورق بالورق مثلا بمثل (٦) **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز **باب** بيع الدينار بالدينار نسأ (٧) **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله قال (٨)

١ بالورق ٢ حدثنا
٣ حدثني
٤ أبا سعيد الخدري
٥ مثل ٦ مثل
٧ نساء كذا في اليونينية بغير علامة ٨ فقال

كل ذلك (١) لا أقول وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكني (٢) أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة **باب** بيع الورق بالذهب نسيئة **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا **باب** بيع الذهب بالورق يدا بيد **حدثنا** عمران بن ميسرة حدثنا عباد بن العوام أخبرنا يحيى بن أبي إسحق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة (٣) كيف شئنا والفضة بالذهب (٤) كيف شئنا **باب** بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا قال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر * قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفين مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل **حدثنا** مسدد حدثنا أبو معوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها **باب** بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة (٥) **حدثنا** يحيى بن سليمن حدثنا ابن وهب أخبرنا (٦) ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير

١ كل ذلك هو منصوب في الفرع الذي بيدنا وقال القسطلاني هو بالرفع كما في الفرع وفي بعض الأصول بالنصب اهـ
٢ ولكن ٣ في الفضة
٤ في الذهب
٥ أو الفضة ٦ أخبرني

حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلى وإن نقص فعلى * قال وحدثنى زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا بخرصها **باب** بيع الشعير بالشعير **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى فأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى يأتى خازنى من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب (1) ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء

باب بيع الذهب بالذهب **حدثنا** (2) صدقة بن الفضل أخبرنا إسمعيل بن علية قال حدثنى يحيى بن أبى إسحق حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة قال قال أبو بكرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم **باب** بيع الفضة بالفضة **حدثنا** (3) عبيد الله بن سعد حدثنا عمى حدثنا ابن أخى الزهرى عن عمه قال حدثنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن أبا سعيد (4) حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد ما هذا الذى تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سعيد فى الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل (5) والورق بالورق مثلا بمثل (6) **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز **باب** بيع الدينار بالدينار نسأ (7) **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله فقال (8) أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله قال

كل

١ بالورق ٢ حدثنا
٣ حدثنى
٤ أبا سعيد الخدرى
٥ مثل ٦ مثل
٧ نساء كذا فى اليونينية بغير علامة ٨ فقال

كل (1) ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولكنى (2) أخبرنى أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا فى النسيئة **باب** بيع الورق بالذهب نسيئة **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرنى حبيب بن أبى ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير منى فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا **باب** بيع الذهب بالورق يدا بيد **حدثنا** عمران بن ميسرة حدثنا عباد بن العوام أخبرنا يحيى بن أبى إسحق حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة (3) كيف شئنا والفضة بالذهب (4) كيف شئنا **باب** بيع المزابنة وهى بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا قال أنس نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر * قال سالم وأخبرنى عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص فى غيره **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفين مولى ابن أبى أحمد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر فى رؤس النخل **حدثنا** مسدد حدثنا أبو معوية عن الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها **باب** بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة (5) **حدثنا** يحيى بن سليمن حدثنا (6) ابن وهب أخبرنا ابن جريج عن عطاء وأبى الزبير

١ كل ذلك هو منصوب فى الفرع الذى بيدنا وقال القسطلانى هو بالرفع كما فى الفرع وفى بعض الاصول بالنصب اه
٢ ولكن ٣ فى الفضة
٤ فى الذهب
٥ أو الفضة ٦ أخبرنى

عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا
بالدينار والدرهم إلا العرايا حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع
أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص (1) في بيع العرايا
في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال نعم حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال يحيى بن
سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر
ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا وقال سفيان مرة أخرى إلا أنه رخص في العرية
يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام إن أهل مكة يقولون
إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فقال وما يدري أهل مكة قلت إنهم يروونه عن جابر فسكت
قال سفيان إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة قيل لسفيان وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
قال لا **باب** تفسير العرايا وقال مالك العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله
عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن إدريس العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد لا يكون
بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة وقال ابن إسحق في حديثه عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين وقال يزيد عن سفيان بن حسين
العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من
التمر حدثنا محمد (2) أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله
عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا قال موسى بن عقبة
والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها **باب** بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وقال
الليث عن أبي الزناد كان عروة (3) بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري من بني حارثة أنه حدثه
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار
فإذا جد (4) الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض (5) أصابه قشام عاهات
يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فإما (6) لا فلا تتبايعوا حتى

1 أرخص
2 هو ابن مقاتل
3 عن عروة 4 أجد
5 مرض 6 قوله فإما لا قال القسطلاني قد نطقت العرب بإمالة لا لتضمنها الجملة وإلا فقياس أن لا تمال الحروف وقد كتبها الصاغاني إمالى بلام وياء لأجل إمالتها ومنهم من يكتبها بالألف على الأصل وهو الأكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للإمالة والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ اهـ

يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم (1) وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت
لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر قال أبو عبد الله رواه علي بن بحر
حدثنا حكام حدثنا عنبسة عن زكرياء عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا
حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو
قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر * حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن
ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى
تشقح فقيل ما تشقح (2) قال (3) تحمار وتصفار ويؤكل منها **باب** بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها
حدثني (4) علي بن الهيثم حدثنا معلى (5) حدثنا هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو قال
يحمار أو يصفار **باب** إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له (6) وما تزهي قال حتى تحمر فقال (7) أرأيت إذا منع الله الثمرة بم
يأخذ أحدكم مال أخيه * قال الليث (8) حدثني يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن
يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر
باب شراء الطعام إلى أجل حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال
ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل فرهنه درعه **باب** إذا أراد بيع تمر بتمر
خير منه حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي

قوله تطلع الثريا هو بالفوقية والتحتية وكذا قوله السابق تتبايعوا اهـ

1 ثبت في أصول كثيرة لفظ قال قبل وأخبرني
2 في أصول كثيرة قيل بلا فاء
3 وما 4 حدثنا
5 معلى بن منصور الرازي
6 سقط لفظ له في أصول كثيرة
7 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم 8 وقال

ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من
أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه حدثنا (١) إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال
أخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم
أنه قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر قال وأعطاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه
ومعي صائغ من بني قينقاع (٣) فأستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب (٢) يشرب في ذلك البيت
معه قينة فقالت * ألا يا حمز للشرف النواء * فثار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما
ثم أخذ من أكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال
علي رضي الله عنه فنظرت إلى منظر أفظعني فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة
فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل
أنتم إلا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر

باب القطائع حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد (٤) عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا رضي
الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار حتى تقطع لإخواننا من
المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني **باب** كتابة القطائع
وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم
بالبحرين فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني **باب** حلب الإبل على الماء حدثنا
إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الإبل أن تحلب على الماء **باب**
الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٦) قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد

١ حدثني ٢ طالع
٣ فتحة عين قينقاع من الفرع
٤ حماد بن زيد
٥ حدثني ٦ وقال

فثمرتها للبائع فللبائع (١) الثمر والسقي حتى يرفع وكذلك رب العرية * أخبرنا (٢) عبد الله بن يوسف حدثنا (٣)
الليث حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله
للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع * وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد حدثنا محمد بن يوسف
حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال رخص النبي صلى
الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرا حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج
عن عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن
المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها (٤) وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا حدثنا يحيى بن
قزعة (٥) أخبرنا مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى (٦) أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق
شك داود في ذلك حدثنا زكريا بن يحيى أخبرنا (٧) أبو أسامة قال أخبرني الوليد بن كثير قال أخبرني بشير
ابن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم * قال أبو عبد الله وقال ابن إسحق
حدثني بشير مثله (٨)

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس **باب**
من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته حدثنا محمد (٩) أخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال غزوت مع النبي (١٠) صلى الله عليه وسلم قال (١١) كيف ترى بعيرك
أتبيعنيه (١٢) قلت نعم فبعته إياه فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه حدثنا معلى بن أسد حدثنا
عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد
باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

١ وللبائع ٢ حدثنا
٣ أخبرنا ٤ صلاحه
٥ قزعة ٦ مولى ابن
أبي أحمد ٧ حدثنا
٨ (كتاب في الاستقراض)
٩ محمد بن يوسف
١٠ رسول الله ١١ فقال
١٢ أتبيعه

هلا استمتعتم بإهابها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم (١) أكلها **باب** قتل الخنزير وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد **باب** لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر (٢) أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود (٣) حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها (٤) **باب** بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك **حدثنا** (٥) عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح * قال أبو عبد الله سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد **باب** تحريم التجارة في الخمر وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر **حدثنا** مسلم حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر **باب** إثم من باع حرا **حدثني** بشر بن مرحوم حدثنا يحيى بن سليم

١ حرم ٢ عمر بن الخطاب

٣ في كثير من الاصول يهودا بالتنوين

٤ قال أبو عبد الله قاتلهم الله لعنهم قتل لعن الخراصون الكذابون

٥ حدثني ٦ من آخرها

عن إسمعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره (١) **باب** بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير (٢) والشاة بالشاتين إلى أجل وقال ابن سيرين لا بأس (٣) بعير ببعيرين نسيئة (٤) **حدثنا** سليمن بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان في السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم **باب** بيع الرقيق **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني ابن محيريز أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال (٥) يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال أو إنكم تفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة (٦) **باب** بيع المدبر **حدثنا** ابن نمير حدثنا وكيع حدثنا إسمعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر **حدثنا** قتيبة حدثنا سفين عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** زهير بن حرب حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال حدث ابن شهاب أن عبيد الله أخبره أن زيد بن خالد وأبا هريرة رضي الله عنهما أخبراه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل (٧) عن الأمة تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال أخبرني (٨) الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب (٩) ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر **باب** هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ولم ير الحسن بأسا أن يقبلها أو يباشرها (١٠) وقال ابن عمر رضي الله عنهما إذا

١ باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم فيه المقبري عن أبي هريرة هذا الباب وما معه في بعض الاصول وليس هو في اليونينية وهو ملحق في الفرع المكي وشرح عليه الكرماني وغيره اه

٢ البعير بالبعيرين

٣ بعير ببعيرين كذا في اليونينية

٤ ودرهم بدرهم (١) ٥ في بعض الاصول فقال وفي بعضها قال رجل وفي رواية القدر قال رجل من الأنصار

٦ الاوهي ٧ سئل

٨ حدثني ٩ عليها

١٠ ويباشرها

(١) كذا في المطبوع سابقا بلا رقم ولا تنبيه عليه وفي القسطلاني وزاد في غير الفرع وأصله ودرهم بدرهم كتبه محمود

المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فان حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ❊ كتاب الوكالة ﴾

(٢) وكالة الشريك الشريك فى القسمة وغيرها وقد أشرك النبى صلى الله عليه وسلم عليا فى هديه ثم أمره بقسمتها **حدثنا** قبيصة حدثنا سفين عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التى نحرت وبجلودها **حدثنا** عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقى عتود فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال (٣) ضح أنت **باب** إذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب أو فى دار الاسلام جاز **حدثنا** عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثنى يوسف بن الماجشون (٤) عن صالح بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظنى فى صاغيتى بمكة وأحفظه فى صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبنى باسمك الذى كان فى الجاهلية فكاتبته عبد عمرو (٥) فلما كان فى يوم بدر خرجت الى جبل لأحرزه حين نام الناس فأبصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الانصار فقال أمية بن خلف لا نجوت ان نجا أمية فخرج معه فريق من الانصار فى آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لأشغلهم (٦) فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فألقيت عليه نفسى لأمنعه فتخللوه (٧) بالسيوف من تحتى حتى قتلوه وأصاب أحدهم رجلى بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر فى ظهر قدمه (٨)

باب الوكالة فى الصرف والميزان وقد وكل عمر وابن عمر فى الصرف **حدثنا** عبد الله بن

١ قضاؤه ٢ باب فى. وقوله وكالة الشريك ضم التاء من الفرع

٣ ضح به أنت ٤ كسرة نون الماجشون من الفرع

٥ عبد عمرو كذا فى اليونينية عبد بالرفع قال القسطلانى وفى غيرها بالنصب على المفعولية

٦ لتشغلهم ٧ فتحللوه

. فتجللوه . هو بالجيم من الفرع

٨ قال أبو عبد الله سمع يوسف صالحا وابرهيم أباه

يوسف أخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر (١) هكذا فقال إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين (٢) والصاعين بالثلثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال فى الميزان مثل ذلك **باب** إذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت أو شيأ يفسد ذبح (٣) وأصلح ما يخاف عليه الفساد **حدثنا** (٤) اسحق بن ابرهيم سمع المعتمر أنبأنا عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه (٥) كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا (٦) موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبى (٧) صلى الله عليه وسلم أو أرسل الى النبى صلى الله عليه وسلم من يسأله وأنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذاك (٨) أو أرسل فأمره بأكلها ❊ قال عبيد الله فيعجبنى أنها أمة وأنها ذبحت ❊ تابعه عبدة عن عبيد الله

باب وكالة الشاهد والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو الى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكى عن أهله الصغير والكبير **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفين عن سلمة (٩) عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتنى أوفى الله بك قال النبى صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء **باب** الوكالة فى قضاء الديون **حدثنا** سليمن بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله إلا (١٠) أمثل من سنه (١١) فقال أعطوه فان من خيركم أحسنكم قضاء

باب إذا وهب شيأ لوكيل أو شفيع قوم جاز لقول النبى صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبى صلى الله عليه وسلم نصيبى لكم **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن

١ قال ٢ بصاعين كذا فى اليونينية من غير رقم

٣ ذبح أو أصلح ما يخاف الفساد

٤ حدثنى ٥ أنه

٦ غنمها ٧ رسول الله فى اليونينية من غير رقم

٨ فى أصول كثيرة عن ذلك

٩ عن سلمة بن كهيل

١٠ لا نجد الا أمثل من غير اليونينية كذا فى الفرع

١١ قال

النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَيْنَ هذا قال بلالٌ كانَ عِندَنا تَمرٌ رَدِيٌّ(1) فَبِعتُ مِنهُ صاعَيْنِ بِصاعٍ لِنُطْعِمَ النبيَّ صلى
الله عليه وسلم فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم عِندَ ذلكَ أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبا عَيْنُ الرِّبا لا تَفْعَلْ ولٰكِنْ إذا أَرَدْتَ أَنْ
تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ(2) **بابُ** الوَكالةِ في الوَقْفِ ونَفَقَتِهِ وأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ ويَأْكُلَ
بالمَعْرُوفِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ حدثنا سُفْيانُ عن عَمْرٍو قال في صَدَقةِ عُمَرَ رضي الله عنه لَيْسَ على الوَلِيِّ
جُناحٌ أَنْ يَأْكُلَ ويُؤْكِلَ صَدِيقًا(3) غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالًا فكانَ ابنُ عُمَرَ هو يَلِي صَدَقةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنّاسِ(4) مِنْ أَهْلِ
مَكّةَ كانَ يَنْزِلُ عليهم **بابُ** الوَكالةِ في الحُدُودِ **حدثنا** أبو الوَليدِ(5) أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ عن
عُبَيْدِ اللهِ(6) عن زَيْدِ بنِ خالدٍ وأبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى(7)
امْرَأَةِ هذا فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها **حدثنا** ابنُ سَلَامٍ أخبرنا عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِيُّ عن أَيُّوبَ عن ابنِ أبي مُلَيْكةَ
عن عُقْبةَ بنِ الحرثِ قال جِيءَ بالنُّعَيْمانِ(8) أو ابنِ النُّعَيْمانِ شارِبًا فأَمَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كانَ في
البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا قال فكُنْتُ أنا فيمَنْ ضَرَبَهُ فضَرَبْناهُ بالنِّعالِ والجَرِيدِ **بابُ** الوَكالةِ في البُدْنِ
وتَعاهُدِها **حدثنا** إسمعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ عن عَمْرةَ بنتِ
عبدِ الرحمنِ أنّها أخْبَرَتْهُ قالتْ عائشةُ رضي الله عنها أنا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم
بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بها مَعَ أبي فلَمْ يَحْرُمْ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه
وسلم شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حتّى نُحِرَ الهَدْيُ **بابُ** إذا قال الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ ضَعْهُ حَيْثُ أَراكَ اللهُ وقال
الوَكِيلُ قد سَمِعْتُ ما قُلْتَ **حدثني**(9) يحيى بنُ يحيى قال قَرَأْتُ على مالكٍ عن إسحٰقَ بنِ عبدِ اللهِ أنّه سَمِعَ أَنَسَ
ابنَ مالكٍ رضي الله عنه يقولُ كانَ أبو طَلْحةَ أَكْثَرَ الأنْصارِ(10) بالمَدينةِ مالًا وكانَ أَحَبُّ أَمْوالِهِ إليه بَيْرُحاءَ(11) وكانَتْ
مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ وكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُها ويَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فيها طَيِّبٍ فلَمّا نَزَلَتْ لَنْ تَنالُوا
البِرَّ حَتّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ قامَ أبو طَلْحةَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال يا رسولَ اللهِ إنّ اللهَ تعالى
يقولُ في كِتابِهِ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ وإنّ أَحَبَّ أَمْوالي إليَّ بَيْرُحاءَ وإنّها صَدَقةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّها
وذُخْرَها عِندَ اللهِ فضَعْها يا رسولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ فقال بَخٍ(12) تِلْكَ مالٌ رائِحٌ ذلكَ مالٌ رائِحٌ(13) قد سَمِعْتُ ما قُلْتَ
فيها وأَرَى أَنْ تَجْعَلَها في الأقْرَبِينَ قال أَفْعَلُ يا رسولَ اللهِ فقَسَمَها أبو طَلْحةَ في أَقارِبِهِ وبَنِي عَمِّهِ • تابعه

١ عِندي ٢ اشْتَرِ به كذا صورته في اليونينية هذا ما في نسخة سيدي عبد الله بن سالم والذي في القسطلاني أن رواية أبي ذر اشتر به أي بالثمن كتبه محمود مصطفى
٣ صَدِيقًا لَهُ ٤ لِناسٍ
٥ حدثنا
٦ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ
٧ على امْرَأَةِ
٨ بالنُّعْمانِ بالتكبير لغير أبي ذر
٩ في أصول كثيرة حدثنا
١٠ أنصاريٍّ ١١ فتح همزة بِيرُحاء من الفرع
• بيرُحا من غير همز
١٢ بَخْ قال القسطلاني بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما ففيها أربعة أوجه وبها ضبطت في الفرع اهـ
١٣ رابح هو بالهمزة والحاء المهملة في الفرع وأصله

إسمعيلُ عن مالكٍ وقال رَوْحٌ عن مالكٍ رابِحٌ **بابُ** وَكالةِ الأمينِ في الخِزانةِ ونَحْوِها **حدثنا** محمدُ(1)
ابنُ العَلاءِ حدثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله
عليه وسلم قال الخازِنُ الأمينُ الذي يُنْفِقُ ورُبَّما قال الذي يُعْطِي(2) ما أُمِرَ بِهِ كامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ نَفْسُهُ
إلى الذي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ(3)

(بسم الله الرحمن الرحيم) ما جاءَ في الحَرْثِ والمُزارَعةِ **بابُ** فَضْلِ الزَّرْعِ والغَرْسِ إذا أُكِلَ مِنْهُ
وقولِهِ(4) تعالى أَفَرَأَيْتُمْ ما تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّارِعُونَ لَوْ نَشاءُ لَجَعَلْناهُ حُطامًا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ
سَعيدٍ حدثنا أبو عَوانةَ ح وحدثني عبدُ الرحمنِ بنُ المُبارَكِ حدثنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن أَنَسٍ(5) رضي الله
عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أو يَزْرَعُ زَرْعًا فيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ(6)
أو إنْسانٌ أو بَهِيمةٌ إلّا كانَ لَهُ بِهِ صَدَقةٌ(7) وقال لنا مُسْلِمٌ حدثنا أبانُ حدثنا قَتادةُ حدثنا أَنَسٌ عن النبيِّ صلى الله
عليه وسلم **بابُ** ما يُحْذَرُ(8) مِنْ عَواقِبِ الاشْتِغالِ بآلةِ الزَّرْعِ أو مُجاوَزَةِ(9) الحَدِّ الذي أُمِرَ بِهِ **حدثنا**
عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ الحِمْصِيُّ حدثنا محمدُ بنُ زِيادٍ الأَلْهانِيُّ عن أبي أُمامةَ الباهِلِيِّ قال
ورَأَى سِكّةً وشَيْئًا مِنْ آلةِ الحَرْثِ فقال سَمِعْتُ النبيَّ(10) صلى الله عليه وسلم يقولُ لا يَدْخُلُ هذا بَيْتَ قَوْمٍ إلّا
أَدْخَلَهُ الذُّلَّ(11)(12) **بابُ** اقْتِناءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ **حدثنا** مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدثنا هِشامٌ عن يحيى بنِ أبي
كَثِيرٍ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا
فإنّه يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيراطٌ إلّا كَلْبَ حَرْثٍ أو ماشِيةٍ(13) قال ابنُ سِيرِينَ وأبو صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن
النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلّا كَلْبَ غَنَمٍ أو حَرْثٍ أو صَيْدٍ وقال أبو حازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه
وسلم كَلْبَ صَيْدٍ أو ماشِيةٍ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالكٌ عن يَزِيدَ بنِ خُصَيْفةَ أنّ السّائِبَ بنَ يَزِيدَ
حدّثه أنّه سَمِعَ سُفْيانَ بنَ أبي زُهَيْرٍ رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ(14) وكانَ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال سَمِعْتُ
رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لا يُغْنِي عنه زَرْعًا ولا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيراطٌ
قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال إي ورَبِّ هذا المَسْجِدِ **بابُ** اسْتِعْمالِ
البَقَرِ لِلْحِراثةِ **حدثنا**(15) محمدُ بنُ بَشّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ(16) حدثنا شُعْبةُ(17) عن سَعْدٍ سَمِعْتُ أبا سَلَمةَ عن أبي هُرَيْرَةَ

١ حدثني ٢ طَيِّبًا به من
٣ (كتاب الحَرْث)
• في الحَرْث
• (كتاب المُزارَعة) العلامات التي على الروايا[ت] الثلث من الفرع
٤ وقولِ الله
٥ عن أنسِ بنِ مالكٍ
٦ النبيُّ ٧ رفع صدق[ة]
من الفرع ٨ يُحْ[ذَر]
٩ أو جازَ الحَدَّ ١٠ رسولَ
١١ أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ
• دَخَلَهُ الذُّلُّ ١٢ قا[ل]
محمدٌ واسم أبي أُمامةَ صُدَ[يّ]
ابنُ عَجْلانَ ١٣ وقال
١٤ رَجُلٌ ١٥ حدثنا
١٦ عن سَعْدِ بنِ إبراه[يم]
١٧ في أصول كثيرة
سَمِعْتُ

وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ (١) رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء وقال عطاء لا بأس
أن يصيب من جاريته الحامل مادون الفرج وقال الله تعالى إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم
حدثنا عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت
حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج
بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا إلى المدينة قال
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع
صفية رجلها على ركبته حتى تركب **باب** بيع الميتة والأصنام **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث
عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل
يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها (٢) يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو
حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه (٣) ثم باعوه
فأكلوا ثمنه * قال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب إلى عطاء سمعت جابرا رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ثمن الكلب **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال
أخبرني عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى حجاما (٤) فسألته عن ذلك قال (٥) إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن
المصور

١ قال القسطلاني وفي بعض الأصول فليستبرئ رحمها مبنيا للفاعل
٢ فإنه ٣ أجملوه
٤ حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت
٥ في أصول كثيرة فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

باب السلم في كيل معلوم **حدثنا** عمرو (١) بن زرارة (٢) أخبرنا إسمعيل بن علية (٣) أخبرنا ابن أبي نجيح
عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة شك إسمعيل فقال من سلف في تمر (٤)
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم **حدثنا** محمد (٥) أخبرنا إسمعيل عن ابن أبي نجيح بهذا في كيل معلوم
ووزن معلوم **باب** السلم في وزن معلوم **حدثنا** صدقة أخبرنا ابن عيينة أخبرنا ابن أبي نجيح
عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي (٦) صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم
حدثنا علي حدثنا سفيان قال حدثني ابن أبي نجيح وقال فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم
حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقال في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم
حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن ابن أبي المجالد وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي
المجالد (٧) حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد قال اختلف عبد الله
ابن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه (٨) فسألته فقال إنا كنا نسلف
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت ابن
أبزى فقال مثل ذلك **باب** السلم إلى من ليس عنده أصل **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا
عبد الواحد حدثنا الشيباني حدثنا محمد بن أبي المجالد (٩) قال بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن
أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم يسلفون في الحنطة قال عبد الله (١٠) كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل

١ حدثني ٢ حدثنا
٣ حدثنا ٤ في تمر كيل
٥ حدثني ٦ رسول الله
٧ في غالب الأصول وحدثنا بالواو
٨ عنه كذا في اليونينية بإفراد الضمير في عنه في هذا الموضع
٩ أبي مجالد ١٠ فقال

معلوم إلى أجل معلوم قلت إلى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد(1) النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا حدثنا إسحق(2) حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير * وقال عبد الله بن الوليد عن سفين حدثنا الشيباني وقال والزيت حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا عمرو قال(3) سمعت أبا البختري الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال الرجل وأي شيء يوزن قال رجل إلى جانبه حتى يحرز(4) وقال معاذ حدثنا شعبة عن عمرو قال أبو البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب السلم في النخل حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز(5) وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه وحتى يوزن حدثنا محمد بن بشار(6) حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي(7) صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى يحرز(8)

باب الكفيل في السلم حدثنا محمد(9) حدثنا يعلى(10) حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد

باب الرهن في السلم حدثني(11) محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد

باب السلم إلى أجل معلوم وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن وقال ابن عمر لا بأس

في

١ في عهد ٢ إسحق نسبه في بعض الأصول فقال الواسطي
٣ فقال ٤ يحرز
٥ الذي من الفرع هنا وفي الآتية
٦ حدثني ٧ نهى عمر رضي الله عنه
٨ يحزر . يحرز هذه من غير اليونينية
٩ حدثني
١٠ محمد بن سلام
١١ حدثنا

في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه حدثنا أبو نعيم حدثنا سفين عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلث فقال أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم * وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفين حدثنا ابن أبي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفين عن سليمن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد(1) قال أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشأم فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب(2) إلى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك

باب السلم إلى أن تنتج الناقة حدثنا(3) موسى بن إسمعيل أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع أن تنتج الناقة ما في بطنها

(4)﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾(5)

باب الشفعة ما لم يقسم(6) فإذا وقعت الحدود فلا شفعة حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول(7) الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له حدثنا المكي بن إبرهيم أخبرنا ابن جريج أخبرني إبرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور ابن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد

١ المجالد ٢ والزيت
٣ حدثني
٤ (كتاب الشفعة)
٥ السلم في الشفعة
* هذه بعد البسملة عند أبي ذر فليعلم ذلك كذا في اليونينية
٦ كذا في اليونينية بالضبطين وفي بعض النسخ فيما لم يقسم وهو الذي في القسطلاني
٧ النبي

معلوم إلى أجل معلوم قلت إلى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن
أبزى فسألته فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد[1] النبي صلى الله عليه وسلم
ولم نسألهم ألهم حرث أم لا حدثنا إسحق[2] حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا
وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير * وقال عبد الله بن الوليد عن سفين حدثنا الشيباني وقال والزيت
حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب حدثنا آدم حدثنا شعبة
أخبرنا عمرو قال[3] سمعت أبا البختري الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال الرجل وأي شيء يوزن
قال رجل إلى جانبه حتى يحرز[4] وقال معاذ حدثنا شعبة عن عمرو قال أبو البختري سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** السلم في النخل حدثنا أبو الوليد حدثنا
شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع
النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال[5] نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه وحتى يوزن حدثنا محمد بن بشار[6] حدثنا غندر
حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي[7]
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل
عنده حتى يحرز[8] **باب** الكفيل في السلم حدثنا[9] محمد[10] حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن
إبرهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي
بنسيئة ورهنه درعا له من حديد **باب** الرهن في السلم حدثني[11] محمد بن محبوب حدثنا عبد
الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبرهيم الرهن في السلف فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد
باب السلم إلى أجل معلوم وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن وقال ابن عمر لا بأس

في

١ في عهد ٢ إسحق نسبه في بعض الاصول فقال الواسطي
٣ فقال ٤ يحرز
٥ الثمن الفرع هنا وفي الآتية
٦ حدثني ٧ نهى عمر رضي الله عنه
٨ يحرز . يحرز هذه من غير اليونينية
٩ حدثني
١٠ محمد بن سلام
١١ حدثنا

في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه حدثنا أبو نعيم
حدثنا سفين عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلث فقال أسلفوا في الثمار في كيل
معلوم إلى أجل معلوم * وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفين حدثنا ابن أبي نجيح وقال في كيل
معلوم ووزن معلوم حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفين عن سليمن الشيباني عن
محمد بن أبي مجالد[1] قال أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى
فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من
أنباط الشأم فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب[2] إلى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم
يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك **باب** السلم إلى أن تنتج الناقة[3] حدثنا موسى
ابن إسمعيل أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل
الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع أن تنتج الناقة ما في بطنها

[4]﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾[5]

باب الشفعة ما لم يقسم[6] فإذا وقعت الحدود فلا شفعة حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد
حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى
رسول الله[7] صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة
له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له حدثنا المكي بن إبرهيم أخبرنا
ابن جريج أخبرني إبرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور
ابن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد

١ المجالد ٢ والزيت
٣ حدثني
٤ (كتاب الشفعة)
٥ السلم في الشفعة
* هذه بعد البسملة عند أبي ذر فليعلم ذلك كذا في اليونينية
٦ كذا في اليونينية بالضبطين وفي بعض النسخ فيما لم يقسم وهو الذي في القسطلاني
٧ النبي

معلوم إلى أجل معلوم قلت إلى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن
أبزى فسألته فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم(1)
ولم نسألهم ألهم حرث أم لا حدثنا إسحق(2) حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا
وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير * وقال عبد الله بن الوليد عن سفين حدثنا الشيباني وقال والزيت
حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب حدثنا آدم حدثنا شعبة
أخبرنا عمرو قال سمعت أبا البختري الطائي قال(3) سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال الرجل وأي شيء يوزن
قال رجل إلى جانبه حتى يحرز(4) وقال معاذ حدثنا شعبة عن عمرو قال أبو البختري سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** السلم في النخل حدثنا أبو الوليد حدثنا
شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع
النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز(5) وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه وحتى يوزن حدثنا(6) محمد بن بشار حدثنا غندر
حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي(7)
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل
عنده حتى يحرز(8) **باب** الكفيل في السلم حدثنا(9) محمد(10) حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن
إبرهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي
بنسيئة ورهنه درعا له من حديد **باب** الرهن في السلم حدثني(11) محمد بن محبوب حدثنا عبد
الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبرهيم الرهن في السلف فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد
باب السلم إلى أجل معلوم وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن وقال ابن عمر لا بأس

في

١ في عهد ٢ إسحق نسبه في بعض الاصول فقال الواسطي
٣ فقال ٤ يحرز
٥ المثمن الفرع هنا وفي الآتية
٦ حدثني ٧ نهى عمر رضي الله عنه
٨ يحزر . يحرر هذه من غير اليونينية
٩ حدثني
١٠ محمد بن سلام
١١ حدثنا

في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه حدثنا أبو نعيم
حدثنا سفين عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلث فقال أسلفوا في الثمار في كيل
معلوم إلى أجل معلوم * وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفين حدثنا ابن أبي نجيح وقال في كيل
معلوم ووزن معلوم حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفين عن سليمن الشيباني عن
محمد بن أبي مجالد(1) قال أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى
فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من
أنباط الشأم فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب(2) إلى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم
يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك **باب** السلم إلى أن تنتج الناقة حدثنا(3) موسى
ابن إسمعيل أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل
الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع أن تنتج الناقة ما في بطنها

(4)﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾(5)

باب الشفعة ما لم يقسم(6) فإذا وقعت الحدود فلا شفعة حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد
حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى
رسول الله(7) صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة
له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له حدثنا المكي بن إبرهيم أخبرنا
ابن جريج أخبرني إبرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور
ابن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد

١ المجالد ٢ والزيت
٣ حدثني
٤ ﴿كتاب الشفعة﴾
٥ السلم في الشفعة
* هذه بعد البسملة عند أبي ذر فليعلم ذلك كذا في اليونينية
٦ كذا في اليونينية بالضبطين وفي بعض النسخ فيما لم يقسم وهو الذي في القسطلاني
٧ النبي

معلوم إلى أجل معلوم قلت إلى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد (1) النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا حدثنا إسحق (2) حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير * وقال عبد الله بن الوليد عن سفين حدثنا الشيباني وقال والزيت حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا عمرو قال سمعت أبا البختري الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل قال (3) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال الرجل وأي شيء يوزن قال رجل إلى جانبه حتى يحرز (4) وقال معاذ حدثنا شعبة عن عمرو قال أبو البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب السلم في النخل حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز (5) وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه وحتى يوزن حدثنا (6) محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي (7) صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى يحرز (8)

باب الكفيل في السلم حدثنا محمد (9) حدثنا يعلى (10) حدثنا الأعمش عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد

باب الرهن في السلم حدثني (11) محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبرهيم الرهن في السلف فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد

باب السلم إلى أجل معلوم وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن وقال ابن عمر لا بأس

في

١ في عهد ٢ إسحق نسبه في بعض الاصول فقال الواسطي
٣ فقال ٤ يحرز
٥ الثمن الفرع هنا وفي الآتية
٦ حدثني ٧ نهى عمر رضي الله عنه
٨ يحرز . يحرر هذه من غير اليونينية
٩ حدثني
١٠ محمد بن سلام
١١ حدثنا

في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه حدثنا أبو نعيم حدثنا سفين عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلث فقال أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم * وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفين حدثنا ابن أبي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفين عن سليمن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد (1) قال أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشأم فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب (2) إلى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك

باب السلم إلى أن تنتج الناقة حدثنا (3) موسى ابن إسمعيل أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع أن تنتج الناقة ما في بطنها

(4) (بسم الله الرحمن الرحيم) (5)

باب الشفعة ما لم يقسم (6) فإذا وقعت الحدود فلا شفعة حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول (1) الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له حدثنا المكي بن إبرهيم أخبرنا ابن جريج أخبرني إبرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور ابن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد

١ المجالد ٢ والزيت
٣ حدثني
٤ (كتاب الشفعة)
٥ السلم في الشفعة
* هذه بعد البسملة عند أبي ذر فليعلم ذلك كذا في اليونينية
٦ كذا في اليونينية بالضبطين وفي بعض النسخ فيما لم يقسم وهو الذي في القسطلاني
٧ النبي

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن * وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا النهبة (1)

باب كسر الصليب وقتل الخنزير **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض (2) المال حتى لا يقبله أحد (3)

باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء **حدثنا** أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران قالوا (4) على الحمر (5) الإنسية (6) قال اكسروها وأهرقوها (7) قالوا ألا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا (8) **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول جاء الحق وزهق الباطل الآية **حدثنا** (9) إبرهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله (10) عن عبد الرحمن ابن القسم عن أبيه القسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما

باب من قاتل دون ماله **حدثنا** عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت النبي (11) صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد

باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى

1 قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر قال أبو عبد الله تفسيره أن ينزع منه يريد الإيمان 2 ويفيض 3 خير 4 فقال على ما 5 قال على ما 6 ثبتت لفظة على لأبي ذر وسقطت لغيره 7 وهريقوها 8 قال أبو عبد الله كان ابن أبي أويس يقول الحمر الأنسية بنصب الألف والنون 9 حدثني 10 عن عبيد الله بن عمر 11 رسول الله

ابن سعيد عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة * وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنا حميد حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب إذا هدم حائطا فليبن مثله **حدثنا** مسلم بن إبرهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج (1) يصلي فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقال أجيبها أو أصلي ثم أتته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه (2) المومسات وكان جريج في صومعته فقالت امرأة لأفتنن جريجا فتعرضت له فكلمته فأبى فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه وسبوه (3) فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين

(بسم الله الرحمن الرحيم) **باب** الشركة (4) في الطعام (5) والنهد (6) والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما (7) لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران (8) في التمر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا (9) كل يوم قليلا قليلا (10) حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا (11) ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما **حدثنا** بشر بن مرحوم حدثنا حاتم بن إسمعيل

1 جريج الراهب 2 تريه وجوه 3 وأنزلوه 4 في الشركة 5 الشركة في الطعام 6 النهد فتح النون رواية أبي ذر 7 لما ضبطها في الفتح بكسر اللام وتخفيف الميم 8 والقران كذا هو مرفوع في اليونينية وفي غيرها مجرور . والاقران 9 يقوتناه 10 قليل قليل 11 فنصبا بغير تاء كذا في اليونينية

وقوله تعالى فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة (١) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عاصم بن
محمد قال حدثني واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن (٢) حسين (٣) قال قال لي أبو هريرة
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا
منه من النار قال سعيد بن مرجانة فانطلقت (٤) إلى علي بن حسين (٥) فعمد علي بن حسين (٦) رضي الله عنهما إلى
عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه **باب** أي
الرقاب أفضل **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر
رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله
قلت فأي الرقاب أفضل قال أغلاها (٧) ثمنا وأنفسها عند أهلها قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعا
أو تصنع لأخرق قال فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك
باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات (٨) **حدثنا** موسى بن مسعود حدثنا زائدة
ابن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أمر
النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس * تابعه علي عن الدراوردي عن هشام **حدثنا**
محمد بن أبي بكر حدثنا عثام حدثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
قالت كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة **باب** إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق **حدثنا** عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق
شركا له في عبد فكان له مال يبلغ (٩) ثمن العبد قوم العبد عليه (١٠) قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه (١١)
وإلا فقد عتق منه ما عتق **حدثنا** عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان
له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل (١٢) فأعتق منه ما أعتق **حدثنا** مسدد حدثنا

١ فك رقبة أو أطعم صح
٢ حدثنا ٣ الحسين
عليهما السلام
٤ فانطلقت به ٥ الحسين
٦ الحسين ٧ أعلاها
٨ أو الآيات
٩ ما يبلغ ١٠ العبد عليه
١١ عليه العبد
١٢ قيمة عدل على
المعتق صح . قيمة عدل
على العتق

بشر عن عبيد الله اختصره **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد (١) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له في مملوك أو شركا له في عبد وكان (٢) له من المال
ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق قال نافع وإلا فقد عتق (٣) منه ما عتق قال أيوب لا أدري أشيء قاله نافع
أو شيء في الحديث **حدثنا** أحمد بن مقدام حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه
يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع (٤)
إلى الشركاء أنصباؤهم (٥) ويخلى (٦) سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * ورواه الليث
وابن أبي ذئب وابن إسحق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا **باب** إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي
العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة **حدثنا** (٧) أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير
ابن حازم سمعت قتادة قال حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصا من عبد * حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم
عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه * تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة اختصره
شعبة **باب** الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ولا نية للناسي والمخطئ **حدثنا** (٨) الحميدي حدثنا سفيان
حدثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها (٩) ما لم تعمل أو تكلم **حدثنا** محمد بن كثير عن سفين
حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبرهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأعمال بالنية ولامرئ (١٠) ما نوى فمن كانت

١ حماد بن زيد ٢ فكان
٣ أعتق ما أعتق
٤ ويدفع ٥ أنصباءهم
٦ ويخلى سبيل
٧ حدثني ٨ وحدثني
٩ صدورها بفتح الراء
عند أبي ذر
١٠ في بعض الاصول وإنما
لامرئ

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ **باب** فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول حدثنا أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم **حدثني** إسحق (1) حدثنا (2) النضر أخبرنا شعبة عن أبي جمرة سمعت زهدم بن مضرب سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلثا (3) ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون

١ حدثنا ٢ أخبرنا

٣ مرتين

ويخونون

ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون (1) ويظهر (2) فيهم السمن **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفين عن منصور عن إبرهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته قال (3) إبرهيم وكانوا يضربوننا (4) على الشهادة والعهد ونحن صغار • **باب** مناقب المهاجرين وفضلهم * منهم أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة التيمي (5) رضي الله عنه وقول الله تعالى (6) للفقراء المهاجرين (7) الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون وقال (8) إلا تنصروه فقد نصره الله إلى قوله (9) إن الله معنا قالت عائشة وأبو سعيد وابن عباس (10) رضي الله عنهم وكان أبو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار **حدثنا** عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء قال اشترى أبو بكر رضي الله عنه من عازب رحلا بثلاثة عشر درهما فقال أبو بكر لعازب مر البراء فليحمل إلي رحلي فقال عازب لا حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة والمشركون يطلبونكم قال ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا (11) وقام قائم الظهيرة فرميت ببصري هل أرى من ظل فآوي إليه فإذا صخرة أتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته ثم فرشت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم قلت له اضطجع يا نبي الله فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من الطلب أحدا فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه إلى الصخرة يريد منها الذي أردنا فسألته فقلت له لمن أنت يا غلام قال لرجل من قريش سماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن قال نعم قلت فهل أنت حالب لبنا (12) قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى فحلب لي كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة على فمها خرقة فصببت على اللبن حتى برد أسفله فانطلقت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوافقته

١ كذا في اليونينية علامة أبي ذر على الضمة والذي في فرعين والقسطلاني تحت الكسرة

٢ يوفون ٣ قال قال

٤ يضربوننا (قوله التيمي) ضبطت في الفروع التي بأيدينا بالرفع وفي هامش أحدها أنه في اليونينية بالجر كتبه مصححه

٥ رضوان الله عليه

٦ عز وجل ٧ الآية

٨ الله ٩ الآية

١٠ الواو ملحقة في اليونينية

١١ ظهرنا ١٢ لنا

وطأتك على مضر وابعث عليهم سنين كسني يوسف **باب** من اختار الضرب والقتل
والهوان على الكفر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب
عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد
حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن
يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار **حدثنا** سعيد بن سليمن حدثنا عباد عن إسمعيل سمعت
قيسا سمعت سعيد بن زيد يقول لقد رأيتني وإن عمر موثقي على الإسلام ولو انقض (1) أحد مما فعلتم
بعثمن كان محقوقا أن ينقض (2) **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن إسمعيل حدثنا قيس عن خباب
ابن الأرت قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة (3) فقلنا
ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها
فيجاء بالمنشار (4) فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده
ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله
والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون **باب** في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره **حدثنا**
عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد المقبري (5) عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا (6) رسول الله (7) صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه
حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم (8) يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا
قد بلغت يا أبا القسم فقال ذلك أريد ثم قالها الثانية فقالوا قد بلغت يا أبا القسم ثم قال الثالثة (9) فقال
اعلموا أن الأرض (10) لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه وإلا فاعلموا
أنما الأرض (11) لله ورسوله **باب** لا يجوز نكاح المكره ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء (12) إن
أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم
يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد

١ انقض ٢ ينقض
٣ برده في ظل ٤ بالميشار
في نسخة بالمنشار بالنون
٥ حدثني ٦ إلينا
٧ النبي ٨ فنادى
٩ في الثالثة ١٠ أعلموا
الأرض ١١ أن الأرض
١٢ على البغاء إلى قوله
غفور رحيم

ابن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خذام (1) الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت
النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفين عن ابن جريج عن ابن
أبي مليكة عن أبي عمرو هو ذكوان عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله يستأمر النساء في
أبضاعهن قال نعم قلت فإن البكر تستأمر فتستحي (2) فتسكت قال سكاتها إذنها **باب** إذا أكره
حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز وقال (3) بعض الناس فإن نذر المشتري فيه نذرا فهو جائز بزعمه وكذلك إن
دبره **حدثنا** أبو النعمن حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه أن رجلا من
الأنصار دبر مملوكا ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك (4) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم قال فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول **باب**
من الإكراه كره (5) وكره واحد **حدثنا** حسين بن منصور حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الشيباني
سليمن بن فيروز عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني (6) وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه
إلا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الآية قال
كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤا زوجها (7) وإن شاؤا لم
يزوجها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية بذلك (8) **باب** إذا استكرهت المرأة على الزنا
فلا حد عليها في قوله (9) تعالى ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم وقال الليث حدثني
نافع أن صفية ابنة (10) أبي عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى
اقتضها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها قال (11) الزهري في الأمة البكر يفترعها
الحر يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر قيمتها (12) ويجلد وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم
ولكن عليه الحد **حدثنا** أبو اليمان حدثنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر إبرهيم بسارة دخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة
فأرسل إليه أن أرسل إلي بها فأرسل بها فقام إليها فقامت توضأ وتصلي فقالت اللهم إن كنت آمنت بك
وبرسولك فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله **باب** يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه

١ خذام كذا في اليونينية
بالخاء والذال المعجمتين هنا
وفي ترك الحيل وكذا ضبطه
القسطلاني في البابين
والذي في الفتح فيهما ضبطه
بالدال المهملة وكذا ضبطه
في التقريب اهـ من هامش
الاصل
٢ فتستحيي ٣ وبه قال
٤ النبي ٥ كرها وكرها
٦ وقال ٧ زوجها وإن
شاؤا لم يزوجها. كذا في
اليونينية زوجها ولم يزوجها
وفي غيرها زوجوها ولم
يزوجوها بالجمع فيهما وعليه
شرح القسطلاني
٨ في ذلك ٩ لقوله
١٠ بنت ١١ وقال
١٢ غنمها

وطأتك على مضر وابعث عليهم سنين كسني يوسف **باب** من اختار الضرب والقتل
والهوان على الكفر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب
عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد
حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن
يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار **حدثنا** سعيد بن سليمن حدثنا عباد عن إسمعيل سمعت
قيسا سمعت سعيد بن زيد يقول لقد رأيتني وإن عمر موثقي على الإسلام ولو انقض(١) أحد مما فعلتم
بعثمن كان محقوقا أن ينقض(٢) **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن إسمعيل حدثنا قيس عن خباب
ابن الأرت قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة(٣) فقلنا
ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها
فيجاء بالمنشار(٤) فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده
ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله
والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون **باب** في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره **حدثنا**
عبد العزيز بن عبد الله حدثنا(٥) الليث عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا(٦) رسول الله(٧) صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه
حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم(٨) يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا
قد بلغت يا أبا القسم فقال ذلك أريد ثم قالها الثانية فقالوا قد بلغت يا أبا القسم ثم قال الثالثة(٩) فقال
اعلموا أن(١٠) الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه وإلا فاعلموا
أنما الأرض(١١) لله ورسوله **باب** لا يجوز نكاح المكره ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء(١٢) إن
أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم **حدثنا**
يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد

١ انقض ٢ ينقض
٣ بردة في ظل ٤ بالميشار في نسخة بالمنشار بالنون
٥ حدثني ٦ إلينا
٧ النبي ٨ فنادى
٩ في الثالثة ١٠ أنما الأرض ١١ أن الأرض
١٢ على البغاء إلى قوله غفور رحيم

ابن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خذام(١) الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت
النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفين عن ابن جريج عن ابن
أبي مليكة عن أبي عمرو هو ذكوان عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله يستأمر النساء في
أبضاعهن قال نعم قلت فإن البكر تستأمر فتستحي(٢) فتسكت قال سكاتها إذنها **باب** إذا أكره
حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز وقال بعض الناس فإن نذر المشتري فيه نذرا فهو(٣) جائز بزعمه وكذلك إن
دبره **حدثنا** أبو النعمن حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه أن رجلا من
الأنصار دبر مملوكا ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله(٤) صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم قال فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول **باب**
من الإكراه كره(٥) وكره واحد **حدثنا** حسين بن منصور حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الشيباني
سليمن بن فيروز عن عكرمة عن ابن عباس قال(٦) الشيباني وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه
إلا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الآية قال
كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤا زوجها(٧) وإن شاؤا لم
يزوجها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية بذلك(٨) **باب** إذا استكرهت المرأة على الزنا
فلا حد عليها في قوله(٩) تعالى ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم وقال الليث حدثني
نافع أن صفية ابنة(١٠) أبي عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى
اقتضها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها قال(١١) الزهري في الأمة البكر يفترعها
الحر يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر قيمتها(١٢) ويجلد وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم
ولكن عليه الحد **حدثنا** أبو اليمان حدثنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم بسارة دخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة
فأرسل إليه أن أرسل إلي بها فأرسل بها فقام إليها فقامت توضأ وتصلي فقالت اللهم إن كنت آمنت بك
وبرسولك فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله **باب** يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه

١ خذام كذا في اليونينية بالخاء والذال المعجمتين هنا وفي ترك الحيل وكذا ضبطه القسطلاني في البابين والذي في الفتح فيهما ضبطه بالدال المهملة وكذا ضبطه في التقريب اهـ من هامش الاصل
٢ فتستحي ٣ وبه قال
٤ النبي ٥ كرها وكرها
٦ وقال ٧ زوجها وإن شاؤا لم يزوجها. كذا في اليونينية زوجها ولم يزوجها وفي غيرها زوجوها ولم يزوجوها بالجمع فيهما وعليه شرح القسطلاني
٨ في ذلك ٩ لقوله
١٠ بنت ١١ وقال
١٢ ثمنها

قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله قال خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف **باب**[1] من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما
ولا يحرم حلالا **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب
قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب ابنة[2] أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج
إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل[3] بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق
فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها **حدثنا**
إسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني
فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد بن زمعة
فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد
يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله تعالى
باب الحكم في البئر ونحوها **حدثنا** إسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن
منصور والأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف على يمين صبر
يقتطع[4] مالا وهو فيها فاجر إلا لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله إن الذين يشترون بعهد الله الآية[5] فجاء
الأشعث وعبد الله يحدثهم فقال في نزلت وفي رجل خاصمته في بئر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك
بينة قلت لا قال فليحلف[6] قلت إذا يحلف فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله الآية **باب**
القضاء في كثير المال وقليله[7] وقال ابن عيينة عن ابن شبرمة القضاء في قليل المال وكثيره سواء

١ بابُ . بغير تنوين في اليونينية وقال في الفتح بالتنوين
٢ بنتَ ٣ ولعلّ
٤ يقتطعُ مالا . كذا في اليونينية وفي أصول كثيرة يقتطع بها مالا
٥ وأيمانهم ثمنا قليلا
٦ فيحلف
٧ باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة
أخبرته عن أمها أم سلمة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج عليهم[1]
فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضا أن يكون أبلغ من بعض أقضي له بذلك وأحسب أنه
صادق فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار[2] فليأخذها أو ليدعها **باب** بيع
الإمام على الناس أموالهم وضياعهم وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم من[3] نعيم بن النحام
حدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا إسمعيل حدثنا سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر[4] قال
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما[5] عن دبر[6] لم يكن له مال غيره فباعه
بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه **باب** من لم يكترث بطعن[7] من لا يعلم في الأمراء **حدثنا**
موسى بن إسمعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول[8] بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن
في إمارته وقال[9] إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبله وايم الله إن كان
لخليقا للإمرة[10] وإن كان لمن أحب الناس إلي وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده **باب**
الألد الخصم وهو الدائم في الخصومة لدا عوجا[11] **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن
ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم **باب** إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل
العلم فهو رد **حدثنا** محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر بعث
النبي صلى الله عليه وسلم خالدا ح وحدثني نعيم[12] أخبرنا عبد الله[13] أخبرنا معمر عن الزهري عن
سالم عن أبيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن
يقولوا أسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره فأمر كل
رجل منا أن يقتل أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك

١ إليهم ٢ من نار
٣ مدبرا من نعيم
٤ عن جابر بن عبد الله
٥ غلاما له صح
٦ عن دبر . وقوله غيره درهما كذا بالنصب في بعض الاصول بيدنا وعليه علامة أبي ذر مصححا عليه
٧ لطعن ٨ قال
٩ فقال ١٠ للإمارة
١١ ألد أعوج
١٢ وحدثني أبو عبد الله نعيم بن حماد حدثنا
١٣ نعيم بن حماد

الإبل عشرين ففيها أربع شياه فإن وهبها قبل الحول أو باعها فرارا واحتيالا[1] لإسقاط الزكاة فلا شيء
عليه وكذلك إن أتلفها فمات فلا شيء في ماله **باب**[2] **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن
عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه
أخته بغير صداق * وقال بعض الناس إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل
وقال في المتعة النكاح فاسد والشرط باطل وقال بعضهم المتعة والشغار جائز والشرط باطل **حدثنا**
مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر حدثنا الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن
أبيهما أن عليا رضي الله عنه قيل له إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا فقال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية * وقال بعض الناس إن احتال حتى تمتع
فالنكاح فاسد وقال بعضهم النكاح جائز والشرط باطل **باب** ما يكره من الاحتيال في
البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ **حدثنا** إسمعيل حدثنا[3] مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ **باب**
ما يكره من التناجش **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن النجش **باب** ما ينهى من الخداع[4] في البيوع[5] وقال أيوب يخادعون الله كأنما[6]
يخادعون آدميا لو أتوا الأمر عيانا كان أهون علي **حدثنا** إسمعيل حدثنا[7] مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال إذا
بايعت فقل لا خلابة **باب** ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل[8]
صداقها **حدثنا** أبو اليمان حدثنا[9] شعيب عن الزهري قال كان عروة يحدث أنه سأل عائشة وإن خفتم
أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء صح إلى قالت هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في مالها
وجمالها فيريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال
الصداق ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فأنزل الله ويستفتونك[10] في النساء فذكر

1 أواحتيالا
2 باب الحيلة في النكاح
3 حدثني 4 عن الخداع
5 في البيع 6 كأنما
7 حدثني 8 يكمل لها
صداقها 9 أخبرنا
10 يستفتونك

الحديث **باب** إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها
صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا * وقال بعض الناس الجارية للغاصب لأخذه القيمة
وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل بأنها ماتت حتى يأخذ ربها قيمتها فيطيب[1]
للغاصب جارية غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة
حدثنا أبو نعيم حدثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به **باب** **حدثنا** محمد بن كثير عن سفين عن
هشام عن عروة عن زينب ابنة[2] أم سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم
تختصمون[3] ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي[4] له على نحو ما[5] أسمع فمن قضيت
له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ[6] فإنما أقطع له قطعة من النار **باب** في النكاح **حدثنا**
مسلم بن إبرهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل يا رسول الله كيف إذنها قال
إذا سكتت * وقال بعض الناس إن لم تستأذن[7] البكر ولم تزوج فاحتال رجل فأقام شاهدي زور[8] أنه
تزوجها برضاها فأثبت القاضي نكاحها والزوج يعلم أن الشهادة باطلة فلا بأس أن يطأها وهو تزويج
صحيح **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا يحيى بن سعيد عن القسم أن امرأة من ولد جعفر صح إلى
تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا
فلا تخشين فإن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك * قال
سفين وأما عبد الرحمن فسمعته يقول عن أبيه إن خنساء **حدثنا** أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي
سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر
حتى تستأذن قالوا كيف إذنها قال أن تسكت * وقال بعض الناس إن احتال إنسان بشاهدي زور
على تزويج امرأة ثيب بأمرها فأثبت القاضي نكاحها إياه والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط فإنه يسعه

1 فيطيب 2 بنت
3 تختصمون إلي
4 فأقضي 5 على نحو ما
6 فلا يأخذه 7 إنما
8 شاهدين زورا
9 نكاحه

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

كتاب

تخريج الدلالات السمعية

على ما كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم
من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية

للعلامة أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني
المتوفى سنة ٧٨٩ هـ

تحقيق
الأستاذ / الشيخ أحمد محمد أبو سلامة
من علماء الأزهر الشريف

القاهرة

فقد رضيتُ ، ثم قال للرجل : « هل عندك من شئ؟ » قال : لا والله ، قال : قم إلى النساء ، قال : فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئًا ، فقال : « ماتحفظ من القرآن ؟ » قال : سورة البقرة أو التي تليها ، قال : « علمها عشرين آية وهي امرأتك » . انتهى

وخرج أبو داود[1] عن أبي هريرة أيضًا نحوه .

فائدة لغوية :

في « الصحاح » النكاح : الوطء ، وقد يكون العقد ، تقول : نَكَحْتُها . ونَكَحَتْ هي أي تزوَّجت . وهي ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم .

وفي « الديوان » نكح ينكِح بفتح الكاف في الماضي وكسرها في الآتي .

(١) سنن أبي داود (باب التزويج على العمل) .

١ ٨٣

الباب الخامس

في الشهادة وكتابة الشروط

وفيه خمسة فصول :

الفصـــل الأول : فيما جاء في القرآن – شرفه الله تعالى – من الأمر بذلك :

قلت : أمر الله عز وجل بالكتب والإشهاد في بيوع الآجال فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[1] ثم قال عز وجل : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[2] .

وقال تعالى في بيوع النقد : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[3] وكذلك أمر – عز وجل – بالإشهاد في الوصية فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا ﴾ من بعد الصلاة ﴾[4] الآية .

وكذلك أمر – عز وجل – بالإشهاد على من ظهر رشده من اليتامى حين دفع أموالهم إليهم فقال تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾[5] .

وكذلك أمر – عز وجل – بالإشهاد في الطلاق والرجعة ، فقال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[6] .

(١) سورة البقرة ٢٨٢
(٢) سورة البقرة ٢٨٢
(٣) سورة البقرة ٢٨٢
(٤) سورة المائدة ١٠٦
(٥) سورة النساء ٦
(٦) سورة الطلاق ٢

وقال اللخمى فى « تبصرته » : أمر الله – عز وجل – بالإشهاد على الرجعة أو الفرقة أيهما اختيرت ، فتضمنت الشهادة على الطلاق ، لأن الرجعة لاتكون إلا عن طلاق فالإشهاد على الرجعة إشهاد على تقدم الطلاق . انتهى ماقاله اللخمى .

واختلف العلماء – رضى الله عنهم – هل هذه الأوامر على الوجوب أو على الندب ، وبيان ذلك فى كتب التفاسير والأحكام .

وأمر الله – عز وجل – بالإشهاد على الزنا ، فقال تعالى : (وَاللاَّتى يَأْتِينَ الفاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ)[1].

وكذلك أمر – عز وجل – فيا يدفع الحد عن القاذف فقال تعالى : (والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً)[2] .

الفصـــل الثانى : فيا كتب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم :

فى ذلك روى الترمذى[3] عن عبد الحميد بن وهب قال : قال لى العَدَّاء بن خالد
٨٣ ب ابن حوزة : ألا أقرئك كتابًا كتبه لى رسول الله – صلى الله عليه وسلم ؟ –/ قلت : بلى فأخرج لى كتابًا : هذا ما اشترى العداء بن خالد بن حوذة من رسول الله ، اشترى منه عبدًا أو أمة لاداء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن غريب[4] .

وذكر أبوعمر بن عبد البر فى « الاستيعاب »[5] بسنده عن الأصمعى عن عثمان [الشحام عن][6] أبى رجاء العطاردى عن العداء بن خالد قال : ألا أقرئك كتابًا كتبه لى رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه مكتوب : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما اشترى العداء

(١) سورة النساء ١٥
(٢) سورة النور ٤
(٣) جامع الترمذى (أبواب البيوع) باب ما جاء فى كتابة الشروط .
(٤) فى الترمذى : « هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عباد بن ليث » وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث .
(٥) الاستيعاب ٢ : ٥٢٤
(٦) التكلة من الاستيعاب .

ابن خالد من محمد رسول الله اشترى منه عبدًا أو أمة – شك عثمان – بياعة المسلم ، أو بيع المسلم المسلم لاداء ولا غائلة ولاخِبْثة » .

وقال البخارى[1] – رحمه الله تعالى – : ويُذْكَرُ عن العداء بن خالد قال : كتب لى النبى – صلى الله عليه وسلم – : « هذا ما اشترى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من العدَّاء بن خالد بَيْع المسلم المسلم لاداء ولا خبثة ولا غائلة » .

قال القاضى أبوالفَضل عياض فى « المشارق » : قيل : هذا وهم ، وهو مقلوب ، وصوابه : هذا ما اشترى العدَّاء بن خالد من محمد رسول الله ؟ ذكره الترمذى[2] وابن الجارود ، والعَدَّاء هو المشترى . .

قال القاضى : ولايبعد صواب مافى الأم واتفاقه مع المصنفات الأُخر إذا جعلنا شرى واشترى وباع وابتاع بمعنى يستعملان فى الوجهين جميعًا . انتهى

قلت : وإذا ثبت هذا كان حجة لمن يرى من الموثقين تقديم الأشرف فى الكتب بائعًا كان أو مشتريا .

فائدة لغوية :

فى « المشارق » الخبثة بكسر الخاء : ما كان غير طيب الأصل وكل حرام خبيث ، قال الله تعالى : (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)[3] وقيل : الخِبثة هنا : الريبة من الفجور .

وقوله : لا غائلة أى لاخديعة ولاحيلة ، قال الخطابى : الغائلة فى البيع : كل ما أدى إلى تلف الحق ، وفسره قتادة فى كتاب « البخارى » : الغائلة : الزنا والسرقة ، والإباق والأشبه عندى : أن يكون تفسير قتادة راجعًا إلى الخبثة والغائلة معا .

(١) الجامع الصحيح للبخارى (كتاب البيوع) باب إذا بين البيعان . . إلخ .
(٢) جامع الترمذى (أبواب البيوع) باب ما جاء فى كتابة الشروط .
(٣) سورة الأعراف : ١٥٧

سير أعلام النبلاء

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

بن عمر،حدثنا جرير، فذكره. ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد، متصل في موضع الخلاف. قال الحافظ الضياء: أظن «عن» فيه زائدة وإلا فيكون من رواية محمد عن أبيه، قلت: رواه أحمد في «مسنده»[1] عن يزيد، عن ابن إسحاق، فلم يزِدْ على قوله: عن جدّه.

الدارقطني في «سننه» حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثني عمي، حدثنا مخرمة بن بُكير، عن أبيه، سمعت عمرو بن شعيب، يقول: سمعت شعيباً، يقول: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «في البَيِّعَيْن بالْخِيَار»[2].

أحمد: حدثنا عبدُ الرزاق، أنبأنا ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب: عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبيَّ ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأةٍ نُكِحَتْ عَلى صَداقٍ أوْ عِدةٍ أوْ حبَاءٍ قَبْل عِصْمَةِ النِّكاحِ ، فهُوَ لَهَا»[3].

(1) ١٨٧/٢، وأخرجه أبو داود (٣٨٩٣) في الطب: باب كيف الرقى من طريق حماد، والترمذي (٣٥٢٨) في الدعوات وابن السنّيّ ص ٢٣٩ من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن محمدبن إسحاق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده... ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، لكن يشهد له حديث «الموطأ» المرسل ٩٥٠/٢، فيتقوى به. وقد حسنه الحافظ في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية»

(2) أخرجه الدارقطني ٥٠/٣، ولفظه: «أيما رجل ابتاع من رجل بيعة، فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة ألا يقيله» وأخرجه أبو داود (٣٤٥٦) والنسائي ٢٥١/٧، ٢٥٢، والترمذي (١٢٤٧) من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان،عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» وسنده حسن.

(3) هو في «المصنف» (١٠٧٣٩) ورواه عنه أحمد في «المسند» ١٨٢/٢، وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٥) من طريق أبي خالد عن ابن جريج، وأخرجه النسائي ١٢٠/٦، والبيهقي ٢٤٨/٧ من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، وابن جريج قد عنعن وهو مدلس، وقوله: قبل عصمة النكاح، أي: قبل عقد النكاح، والعصمة: هي ما يعتصم به من عقد أو سبب.

حرملة: حدثنا ابنُ وهب، أخبرني أسامة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الَّذي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ، كَمَثَلِ الكَلْب يَقيء.»[1].

وعندي عِدةُ أحاديث سوى ما مرَّ يقول: عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، فالمطلق محمولٌ على المقيَّد المفسر بعبد الله، والله أعلم.

قال ابنُ عدي: هو في نفسه ثقة، إلا إذا روى عن أبيه، عن جدِّه يكون مرسلاً، لأن جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا صحبة له. قلت: الرجل لا يعني بجده إلَّا جدَّه الأعلى عبد الله رضي الله عنه، وقد جاء كذلك مصرَّحاً به في غيرِ حديثٍ، يقول: عن جدِّه عبد الله، فهذا ليس بمرسل، وقد ثبت سماعُ شعيب والِدِه مِن جدِّه عبد الله بن عمرو، ومن معاوية، وابن عباس، وابن عُمر، وغيرهم، وما علمنا بشعيب بأساً، رُبِّي يتيمًا في حَجْر جدِّه عبد الله، وسمع منه، وسافر معه، ولعلَّه ولد في خلافة علي، أو قبل ذلك، ثم لم نجد صريحاً لعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه محمد بن عبد الله، عن النبي ﷺ، ولكن ورد نحوٌ من عشرة أحاديث هَيْئتُها عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وبعضُها عن عمرو،عن أبيه، عن جده عبد الله، وما أدري؛ هل حفظ شعيب شيئاً من أبيه أم لا؟ وأنا عارف بأنَّه لازم جدَّه وسمع منه.

(1) سنده حسن وأخرجه أبو داود (٣٥٤٠) في البيوع: باب الرجوع في الهبة من طريق سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه... وتمامه «فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليوقَّف، فليعرَّف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب» وأخرجه أبو داود (٣٥٣٩) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس بلفظ «ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها يأكل، فإذا أشبع، قاء ثم عاد في قيئه» وسنده قوي، وقال الترمذي (٢١٣٣): حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري ١٦٠/٥، ومسلم (١٦٢٢) بلفظ «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

الجِيْزِي[1] ، حدثنا أبو العباس الأَصم ، حدثنا الربيعُ بن سليمان ، حدثنا الشافعيُّ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمر أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: « المُتَبَايِعَانِ كُلُّ واحدٍ منهما على صاحبه بالخيارِ ما لم يتفرَّقا إلا بيع الخيار »[2] .

أخرجه البخاريُّ عن ابن يوسف، ومسلمٌ عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود عن القَعْنَبي، جميعاً عن مالك ، وهو مُسَلْسَل في طريقنا الأول بالفُقهاء إلى مُنْتَهاه .

وأخبرناه عالياً أحمدُ بنُ هبة الله بن تاج الأُمناء قراءةً ، عن المُؤَيَّد بن محمد الطُّوسي ، أخبرنا هبةُ الله بنُ سهل، أخبرنا أبو عُثمان سعيدُ بن محمد، أخبرنا زاهرُ بن أحمد الفقيه، أخبرنا إبراهيمُ بن عبد الصمد، حدثنا أبو مصعب الزهريُّ ، حدثنا مالكُ بنُ أنس ، وأخبرنا به أبو محمد عبدُ الخالق بنُ عبد السلام بِبَعْلَبَك ، أخبرنا عبدُ الرحمن بن إبراهيم ، أخبرتنا شُهْدَةُ بنتُ

(١) نسبة إلى الجيزة ، بليدة غربي فسطاط مصر .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « مسند الشافعي » ٢/١٦٢ و« الموطأ » ٢/٦٧١ في البيوع : باب بيع الخيار ، والبخاري ٤/٢٧٦ في البيوع : باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وباب كم يجوز الخيار ، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، ومسلم (١٥٣١) في البيوع : باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، وأبو داود (٣٤٥٤) في البيوع : باب في خيار المتبايعين . وأخرجه الترمذي (١٢٤٥) من طريق فضيل عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأخرجه ابن ماجه (٢١٨١) من طريق الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر . وقوله : « إلا بيع الخيار » قال البغوي في « شرح السنة » ٨/٤١ : معناه أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، فيقول : اخترت ، فيكون هذا إلزاماً للبيع منهما ، وإن كان المجلس قائماً ، ويسقط خيارهما . وتأوله بعضهم على خيار الشرط ، وقال : هذا استثناء يرجع إلى مفهوم مدة الخيار ، معناه : كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، فإذا تفرقا ، لزم البيع إلا أن يتبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام ، فبقي خيار الشرط بعد التفرق ، واستبعد هذا التأويل ، ورجع المعنى الأول لوروده مصرحاً به في روايته عند البخاري ٤/٢٧٤ .

أحمد الكاتبةُ ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبد القادر(ح) وأخبرنا سُنْقُر بن عبد الله بحلب ، أخبرنا عبدُ اللطيف بن يوسف ، أخبرنا يحيى بنُ ثابت بن بُنْدَار البقَّال ، أخبرنا أبي قالا: أخبرنا عثمانُ بنُ دُوْسْت العلَّاف ، أخبرنا أبو بكر محمدُ بن عبد الله البزّاز ، حدثنا إسحاقُ بن الحسن الحَربي ، حدثنا عبدُ الله ابن مَسْلَمَة . أخبرنا مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: « المُتَبَايِعَانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرَّقا إلا بيعَ الخِيار »[1] .

وبه إلى القعنبي : قال مالك: وليس لهذا عندنا وجهٌ معروف، ولا أمرٌ معمول[2] .

قلتُ: قد عمل جمهورُ الأئِمةِ بمُقتضاه ، أولهم عبدُ الله بنُ عُمر راوي الحديث ، والله أعلم .

أخبرنا أبو المعالي أحمدُ بن إسحاق الهَمَذَاني بقراءتي عليه، أخبرنا أبو البركات الحسنُ بن محمد سنةَ عشرين وست مئة، أخبرنا محمدُ بن خليل القيسي ، وأخبرنا أبو جعفر محمدُ بن علي السُّلَمي ، وأحمدُ بن عبد الرحمن الصُّوري قالا: أخبرنا أبو القاسم بنُ صَصْرَى ، أخبرنا أبو القاسم الحسينُ بن الحسن الأسديُّ ، وأبو يعلى حمزةُ بنُ علي الثعلبي ، وأخبرنا عليُّ بن محمد

(١) إسناده صحيح .

(٢) يعني أن مالكاً لا يأخذ بهذا الحديث لأن عمل أهل المدينة على خلافه ، وقد تعقب بأنه قال به ابن عمر ، ثم سعيد بن المسيب ، ثم الزهري ، ثم ابن أبي ذئب ، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم ، ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة في أعصارهم القول بخلاف غير ربيعة شيخ مالك . وابن عبد البر، وابن العربي - وهما من المالكية - يقولان : إنما لم يأخذ به مالك ، لأن وقت التفرق غير معلوم ، فأشبه بيوع الغرر كالملامسة ، وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ، ولا يحده بوقت معين ، وما ادعاه من الغرر موجود فيه ، وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم ، لأن كلاً منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو الفعل فلا غرر .

قلت : كتبَ شيئاً لا يُحصىٰ عن العربِ ، وكان ذا حفظٍ وذكاءٍ ولُطْفِ عبارةٍ ، فسادَ .

وروىٰ ثعلبٌ ، عن أحمد بنِ عُمر النَّحويِّ(1) قال : قدم الحسنُ بنُ سهل ، فجمعَ أهلَ الأدبِ ، وحضرتُ ، ووقَّعَ الحسنُ على خمسين رُقْعَةً ، وجرى ذِكرُ الحُفَّاظ ، فذكرنا الزُّهريَّ وقَتادةَ ، فقال الأصمعيُّ : فأنا أُعيدُ ما وقَّع بهِ الأميرُ على التَّوالي ، فأُحضِرَت الرِّقاعُ ، فقال : صاحبُ الرقعة الأولى كذا وكذا ، واسمُه كذا وكذا ، ووقَّعَ له بكذا وكذا ، والرُّقعةُ الثانيةُ كذا ، والثالثةُ . . . حتى مرَّ على نَيِّفٍ وأربعين رُقعةً ، فقال نصرُ بنُ علي الجَهْضميُّ : أيُّها المرءُ أَبْقِ على نفسِكَ من العينِ(2) .

وقد رُوي نحوُها من وجهٍ آخر ، وقال : حسبُكَ لا تُقتل بالعين ، وقال : يا غلامُ احملْ معه خمسين ألفاً .

قال عمرو بنُ مرزوق : رأيتُ الأصمعيَّ وسيبويه يتناظران ، فقال يونُس : الحقُّ مع سيبويه ، وهذا يغلِبُه بلسانه(3) .

ورُوي عن الأصمعيِّ أنَّ الرشيدَ أجازه مرَّةً بمئة ألف(4) .

---

(1) هو أحمد بن عمر بن بكير النحوي ، ذكره القفطي في « إنباه الرواة » ١/٩٠ ، وقال : نحوي مذكور متصدر للإقراء ، عاصر أبا عبيدة معمر بن المثنى التيمي ، والاصمعي ، ونصر بن علي الجهضمي ، ووطىء بساط الأمراء والكبراء والوزراء ، وروى عنه أبو العباس أحمد بن يحيى ابن ثعلب وطبقته .

(2) « تاريخ بغداد » ١٠/٤١٥ ، ٤١٦ ، و « تهذيب الكمال » لوحة ٨٦٢ ، و « وفيات الأعيان » ٣/١٧٣ ، و « نزهة الألباء » ص ١٢١ ، و « إنباه الرواة » ١/٩٠ ، ٩١ .

(3) « تاريخ بغداد » ١٠/٤١٧ ، و « طبقات المفسرين » ١/٣٥٥ ، و « نزهة الألباء » ص ١٢٢ .

(4) الخبر مطولاً في « تاريخ بغداد » ١٠/٤١٣ .

وتصانيفُ الأصمعيِّ ونوادِرُه كثيرةٌ ، وأكثرُ تواليفه مُختصرات ، وقد فُقِدَ أكثرُها(1) .

قال خليفة(2) وأبو العَيناء(3) : ماتَ الأصمعيُّ سنة خمس عشرة ومئتين .

وقال محمدُ بنُ المُثنّى والبخاريُّ : سنةَ ست عشرة(4) .

ويقال : عاش ثمانياً وثمانين سنة ، رحمه الله(5) .

٣٣ - عَمْرُو بنُ مَسْعَدة *

ابن سعد بن صُول ، العلاَّمةُ البليغُ ، أبو الفضل ، ابنُ عمِّ إبراهيم ابن العباس الصُّولي الشاعر .

وكان مُوَقِّعاً(6) بين يدي جعفر البرمكي ، وكان فصيحاً ، قويَّ المواد في الإنشاء .

يقال : تُوفِّي سنةَ سبعَ عشرةَ ومئتين(7) . وقيل : سنة خمس عشرة .

---

(1) وقد ذكرها ابن النديم في « الفهرست » ص ٦١ .

(2) في « تاريخه » ص ٤٧٥ .

(3) « تاريخ بغداد » ١٠/٤١٩ .

(4) « التاريخ الكبير » ٥/٤٢٨ ، و « تاريخ بغداد » ١٠/٤١٩ . وذكر أبو نعيم في كتاب « أخبار أصبهان » ٢/١٣٠ أنه توفي سنة اثنتي عشرة ومئتين .

(5) قاله الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٠/٤٢٠ .

* الوزراء والكتاب : ٢١٦ ، معجم المرزباني : ٣٣ ، تاريخ بغداد ١٢/٢٠٣ ، معجم الأدباء ١٦/١٢٧ - ١٣٢ ، وفيات الأعيان ٣/٤٧٥ - ٤٧٨ ، إعتاب الكتاب : ١١٦ ، أمراء البيان : ١٩١ .

(6) الموقع : هو الكاتب الذي يجيب على الرسائل ، وانظر بعض كتاباته في « وفيات الأعيان » ٣/٤٧٥ - ٤٧٨ .

(7) « تاريخ بغداد » ١٢/٢٠٣ ، و « وفيات الأعيان » ٣/٤٧٦ ، وذكرا أن وفاته في موضع يقال له : أَذَنَة .

وسْق شِيحٍ ، فأخذتُ منه عوداً ، فلا أدري تخللتُ به أم رَميتُ به ؟ فأنا في حِسابه من سنة[1] .

قال سعيدُ بنُ حمدون ، والسُّلَمي ، وأبو يعقوب القَرَّاب : توفِّي أبو سُليمان سنةَ خمس عشرة ومئتين . وقال أحمدُ بنُ أبي الحواري : مات سنةَ خمسٍ ومئتين[2] .

ولنا :

٣٥ ـ أبو سُليمان الداراني الكبير * (ق)

عبدُ الرحمن بنُ سُليمان بن أبي الجَوْن العَنْسِيُّ الدمشقيُّ ، مُحدِّث رحَّال .

روى عن : ليثٍ ، ويحيى بنِ سعيد الأنصاري ، وابنِ أبي خالد ، والأعمش ، وعمروِ بن شَراحيل الدَّاراني .

وعنه : إسماعيلُ بن عيَّاش من أقرانه ، ومحمدُ بنُ عائذ ، وأبو توبة الحلبي ، وصفوانُ بنُ صالح ، وهشامُ بنُ عمَّار ، وجماعة .

وثّقه دُحيم[3] .

---

(١) ذكره ابن كثير في « البداية والنهاية » ١٠/٢٧٩ ونسبه إلى ابن عساكر ، وأورد الخبر ابن الكتبي في « فوات الوفيات » ٢/٢٦٦، وفي « عيون التواريخ » ٧/ لوحة ١٨٩ .

(٢) « تاريخ بغداد » ١٠/٢٥٠ .

* التاريخ الكبير ٥/٢٨٩، الجرح والتعديل ٥/٢٤٠، الكامل لابن عدي ٣/لوحة ٤٥٩، تهذيب الكمال لوحة ٧٩٣، تذهيب التهذيب ٢/٢١٣/١، الكاشف ٢/١٦٦، المغني في الضعفاء ٢/٣٨١، ميزان الاعتدال ٢/٥٦٧، ٥٦٨، تهذيب التهذيب ٦/١٨٨، ١٨٩، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٢٨ .

(٣) « تهذيب الكمال » لوحة ٧٩٣ .

وقال أبو حاتم : لا يحتج به[1] .

قلتُ : توفِّي سنةَ نيف وتسعين ومئة .

روى له ابنُ ماجة حديثاً[2] .

٣٦ ـ عُلَيَّة بنتُ المَهْدي *

وأُخت الرشيد، الهاشميةُ العباسيةُ ، أديبةٌ ، شاعرةٌ ، عارفةٌ بالغناءِ والموسيقى ، رخيمةُ الصوت ، ذاتُ عِفَّةٍ وتقوى ومناقب .

وأمُّها أمُّ ولد ، اسمُها مكنُونة ، كانت جميلةً ، بارعةَ الغناء ، اشتريت بمئة ألف .

وكانت عُلَيَّةُ من مِلَاح زَمانِها ، وأظرفِ بناتِ الخُلفاء .

روى إبراهيمُ بنُ إسماعيل الكاتبُ أنَّها كانت لا تغنِّي إلا زمنَ حيضِها ، فإذا طَهُرَتْ أقبلتْ على التلاوةِ والعلمِ ، إلا أن يدعُوَها الخليفةُ ، ولا تقدِرُ تُخالِفُه[3] .

وكانت تقول : لا غُفِرَ لي فاحشةً ارتكبتُها قطُّ، وما أقولُ في شِعري إلا عَبَثاً[4] .

---

(١) « الجرح والتعديل » ٥/٢٤٠، ونصُّه : « مشقي يُكتَبُ حديثه ولا يُحتَجُّ به .

(٢) برقم (٧٥٧) في المساجد : باب تطهير المساجد وتطييبها ، من طريق هشام بن عمار ، عن عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون ، حدثنا محمد بن صالح المدني ، حدثنا مسلم بن أبي مريم ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من أخرج أذىً من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة » . قال البوصيري في « زوائد ابن ماجة » ورقة ٥١ : هذا إسناد ضعيف ، مسلم هو ابن يسار لم يسمع من أبي سعيد ، ومحمد فيه لين .

* أشعار أولاد الخلفاء : ٥٥ ـ ٨٣ ، الأغاني ١٠/١٦٢ ـ ١٨٥ ، البصائر والذخائر للتوحيدي : ٧٤، فوات الوفيات ٣/١٢٣ ـ ١٢٦، النجوم الزاهرة ٢/١٩١، شذرات الذهب ٣/١١١، الدر المنثور في طبقات ربات الخدور : ٣٤٩، ٣٥٠ .

(٣) « الأغاني » ١٠/١٦٣ . (٤) « الأغاني » ١٠/١٦٣ .

فروى عن : صفوان بنِ عمرو ، وحَريزِ بن عُثمان ، وأبي بكر بنِ أبي مريم ، وشُعيب بنِ أبي حمزة ، وسعيدِ بن عبد العزيز ، وعُفَيرِ بن مَعْدان ، وأرْطاة بنِ المُنذر ، وإسماعيلَ بنِ عَيَّاش ، ويَزيدَ بن سَعيد بن ذي عُصوان ، وأبي مَهديٍّ سعيدِ بن سِنان ، وطائفة ، وما علمتُ له رحلةً .

حدث عنه : أحمدُ ، وابنُ مَعين ، ومحمدُ بن يحيى ، وعمرُو بنُ منصور النَّسائي ، وعُبيدُ الله بنُ فَضالة ، وعِمرانُ بن بَكَّار ، وأبو محمد الدَّارميُّ ، وأبو عبد الله البخاري ، وعثمانُ الدَّارميُّ ، وأبو حاتِم ، ومحمدُ ابن عَوف ، وأبو زُرْعَة الدمشقيُّ ، ومحمدُ بن إسماعيل التِّرمذيُّ ، وموسى ابن عيسى بن المُنذر ، وعليُّ بن محمد الحَكَّاني ، وأحمدُ بنُ الفرات ، وخلق سواهم .

قال أحمدُ بنُ حنبل: أمّا حديثُ أبي اليَمَان عن حريز وصفوان بن عمرو فصحيح[1] ، ثم قال أحمد : هـو يقولُ : أخبرنا شُعيب ، واستحلَّ ذلك بشيءٍ عجيبٍ ، كان أمرُ شُعيبٍ في الحديث عَسِراً جداً ، وكان علي بن عبّاس سمع منه ، وذكر قصةً لأهل حمص اراها أنّهم سألوه أن يأذَن لهم في أن يَروُوا عنه ، فقال لهم : لا تَروُوا هذه الأحاديثَ عني - يعني شُعيباً - قال أبو عبد الله : ثم كلَّموه ، وحَضَرَ ذلكَ أبو اليَمَان ، فقال لهم : ارووا تلكَ الأحاديثَ عني . قال الأثرَمُ: قلتُ لأبي عبد الله : مُناولة[2] ؟ ، قال: لو كان مُناولةً ، كان لم يُعطِهم كُتُباً ولا شيئاً ، إنما سَمِعَ هذا فقط ، فكان ولدُ شُعيبٍ يقولُ: إنَّ أبا اليمان جاءَني ، فأخَذَ كُتُبَ شُعيبٍ مني بعدُ ، وهو يقولُ :

(١) « الجرح والتعديل » ٣/١٢٩، و« تهذيب الكمال » لوحة ٣١٩ .

(٢) في الأصل : « مناله » وهو خطأ .

أخبرنا ، فكأنَّه استحَلَّ ذلك ، بأنْ سَمِعَ شعيباً يقولُ لقومٍ : ارووه عني[1]

قال إبراهيمُ بنُ دَيْزِيل : سَمِعتُ أبا اليَمَان يقولُ : قال لي أحمدُ بنُ حنبل : كيف سمعتَ الكُتُبَ من شُعيب؟ قلتُ : قرأتُ عليه بَعضَهُ ، وبعضُهُ قرأَهُ عليَّ ، وبعضُهُ أجازَ لي ، وبعضُهُ مناولة ، قال : فقال في كُلِّه : أخبرنا شُعَيب[2] .

وقال ابنُ مَعين : سألتُ أبا اليمان عن حديث شُعيب بن أبي حمزة ، فقال : ليس هو مُناولةً ، المُناولةُ لم أُخرِجْها إلى أحد[3] .

وروى أبو زُرعة النَّصْريُّ عن أبي اليَمَان قال : كان شُعيبٌ عسِراً في الحديث ، فدخَلْنا عليه حينَ حَضَرَتْه الوفاةُ ، فقال : هذه كُتُبي ، وقد صَحَّحتُها ، فَمَن أرادَ أن يأخُذَها ، فيأخُذها ، ومن أرادَ أنْ يَعْرِضَ ، فليَعْرِضْ ، ومن أرادَ أن يسمعَها مِن ابني ، فليَسْمَعْها ، فإنَّه قد سَمِعَها منّي[4] .

سعيد بن عمرو البَرْذَعي ، عن أبي زُرْعَة الرازي قال : لم يسمع أبو

(١) « تهذيب الكمال » لوحة ٣١٩، وقال الحافظ في « مقدمة الفتح » : ٣٩٦: الحكم ابن نافع أبو اليمان الحمصي مجمع على ثقته ، اعتمده البخاري ، وروى عنه الكثير ، وروى له الباقون بواسطة ، تكلم بعضهم في سماعه من شعيب ، فقيل : إنه مناولة ، وقيل : إذن مجرد ، وقد قال الفضل بن غسان : سمعت يحيى بن معين يقول : سألت أبا اليمان عن حديث شعيب ، فقال : ليس هو مناولة ، المناولة لم أخرجها لأحد ، وبالغ أبو زرعة الرازي ، فقال : لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا حديثاً واحداً . قلت (القائل ابن حجر) : إن صح ذلك ، فهو حجة في صحة الرواية بالإجازة ، إلا أنه كان يقول في جميع ذلك : « أخبرنا » ولا مشاححة في ذلك إن كان اصطلاحاً له .

(٢) « تهذيب الكمال » لوحة ٣١٩ .

(٣) أورد المؤلف الخبر في « ميزان الاعتدال » ١/٥٨١ .

(٤) « تاريخ دمشق » لأبي زرعة ١/٤٣٤ و٢/٧١٦ .

فقد رضيتُ ، ثم قال للرجل : « هل عندك من شيء ؟ » قال : لا والله ، قال : قم إلى النساء ، قال : فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئًا ، فقال : « ماتحفظ من القرآن ؟ » قال : سورة البقرة أو التي تليها ؛ قال : « علمها عشرين آية وهي امرأتك » . انتهى

وخرج أبو داود[1] عن أبي هريرة أيضًا نحوه .

فائدة لغوية :

في « الصحاح » النكاح : الوطء ، وقد يكون العقد ، تقول : نَكَحْتُها . ونَكَحَتْ هي أي تزوجت . وهي ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم .

وفي « الديوان » نكَح ينكِح بفتح الكاف في الماضي وكسرها في الآتي .

(١) سنن أبي داود (باب التزويج على العمل) .

الباب الخامس

في الشهادة وكتابة الشروط

١٨٣

وفيه خمسة فصول :

الفصــل الأول : فيما جاء في القرآن – شرفه الله تعالى – من الأمر بذلك :

قلت : أمر الله عز وجل بالكتب والإشهاد في بيوع الآجال فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فاكْتُبُوهُ)[1] ثم قال عز وجل : (واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ ممن تَرْضَوْنَ من الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهمَا الأُخْرَى)[2] .

وقال تعالى في بيوع النقد : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)[3] وكذلك أمر – عز وجل – بالإشهاد في الوصية فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا من بعد الصَّلَاة)[4] الآية .

وكذلك أمر – عز وجل – بالإشهاد على من ظهر رشده من اليتامى حين دفع أموالهم إليهم فقال تعالى : (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ)[5] .

وكذلك أمر – عز وجل – بالإشهاد في الطلاق والرجعة ؛ فقال تعالى : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)[6] .

(١) سورة البقرة ٢٨٢
(٢) سورة البقرة ٢٨٢
(٣) سورة البقرة ٢٨٢
(٤) سورة المائدة ١٠٦
(٥) سورة النساء ٦
(٦) سورة الطلاق ٢

وقال اللخمى فى « تبصرته » : أمر الله – عز وجل – بالإشهاد على الرجعة أو الفرقة أيهما اختيرت ، فتضمنت الشهادة على الطلاق ، لأن الرجعة لاتكون إلا عن طلاق فالإشهاد على الرجعة إشهاد على تقدم الطلاق . انتهى ماقاله اللخمى .

واختلف العلماء – رضى الله عنهم – هل هذه الأوامر على الوجوب أو على الندب ، وبيان ذلك فى كتب التفاسير والأحكام .

وأمر الله – عز وجل – بالإشهاد على الزنا فقال تعالى : (وَاللاَّتى يَأْتِينَ الفاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ)[1] .

وكذلك أمر – عز وجل – فيما يدفع الحد عن القاذف فقال تعالى : (والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً)[2] .

الفصل الثانى : فيما كتب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم :

فى ذلك روى الترمذى[3] عن عبد الحميد بن وهب قال : قال لى العَدَّاء بن خالد
ابن حوذة : ألا أقرئك كتابًا كتبه لى رسول الله – صلى الله عليه وسلم ؟ –/ قلت : بلى ٨٣ب
فأخرج لى كتابًا : هذا ما اشترى العداء بن خالد بن حوذة من رسول الله ، اشترى منه عبدًا أو أمة لاداء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن غريب[4] .

وذكر أبوعمر بن عبد البر فى «الاستيعاب»[5] بسنده عن الأصمعى عن عثمان [الشحام عن][6] أبى رجاء العطاردى عن العداء بن خالد قال : ألا أقرئك كتابًا كتبه لى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا فيه مكتوب : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما اشترى العداء

(١) سورة النساء ١٥
(٢) سورة النور ٤
(٣) جامع الترمذى (أبواب البيوع) باب ما جاء فى كتابة الشروط .
(٤) فى الترمذى : « هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عباد بن ليث ، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث .
(٥) الاستيعاب ٢ : ٥٢٤
(٦) التكلة من الاستيعاب .

ابن خالد من محمد رسول الله اشترى منه عبدًا أو أمة – شك عثمان – بياعة المسلم ، أو بيع المسلم المسلم لاداء ولا غائلة ولاخِبْثَة » .

وقال البخارى[1] – رحمه الله تعالى – : ويُذْكَرُ عن العداء بن خالد قال : كتب لى النبي – صلى الله عليه وسلم – : « هذا ما اشترى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من العدَّاء بن خالد بَيْع المسلم المسلم لاداء ولا خبثة ولا غائلة » .

قال القاضى أبوالفَضل عياض فى « المشارق » : قيل : هذا وهم ، وهو مقلوب ، وصوابه : هذا ما اشترى العدَّاء بن خالد من محمد رسول الله ؟ ذكره الترمذى[2] وابن الجارود ، والعَدّاء هو المشترى . .

قال القاضى : ولايبعد صواب مافى الأم واتفاقه مع المصنفات الأُخر إذا جعلنا شرى واشترى وباع وابتاع بمعنى يستعملان فى الوجهين جميعًا . انتهى

قلت : وإذا ثبت هذا كان حجة لمن يرى من الموثقين تقديم الأشرف فى الكتب بائعًا كان أو مشتريا .

فائدة لغوية :

فى « المشارق » الخبثة بكسر الخاء : ما كان غير طيب الأصل وكل حرام خبيث ، قال الله تعالى : (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)[3] وقيل : الخِبثة هنا : الريبة من الفجور .

وقوله : لا غائلة أى لاخديعة ولاحيلة ، قال الخطابى : الغائلة فى البيع : كل ما أدى إلى تلف الحق ، وفسره قتادة فى كتاب « البخارى » : الغائلة : الزنا والسرقة ، والإباق والأشبه عندى : أن يكون تفسير قتادة راجعًا إلى الخبثة والغائلة معا .

(١) الجامع الصحيح للبخارى (كتاب البيوع) باب إذا بين البيعان . . إلخ .
(٢) جامع الترمذى (أبواب البيوع) باب ما جاء فى كتابة الشروط .
(٣) سورة الأعراف : ١٥٧

سير أعلام النبلاء

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

بن عمر،حدثنا جرير، فذكره. ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد، متصل في موضع الخلاف. قال الحافظ الضياء: أظن «عن» فيه زائدة وإلا فيكون من رواية محمد عن أبيه، قلت: رواه أحمد في «مسنده»[1] عن يزيد، عن ابن إسحاق، فلم يزدْ على قوله: عن جدّه.

الدارقطني في «سننه» حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثني عمي، حدثنا مخرمة بن بُكير، عن أبيه، سمعت عمرو بن شعيب، يقول: سمعت شعيباً، يقول: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «في البَيِّعَيْن بالْخِيَارِ»[2].

أحمد: حدثنا عبدُ الرزاق، أنبأنا ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب: عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبيَّ ﷺ قال: «أَيُّما امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلى صَداقٍ أوْ حِبَاءٍ أو عِدَةٍ قَبْل عِصْمَةِ النِّكاحِ ، فَهُوَ لَهَا»[3].

(1) ١٨٧/٢، وأخرجه أبو داود (٣٨٩٣) في الطب: باب كيف الرقى من طريق حماد، والترمذي (٣٥٢٨) في الدعوات وابن السنّي ص ٢٣٩ من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن محمدبن إسحاق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده... ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، لكن يشهد له حديث «الموطأ» المرسل ٩٥٠/٢، فيتقوى به. وقد حسنه الحافظ في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية»

(2) أخرجه الدارقطني ٥٠/٣، ولفظه: «أيما رجل ابتاع من رجل بيعة، فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة ألا يقيله» وأخرجه أبو داود (٣٤٥٦) والنسائي ٢٥١/٧، ٢٥٢، والترمذي (١٢٤٧) من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان ،عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» وسنده حسن.

(3) هو في «المصنف» (١٠٧٣٩) ورواه عنه أحمد في «المسند» ١٨٢/٢، وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٥) من طريق أبي خالد عن ابن جريج، وأخرجه النسائي ١٢٠/٦، والبيهقي ٢٤٨/٧ من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، وابن جريج قد عنعن وهو مدلس، وقوله: قبل عصمة النكاح، أي: قبل عقد النكاح، والعصمة: هي ما يعتصم به من عقد أو سبب.

حرملة: حدثنا ابنُ وهب، أخبرني أسامة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ . »[1].

وعندي عِدةُ أحاديث سوى ما مرَّ يقول: عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، فالمطلق محمولٌ على المُقيَّد المفسر بعبد الله، والله أعلم.

قال ابنُ عدي: هو في نفسه ثقة، إلا إذا روى عن أبيه، عن جدِّه يكون مرسلاً، لأن جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا صحبة له. قلت: الرجل لا يعني بجده إلَّا جدَّه الأعلى عبد الله رضي الله عنه، وقد جاء كذلك مصرَّحاً به في غيرِ حديثٍ، يقول: عن جدِّه عبد الله، فهذا ليس بمرسل، وقد ثبت سماعُ شعيب والدِه مِن جدِّه عبد الله بن عمرو، ومن معاوية، وابن عباس، وابن عُمر، وغيرهم، وما علمنا بشعيب بأساً، رُبّي يتيمًا في حَجْر جدِّه عبد الله، وسمع منه، وسافر معه، ولعلَّه ولد في خلافة علي، أو قبل ذلك، ثم لم نجد صريحاً لعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه محمد بن عبد الله، عن النبي ﷺ، ولكن ورد نحوٌ من عشرة أحاديث هَيْئتُها عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وبعضُها عن عمرو،عن أبيه، عن جده عبد الله، وما أدري؛ هل حفظ شعيب شيئاً من أبيه أم لا؟ وأنا عارف بأنَّه لازم جدَّه وسمع منه.

(1) سنده حسن وأخرجه أبو داود (٣٥٤٠) في البيوع: باب الرجوع في الهبة من طريق سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه... وتمامه «فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليوقَّف، فليعرَّف بما استردَّ، ثم ليدفعْ إليه ما وهب» وأخرجه أبو داود (٣٥٣٩) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس بلفظ «ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها يأكل، فإذا أشبع، قاء ثم عاد في قيئه» وسنده قوي، وقال الترمذي (٢١٣٣): حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري ١٦٠/٥، ومسلم (١٦٢٢) بلفظ «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

الجِيْزي[1] ، حدثنا أبو العباس الأَصَم ، حدثنا الربيعُ بن سليمان ، حدثنا الشافعيُّ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « المُتَبَايِعَانِ كُلُّ واحدٍ منهما على صاحبه بالخيارِ ما لم يتفرَّقا إلا بيع الخيار »[2] .

أخرجه البخاريُّ عن ابن يوسف، ومسلمٌ عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود عن القَعْنَبي، جميعاً عن مالك ، وهو مُسَلْسَل في طريقنا الأول بالفُقهاء إلى مُنْتَهَاهُ .

وأخبرناهُ عالياً أحمدُ بنُ هبة الله بن تاج الأُمناء قراءةً ، عن المُؤَيَّد بن محمد الطُّوسي ، أخبرنا هبةُ الله بنُ سهل ، أخبرنا أبو عُثمان سعيدُ بن محمد ، أخبرنا زاهرُ بن أحمد الفقيه ، أخبرنا إبراهيمُ بن عبد الصمد ، حدثنا أبو مصعب الزهريُّ ، حدثنا مالكُ بنُ أنس ، وأخبرنا به أبو محمد عبدُ الخالق بنُ عبد السلام بِبَعْلَبَك ، أخبرنا عبدُ الرحمن بن إبراهيم ، أخبرتنا شُهْدَةُ بنتُ

(١) نسبة إلى الجيزة ، بليدة غربي فسطاط مصر .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « مسند الشافعي » ٢/١٦٢ و« الموطأ » ٢/٦٧١ في البيوع : باب بيع الخيار ، والبخاري ٤/٢٧٦ في البيوع : باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وباب كم يجوز الخيار ، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، ومسلم (١٥٣١) في البيوع : باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، وأبو داود (٣٤٥٤) في البيوع : باب في خيار المتبايعين . وأخرجه الترمذي (١٢٤٥) من طريق فضيل عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأخرجه ابن ماجه (٢١٨١) من طريق الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر . وقوله : « إلا بيع الخيار » قال البغوي في « شرح السنة » ٨/٤١ : معناه أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، فيقول : اخترت ، فيكون هذا إلزاماً للبيع منهما ، وإنْ كان المجلس قائماً ، ويسقط خيارهما . وتأوله بعضهم على خيار الشرط ، وقال : هذا استثناء يرجع إلى مفهوم مدة الخيار ، معناه : كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، فإذا تفرقا ، لزم البيع إلا أن يتبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام ، فبقي خيار الشرط بعد التفرق ، واستبعد هذا التأويل ، ورجح المعنى الأول لوروده مصرحاً به في روايته عند البخاري ٤/٢٧٤ .

أحمد الكاتبةُ ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبد القادر (ح) وأخبرنا سُنْقُر بن عبد الله بحلب ، أخبرنا عبدُ اللطيف بن يوسف ، أخبرنا يحيى بنُ ثابت بن بُنْدار البقَّال ، أخبرنا أبي قالا : أخبرنا عثمانُ بنُ دُوَسْت العلَّاف ، أخبرنا أبو بكر محمدُ بن عبد الله البزّاز ، حدثنا إسحاقُ بن الحسن الحَربي ، حدثنا عبدُ الله ابن مَسْلَمَة . أخبرنا مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: « المُتَبَايِعَانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرَّقا إلا بيعَ الخِيار »[1] .

وبه إلى القعنبي : قال مالك: وليس لهذا عندنا وجهٌ معروف، ولا أمرٌ معمول[2] .

قلتُ: قد عمل جمهورُ الأئمةِ بمُقتضاه ، أولهم عبدُ الله بنُ عُمر راوي الحديث ، والله أعلم .

أخبرنا أبو المعالي أحمدُ بن إسحاق الهَمَذاني بقراءتي عليه، أخبرنا أبو البركات الحسنُ بن محمد سنةَ عشرين وست مئة، أخبرنا محمدُ بن خليل القيسي ، وأخبرنا أبو جعفر محمدُ بن علي السُّلَمي ، وأحمدُ بن عبد الرحمن الصُّوري قالا : أخبرنا أبو القاسم بنُ صَصْرى ، أخبرنا أبو القاسم الحسينُ بن الحسن الأسديُّ ، وأبو يعلى حمزةُ بنُ علي الثعلبي ، وأخبرنا عليُّ بن محمد

(١) إسناده صحيح .

(٢) يعني أن مالكاً لا يأخذ بهذا الحديث لأن عمل أهل المدينة على خلافه ، وقد تعقب بأنه قال به ابن عمر ، ثم سعيد بن المسيب ، ثم الزهري ، ثم ابن أبي ذئب ، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم ، ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة في أعصارهم القول بخلاف غير ربيعة شيخ مالك . وابن عبد البر، وابن العربي - وهما من المالكية - يقولان : إنما لم يأخذ به مالك ، لأن وقت التفرق غير معلوم ، فأشبه بيوع الغرر كالملامسة ، وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ، ولا يحده بوقت معين ، وما ادعاه من الغرر موجود فيه ، وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم ، لأن كلاًّ منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو الفعل فلا غرر .

قلت : كتبَ شيئاً لا يُحصىٰ عن العربِ ، وكان ذا حفظٍ وذكاءٍ ولُطْفِ عبارةٍ ، فساذَ .

وروىٰ ثعلبٌ ، عن أحمد بنِ عُمر النَّحويِّ[1] قال : قدم الحسنُ بنُ سهل ، فجمعَ أهلَ الأدبِ ، وحضرتُ ، ووقَّعَ الحسنُ على خمسين رُقْعَةً ، وجرى ذِكرُ الحُفَّاظ ، فذكرنا الزُّهريَّ وقَتَادةَ ، فقال الأصمعيُّ : فأنا أُعيدُ ما وقَّع بهِ الأميرُ على التَّوالي ، فأحضِرَت الرِّقاعُ ، فقال : صاحبُ الرقعة الأولى كذا وكذا ، واسمُه كذا وكذا ، ووقَّعَ له بكذا وكذا ، والرُّقعةُ الثانيةُ كذا ، والثالثةُ . . . حتى مرَّ على نَيِّفٍ وأربعين رُقعةً ، فقال نصرُ بنُ علي الجَهْضميُّ : أيُّها المرءُ أبْقِ على نفسِكَ من العينِ[2] .

وقد رُوي نحوُها من وجهٍ آخر ، وقال : حسبُكَ لا تُقتل بالعين ، وقال : يا غلامُ احملْ معه خمسين ألفاً .

قال عمرو بنُ مرزوق : رأيتُ الأصمعيَّ وسيبويه يتناظران ، فقال يونُس : الحقُّ مع سيبويه ، وهذا يغلِبُه بلسانه[3] .

ورُوي عن الأصمعيِّ أنَّ الرشيدَ أجازه مرَّةً بمئة ألف[4] .

---

(١) هو أحمد بن عمر بن بكير النحوي ، ذكره القفطي في « إنباه الرواة » ١/ ٩٠ ، وقال : نحوي مذكور متصدر للإقراء ، عاصر أبا عبيدة معمر بن المثنى التيمي ، والاصمعي ، ونصر بن علي الجهضمي ، ووطىء بساط الأمراء والكبراء والوزراء ، وروى عنه أبو العباس أحمد بن يحيى ابن ثعلب وطبقته .

(٢) « تاريخ بغداد » ١٠/ ٤١٥ ، ٤١٦ ، و « تهذيب الكمال » لوحة ٨٦٢ ، و « وفيات الأعيان » ٣/ ١٧٣ ، و « نزهة الألباء » ص ١٢١ ، و « إنباه الرواة » ١/ ٩٠ ، ٩١ .

(٣) « تاريخ بغداد » ١٠/ ٤١٧ ، و « طبقات المفسرين » ١/ ٣٥٥ ، و « نزهة الألباء »ص ١٢٢ .

(٤) الخبر مطولاً في « تاريخ بغداد » ١٠/ ٤١٣ .

وتصانيفُ الأصمعيِّ ونوادِرُه كثيرةٌ ، وأكثرُ تواليفه مُختصرات ، وقد فُقِدَ أكثرُها[1] .

قال خليفة[2] وأبو العَيناء[3] : ماتَ الأصمعيُّ سنة خمس عشرة ومئتين .

وقال محمدُ بنُ المُثنَّى والبخاريُّ :سنةَ ست عشرة[4] .

ويقال : عاش ثمانياً وثمانين سنة ، رحمه الله[5] .

٣٣ - عَمْرُو بنُ مَسْعَدَة *

ابن سعد بن صُول ، العلَّامةُ البليغُ ، أبو الفضل ، ابنُ عمِّ إبراهيم ابن العباس الصُّولي الشاعر .

وكان مُوَقِّعاً[6] بين يدي جعفر البرمكي ، وكان فصيحاً ، قويَّ المواد في الإنشاء .

يقال : تُوفِّي سنةَ سبعَ عشرةَ ومئتين[7] . وقيل : سنة خمس عشرة .

---

(١) وقد ذكرها ابن النديم في « الفهرست » ص ٦١ .

(٢) في « تاريخه » ص ٤٧٥ .

(٣) « تاريخ بغداد » ١٠/ ٤١٩ .

(٤) « التاريخ الكبير » ٥/ ٤٢٨ ، و « تاريخ بغداد » ١٠/ ٤١٩ . وذكر أبو نعيم في كتاب « أخبار أصبهان » ٢/ ١٣٠ أنه توفي سنة اثنتي عشرة ومئتين .

(٥) قاله الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٠/ ٤٢٠ .

* الوزراء والكتاب : ٢١٦ ، معجم المرزباني : ٣٣ ، تاريخ بغداد ١٢/ ٢٠٣ ، معجم الأدباء ١٦/ ١٢٧ ـ ١٣٢ ، وفيات الأعيان ٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٨ ، إعتاب الكتاب : ١١٦ ، أمراء البيان : ١٩١ .

(٦) الموقع : هو الكاتب الذي يجيب على الرسائل ، وانظر بعض كتاباته في « وفيات الأعيان » ٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٨ .

(٧) « تاريخ بغداد » ١٢/ ٢٠٣ ، و « وفيات الأعيان » ٣/ ٤٧٦ ، وذكرا أن وفاته في موضع يقال له : أَذَنَة .

وسْق شِيحٍ ، فأخذتُ منه عوداً ، فلا أدري تخللتُ به أم رَميتُ به ؟ فأنا في حِسابه من سنة[1] .

قال سعيدُ بنُ حمدون ، والسُّلَمي ، وأبو يعقوب القرَّاب : توفِّي أبو سُليمان سنةَ خمس عشرة ومئتين . وقال أحمدُ بنُ أبي الحواري : مات سنةَ خمسٍ ومئتين[2] .

ولنا :

٣٥ - أبو سُليمان الداراني الكبير * (ق)

عبدُ الرحمن بنُ سُليمان بن أبي الجَوْن العَنْسِيُّ الدمشقيُّ ، مُحدِّث رحَّال .

روى عن : ليثٍ ، ويحيى بنِ سعيد الأنصاري ، وابنِ أبي خالد ، والأعمش ، وعمرِو بن شَراحيل الدَّاراني .

وعنه : إسماعيلُ بن عيَّاش من أقرانه ، ومحمدُ بنُ عائذ ، وأبو توبة الحلبي ، وصفوانُ بنُ صالح ، وهشامُ بنُ عمَّار ، وجماعة .

وثّقه دُحيم[3] .

---

(١) ذكره ابن كثير في « البداية والنهاية » ١٠/٢٧٩ ونسبه إلى ابن عساكر ، وأورد الخبر ابن الكتبي في « فوات الوفيات » ٢/٢٦٦، وفي « عيون التواريخ » ٧/ لوحة ١٨٩ .

(٢) « تاريخ بغداد » ١٠/٢٥٠ .

* التاريخ الكبير ٥/٢٨٩، الجرح والتعديل ٥/٢٤٠، الكامل لابن عدي ٣/لوحة ٤٥٩، تهذيب الكمال لوحة ٧٩٣، تذهيب التهذيب ٢/٢١٣/١، الكاشف ٢/١٦٦، المغني في الضعفاء ٢/٣٨١، ميزان الاعتدال ٢/٥٦٧، ٥٦٨، تهذيب التهذيب ٦/١٨٨، ١٨٩، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٢٨ .

(٣) « تهذيب الكمال » لوحة ٧٩٣ .

وقال أبو حاتم : لا يحتج به[1] .

قلتُ : توفِّي سنةَ نيف وتسعين ومئة .

روى له ابنُ ماجة حديثاً[2] .

٣٦ - عُلَيَّة بنتُ المَهْدي *

وأُخت الرشيد ، الهاشميةُ العباسيةُ ، أديبةٌ ، شاعرةٌ ، عارفةٌ بالغناءِ والموسيقى ، رخيمةُ الصوت ، ذاتُ عِفَّةٍ وتقوى ومناقب .

وأُمُّها أُمُّ ولد ، اسمُها مكنُونة ، كانت جميلةً ، بارعةَ الغناء ، اشتريت بمئة ألف .

وكانت عُلَيَّةُ من مِلاح زَمانِها ، وأظرفِ بناتِ الخُلفاء .

روى إبراهيمُ بنُ إسماعيل الكاتبُ أنَّها كانت لا تغنِّي إلا زمنَ حيضِها ، فإذا طَهُرتْ أقبلتْ على التلاوةِ والعلمِ ، إلا أن يدعُوَها الخليفةُ ، ولا تقدِرُ تُخالِفُه[3] .

وكانت تقول : لا غُفِرَ لي فاحشةٌ ارتكبتُها قطُّ ، وما أقولُ في شِعري إلا عَبَثاً[4] .

---

(١) « الجرح والتعديل » ٥/٢٤٠، ونصُّه : دمشقي يُكتَبُ حديثه ولا يُحتَجُّ به .

(٢) برقم (٧٥٧) في المساجد : باب تطهير المساجد وتطييبها ، من طريق هشام بن عمار ، عن عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون ، حدثنا محمد بن صالح المدني ، حدثنا مسلم بن أبي مريم ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من أخرج أذىً من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة » . قال البوصيري في « زوائد ابن ماجة » ورقة ٥١ : هذا إسناد ضعيف ، مسلم هو ابن يسار لم يسمع من أبي سعيد ، ومحمد فيه لين .

* أشعار أولاد الخلفاء : ٥٥ - ٨٣ ، الأغاني ١٠/١٦٢ - ١٨٥ ، البصائر والذخائر للتوحيدي : ٧٤، فوات الوفيات ٣/١٢٣ - ١٢٦، النجوم الزاهرة ٢/١٩١، شذرات الذهب ٣/١١١، الدر المنثور في طبقات ربات الخدور : ٣٤٩، ٣٥٠ .

(٣) « الأغاني » ١٠/١٦٣ .

(٤) « الأغاني » ١٠/١٦٣ .

فروى عن : صفوان بن عمرو ، وحَريزِ بن عُثمان ، وأبي بكر بن أبي مريم ، وشُعيب بن أبي حمزة ، وسعيدِ بن عبد العزيز ، وعُفَيرِ بن مَعْدان ، وأرْطاة بنِ المُنذر ، وإسماعيلَ بن عَيَّاش ، ويَزيدَ بن سَعيد بن ذي عُصوان ، وأبي مَهديٍّ سعيدِ بن سِنان ، وطائفة ، وما علمتُ له رحلةً .

حدث عنه : أحمدُ ، وابنُ مَعين ، ومحمدُ بن يحيى ، وعمرُو بنُ منصور النَّسائي ، وعُبيدُ الله بنُ فَضالة ، وعِمرانُ بن بَكَّار ، وأبو محمد الدَّارميُّ ، وأبو عبد الله البخاري ، وعثمانُ الدَّارميُّ ، وأبو حاتِم ، ومحمدُ ابن عَوف ، وأبو زُرْعَة الدمشقيُّ ، ومحمدُ بن إسماعيل التِّرمذيُّ ، وموسى ابن عيسى بن المُنذر ، وعليُّ بن محمد الحَكَّاني ، وأحمدُ بنُ الفرات ، وخلق سواهم .

قال أحمدُ بنُ حنبل: أمّا حديثُ أبي اليَمَان عن حريز وصفوان بن عمرو فصحيح[1] ، ثم قال أحمد : هـو يقولُ : أخبرنا شُعيب ، واستحلَّ ذلك بشيءٍ عجيبٍ ، كان أمرُ شُعيبٍ في الحديث عَسِراً جداً ، وكان علي بن عيّاس سمع منه ، وذكر قصةً لأهل حمص أراها أنّهم سألوه أن يأذَن لهم في أن يَروُوا عنه ، فقال لهم : لا تَروُوا هذه الأحاديثَ عني - يعني شُعيباً - قال أبو عبد الله : ثم كلَّمُوه ، وحَضرَ ذلكَ أبو اليَمَان ، فقال لهم : اروُوا تلكَ الأحاديثَ عني . قال الأثْرَمُ: قلتُ لأبي عبد الله : مُناولة[2] ؟ ، قال: لو كان مُناولةً ، كان لم يُعطِهم كُتُباً ولا شيئاً ، إنما سَمِعَ هذا فقط ، فكان ولدُ شُعيب يقولُ: إنَّ أبا اليمان جاءَني ، فأخَذَ كُتُبَ شُعيبٍ مني بعدُ ، وهو يقولُ :

---

(١) « الجرح والتعديل » ١٢٩/٣، و« تهذيب الكمال » لوحة ٣١٩ .

(٢) في الأصل : « مناله » وهو خطأ .

أخبرنا ، فكأنَّه استحَلَّ ذلك ، بأنْ سَمِعَ شعيباً يقولُ لقوم : اروُوه عني[1]

قال إبراهيمُ بنُ دَيْزِيل : سَمِعتُ أبا اليَمَانَ يقولُ : قال لي أحمدُ بنُ حنبل : كيف سمعتَ الكُتُبَ من شُعيب؟ قلتُ : قرأتُ عليه بَعضَهُ ، وبعضُهُ قرأهُ عليَّ ، وبعضُهُ أجازَ لي ، وبعضُهُ مناولة ، قال : فقال في كُلِّه : أخبرنا شُعَيب[2] .

وقال ابنُ مَعِين : سألتُ أبا اليمان عن حديث شُعيب بن أبي حمزة ، فقال : ليس هو مُناولةً ، المُناولةُ لم أُخرِجْها إلى أحد[3] .

وروى أبو زُرعة النَّصْريُّ عن أبي اليَمَان قال : كان شُعيبٌ عسِراً في الحديث ، فدخَلْنا عليه حينَ حَضَرَتْه الوفاةُ ، فقال : هذه كُتُبي ، وقد صَحَّحتُها ، فَمَن أرادَ أن يأخُذَها ، فيأخُذها ، ومن أرادَ أنْ يَعْرِضَ ، فليَعْرِضْ ، ومن أرادَ أن يسمعها مِن ابني ، فليَسْمَعْها ، فإنَّه قد سَمِعَها منِّي[4] .

سعيد بن عمرو البَرْذَعي ، عن أبي زُرْعَة الرازي قال : لم يسمع أبو

---

(١) « تهذيب الكمال » لوحة ٣١٩، وقال الحافظ في « مقدمة الفتح » : ٣٩٦: الحكم ابن نافع أبو اليمان الحمصي مجمع على ثقته ، اعتمده البخاري ، وروى عنه الكثير ، وروى له الباقون بواسطة ، تكلم بعضهم في سماعه من شعيب ، فقيل : إنه مناولة ، وقيل : إذن مجرد ، وقد قال الفضل بن غسان : سمعت يحيى بن معين يقول : سألت أبا اليمان عن حديث شعيب ، فقال : ليس هو مناولة ، المناولة لم أخرجها لأحد ، وبالغ أبو زرعة الرازي ، فقال : لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا حديثاً واحداً . قلت (القائل ابن حجر) : إن صح ذلك ، فهو حجة في صحة الرواية بالإجازة ، إلا أنه كان يقول في جميع ذلك : « أخبرنا » ولا مشاحة في ذلك إن كان اصطلاحاً له .

(٢) « تهذيب الكمال » لوحة ٣١٩ .

(٣) أورد المؤلف الخبر في « ميزان الاعتدال » ٥٨١/١ .

(٤) « تاريخ دمشق » لأبي زرعة ٤٣٤/١ و٧١٦/٢ .

ومنصور بن المُعْتَمِر، وسليمان الأعمش، وزيد بن أسلم، وأيوب السَّخْتياني، وزياد بن عِلاقة، ومحمد بن المُنْكَدِر وطبقتهم.

وكان من أوعية العلم، مع الصِّدق والتَّحري، والورع والجَلالة، وحسن التَّصنيف.

حدَّث عنه: أيوب، وأبو إسحاق، وعمرُو بن دينار، وطائفة من شيوخه، وسعيد بن أبي عَرُوبة، والسُّفيانان، وابنُ المبارك، ويزيد بن زُرَيْع، وغُنْدر وابن عُلَيَّة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وهشامُ بن يوسف قاضي صنعاء، وأبو سُفيان محمد بن حُمَيْد، ومروان بن معاوية، ورَباح بن زيد، ومحمد بن عمر الواقدي، وعبد الرَّزَّاق بن هَمَّام، ومحمد بن كثير الصَّنعانيان، ومحمد بن ثور، وخلْق سواهم. وآخر أصحابه موتاً محمد بن كثير، بقي إلى آخر سنة ست عشرة ومئتين.

قال أحمد بن ثابت، عن عبد الرَّزاق، عن معْمر، قال: خرجتُ وأنا غلام إلى جنازة الحسن، وطلبتُ العلم سنةَ مات الحسنُ.

قال البخاري: وقال محمد بن كثير، عن معمر، قال: سمعتُ من قتادة وأنا ابنُ أربع عشرةَ سنةً، فما شيء سمعتُ في تلك السِّنين إلا وكأنَّه مكتوب في صدري.

يعقوب بن شيبة: حدَّثني جعفر بن محمد، حدثنا ابن عائشة، حدَّثني عبد الواحد بن زياد، قلت لمعْمر: كيف سمعتَ من ابن شِهاب؟ قال: كنتُ مملوكاً لقوم من طاحِيَة[1]، فأرسلوني ببَزّ أبيعُه، فقدِمْتُ المدينة، فنزلت

(١) طاحية: أبو بطن من الأزد. انظر «الاشتقاق»: ٤٨٤، و«جمهرة الأنساب»: ٣٧١، و«لسان العرب»: طحا. وطاحية أيضاً: من مياه بني العجلان، كثيرة النخل بأرض القعاقع. (معجم البلدان).

داراً، فرأيت شيخاً والنَّاسُ حوله يَعرضون عليه العلْم، فعرضت عليه معهم.

قال أبو أحمد الحاكم: روى عن معْمر شُعبةُ والثَّوريُّ.

أحمد بن حنبل: حَدَّثنا عبدُ الرَّزاق. قال معْمر: جئتُ الزُّهريَّ بالرُّصافة فجعل يُلقي عليَّ.

وقال هشام بن يوسف: عرض مَعْمر على همَّام بن مُنَبِّه هذه الأحاديث.

النَّسائي في «الكُنى»: أنبأنا علي بن سعيد، سمعت أحمد يقول [illegible] أحداً إلى معمر إلا وجدت معمراً أطلب للحديث منه، هو أول من رحل إلى اليمن.

حنبل: سمعت علياً يقول: نظرتُ في الأصول من الحديث، فإذا هي عند ستةٍ ممَّن مضى: من أهل المدينة الزُّهريُّ، ومن أهل مكة عمرو بن دينار، ومن أهل البصرة قتادةُ، ويحيى بنُ أبي كثير، ومن أهل الكوفة أبو إسحاق والأعمشُ، ثم نظرت فإذا حديثُ هؤلاء السِّتة يصير إلى أحدَ عشرَ رجلاً: سعيد بن أبي عَرُوبة، وحمَّاد بن سلمة، وشُعبة، والثوريِّ، وابن جُرَيْج، وأبي عَوانة، ومالك، وابن عُيَيْنة، وهُشَيْم، ومعْمر بن راشد، والأوزاعي.

قال أبو حفص الفلاَّس: مَعْمرٌ من أصدق النَّاس. سمعت يزيدَ بنَ زُرَيْع، سمعتُ أيوبَ -قبل الطاعون- يقول: حدَّثني مَعْمر، وقال ابن عُيَيْنة: قال لي ابنُ أبي عَروبة: روينا عن معْمركُم فشرَّفناه.

وقال الحُمَيْديُّ: قيل لابن عُيَيْنة: أهذا الحديث مما حَفِظتَ عن معمر؟ قال: نعم. رحم الله أبا عُروة.

عبد الله بن جعفر الرَّقيّ: حدثنا عُبَيْد الله بن عَمرو، قال: كنت بالبصرة

ومنصور بن المُعْتَمر، وسليمان الأعْمش، وزيد بن أسلم، وأيوب السَّخْتياني، وزياد بن عِلاقة، ومحمد بن المُنْكَدِر وطبقتهم.

وكان مِن أوعية العلم، مع الصِّدق والتَّحري، والورع والجَلالة، وحسن التَّصنيف.

حدَّث عنه: أيوب، وأبو إسحاق، وعمرُو بن دينار، وطائفة من شيوخه، وسعيدُ بن أبي عَرُوبة، والسُّفيانان، وابنُ المبارك، ويزيد بن زُرَيْع، وغُنْدر وابن عُلَيَّة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وهشامُ بن يوسف قاضي صنعاء، وأبو سُفيان محمد بن حُمَيْد، ومروان بن معاوية، ورَباح بن زيد، ومحمد بن عمر الواقدي، وعبد الرَّزَّاق بن هَمَّام، ومحمد بن كثير الصَّنعانيان، ومحمد بن ثور، وخلْق سواهم. وآخر أصحابه موتاً محمد بن كثير، بقي إلى آخر سنة ست عشرة ومئتين.

قال أحمد بن ثابت، عن عبد الرَّزاق، عن معْمر، قال: خرجتُ وأنا غلام إلى جنازة الحسن، وطلبتُ العلم سنةَ مات الحسنُ.

قال البخاري: وقال محمد بن كثير، عن معمر، قال: سمعتُ مِن قتادة وأنا ابنُ أربع عشرةَ سنةً، فما شيء سمعتُ في تلك السِّنين إلا وكأنَّه مكتوب في صدري.

يعقوب بن شيبة: حدَّثني جعفر بن محمد، حدثنا ابن عائشة، حدَّثني عبد الواحد بن زياد، قلت لمعْمر: كيف سمعتَ مِن ابن شِهاب؟ قال: كنتُ مملوكاً لقوم من طاحِيَة[1]، فأرسلوني بِبَزّ أبيعُه، فقدِمْتُ المدينة، فنزلت

(١) طاحية: أبو بطن من الأزد. انظر «الاشتقاق»: ٤٨٤، و«جمهرة الأنساب»: ٣٧١، و«لسان العرب»: طحا. وطاحية أيضاً: من مياه بني العجلان، كثيرة النخل بأرض القعاقع. (معجم البلدان).

داراً، فرأيت شيخاً والنَّاسُ حوله يَعرضون عليه العلْم، فعرضت عليه معهم.

قال أبو أحمد الحاكم: روى عن معْمر شُعبةُ والثَّوريُّ.

أحمد بن حنبل: حَدَّثنا عبدُ الرَّزاق. قال معْمر: جئتُ الزُّهريَّ بالرُّصافة فجعل يُلقي عليَّ.

وقال هشام بن يوسف: عرض مَعْمر على همَّام بن مُنَبِّه هذه الأحاديث.

النَّسائي في «الكُنى»: أنبأنا علي بن سعيد، سمعت أحمد يقول: ما أجِدُ أحداً إلى معمر إلا وجدت معمراً أطلب للحديث منه، هو أول من رحل إلى اليمن.

حنبل: سمعت علياً يقول: نظرتُ في الأصول مِن الحديث، فإذا هي عنْدَ سِتةٍ ممَّن مضى: من أهل المدينة الزُّهريُّ، ومن أهل مكة عمرو بن دِينار، ومن أهلِ البصرة قَتادةُ، ويحيى بنُ أبي كثير، ومن أهل الكوفة أبو إسحاق والأعمشُ، ثم نظرت فإذا حديثُ هؤلاء السِّتة يصير إلى أحدَ عشرَ رجلاً: سعيد بن أبي عَرُوبة، وحمَّاد بن سلمة، وشُعبة، والثوريّ، وابن جُرَيْج، وأبي عَوانة، ومالك، وابن عُيَيْنة، وهُشَيْم، ومعْمر بن راشد، والأوزاعي.

قال أبو حفص الفلاَّس: مَعْمرٌ من أصدق النَّاس. سمعت يزيدَ بنَ زُرَيْع، سمعتُ أيوبَ ـ قبل الطاعون ـ يقول: حدَّثني مَعْمر، وقال ابن عُيَيْنة: قال لي ابنُ أبي عَروبة: روينا عن معْمركُم فشرَّفناه.

وقال الحُمَيْديُّ: قيل لابن عُيَيْنة: أهذا الحديث مما حَفِظتَ عن معمر؟ قال: نعم. رحم الله أبا عُروة.

عبد الله بن جعفر الرَّقيّ: حدثنا عُبَيْد الله بن عَمرو، قال: كنت بالبصرة

روى أحمد بن زُهير، عن يحيى بن مَعين قال: حَمزة ثِقَة، وقال النَّسائي وغيرُه: ليسَ بِهِ بأسٌ. وقال السَّاجي: صدوق، سَيِّئُ الحفْظ. وقيل: إن الأعْمش رأى حَمْزة الزيَّات مُقبلاً فقال: ﴿وبَشِّر المُخْبِتِيْن﴾ [الحج: ٣٤].

قد سُقتُ أخبارَ الإمام حُمزة في «طبقات القراء». وفي «التاريخ الكبير[1]»، بأطول من هذا، وحديثُهُ لا يَنْحطُّ عن رُتْبة الحَسَن.

توفي سنة ثمانٍ وخمسين ومئة، وله ثمان وسَبْعون سنةً فيما بلغَنا. والصَّحيحُ: وفاته في سنة ست وخمسين ومئة. رَحِمهُ الله، ظَهَرَ له نحوٌ من ثمانين حديثاً، وكان من الأئمة العاملين.

٣٩ ـ عَبْدُ اللّهِ بنُ شَوْذَب * (٤)

البلخي، ثم البصري، الإمامُ، العالم، أبو عبد الرَّحمن، نزيلُ بيت المقدس.

حدَّث عن: الحسَن البصْري، وابنِ سيرين، ومَكْحول، ومَطَر الورَّاق، وأبي التَّيَّاح، وجَمَاعَةٍ.

وعنه: ابنُ المُبَارك، وضَمْرة بن رَبيعة، والوليدُ بن مَزْيَد العُذْري، وأيوبُ بن سُوَيْد، ومحمد بن كَثير المَصِّيصِي، وعدة.

وثَّقه أحمد بن حنبل وغيره.

(1) ٦/١٧٤ـ ١٧٥.

* التاريخ الكبير: ٥/١١٧ـ ١١٨، التاريخ الصغير: ٢/١٢٢، الجرح والتعديل: ٥/٨٢ـ ٨٣، حلية الأولياء: ٦/١٢٩ـ ١٣٥، تاريخ ابن عساكر: خ: ٩/٢٠٨ ب، تهذيب الكمال: خ: ٦٩٣، تذهيب التهذيب: خ: ٢/١٥٢ ، تاريخ الإسلام : ٦/٢١٠ ، ميزان الاعتدال: ٢/٤٤٠، عبر الذهبي: ١/٢٢٥، تهذيب التهذيب: ٥/٢٥٥ـ ٢٥٦، خلاصة تذهيب الكمال: ٢٠١، شذرات الذهب: ١/٢٤٠.

قال أبو عُمَيْر بن النَّحَّاس: حدَّثنا كثير بن الوليد، قال: كنتُ إذا رأيتُ ابنَ شَوذب، ذكرتُ الملائكة.

وروى ضَمْرة عن ابن شَوْذب: سمعتُ مكحولاً يقول: لقد ذَلَّ من لا سفيهَ له.

ونقل ضَمْرة أن معاشَ ابن شَوْذب كان من كَسْب غِلمان لهُ في السُّوق، وكان يقول: مَوْلدي في سنةِ ستٍ وثمانين.

قال أبو عامر العَقَدي: سمعت الثَّوريَّ يقول: كان ابنُ شَوذب عندنا، ونحنُ نعدُّه من ثِقاتِ مشايخنا. وقالَ يحيى بنُ مَعين: كان ثقة.

قال ابنُ عَساكر: هُو خُراساني، سَكنَ البصرةَ، ثم انتقلَ إلى الشَّام، فَسَكنَ بيتَ المقدس.

قال ضَمْرة: توفي ابنُ شَوْذب في سنة ست وخمسين ومئة.

قلت: عاش سَبعين سَنة.

٤٠ ـ المَسْعُودي * (٤)

الفَقيه، العلاَّمة، المحدِّث، عبد الرحمن[1] بن عبد الله بن عُتْبة بن صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ عبد الله بن مَسْعود الهُذَلي المَسْعُودي الكوفي، أخو أبي العُمَيْس.

* التاريخ الكبير: ٥/٣١٤، المعرفة والتاريخ: ١/١٤٨، ٢/١٦٣، الجرح والتعديل: ٥/٢٥٠ـ ٢٥٢، تاريخ بغداد: ١٠/٢١٨ـ ٢٢٢، الكامل لابن الأثير: ٦/٥٠، تهذيب الكمال: خ: ٧٩٩ـ ٨٠٠، تذهيب التهذيب: خ: ٢/٢١٦، تاريخ الإسلام: ٦/٢٢٤، تذكرة الحفاظ: ١/١٩٧، ميزان الاعتدال: ٢/٥٧٤ـ ٥٧٥، تهذيب التهذيب: ٦/٢١٠ـ ٢١٢، طبقات المدلسين: ١٣، طبقات الحفاظ: ٨٤، خلاصة تذهيب الكمال: ٢٣٠، شذرات الذهب: ١/٢٤٨.

(1) في الأصل: «أبو عبد الرحمن». وهو خطأ. انظر مصادر ترجمته.

حديثٌ كثير ، ومن سَمِع منه في أول أمره أحسن حالاً . وأما أهل مصر فيذكرون أنه لم يختلِطْ ، لكنه كان يُقرأُ عليه ما ليس مِن حديثه ، فيسكتُ عليه . فقيل له في ذلك . فقال : وما ذنبي ؟ إنما يَجيئون بكتاب يقرؤونه ويقومون ، ولو سألوني لأخبرتهم أنه ليس من حديثي . . . إلى أن قال : ومات بمصر في نصف ربيع الأول سنة أربع وسبعين ومئة .

قال مُسلم بن الحجَّاج : ابنُ لهيعة تركه وكيع ويحيى وابن مَهْدي .

وقال ابن يونس : مولدُه سنةَ سبع وتسعين . ورأيته في ديوان حضرموت بمصر ، فيمن دُعِيَ به سَنَة ستٍ وعشرين ومئة في أربعين من العطاء .

قال ابن وَهب : حديث « لو أنَّ القُرْآنَ في إهَابٍ ، ما مسَّتْه النَّارُ » ما رفَعه لنا ابنُ لَهيعةَ في أول عمره قَطّ[1] .

وقال أبوحفص الفَلاَّسُ : من كتبَ عن ابن لهيعة قبل احتراق كُتبِه ، فهو أصح ، كابن المبارك . والمُقْرِىء[2] . وهو ضَعيف الحديث .

وقال إسحاق بن عيسى : ما احترَقتْ أصولُه ، إنما احترقَ بعضُ ما كان يُقرأ منه . يريد ما نسخ منها .

(١) « الضعفاء » للعقيلي ٢٢٠ / ١ ، والحديث أخرجه أحمد ٤ / ٥١ ، والدارمي من طريق أبي ممد ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا مشرح ، قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : إن رسول الله ﷺ قال . « لو أن القرآن جعل في إهاب ، ثم ألقي في النار ما احترق » وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧ / ١٥٨ ، ونسبه لأحمد ، وأبي يعلى ، والطبراني ، وأعلَّه بابن لهيعة ، وأخرجه الدارمي ٢ / ٤٣٠ من طريق عبد الله بن يزيد ، عن ابن لهيعة ، عن مشرح ، عن عقبة بن عامر . وعبد الله بن يزيد سمع من ابن لهيعة قبل أن يختلط ، فحديثه عنه قوي ، وفي الباب عن عصمة بن مالك عند الطبراني ، وفي سنده الفضل بن المختار ، وهو ضعيف ، قال ابن عدي : أحاديثه منكرة ، عامتها لا يتابع عليها ، وعن سهل بن سعد عند الطبراني ، وفيه عبد الوهاب بن الضحاك ، وهو متروك ، وبعضهم اتهمه . والإهاب : الجلدة قال التوربشتي : ومعنى الحديث : لو قدِّر أن يكون القرآن في إهابٍ ما مسته النار ببركة مجاورته للقرآن ، فكيف بمؤمن تولى حفظه ، والمواظبة عليه ، والمراد نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل .

(٢) هو عبد الله بن يزيد .

ابنُ عدي[1] : حدثنا موسى بنُ العباس ، حدثنا أبوحاتم ، سمعت سعيدَ ابن أبي مريم يقول : رأيتُ ابنَ لَهيعة يَعرِض ناسٌ عليه أحاديثَ من أحاديث العِراقيِّين : منصور ، وأبي إسحاق ، والأعمش ، وغيرهم ، فأجازه لَهم . فقلتُ : يا أبا عبد الرحمن ليست هذه من حديثك . قال : هي أحاديثُ مرَّتْ على مَسامعي . ورواها ابنُ أبي حاتم عن أبيه .

وروى الفضلُ بن زياد ، عن أحمد بن حَنْبل ، قال : من كتبَ عن ابن لهيعة قديماً فَسماعُه صحيح .

قلتُ : لأنَّه لم يكنْ بعدُ تَساهلَ ، وكان أمره مضبوطاً ، فأفسَدَ نفسَه .

وقال النَّسائي : ليس بثقة .

وقال عبد الرحمن بن خِرَاش : لا يكتَبُ حديثُه .

وقال أبو زُرعة : لا يُحتجُ به ، قيل : فسماعُ القدماء ؟ قال : أولُه وآخرهُ سواءٌ . إلا أنَّ ابنَ وهب وابنَ المبارك كانا يَتتبَّعان أصولَه يكتبان منها .

عباس ، عن يحيى بن مَعين قال : ابنُ لهيعة لا يُحتجَ به .

قال ابن عَدي[2] : أحاديثُه أحاديثُ حِسانٌ مع ما قد ضعفوه ، فيكتَبُ حديثُه وقد حدَّث عنه مالكٌ ، وشعبةُ ، والليث .

قال أحمدُ بن سعيد الدَّارمي : سمعت قُتيبة يقول : حضرتُ موتَ ابن لهيعة ، فسمعت الليثَ يقول : ما خلَّف بعده مثلَه .

محمد بن قُدامةَ ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، عن شُعبة ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن القاسم ، وسالم ، في الأمَة تصلّي يُدْرِكها العِتْقُ ؟ قالا : تَقَنَّعُ ، وتمضي في صلاتها[3] . وفي « الموطَّأ » : بلغني عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : « نهى رسول الله ﷺ عَن بيع

(١) « الكامل » ٢١١ / ١ .
(٢) في « الكامل » ٢١١ / ٢ .
(٣) « الكامل » ٢١٢ / ٢ .

العُرْبان »[1] . قالوا : هذا ما رواه عن عمرٍو سوى ابن لهيعة[2] .

عبدُ الملك بن شُعَيب بن الليث ، حدثنا أبي ، حدثني الليث ، حدثني ابن لهيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هُريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَصْبَحَ صائماً فَنَسِيَ ، فَأكَلَ وَشَرِبَ ، فاللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ »[3] .

قال أبو حاتم بن حبان البُسْتي : كان من أصحابنا يقولون : سماعُ مَنْ سَمِعَ من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه مِثْلُ العبادلة : ابن المبارك ، وابن وَهْب ، والمقرىء ، وعَبد الله بن مَسلمة القَعْنَبي ، فَسماعُهم صحيحٌ . ومن سَمع بعد احتراق كتبه فسماعُه ليس بشيء . وكان ابن لهيعة من الكتَّابينَ

---

(١) « الموطأ » ٢ / ١٢٨ في البيوع : باب ما جاء في بيع العربان ،وأخرجه أبو داود (٣٥٠٢) في البيوع : باب في العربان ، وابن ماجه (٢١٩٢) في التجارات : باب بيع العربان ، وابن عدي في « الكامل » ٢١٢ / ٢ . والعربان : هو أن يشتري السلعة ، ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع ، حسب من الثمن ، وإن لم يُمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري : يقال : أعرب في كذا ، وعرَّب ، وعرْبن وهو عربان ، وعربون ، قيل : سمي بذلك : لأن فيه إعراباً لعقد البيع ، أي : إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه ، وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر : « النهاية » .

(٢) في « تنوير الحوالك » ٢ / ١١٨ : قال ابن عبد البر : تكلم الناس في الثقة عنده (أي عند مالك) في هذا الموضع (فإن سنده فيه مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب) وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن الزهري ، عن ابن لهيعة ، أوعن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ، وسمعه منه ابن وهب وغيره .

(٣) ذكره ابن عدي في « الكامل » ٢١٢ / ٢ ، وقد صح الحديث من طريق آخر ، فأخرجه البخاري ٤ / ١٣٤ ، ١٣٥ بشرح « الفتح » في الصوم : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، ومسلم (١١٥٥) في الصوم : باب أكل الناسي وشربه لا يفطر من طريق هشام الدستوائي ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أوشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » ، وأخرج الدارقطني : ص ٢٣٧، والحاكم ١ / ٤٣٠ ، والبيهقي ٤ / ٢٢٩ من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٩٠٦) .

للحديث ، والجمَّاعين للعلم ، والرَّحَّالين فيه . ولقد حدثني شَكَرٌ[1] . حدثنا يوسف بن مُسلم ، عن بشر بن المنذِر ، قال : كانَ ابن لهيعة يكنى أبا خَرِيطة . كانت له خريطةٌ مُعلَّقةٌ في عنقه ، فكانَ يدور بمصر ، فكلّما قدم قومٌ كان يدور عليهم ، فكان إذا رأى شيخاً سأله : مَن لقيتَ ؟ وعمَّن كتبتَ ؟ فإن وجد عنده شيئاً كتب عنه ، فلذلك كان يُكنى أبا خريطة[2] .

قال ابن حبَّان : قَد سَبرتُ أخبارَ ابن لَهيعة من رواية المُتقدِّمين والمتأخرين عنه ، فرأيتُ التخليطَ في رواية المتأخرين عنه موجوداً ، وما لا أصل له في رواية المتقدمين كثيراً ، فَرَجَعْتُ إلى الاعتبار فرأيتُه كان يُدلِّسُ عن أقوام ضَعْفى ، عن أقوام رآهم هم ثقات ، فألزق تلك الموضوعات به[3] .

وقال يحيى القطَّان : قال لي بِشْرُ بن السَّرِيّ : لو رأيت ابن لهيعة لم تَحْمِلْ عنه حرفاً[4] .

وقال نُعَيم بن حمَّاد : سمعت يحيى بن حسان يقول : جاء قوم ومعهم جزءٌ ، فقالوا : سَمعناه مِن ابن لهيعة ، فنظرتُ فيه ، فإذا ليس فيه حديث واحد مِن حَديث ابن لَهيعة ، فَقُمت إليه ، فقلتُ : أيُّ شيء هذا ؟ ! قال : فما أصنع بهم ، يجيئون بكتابٍ ، فيقولون : هذا من حديثك ، فأُحدِّثُهُم به[5] .

ابن حبَّان : حدثنا أبو يعلى ، حدثنا كامل بن طلحة ، حدثنا ابنُ لهيعة ، حدثني حُيي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: « ادْعُوا لي أخي ، فَدُعيَ له أبو بكر ،

---

(١) هو الحافظ الثقة الرحال أبو عبد الرحمن محمد بن المنذر الهروي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، مترجم في « تذكرة الحفاظ » ص ٧٤٨ ، ٧٤٩ .

(٢) كتاب « المجروحين والضعفاء » ٢ / ١١ ، ١٢ .

(٣) كتاب « المجروحين والضعفاء » ٢ / ١٢ ، والتدليس : أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه سمعه منه .

(٤) كتاب « المجروحين والضعفاء » ٢ / ١٣ .

(٥) كتاب « المجروحين والضعفاء » ٢ / ١٣ .

وفاطمة بنتُ إبراهيم البطائحيّة ، وهديّة بنتُ عبد الجميد[1] ، قالوا : أنبأنا الحُسين بنُ أبي بكرٍ اليَماني ، وأنبأنا عليُّ بنُ محمد الفقيه ، وأحمد بنُ هِبة الله الحاجب ، ونَصْرُ الله بنُ محمد ، وأحمد بنُ العِماد ، وعلي بنُ أحمد ، وأحمد بنُ محمد بنِ المجاهد ، وعلي بنُ محمد الملقِّن ، وأحمد بنُ رسلان وعمر بنُ محمد المُذْهِب ، وأحمد بنُ عبد الرحمن ، وعبد الدائم بنُ أحمد الوزّان ، وعبيد الحميد بنُ أحمد ، ومحمد بنُ علي بنِ فَضْل ، وأحمد بنُ عبد الله اليونيني ، ومحمد بنُ قايماز الدَّقيقي ، وهَدِيّة بنتُ علي[2] ، قالوا : أنبأنا الحُسين بنُ أبي بكرٍ وعبدُ الله بنُ عمر ، قالوا ستّتُهم : أنبأنا عبد الأول بنُ عيسى ، أنبأنا محمد بنُ عبد العزيز الفارسي سنة تسع وستين وأربع مئة ، أنبأنا أبو محمد عبد الرحمن بنُ أبي شُرَيح الأنصاري ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بنُ محمد البَغَوي . حدثنا العلاء بنُ موسى إملاءً سنة سبع وعشرين ومئتين ، حدثنا ليث بنُ سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قام ، فقال : « لا يَحْلُبَنَّ أحدكُمْ ماشيةَ أحد بغَيْرِ إذْنِهِ ، أيُحِبُّ أحدكُمْ أن تُؤتى مَشْربتُه فتُكْسَرَ بابُ خِزانتِه ، فيُنْتَقَلَ طعامُه ، وإنما تَخْزُنُ لهُم ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أطْعِماتِهِم ، فلا يَحْلُبنَّ أحدٌ ماشيةَ امْرِىءٍ بغَيْرِ إذْنِه » . أخرجه مسلم[2] عن محمد بن رُمْح ، عن لَيث .

محمد بن يوسف الزَّبيدي : حدثنا أبو قُرَّة ، عن موسى بنِ عُقْبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « لا تُبَاعُ الثَّمَرةُ حتَّى يَبْدوَ صَلاحُهَا »[3] .

(1) توفيت سنة (٦٩٩) انظر « العبر » ٥ / ٤٠٧ ، و « شذرات الذهب » ٥ / ٤٥٤ .

(2) قال ابن العماد في « الشذرات » ٦ / ٣١ : وفي سنة اثنتي عشرة وسبع مئة توفيت المعمَّرة أم محمد هدية بنت علي بن عسكر الهراس ، ولها ست وثمانون سنة . تروي عن ابن الزبيدي حضوراً ، وعن ابن اللتّي ، والهمذاني وغيرهم . وكانت فقيرة صالحة قنوعة متعبدة سمراء قابلة . توفيت بالقدس في جمادى الأولى . قاله الذهبي .

(3) رقم (١٧٢٦) .

(4) هو في « الموطأ » ٢ / ٦١٨ في البيوع : باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، من طريق نافع ، عن ابن عمر ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري ٤ / ٣٣٠ في=

أخبرنا علي بن تيمية ، أخبرنا عبد اللطيف بنُ يوسف ، وأخبرنا الأبَرْقُوهي ، أخبرنا ابن تيمية الخطيب قالا : أخبرنا ابن البَطِّي ، أخبرنا علي بنُ محمد ، أخبرنا أبو عمر بن مهدي ، أخبرنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا الرَّمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا ابنُ جُرَيج ، عن سُفْيان الثوري ، عن مالك ، عن يَزيد بن عبد الله بن قُسيط ، عن ابن المسيب ، أن عمر ، وعثمان قضيا في المِلْطاةِ وهي السِّمحاق بنصف ما في المُوضِحَة . قال عبد الرزاق : ثم قدِمَ علينا سفيان ، فسألناهُ ، فحدَّثنا به عن مالك ، ثم لقيتُ مالكاً ، فقلتُ : إن سفيان حدثنا عنك ، عن ابن قُسيط ، عن ابن المسيب ، أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة ، بنصفِ المُوضِحة . فقال : صدَقَ حدثتُه به . قلتُ : حدثني . قال : ما أُحدِّث به اليوم[1] .

أخبرنا أحمد بن عبد المُنْعم ، أخبرنا محمد بن سعيد ، وأخبرنا عليّ بن محمد ، وجماعة ، قالوا أخبرنا الحُسين بنُ المبارك ، قالا : أخبرنا أبو زُرْعَة أخبرنا محمد بنُ أحمد السَّاوي[2] ، أخبرنا أبو بكر الحِيري ، حدثنا أبو العباس الأصمّ ، حدثنا الرَّبيع بن سُلَيمان ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيج ، عن سفيان ، عن مالك ، نحوه .

البيوع : باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وباب بيع المزابنة ، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع : باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٥) ، وقال : قلت لمالك : إن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان . . . فقال لي : قد حدثته به ، فقلت : فحدثني به ، فأبى ، وقال : العمل عندنا على غير ذلك ، وليس الرجل عندنا هنالك ، يعني (يزيد بن قسيط) ، وأخرجه البيهقي ٨ / ٨٣ من طريق عبد الرزاق . . . ورد الطحاوي عليه قوله يعني بن قسيط ، وأثبت أن المراد غيره ، راجع « الجوهر النقي » ٨ / ٨٢ .

والملطاة ، والمطاء ، والملطا من الشجاج : السمحاق أو القشر الرقيق بين لحم الرأس وعظمه وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق .

والموضحة : هي الشجة التي تبدي وضَح العظم .

(٢) نسبة إلى ساوة مدينة بين الري وهمذان .

يرض ، ولم يُحدِّثني .

قلتُ: نعوذُ بالله من هذه الأخلاق . صدق أبو سعيد بن يونس حيث يقولُ: لم يكن له آفة غير الكِبْر، فلو قُدِح في عدالته بذلك، فإنه إثْمٌ كبير .

أخبرنا أبو المعالي أحمدُ بن إسحاق بن محمد بن المؤيِّد، أخبرنا المباركُ بن أبي الجُود، أخبرنا أحمدُ بن أبي غالب الزاهد، أخبرنا عبدُ العزيز بن علي، أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن المُخَلِّص، حدثنا أبو بكر عبدُ الله بن سليمان ،حدثنا أبو جعفر أحمدُ بن صالح المصري، حدثنا ابنُ أبي فُديك ، حدثني ابنُ أبي ذِئْب، عن المَقْبُري، عن أبي هريرة قال: قلتُ : يا رسول الله، إني أسمع منك حديثاً كثيراً، فأنساهُ. قال: « ابْسُط رداءَكَ »، فَبَسَطْتُه ، فغَرَف بيده ، ثم قال: « ضُمَّهُ » فَضَمَمْتُه ، فَمَا نَسِيتُ حديثاً بَعْدُ .

رواه البخاري[1] ، عن الثقة، عن ابنِ أبي فُدَيك .

وبه : حدثنا أحمدُ بن صالح، حدثنا ابنُ أبي فُديك، قال: أخبرني ابنُ أبي ذِئب، عن شُرحبيل، عن أبي سعيد الخدري : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لأنْ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ في حَيَاتِهِ بِدِرْهَم خَيْرٌ مِنْ أن يَتَصَدَّق بِمِئَةِ دينارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ » .

أخرجه أبو داود[2] عن أحمد، فوافقناه بعلو .

---

(١) ٤٦٦/٦ في آخر علامات النبوة في الإسلام،وقد رواه البخاري من غير هذا الطريق في مواضع متعددة من « صحيحه » انظر رقم (١١٨) و(١١٩) و(٢٠٤٧) و(٢٣٥٠) و(٧٣٥٤) من الطبعة السلفية . وقد تقدم تخريجه في الجزء الثاني ص ٥٩٥ من هذا الكتاب في ترجمة أبي هريرة .

(٢) رقم (٢٨٦٦) في الوصايا : باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ، وشرحبيل -

فأما حديثُ بيعِ الثمار ، فأنبأنه عليُّ بن أحمد ، أخبرنا عمرَ ابن محمد ، أخبرنا أبو غالب بن البنّاء، أخبرنا أبو جعفر بنُ المُسْلِمة ، أخبرنا أبو طاهر المُخَلِّص . حدثنا عبدُ الله بن أبي داود، حدثنا أحمدُ. حدثنا عَنْبَسَةُ، حدثنا يونسُ بن يزيد، قال: سألتُ أبا الزِّنادِ عن بَيْع الثمرِ قبل أن يَبْدُوَ صلاحهُ ، وما يذكر في ذلك، فقال: كان عروةُ بن الزُّبير، يُحدِّث عن سهلِ بن أبي حَثْمَة ، عن زيدِ بن ثابت ، قال: كان الناسُ يتبايعون الثمار، فإذا جَدَّ النَّاس[1] ، وحَضَر تقاضيهم، قال المُبْتاعُ: إنه أصاب الثمارَ الدَّمَانُ ، وأصابه قُشَام ، وأصابه مُراض،عاهات[2] يحتجُّون بها . فقال رسولُ الله ﷺ : « فإمَّا لا [فلا] تبايعوا الثِّمارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها » كالمَشُورَةِ[3] يُشيرُ بها لِكَثْرَةِ خُصومتهم. قال ابنُ أبي داود: إني شاكٌّ ، لا أدري سمعتُ هذه الكلمة من قولِ أحمد. وهو في كتابي مُجَازٌ عليه. وأخرجه أبو داود[4] عن أحمد بن صالح .

هو ابن سعد الأنصاري الخطمي مولاهم المدني ـ قال الحافظ في « التقريب » : صدوق اختلط بآخره ومع ذلك فقد أخرج حديثه هذا ابن حبان في « صحيحه » (٨٢١) وباقي رجاله ثقات . وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة مرفوعاً « أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » .

(١) أي : قطعوا ثمارهم ، والجداد : صرام النخل ، وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر .

(٢) الدَّمَان ـ ضبطه أبو عبيد بفتح الدال وتخفيف الميم ، وضبطه الخطابي بضم أوله . قال عياض : وهما صحيحان ـ : فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسودّ ، من الدِّمْن وهو السرقين . والقُشَام بالضم وتخفيف الشين : أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً . والمُراضُ ، بالضم : داء يقع في الثمرة فتهلك .

(٣) بضم الشين وسكون الواو ، وبسكون الشين وفتح الواو ، لغتان ، قال الفراء : المَشُورَة أصلها مَشْوَرة ، ثم نقلت إلى مشورة لخفتها .

(٤) رقم (٣٣٧٢) في البيوع : باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وأخرجه البخاري

هذا حديثٌ صحيح غريب فردٌ على شرط الشيخين ، وانفرد مسلم به . ورواه أيضاً أبو عيسى في « جامعه » ، كلاهما عن أبي محمد الدارمي ، فوقع موافقةً بعلو .

وقد كان الدارمي يُقصَد في رواية هذا الحديث لتفرُّده به . قال : فكان يُدق عليَّ البابُ وأنا ببغداد ، فأقول : مَنْ ذا ؟ فيُقال : يحيى بن حسان : « نِعْمَ الإِدَامُ الخَل » .

وبهذا الاسناد عن عائشة ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُم التَّمْرُ »[1] . أخرجه مسلم ، والترمذي ، جميعاً عن الدارمي ، وبه إلى الدارمي من سوى ابن الحُبوبي .

أخبرنا أبو نُعَيْم ، حدثنا سفيانُ ، عن أيُّوب ، وإسماعيل بن أمية ، وعبيد الله ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قَطَعَ رَسُولُ الله ﷺ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِم[2] . رواه مسلم عن الدارمي .

= حديث جابر بن عبد الله مسلم (٢٠٥٢) وأبو داود (٣٨٢٠) و(٣٨٢١) ، والترمذي (١٨٣٩) و(١٨٤٢) ، والنسائي ٧ / ١٤ ، وابن ماجة (٣٣١٧) والدارمي ٢ / ١٠١ ، وأحمد ٣ / ٣٠١ و٣٠٤ و٣٥٣ و٣٦٤ و٣٧١ و٣٨٩ و٣٩٠ و٤٠٠ .

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٦) في الأشربة : باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال ؛ والترمذي (١٨١٦) في الأطعمة : باب ما جاء في استحباب التمر ، وهو في سنن الدارمي ٢ / ١٠٤ ، وأخرجه أبو داود (٣٨٣١) من طريق الوليد بن عتبة ، حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا سليمان بن بلال بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٦) في الحدود : باب حد السرقة ونصابه ، وهو في سنن الدارمي ٢ / ١٧٣ ، وأخرجه مالك ٢ / ٨٣١ في الحدود : باب ما يجب فيه القطع ، ومن طريقه البخاري ١٢ / ٩٣ ، ٩٤ في الحدود : باب حد السرقة ونصابها ، وأبو داود (٤٣٨٥) والنسائي ٨ / ٧٦ في السارق : باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده عن نافع عن ابن عمر ، وأخرجه الترمذي (١٤٤٦) من طريق قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وبه : أخبرنا أبو علي الحنفي ، حدثنا مالكٌ ، عن أبي الزبير ، أنَّ أبا الطُّفيل ، أخبره ، أن معاذ بن جبل أخبره ، قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عامَ غَزْوَةِ تبوك ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلاةَ ، يُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً . ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَصَلَّى المَغْرِبَ والعشاء جَمِيعاً[1] . مسلم عن الدارمي .

أخبرنا عُمر بن محمد ، وسليمانُ بن قُدامة ، وأحمدُ بن مكتوم ، ومحمد بنُ عبد الغني الذهبي ، ومحمدُ بن حمزة ، وسُنْقُر الزَّيْني ، وعبدُ العالي بنُ عبد الملك ، ومحمودُ بن يوسف ، وعبدُ الحميد بن أحمد ، وإسماعيلُ بن يوسف ، وعبدُ الأحد التيمي ، وإبراهيم بن صَدَقَه ، وأحمدُ ابن محمد الحافظ ، وأحمدُ بنُ نعمة ، وحسنُ بن علي ، وهَدِيَّةُ بنتُ علي ، وعيسى بنُ أبي محمد ، وعبدُ الرحمن بن عَقيل الخطيب ، قالوا : أخبرنا أبو المُنَجَّى عبدُ الله بن عُمر ، أخبرنا أبو الوقت السِّجْزِيُّ ، أخبرنا أبو الحسن الداوودي ، أخبرنا أبو محمد بنُ حَمُّويه ، أخبرنا عيسى بنُ عمر ، حدثنا عبدُ الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا يزيدُ بن هارون ، أخبرنا حُميدٌ ، عن أنس : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعبدِ الرحمن بن عوف ، ورأى عليه أثراً من صُفرة : « مَهْيَم » ؟ قال : تَزَوَّجْتُ . قال : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » . أخرجه البخاري[2] وغيرُه .

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦) في صلاة المسافرين : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وهو في سنن الدارمي ٢ / ٣٥٦ ، وأخرجه مالك ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ ، في قصر الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، وأبو داود (١٢٠٦) ، والترمذي (٥٥٣) والنسائي ١ / ٢٨٥ .

(٢) ٩ / ١٠١ في النكاح : باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ، وباب قول الله تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ ، وباب الصفرة للمتزوج ، وباب كيف يدعى للمتزوج ، وباب الوليمة ولو بشاة ، وأخرجه مسلم (١٤٢٧) في النكاح : باب =

النيسابوري ، محدثُ خراسان في زمانه .

وُلد بعد السبعين ومئة .

رأى سُفيانَ بن عُيَينة ، وما أدري لِمَ لمْ يسمع منه .

وسمع عبدَ الله بن نُمَير ، وأسباطَ بن محمد ، ومالكَ بن سُعير[1] ، ويعقوب بن إبراهيم ، ووهبَ بن جرير ، وعبدَ الرزّاق ، ويَعلى بن عُبَيد ، وأَنَس بن عِياض الليثيّ ، وعبدَ الله بن ميمون القَدّاح ، وأبا أُسامة ، ومحَمدَ بن بِشر ، وابنَ أبي فُدَيْك ، ومروانَ بنَ محمد الطَّاطَرِي ، وخلقاً سواهم بالحجاز . واليمنِ والشام والكوفةِ والبصرةِ ، وخراسان . وجمع وصنف .

حدث عنه : رفيقاه محمدُ بن رافع ، ومحمدُ بن يحيى ، وقد سمع منه شيخُه يحيى بنُ يحيى التميمي . وحدَّث عنه النسائيُّ ، وابنُ ماجه ، وأبو حاتِم ، وأبو زُرْعَة ، وموسى بنُ هارون ، وإبراهيمُ بن أبي طالب ، وابنُ خُزَيمة ، ومحمدُ بن عبد الوهاب الفَرَّاء ، وأبو حامد بنُ الشَّرْقي[2] ، وخلقٌ خاتمتُهم محمدُ بن الحسين القطان . وممن قيل روى عنه أبو محمد الدارمي ، والبخاريُّ ، ومسلم . وهو ثقةٌ بلا تردُّدٍ ، غايةُ ما نقموا عليه ذاكَ

= العبر ٢/٢٦ ، تاريخ ابن كثير ١١/٣٦ ، تهذيب التهذيب ١/١١ ، ١٣ ، لسان الميزان ١/١٣٦ ، طبقات الحفاظ : ٢٤٠ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٣ ، شذرات الذهب ٢/١٤٦ ، ١٤٧ .

(١) بإهمال السين ، وبالتصغير .

(٢) الشرقي ، بفتح الشين المعجمة ، وسكون الراء ، وفي آخرها القاف : هذه النسبة الى موضعين : أحدهما « الشرقية » ببغداد ، وهي محلة من محال بغداد على الجانب الغربي من دجلة . والثاني إلى موضع «شرقي نيسابور وإليه ينسب أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن بن الشرقي الحافظ توفي سنة ٣٢٥ انظر «تاريخ بغداد» ٤/٤٢٦ . والأنساب ٧/٣١٦ .

الحديثُ في فضل عليٍّ رضي الله عنه[1] ، ولا ذنب له فيه .

قال النسائي والدارقطني : لا بأس به .

وقال أبو حاتِم وصالح بن محمد : صدوق[2] .

وقال ابنُ عدي : أبو الأزهر هذا كتب الحديثَ ، فأكثَرَ ، وَمَنْ أكثَرَ لا بدَّ من أنْ يقَعَ في حديثِهِ الواحدُ والاثنان والعشرة مما يُنْكَر .

وسمعتُ أبا حامد بنَ الشرقي يقولُ : قيل لي : لِمَ لَمْ ترحل إلى العراق ؟ فقلتُ : وما أصنَعُ بالعراق ؟ وعندنا من بنادرة[3] الحديث ثلاثة : الذهليُّ ، وأبو الأزهر ، وأحمدُ بن يوسف السلمي ؟[4] .

وقال ابنُ الشرقي : سمعتُ أبا الأزهر يقول : كتب عني يحيى بنُ يحيى .

وقال مكيُّ بنُ عَبْدان : سألتُ مسلماً عن أبي الأزهر ، فقال : اكتُبْ عنه .

(١) قال مُغلطاي في « الإكمال » ورقة ٦ : وفي كتاب « الإرشاد » للخليلي : قال يحيى بن معين له لما حدث بحديث : « أنت سيد » : لقد جئت بطامة ، فقال له : حدثنيه عبد الرزاق ... قال الخليلي : ولا يسقط ابو الأزهر بهذا ، يعني برواية هذا الحديث . وفي « ميزان » المؤلف ١/٨٢ : روى هذا الحديث محمد بن حمدون النيسابوري ، عن محمد بن علي بن سفيان النجار ، عن عبد الرزاق ، فبرىء أبو الأزهر من عهدته . ونقل في ترجمة عبد الرزاق ٢/٦١٠ عن ابن عدي قوله : حدث بأحاديث في الفضائل لم يوافقه عليها أحد ، وسيذكر المؤلف قريباً نصَّ الحديث بسنده .

(٢) « الجرح والتعديل » ٢/٤١ .

(٣) البنادرة جمع بندار ، وهو هنا : الناقد كما قال المزي في حاشية « تهذيبه » والكلمة ليست بعربية ، وأصل هذه النسبة أنها تُقال لمن كان مكثراً من شيء يشتري منه من هو أسفل منه أو أخف حالاً وأقل مالاً منه ، ثم يبيع ما يشتري منه من غيره .

(٤) « تاريخ بغداد » ٤/٤٢ وتتمته فيه : فاستغنينا بهم عن أهل العراق وكذا في « تهذيب الكمال » : ٢٥٨ ، ٢٥٩

ذكر الصحابة الذين أخرج لهم البخاري ولم يرو عنهم سوى واحدٍ :

مرداس الأسلمي ، عنه قيسُ بن أبي حازم ، حَزن المخزومي ، تفرّد عنه ابنه أبو سعيد المسيَّب بن حزن . زاهر بن الأسود ، عنه ابنُه مَجْزأة ، عبد الله بن هشام بن زهرة القرشي ، عنه حفيدُه زهرة بن مَعْبد . عَمرو بن تَغلب ، عنه الحسنُ البصري . عبد الله بن ثعلبة بن صُعير ، روى عنه الزهري قوله . سُنَين أبو جميلةَ السُّلمي عنه الزهري . أبو سعيد بن المُعلَّى ، تفرَّد عنه حفصُ بن عاصم . سُويد بن النعمان الأنصاري شَجَرِيٌّ ، تفرَّد بالحديثِ عنه بُشَير بن يَسَار . خولةُ بنتُ ثامر ، عنها النعمان ابن أبي عيَّاش ، فجملتهم عشرة .

فصل

« تاريخ » البخاري يشتمل على نحوٍ من أربعين ألفاً وزيادة، وكتابُه في « الضعفاء » دون السبع مئة نفس. ومن خرَّج لهم في «صحيحه » دون الألفين[1] . قال ذلك أبو بكر الحازمي فـ « صحيحه » مختصرٌ جداً[2] . وقد

(١) جاء في « مقدمة صحيح مسلم » بشرح النووي : ١٦ : قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه « المدخل إلى معرفة المستدرك » : عَدَدُ مَن خرج لهم البخاري في « الجامع الصحيح » ولم يخرج لهم مسلم أربع مئة وأربعة وثلاثون شيخاً ، وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ، ولم يحتج بهم البخاري في « الجامع الصحيح » ست مئة وخمسة وعشرون شيخاً ، والله أعلم .

(٢) قال النووي رحمه الله في « تهذيب الأسماء واللغات » ١/٧٥/١ : جملة ما في « صحيح البخاري » من الأحاديث المسندة سبعة آلاف وخمس مئة وثلاثة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة ٧٥٧٣ . أما اسمه فسماه مؤلفه البخاري رحمه الله « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه » . وأما محله فقال العلماء : هو أول مصنف صنف في الصحيح المجرد ، واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحا البخاري ومسلم ، واتفق الجمهور على أن « صحيح البخاري » أصحهما صحيحاً وأكثرهما فوائد . وقال الحافظ أبو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب : « صحيح مسلم » أصح ، وأنكر العلماء ذلك عليهم ، والصواب ترجيح « صحيح البخاري » . . . وقال النسائي : أجود =

نقل الإسماعيليُّ عمَّنْ حكى عن البخاري، قال: لم أخرِّج في الكتاب إلا صحيحاً . قال : وما تركتُ من الصحيح أكثرُ .

لبعضهم :

صحيحُ البُخَارِيِّ لَوْ أنْصَفُوهُ   لَمَا خُطَّ إلا بماءِ الذَّهَبْ
هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ الهُدَى والعَمَى   هو السَّدُّ بين الفَتَى والعَطَبْ
أسانيدُ مِثْلُ نُجومِ السَّماء   أمامَ مُتُونٍ كَمِثْلِ الشُّهُبْ[1]
بهِ قامَ ميزانُ دِينِ الرَّسولِ   ودانَ به العُجْم بعدَ العَرَبْ
حِجابٌ من النار لا شكَّ فِيهِ   تَمَيَّزَ بينَ الرِّضى والغَضَبْ
وسِتْرٌ رقيقٌ إلى المُصْطَفى   وَنَصٌّ مبينٌ لكَشْفِ الرِّيَبْ
فيا عالِماً أجمعَ العالمون   على فَضْلِ رُتْبَتِه في الرُّتَبْ
سَبَقْتَ الأئِمةَ فيما جَمَعْتَ   وفُزْتَ على رغمهم[2] بالقَصَبْ
نَفَيْتَ الضَّعيفَ مِنَ النَّاقِلِين   وَمَنْ كان مُتَّهَماً بالكَذِبْ
وَأبْرَزْتَ في حُسْنِ تَرتيبه   وتبويبه عَجباً لِلعَجَبْ
فأعْطاكَ مولاكَ ما تَشْتَهِيهِ   وأجْزَل حَظَّك فيما وَهَبْ[3]

١٧٢ - البَيْروتِيُّ * (د، س)

الإمامُ الحُجَّةُ المقرىء الحافظ ، أبو الفضل ، العباسُ بن الوليد بن

= هذه الكتب كتاب البخاري ، وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين ووجوب العمل بأحاديثهما .

(١) في « تاريخ ابن كثير » : لها كالشهب .

(٢) في « تاريخ ابن كثير : : زعمهم ، وهو تصحيف .

(٣) الأبيات في « تاريخ ابن كثير » ١١/٢٧ ، ٢٨ .

* الجرح والتعديل ٦/٢١٤ ، ٢١٥ ، الأنساب ، ورقة : ٩٨/أ، اللباب ١/١٩٦، تهذيب =

وبالإسناد إلى يحيى بن مَعين ، قال : حدثنا يحيى بنُ عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أُنيس الأنصاري ، سمعتُ طلحة بن خراش ، يحدِّث عن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً قام فركع ركعتَي الفجر ، فقرأ في الركعة الأولى : ﴿ قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ ﴾ [الكافرون : ١] حتى انقضت السورة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هٰذا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّه » . وقرأ في الآخِرة : ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] ، حتى انقضت السورة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هٰذا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّه » . قال طلحة : فأنا أستَحِبُّ أن أقرأهما في هاتين الركعتين[1] .

وبالإسناد إلى ابن معين ، قال : حدثنا ابنُ عُيَيْنَة ، عن حُميد الأعرج ، عن سُليمان بن عَتيق ، عن جابر بن عبد الله : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوائِح ، وَنَهى عَنْ بَيْعِ السِّنينَ » .

أخرجه أبو داود[2] ، عن يحيى فوافقناه .

وبالإسناد حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَقالَ مُسْلِماً عَثْرَتَه ، أَقالَهُ الله يَوْمَ القِيامَةِ » .

---

(١) رجاله ثقات ، ولم أره في مصدر آخر .

(٢) رقم (٣٣٧٤) في البيوع :باب في بيع السنين ،من طريق أحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين ، وإسناده صحيح . وهو في « المسند » ٣/٣٠٩ ، وأخرج مسلم في « صحيحه » (١٥٥٤) القسم الأخير منه ، والنسائي ٧/٢٦٥ ، وأخرج ابن ماجة القسم الأول منه برقم (٢٢١٨) كلهم من طرق عن سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله .

وبيع السنين : أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها ستين أو ثلاثاً ، فإنه يبيع شيئاً لا وجود له حال العقد . والجوائح : جمع جائحة ، وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال . وبهذا الحديث يقول الإمام أحمد وأصحاب الحديث ، فقد قالوا : وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك .

أخرجه أبو داود[1] عن يحيى . وقد رواه عبد الله بن أحمد في زيادات « المسند » عن يحيى وهو معدود في أفراده .

وروينا في البخاري :حدثنا عبدُ الله بن محمد ، حدثني يحيى بن مَعين ، حدثنا حَجَّاج ، قال ابن جُريج ، قال ابن أبي مُلَيْكَةَ : وكان بينهما[2] شيء ، فغدوت على ابن عباس ، فقلت : أتريد أن تقاتل ابن الزبير ، فتُحِل [ما] حَرَّمَ الله ؟ قال : مَعاذَ الله . وذكر باقي الأَثر ، وهو في تفسير براءة[3] . فعبدُ الله أظنه المُسْنَدِي[4] .

قرأت على أبي الفضل أحمدَ بن هبة الله ، عن أبي رَوْح الهَروي ، أخبرنا تميم بن أبي سعيد في سنة ثمان وعشرين وخمس مئة ، أخبرنا أبو سَعد محمد بن عبد الرحمن المحوي ، أخبرنا أبو عمرو بن حمدان ، أخبرنا أبو يَعْلَى أحمدُ بنُ علي المَوْصِليُّ ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا غُنْدَر ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله ﴿ والنَّازِعَاتِ غَرْقاً ﴾ [النازعات : ١] قال : الملائكة .[5]

---

(١) رقم (٣٤٦٠) في البيوع : باب في فضل الإقالة ، وأحمد ٢/٢٥٢ ، وابن ماجة (٢١٩٩) ، والبيهقي ٦/٢٧ ، وإسناده صحيح ، صححه ابن حبان (١١٠٣) ، والحاكم ٢/٤٥ ، ووافقه الذهبي المؤلف ، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد ، وابن حزم .

تنبيه : الذي في المطبوع من « مسند » أحمد : حدثنا عبد الله ، حدثنا أبي ، فهو على ذلك من « مسند » أحمد ، ، وليس من زيادات ابنه عليه، كما ذكر المصنف ، ولعل لفظة « أبي » مقحمة في المطبوع .

(٢) أعاد الضمير في هذه الرواية للتثنية على غير مذكور اختصاراً ، ومراده ابن عباس وابن الزبير ، كما هو مصرح في الرواية السابقة عنه .

(٣) أخرجه البخاري ٨/٢٤٦ في التفسير: باب:قوله : (ثاني اثنين إذ هما في الغار) .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجُعْفي ، أبو جعفر البخاري ، المعروف بالمسندي ، بفتح النون ، ثقة حافظ ، جمع المسند .

(٥) إسناده صحيح ، ونسبه السيوطي في « الدر » ٦/٣١١ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم ، وهو قول ابن عباس ، ومسروق ، وسعيد بن جبير ، وأبي صالح ، وأبي الضحى ،=

غير مرَّة ، وحدَّث بها ، فقال الحافظُ أبو الشيخ : قَدِمَها في سنةِ ست عشرة ومئتين ، وسنة أربع وعشرين ، وسنة ست وثلاثين .

وحكى ابنُ مُكْرَم ، قال : ما قدم علينا بعد علي بن المديني مثلُ عمرو ابن علي . مات بالعسكر في ذي القَعْدة سنة تسع وأربعين ومئتين .

قلتُ : صنَّفَ وجمع ، ووقع لنا من عالي حديثه :

أخبرنا الشيخُ العالم الزاهد ، مُسنِدُ الوقت ، أبو المعالي أحمدُ بنُ القاضي الإمام المحدِّث ، رفيع الدين أبي محمد إسحاق بن محمد المؤيد الهَمَذاني ثم المصري بقراءتي عليه ، قال : أخبرنا المُباركُ بنُ أبي الجود ببغداد سنةَ عشرين وست مئة ، أخبرنا أبو العباس أحمدُ بن الطَّلاية ، أخبرنا عبدُ العزيز بنُ علي ، أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن المُخلِّص ، حدثنا محمد بنُ هارون ، حدثنا عمرو بنُ علي ، حدثنا يحيى بنُ سعيد ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زِرّ ، عن عبد الله ، قال رسول الله ، ﷺ : « لا تَذْهَبُ الأَيَّامُ واللَّيالي حَتَّى يَمْلِكَ العَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتي ، يُواطىءُ اسمُه اسمي » صححه الترمذي[1] .

١٢٢ ـ خليفةُ بنُ خَيَّاط* (خ)

ابن خليفة بن خياط الإمامُ الحافظُ العلامةُ الأخباريُّ ، أبو عمرو

---

(١) رقم (٢٢٣٠) ، وسنده حسن ، وأخرجه أبو داود (٤٢٨٢) .

* مقدمة كتابه « الطبقات » ، التاريخ الكبير ٣/١٩١ ، الضعفاء : ١٢٢ ، الجرح والتعديل ٣/٣٧٨ ، ٣٧٩ ، الكامل لابن عدي ، ورقة : ١٢٣ ، ١٢٤ ، الأنساب ٨/٦٧ ، ٦٨ ، وفيات الأعيان ٢/٢٤٣ ، ٢٤٤ ، تهذيب الكمال ، ورقة : ٣٨١ ، ٣٨٢ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٦ ، العبر ١/٤٣٢ ، ميزان الاعتدال ١/٦٦٥ ، تذهيب التهذيب ١/ ٢١١ ، غاية النهاية في طبقات القراء ١/٢٧٥ ، طبقات الحفاظ : ١٩٠ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١٠٦ ، شذرات الذهب ٢/٩٤ .

العُصفري البصري ، ويُلقب بشَبَاب . صاحب « التاريخ » ، وكتاب « الطبقات » ، وغير ذلك .

سمع أباه ، ويزيدَ بنَ زُريع ، وزيادَ بنَ عبد الله البكَّائي ، وسُفيان بن عُيَيْنة ، وعبدَ الأعلى بنَ عبد الأعلى ، ومحمدَ بنَ جعفر غُنْدَراً ، وإسماعيل ابنَ عُلَيَّة ، ومحمدَ بنَ أبي عدي ، ومُعْتَمِر بنَ سليمان ، ومحمد بن سَوَاء ، وخالدَ بنَ الحارث ، ويحيى القَطَّان ، وابنَ مهدي ، وأميةَ بنَ خالد ، وحاتِمَ ابنَ مسلم ، وهشام الكلبي ، وعلي بنَ محمد المدائني ، وخلقاً كثيراً .

ذكر شيخُنا في « تهذيب الكمال » أنه روى أيضاً عن حمادِ بنِ سلمة فهذا وهم بيِّن ، فإنَّ الرجل لم يلحق أيضاً السماع من حماد بن زيد ، وأُراه رآه .

حدث عنه : البخاريُّ بسبعة أحاديث أو أَزْيَد في « صحيحه » ، وبَقِيُّ بنُ مَخْلد ، وحرْب الكَرماني ، وعبدُ الله بن عبد الرحمن الدَّارمي ، وأبو بكر بنُ أبي عاصم ، وعمرُ بنُ أحمد الأهوازي ، وموسى بنُ زكريا التُّسْتَري ، وعَبْدان الجواليقي ، وزكريا السَّاجي ، وخلقٌ .

وكان صدوقاً نسَّابةً ، عالماً بالسِّير والأيام والرجال . وثقه بعضهم .

وقال ابنُ عدي : هو صدوقٌ من مُتَيَقِّظي الرواة .

قلت : ليَّنَهُ بعضُهم بلا حجة .

قال مُطيَّن وغيرُه : مات سنة أربعين ومئتين .

قلتُ : كان من أبناء الثمانين ، وقد أخطأ من قال : ماتَ سنة ست وأربعين ، مات جدُّهُ سنة ستين ومئة .

أخبرنا أحمدُ بنُ هبة الله سنة ٦٩٢ عن عبد المعز بن محمد ، أخبرنا تميمُ

الحديث ، فكأنّي رأيتُ رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ ، جزاهم الله خيراً ، هم حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا الفضل[1] .

أنبأنا محمدُ بنُ محمد بن مناقب، عن محمد بنِ محمد بن محمد بن غانم ، أخبرنا أبو موسى المَديني ، أخبرنا أبو علي الحدّاد، أخبرنا أبو سعيدٍ السَّمان ، أخبرنا أحمدُ بن محمد بن محمود بُشْتَر، حدثنا الحسنُ بن أحمد ابن المبارك ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، حدثني أبي ، حدثنا سُليمانُ ابن داود الهاشمي ، حدثنا الشافعي، عن يحيى بن سَليم، عن عُبيد الله، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمر أن النبيَّ ﷺ « صلّى صلاةَ الكُسُوف أربعَ رَكَعَاتٍ وأربعَ سَجَدات »[2] .

رواه الحافظُ أبو سعيد النَّقّاش : حدثنا عليُّ بنُ الفضل، حدثنا عبدُ الله ابن محمد بن زياد ، حدثنا ابنُ الإمام أحمد. . فذكر نحوه .

وأخبرناهُ أبو علي القَلاَنِسِيُّ ، أخبرنا جعفر، أخبرنا السِّلَفي ، أخبرنا إسماعيلُ بن مَالك ، أخبرنا أبو يعلى الخليلي، حدثنا الحسينُ بن عبد الرزاق ، حدثنا عليُّ بن إبراهيم بن سلمة القَزْويني ، حدثنا عبدُ الله بن أحمد ابن حنبل. . . فذكره بنحوه .

أخبرنا يوسفُ بن زكي[3] الحافظ في سنة أربعٍ وتسعين ، أخبرنا

---

(١) انظر « حلية الأولياء » ٩/١٠٩ .

(٢) إسناده ضعيف . يحيى بن سليم ، وهو القرشي الطائفي ، سيء الحفظ ، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر ، وهو هنا عنه . ورواه بأطول مما هنا البزار في « مسنده » (٦٦٨) (زوائد) من طريق مسلم بن خالد الزنجي ـ وهو ضعيف ـ ومن طريق عدي بن الفضل ـ وهو متروك ـ كلاهما عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . . . .

وانظر هديه ﷺ في صلاة الكسوف في « زاد المعاد » ١/٤٥٠، ٤٥٦ طبع مؤسسة الرسالة .

(٣) هو الإمام الحافظ المتقن جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي صاحب « تهذيب =

المُسَلَّمُ بن محمد القيسي ، وعليُّ بن أحمد ـ قلت: وأجازه المذكوران لي ـ وعبدُ الرحمن بن محمد الفقيه، أنَّ حنبلَ بن عبد الله أخبرهم ، أخبرنا هبةُ الله بن محمد، أخبرنا أبو علي بنُ المُذْهِب، أخبرنا أحمدُ بن جعفر المالكي، أخبرنا عبدُ الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمدُ بنُ إدريس الشافعيُّ ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عُمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَبِعْ بعضُكم على بَيْعِ بعض » ، ونهى عن النَّجْش ، ونهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ ، ونهى عن المُزابنَة . والمُزابَنَةُ: بيعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كيلاً، وبَيْعُ الكَرْمِ بالزبيب كيلاً[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه، وبعضُ الأئمة يفرِّقُه، ويجعلُهُ أربعةَ أحاديث، ، وهذه البيوعُ الأربعةُ محرمةٌ ، والأخيران منها فاسدان .

أخبرنا أبو الحسين عليُّ بن محمد الفقيه، ومحمدُ بنُ أبي العز البزّاز ، وستُّ الوزراء بنتُ القاضي عمر بن أسعد سماعاً ، قالوا: أخبرنا أبو عبد الله الحسينُ بن المبارك اليماني (ح) وأخبرنا أحمدُ بن عبد المنعم القَزْويني ، أخبرنا محمدُ بن سعيد الصوفي ببغداد ، قال : أخبرنا طاهرُ بن محمد

= الكمال » . وقد شرعت مؤسسة الرسالة بطبعه ، وصدر الجزء الأول منه بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف .

(١) هو في « مسند الشافعي » ٢/١٥٥ و١٧٠ ، و« الموطأ » ٢/١٢٨ في البيوع : باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة ، و١٧٠ و١٧١ : باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، و١٤٩ : باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ، والبخاري ٤/٢٩٥ في البيوع: باب لا يبع على بيع أخيه و٣١٣ : باب النهي عن تلقي الركبان ، و٣١٥ : باب بيع الزبيب بالزبيب ، و٣٢١ : باب بيع المزابنة ، وباب بيع الزرع بالطعام كيلاً ، و٤/٢٩٨، ٢٩٩ في البيوع : باب بيع الغرر والحبلة ، و٤/٢٩٨ في البيوع : باب النجش ، ومسلم (١٤١٢) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، و(١٥٤٢) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا و(١٥١٣) : باب تحريم حبل الحبلة ، و(١٥١٦) : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .

الحديث ، فكأنّي رأيتُ رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ ، جزاهم الله خيراً ، هم حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا الفضل[١] .

أنبأنا محمدُ بنُ محمد بن مناقب، عن محمد بنِ محمد بن محمد بن غانم ، أخبرنا أبو موسى المَدِيني ، أخبرنا أبو علي الحدّاد، أخبرنا أبو سعدٍ السّمان ، أخبرنا أحمدُ بن محمد بن محمود بتُسْتَر، حدثنا الحسنُ بن أحمد ابن المبارك ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، حدثني أبي ، حدثنا سُليمانُ ابن داود الهاشمي ، حدثنا الشافعي، عن يحيى بن سليم، عن عُبيد الله، عن نافع ، عن ابنِ عُمر أن النبيَّ ﷺ « صلّى صلاةَ الكُسُوف أربعَ رَكَعاتٍ وأربعَ سَجَدات »[٢] .

رواه الحافظُ أبو سعيد النقّاش : حدثنا عليُّ بنُ الفضل، حدثنا عبدُ الله ابن محمد بن زياد ، حدثنا ابنُ الإمام أحمد. . فذكر نحوه .

وأخبرناهُ أبو علي القَلاَنِسِيُّ ، أخبرنا جعفر، أخبرنا السِّلَفي ، أخبرنا إسماعيلُ بن مَالك ، أخبرنا أبو يعلى الخليلي، حدثنا الحسينُ بن عبد الرزاق ، حدثنا عليُّ بن إبراهيم بن سلمة القَزْويني ، حدثنا عبدُ الله بن أحمد ابن حنبل. . . فذكره بنحوه .

أخبرنا يوسفُ بن زكي[٣] الحافظ في سنة أربعٍ وتسعين ، أخبرنا

(١) انظر « حلية الأولياء » ٩/١٠٩ .

(٢) إسناده ضعيف . يحيى بن سليم ، وهو القرشي الطائفي ، سيء الحفظ ، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر ، وهو هنا عنه . ورواه بأطول مما هنا البزار في « مسنده » (٦٦٨) (زوائد) من طريق مسلم بن خالد الزنجي - وهو ضعيف - ومن طريق عدي بن الفضل - وهو متروك - كلاهما عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . . . .

وانظر هديه ﷺ في صلاة الكسوف في « زاد المعاد » ١/٤٥٠، ٤٥٦ طبع مؤسسة الرسالة .

(٣) هو الإمام الحافظ المتقن جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي صاحب « تهذيب =

المُسَلَّم بن محمد القيسي ، وعليُّ بن أحمد - قلت: وأجازه المذكوران لي - وعبدُ الرحمن بن محمد الفقيه، أنَّ حنبلَ بن عبد الله أخبرهم ، أخبرنا هبةُ الله بن محمد، أخبرنا أبو علي بنُ المُذْهِب، أخبرنا أحمدُ بن جعفر المالكي، أخبرنا عبدُ الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمدُ بنُ إدريس الشافعيُّ ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عُمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَبِعْ بعضُكُم على بَيْعِ بعض » ، ونهى عن النَّجْش ، ونهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ ، ونهى عن المُزابنَة . والمُزابَنَةُ: بيعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كيلاً، وبَيْعُ الكَرْمِ بالزبيب كيلاً[١] .

هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه، وبعضُ الأئمة يفرِّقُه، ويجعلُهُ أربعةَ أحاديث ، وهذه البيوعُ الأربعةُ محرمةٌ ، والأخيران منها فاسدان .

أخبرنا أبو الحسين عليُّ بن محمد الفقيه، ومحمدُ بنُ أبي العز البزّاز ، وستُّ الوزراء بنتُ القاضي عمر بن أسعد سماعاً ، قالوا: أخبرنا أبو عبد الله الحسينُ بن المبارك اليماني (ح) وأخبرنا أحمدُ بن عبد المنعم القَزْويني ، أخبرنا محمدُ بن سعيد الصوفي ببغداد ، قال : أخبرنا طاهرُ بن محمد

= الكمال » . وقد شرعت مؤسسة الرسالة بطبعه ، وصدر الجزء الأول منه بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف .

(١) هو في « مسند الشافعي » ٢/١٥٥ و١٧٠ ، و« الموطأ » ٢/١٢٨ في البيوع : باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة ، و١٧٠ و١٧١ : باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، و١٤٩ : باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ، والبخاري ٤/٢٩٥ في البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه و٣١٣ : باب النهي عن تلقي الركبان ، و٣١٥ : باب بيع الزبيب بالزبيب ، و٣٣١ : باب بيع المزابنة ، وباب بيع الزرع بالطعام كيلاً ، و٤/٢٩٨، ٢٩٩ في البيوع : باب بيع الغرر والحبلة ، و٤/٢٩٨ في البيوع : باب النجش ، ومسلم (١٤١٢) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، و(١٥٤٢) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا و(١٥١٣) : باب تحريم حبل الحبلة ، و(١٥١٦) : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .

الحديث ، فكأني رأيتُ رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ ، جزاهم الله خيراً ، هم حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا الفضل[1] .

أنبأنا محمدُ بنُ محمد بن مناقب، عن محمد بن محمد بن محمد بن غانم ، أخبرنا أبو موسى المَدِيني ، أخبرنا أبو علي الحدّاد، أخبرنا أبو سعيدٍ السّمان ، أخبرنا أحمدُ بن محمد بن محمود بتُسْتَر، حدثنا الحسنُ بن أحمد ابن المبارك ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، حدثني أبي ، حدثنا سُليمانُ ابن داود الهاشمي ، حدثنا الشافعي ، عن يحيى بن سليم ، عن عُبيد الله ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمر أن النبيَّ ﷺ « صلّى صلاةَ الكُسُوف أربعَ رَكَعَاتٍ وأربعَ سَجَدات »[2] .

رواه الحافظُ أبو سعيد النقّاش : حدثنا عليُّ بنُ الفضل، حدثنا عبدُ الله ابن محمد بن زياد ، حدثنا ابنُ الإمام أحمد. . فذكر نحوه .

وأخبرناهُ أبو علي القَلاَنِسِيُّ ، أخبرنا جعفر، أخبرنا السِّلَفي ، أخبرنا إسماعيلُ بن مَالك ، أخبرنا أبو يعلى الخليلي، حدثنا الحسينُ بن عبد الرزاق ، حدثنا عليُّ بن إبراهيم بن سلمة القَزْوِيني ، حدثنا عبدُ الله بن أحمد ابن حنبل. . . فذكره بنحوه .

أخبرنا يوسفُ بن زكيٍ[3] الحافظ في سنة أربعٍ وتسعين ، أخبرنا

(١) انظر « حلية الأولياء » ٩/١٠٩ .

(٢) إسناده ضعيف . يحيى بن سليم ، وهو القرشي الطائفي ، سيء الحفظ ، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر ، وهو هنا عنه . ورواه بأطول مما هنا البزار في « مسنده » (٦٦٨) (زوائد) من طريق مسلم بن خالد الزنجي - وهو ضعيف - ومن طريق عدي بن الفضل - وهو متروك - كلاهما عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . . . .

وانظر هديه ﷺ في صلاة الكسوف في « زاد المعاد » ١/٤٥٠، ٤٥٦ طبع مؤسسة الرسالة .

(٣) هو الإمام الحافظ المتقن جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي صاحب « تهذيب =

المُسَلَّمُ بن محمد القيسي ، وعليُّ بن أحمد - قلت: وأجازه المذكوران لي - وعبدُ الرحمن بن محمد الفقيه، أنَّ حنبلَ بن عبد الله أخبرهم ، أخبرنا هبةُ الله بن محمد، أخبرنا أبو علي بنُ المُذْهِب، أخبرنا أحمدُ بن جعفر المالكي، أخبرنا عبدُ الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمدُ بنُ إدريس الشافعيُّ ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عُمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَبِعْ بعضُكُم على بَيْعِ بعض » ،ونهى عن النَّجَش ، ونهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ ، ونهى عن المُزابنَة . والمُزابَنَةُ: بيعُ الثَّمرِ بالتَّمْرِ كيلاً، وبَيْعُ الكَرْمِ بالزبيب كيلاً[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه، وبعضُ الأئمة يفرِّقُه، ويجعلُهُ أربعةَ أحاديث ، وهذه البيوعُ الأربعةُ محرمةٌ ، والأخيران منها فاسدان .

أخبرنا أبو الحسين عليُّ بن محمد الفقيه، ومحمدُ بنُ أبي العز البزّاز ، وستُّ الوزراء بنتُ القاضي عمر بن أسعد سماعاً ، قالوا: أخبرنا أبو عبد الله الحسينُ بن المبارك اليماني (ح) وأخبرنا أحمدُ بن عبد المنعم القَزْويني ، أخبرنا محمدُ بن سعيد الصوفي ببغداد ، قال : أخبرنا طاهرُ بن محمد

= الكمال » . وقد شرعت مؤسسة الرسالة بطبعه ، وصدر الجزء الأول منه بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف .

(١) هو في « مسند الشافعي » ٢/١٥٥ و١٧٠ ، و« الموطأ » ٢/١٢٨ في البيوع : باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة ، و١٧٠ و١٧١ : باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، و١٤٩ : باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ، والبخاري ٤/٢٩٥ في البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه و٣١٣ : باب النهي عن تلقي الركبان ، و٣١٥ : باب بيع الزبيب بالزبيب ، و٣٢١ : باب بيع المزابنة ، وباب بيع الزرع بالطعام كيلاً ، و٤/٢٩٨، ٢٩٩ في البيوع : باب بيع الغرر والحبلة ، و٤/٢٩٨ في البيوع : باب النجش ، ومسلم (١٤١٢) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، و(١٥٤٢) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا و(١٥١٣) : باب تحريم حبل الحبلة ، و(١٥١٦) : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .

قال الدَّارَقُطْني : الحسنُ بن علي بن عَفَّان ، وأخوه محمدٌ ثقتان .

وقال ابنُ عُقْدَة : توفي الحَسنُ لليلةٍ خَلَتْ من صَفَر ، سنة سبعين ومئتين .

أخبرنا الحَسنُ بن علي[1] ، ومحمدُ بن قَيْمَاز الدَّقيقي[2] ، وجماعةٌ ، قالوا : أخبرنا عبدُ الله بن عُمر ، أخبرنا مَسْعود بن محمد بن شُنيف سنة (٥٥١) ، أخبرنا الحُسَيْن بن محمد السرَّاج ، وأبو غالب محمد بن محمد العطَّار قالا : أخبرنا الحسن بن أحمد البزَّاز ، أخبرنا عليُّ بن محمد القُرَشي ، حدثنا الحَسنُ بن علي بن عفَّان سنةَ خمسٍ وستين ومئتين ، حدثنا جَعْفرُ بن عَون ، أخبرنا يحيى بنُ سَعيد ، عن سَعيد بنِ المُسَيَّب ، قال : إذا أعْتَقَ الرَّجُلُ وَلِيدَتَه ، فَلَهُ أنْ يَطَأهَا وَيَسْتَخْدِمَها وَيُنْكِحَها ، وليس له أن يَبِيعَها أو يَهَبَهَا . وولدُها بمنزلتها[3] .

---

(١) ترجمه المؤلف في « مشيخته » : خ ق : ٤٢-٤٣ .

(٢) هو : محمد بن قايماز ، المقرىء الصالح ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، مولى بشر الطحان ، مات في سنة (٧٠٢هـ) ، وله أربع وثمانون سنة ، وحدث « بصحيح » البخاري . انظر ترجمته في « مشيخة » المؤلف : خ ق : ١٥٠ .

(٣) وأخرجه مالك في « الموطأ » : ٣٥/٣ ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في « السنن » : ٣١٥/١٠ ، بلفظ : « إذا دبر الرجل جاريته ، فإن له أن يطأها ، وليس له أن يبيعها ، ولا يهبها ، وولدها بمنزلتها » . وأخرج مالك في « الموطأ » : ٥/٣ ، في العتق والولاء : باب عتق أمهات الأولاد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يورثها ، وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهي حرة .

وأخرج عبد الرزاق : (١٣٢٢٤) ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عَبيدة السلماني ، قال : سمعت : علياً يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يعن ، ثم رأيت بعدُ أن يعن . قال عَبيدة : فقلت له : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة . وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد . وأخرج عبد الرزاق أيضاً : بإسناد صحيح أن علياً رجع عن ذلك ، أي عن مخالفة قول عمر والجماعة .

أخوه :

١٦ - أبو جعْفر *

المحدِّث الثِّقة :

محمدُ بن علي بن عفَّان ، العامِرِيُّ الكُوفي المقرىء .

تلا على : عُبَيْدِ الله بن موسى .

وحدَّث عن[1] : الحسن بن عَطِيَّة ، وغيره .

حدَّث عنه : ابنُ عُقْدة عليُّ بن كاس القاضي ، وابنُ الزُّبَيْر القُرَشي ، وآخرون .

مات في صَفر سنةَ سبعٍ وسَبعين ومئتين .

وثَّقه الدَّارَقُطْني .

وبالإسْناد الماضي إلى عليِّ بن محمد القُرَشي : أخبرنا أبو محمد الحسَن ، وأبو جعْفر محمد ابنا عليِّ بن عفَّان ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بن عَطيَّة القُرَشِي ، عن الحسَنِ بن صالح ، سمعتُ عبدَ الله بن دِينار ، سمعتُ ابنَ عُمَر قال : « نَهى رَسُوْلُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ »[2] .

---

* طبقات القراء لابن الجزري : ٢٠٦/٢ .

(١) في الأصل : « عنه » .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه من طرق ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، مالك : ٧٨٢/٢ ، في العتق والولاء : باب مصير الولاء لمن أعتق ، والبخاري : ١٢١/٥ ، في العتق : باب بيع الولاء وهبته ، وفي الفرائض : باب إثم من تبرأ من مواليه ، ومسلم : (١٥٠٦) في العتق : باب النهي عن بيع الولاء وهبته ، وأبو داود : : (٢٩١٩) ، والنسائي : ٣٠٦/٧ ، والترمذي : (١٢٣٦) ، وابن ماجه : (٢٧٤٧) .

بهزاذ ، وعبد اللهِ بنَ الوَرْد ، وأبا الطّاهر الخَامِي ، وعليَّ بنَ عبدِ اللهِ بن أبي مطر ومؤمّل بنَ يَحْيى ، وأبا القاسم العُثْماني ، وعدّة .

روى عنه : أبو بكر بنُ عبدِ الرحمن ، وأبو الحسن بنُ فهد ، وابنُه ، وأبو العبّاسِ بنُ نفيس المُقرىء .

وصنّف « مسند الموطّأ » بِعِلَله ، واختلاف ألفاظِه ، وإيضاحِ لُغتِه ، وتراجمِ رجَالِه ، وتسميةِ مَشْيَخةِ مالك ، فجوَّدَه ، وكان يَرويه جعفر الهَمْداني ، عن العُثماني ، عن الحَضْرمي وابن خلف معاً ، عن أحمد بنِ نفيس ،عنه ، سمعه الشيخ حسن من بنتِ الواسِطي بإجازتها من جعفر ، وألّف حديثَ مالك ممّا ليس في المُوطّأ .

قال الحبّال وأبو القاسم بنُ مَنْدَه : ماتَ في رمضانَ سنةَ إحدى وثمانين وثلاث مئة .

قلت : أظنُّهُ ماتَ كَهْلاً .

سمع أبو عليِّ بنُ الخلّال « مسند المُوطأ » من جعفر الهَمْداني ، ووقع لي في العُثمانيّاتِ من حَديثه .

٢٣٢ - الزُّهري *

الإمامُ الحافظُ النّاقد ، أبو محمد ، الحسنُ بنُ عليِّ بنِ عَمْرو البَصْري ، المعروفُ بابنِ غُلام الزُّهري .

رحلَ وسمعَ من أبي القاسم البَغوي ، وابنِ صَاعِد ، ومحمدِ بنِ

* تذكرة الحفاظ : ٣/١٠٢١ - ١٠٢٢ ، الوافي بالوفيات : ١٢/١٦٥ ، طبقات الحفاظ : ٤٠٤ - ٤٠٥ ، شذرات الذهب : ٣/٩٧ .

الحسين بن مُكرم ، والقاسم بنِ عبّاد ، وأحمدَ بنِ يعقوب المَتُّوثي ، وعليِّ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ الفَضْل، وخالدِ بنِ النَّضْر ، وطائفة .

سألَهُ الحافظ حمزةُ السَّهْميُّ عن الرِّجال ، وثِقَتِهم ولِينِهم .

ولم أظفَرْ لَهُ بترجمةٍ .

حدَّث عنه: أبو الحسن بنُ صَخْر، ومحمدُ بنُ طَلْحة الخُزاعي، وجماعة ، وعاشَ إلى سنةِ ثمانين وثلاث مئة .

قرأت على أبي بكر بنِ عمرَ النَّحوي ، أخبرك الحسنُ بنُ أحمدَ الزّاهد ، أخبرنا أبو طاهر بنُ سِلفة ، أخبرنا أبو طاهر محمدُ بنُ محمد إملاء بالبصرة ، حدثنا محمدُ بنُ طَلْحة بن المُغيرة ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الحافظ ، حدثنا أحمدُ بنُ يعقوب المَتُّوثي ، حدثنا بُندار ، حدثنا عبدُ الرحمن ابنُ مَهْدي ، حدثنا سُفيان ، عن عبدِ اللّهِ بنِ دينار ، عن ابن عمر ، « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ ، وَعَنْ هِبَتِه » .

أخرجه البخاري[1] عن أبي نُعيم ، عن الثّوري ،فوقع لنا نازلاً بدَرجة .

٣٢٣ - الخَليلُ بنُ أحمد *

ابن محمدِ بنِ الخَليل ، الإمامُ القاضي ، شيخُ الحَنفيَّة ، أبو سعيد

(١) برقم (٦٧٥٦) في الفرائض : باب إثم من تبرأ من مواليه ، وأخرجه من طرق عن عبد الله بن دينار البخاري (٢٥٣٥) في العتق : باب بيع الولاء وهبته ، ومسلم (١٥٠٦) في العتق : باب النهي عن بيع الولاء وهبته .

* يتيمة الدهر : ٤/٣٣٨ - ٣٣٩ ، الأنساب : ٧/٤٥ ، معجم الأدباء : ١١/٧٧ - ٨٠ ، العبر : ٣/٧ ، تاريخ الإسلام : ٤ الورقة : ٢٧/أ ، البداية والنهاية : ١١/٣٠٦ ، النجوم الزاهرة : ٤/١٥٣ ، تاج التراجم : ٢٧ ، الجواهر المضية : ١/١٧٨ - ١٨٠ ، شذرات الذهب : ٣/٩١ .

أخبرنا أبو الحُسَين علي بن محمَّد[1] - فيما أظن - وعُمَر بن محمَّد الفارسي[2] ، وجماعة ، قالُوا : أخبرنا عبد الله بن عُمر ، أخبرنا عبد الأوَّل بن عيسى ، أخبرنا أبو الحَسن الدَّاوودي ، أخبرَنا عبد الله بن أحْمَد ، أخبرنا عيسى ابن عُمَر السَّمَرْقَنْدي ، أخبرنا عبد الله بن عبد الرَّحمن الحافظ ، أخبرنا محمَّد ابن كَثير ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ .

أخرجَه أبو عبد الرَّحمن النَّسائي ، عن أبي دَاود ، عن محمَّد بن كثير ، وأخرجه أبو عيسى في «جامعه» عن الحافظ عبد الله الدَّارمي ، فوافقناهُما بعلوٍّ .

أخبرنا أبو القاسم عبد الرَّحمن بن عَبْد الحليم[3] الفَقيه بقراءَتي ، أخبرنا علي بن مُخْتار ، أخبرنا أحمد بن محمد الحافِظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن علي الصُّوفي ، أخبرنا علي بن أحمد الرَّزَّاز ، حدثنا أحمد بن سَلْمان الفقيه ، حدثنا أبو داود سُليمان بن الأشْعث ، بالبصرة ، حدثنا أبو تَوْبَة الرَّبيع بن نَافع ، حدثنا عُبَيد الله بن عَمْرو ، عن أيُّوب ، عن ابن سِيْرِين ، عن أبي هُرَيْرة : أنَّ النَّبي - ﷺ - «نَهى عَنْ تَلَقّي الجَلَب ، فَإنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ فَاشْتَرَاهُ ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالخِيَارِ إذَا وَرَدَ السُّوْقَ »

---

(١) هو : «علي بن محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن عيسى بن أحمد بن محمد ابن محمد بن محمد ، الإمام المحدث الفقيه الأوحد ، بقية السلف ، شرف الدين أبو الحسين ابن الأمام الرباني الفقيه أبي عبد الله اليونيني الحنبلي شيخنا ومفيدنا . ولد » سنة إحدى وعشرين وستمئة «وكان شيخاً مهيباً منوّراً حلو المجالسة ، كثير الإفادة ، قوي المشاركة في العلوم حسن البشر ، مليح التواضع ، أكثرت عنه ببعلبك وبدمشق . دخل في أول رمضان سنة إحدى وسبعمائة خزانة الكتب ببعلبك ، فدخل إليه رجل مضطرب العقل ، فضربه بسكين صغيرة في دماغه بقي أياماً وتوفي الى رحمة الله » . «مشيخة» المؤلف : خ ق : ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) هو : عمر بن محمد بن عمر بن حسن بن خواجا ، أبو حفص الفارسي ثم الدمشقي . وفاته سنة (٧٠٢ هـ) . «مشيخته المؤلف» : خ ق : ١٠٨ .

(٣) ترجمته في «مشيخة» المؤلف : خ : ق : ٧٣ - ٧٤ .

هذا حديثٌ صحيح غريب[1] ، وأخرجه التِّرمذِي من طريق عُبَيْد الله ابن عَمْرو ، وهو من أفراده .

وقع لنا عدَّةُ أحاديثَ عاليةٍ لأبي داود ، وكتاب « النَّاسخ » له . وسَكَن البصرة بعد هَلاك الخَبيثِ طاغيةِ الزِّنْج ، فَنَشر بها العِلم ، وكان يتردَّدُ إلى بغداد .

قال الخَطيب أبو بكر : يقالُ : إنه صنَّف كتابه « السُّنن » قديماً ، وعَرَضَهُ على أحمد بن حَنْبَل ، فاسْتَجاده ، واستحسَنه[2] .

قال أبو عُبيد : سمعتُ أبا داود يقول : رأيتُ خالدَ بن خِداش ، ولم أسْمَع منه ، ولم أسْمَع من يوسُف الصَّفَّار ، ولا مِن ابن الأصْبَهاني ، ولا من عَمْرو بن حَمَّاد ، والحديثُ رِزْق[3] .

قال أبو عُبيد الآجُرِّي : وكانَ أبو داود لا يحدِّث عن ابنِ الحِمَّاني ، ولا عن سُوَيْد ، ولا عن ابن كَاسِب ، ولا عن محمَّد بن حُمَيد ، ولا عن سُفيان ابن وَكِيع[4] .

وقال أبو بكر بن داسَة : سَمعتُ أبا داود يقول : كتبتُ عن رَسُول الله - ﷺ - خَمس مئة ألفِ حديثٍ ، انتخبتُ منها ما ضمنتُه هذا الكِتَاب - يعني

---

(١) هو في سنن أبي داود : (٣٤٣٧) ، في البيوع والإجارات : باب في التلقي ، والترمذي : (١٢٢١) ، وقال : «هذا حديث حسن غريب» . وأخرجه مسلم في صحيحه ، ١٥١٩) (١٧) ، في البيوع : باب تحريم تلقي الجلب ، من طريق هشام القُردوسي عن ابن سيرين عن أبي هريرة . والجلب : «فعَل بمعنى مفعول» ، وهو ما يجلب للبيع ، أي شيء كان .

(٢) تاريخ بغداد : ٥٦/٩ .

(٣) للخبر زيادات في «تاريخ ابن عساكر» : خ : ٢٧٢/٧ ب - ٢٧٣ أ .

(٤) والخمسة ضعفاء قد تُكُلم فيهم .

الكِنْديُّ ، أخبرنا أبو منصور الشَّيْبَانيُّ ، أخبرنا أبو بكر الخَطيب ، أخبرنا أبو عمر الهاشمي ، حدثنا أبو العَبَّاس الأثرم سنةَ ثلاثين وثلاث مئة ، حدثنا أحمدُ ابنُ يحيى السُّوسيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عاصم ، عن خالدٍ وهاشم ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الجلَب ، من تلقى جلباً ، فصاحبُه بالخيار إذا دخل السوق »[1] .

فيها[2] مات المعمَّر أبو علي محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ مَعْقِل المَيْدَاني النَّيْسَابوريُّ راوي جزء الذُّهْلي عنه ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيم الحَكِيمِيُّ الكاتب . لقي زكريا المَرْوَزِيَّ ، وأبو عَمْرو زيدُ بنُ محمدِ بن خلف المِصْرِيُّ صاحبُ يونسَ بنِ عبد الأعلى ، وحاجبُ بنُ أحمد الطُّوسيُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ أبو طاهر المُحَمَّد اباذِيُّ ، وأبو الحسين ابنُ المُنَادِيُّ .

١٤٤ ـ المُحَمَّدَ ابَاذِيُّ *

الإمامُ العَلَّامَةُ المفسِّر ، مسنِدُ خُراسان ، أبو طاهر ، محمدُ بنُ الحسنِ ابنِ محمد ، النَّيسابوري المُحَمَّد اباذي[3] الأديب .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم (١٥١٩) (١٧) والنسائي ٧ / ٢٥٧ ، وابن ماجة (٢١٧٨) من طرق ، عن ابن جريج حدثني هشام بن حسان القردوسي عن ابن سيرين بهذا الإسناد ، وأخرجه أحمد ٢/٤٠٣ ، والترمذي (١٢٢١) من طريقين عن عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن ابن سيرين به ، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨٤ من طريق معمر عن أيوب به .

(٢) أي سنة ست وثلاثين وثلاث مئة .

* الأنساب : ٥١٢ آ ، العبر : ٢ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، الوافي بالوفيات : ٢ / ٣٧٣ ، مرآة الجنان : ٢ / ٣٢٥ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣٤٣ .

(٣) بضم الميم الأولى ، وفتح الثانية ، بينهما الحاء المهملة ، وبعدها الدال المهملة ، ثم الباء المنقوطة بواحدة بين الألفين ، وفي آخرها الذال المعجمة ، هذه النسبة الى محمد اباذ ، وهي محلة خارج نيسابور . « الأنساب » ٥١٢ .

سَمِعَ أحمدَ بنَ يوسف السُّلَمي ، وعليَّ بنَ الحسنِ الهلاليَّ ، وحامدَ بنَ محمود وطائفةً . وفي رِحْلَتِهِ من يحيى بن جعفر ، وعباس الدُّوري ، ومحمد ابن إسحاق الصَّغَانيِّ ، وكان واسعَ الرِّواية .

حَدَّث عنه : أبو بكر بنُ إسحاق الصِّبْغِيُّ ، وأبو علي الحافظ ، وعبدُ الله بنُ سعد ، وابنُ مَنْدَة ، وابن مَحْمِش ، ومحمدُ بنُ إبراهيمَ الجُرْجَاني ، وآخرون .

قال أبو عبد الله الحاكم : اختلَفْتُ إليه أكثرَ من سنةٍ ، ولم أصلْ إلى حَرْف من سماعاتي منه . وَقَدْ سَمِعْتُ منه الكثير[1] .

وسمعت أبا النضر الفقيه ، يقول : كان الإمامُ ابنُ خُزَيْمَةَ إذا شَكَّ في اللُّغَةِ لا يرجعُ فيها إلَّا إلى أبي طَاهِرِ المُحَمَّد اباذِيِّ[2] .

قلتُ : توفِّي سنةَ ستٍ وثلاثين وثلاث مئة . وقد نَيَّفَ على التِّسْعين .

وكان من أعيان الثِّقات العالمينَ بمعاني التنزيل ، وبالأدب . يقع حديثُهُ في « الثَّقَفِيَّات »[3] ، وغيرها .

١٤٥ ـ الفَرَّاء *

الإمامُ ، مفيدُ هَمَذَان ، أبو عمران ، موسى بنُ سعيدِ بنُ موسى ، الهَمَذَانيُّ .

---

(١) « الأنساب » : ٥١٢ آ . وستأتي ترجمته مكررة رقم / ١٦٦ / من هذا الجزء .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر ص / ٢٧٢ / تعليق / ١ / من هذا الجزء .

* تاريخ بغداد : ١٣ / ٥٩ .

٢٩٢ - البَلُّوطيّ *

الإمام الحافظُ ، أبو الفرج ، محمدُ بنُ الطيِّب بنِ محمدِ البَغداديّ البلُّوطيّ .

سمع أبا بكر بن أبي داود ، وأبا ذرّ بن البَاغَنْدي ، ومحمدَ بن سُليمان النِّعالي .

حدَّث بالأهواز وغيرها .

حدَّث عنه : أبو الفتح بنُ أبي الفوارس ، وأبو بكر بن أبي علي الذكواني ، وأبو نُعَيْم الحافظ ، وآخرون .

٢٩٣ - الدَّارَكي * *

الإمام الكبير ، شيخُ الشَّافعيَّة بالعراق ، أبو القاسم ، عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ الدَّاركيُّ الشَّافعيّ ، سبط الحسنِ بنِ محمد الدَّاركي الأَصْبهانيّ المحدِّث .

وُلِدَ بعدَ الثلاث مئة .

وروى عن جدِّه ، ونزل بغداد .

وتفقَّه بأبي إسحاق إبراهيمَ بنِ أحمد المَرْوَزي . وتصدَّر للمذهب ،

* تاريخ بغداد : ٥ / ٣٧٨ - ٣٧٩ ، الانساب :٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩ ، اللباب :١ / ١٧٦ ، تاريخ الإسلام : ٤ الورقة : ٣٩ / أ ، غاية النهاية : ٢ / ١٥٧ .

** تاريخ بغداد : ١٠ / ٤٦٣ - ٤٦٥ ، طبقات الشيرازي : ١١٧ - ١١٨ ، الانساب : ٥ / ٢٤٩ ، المنتظم : ٧ / ١٢٩ - ١٣٠ ، اللباب : ١ / ٤٨٣ - ٤٨٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤ ، وفيات الأعيان: ٣/ ١٨٨ - ١٨٩ ، العبر: ٢/ ٣٧٠ ، تاريخ الإسلام: ٤ الورقة : ١٨ / أ ، طبقات السبكي : ٣ / ٣٣٠ - ٣٣٣ ، طبقات الاسنوي : ٥٠٨ ، البداية والنهاية : ١١ / ٣٠٤ ، النجوم الزاهرة : ٤ / ١٤٨ ، طبقات ابن هداية الله : ٩٨ - ٩٩ ، شذرات الذهب : ٣ / ٨٥ .

فتفقَّه به الأُستاذ أبو حامد الإسفراييني وجماعة . وانتهى إليه معرفةُ المذهب . وله وجوهٌ معروفة ، منها : أنه لا يجوز السَّلم في الدقيق[1] .

وكان أبو حامد يقول : ما رأيتُ أفقه منه .

قال ابنُ خلّكان : كان يُتَّهمُ بالاعتزال ، وكان ربَّما يختار في الفتوى[2] ، فيُقال له في ذلك ، فيقول : ويْحَكُم ! [حدَّث] فلانٌ عن فلانٍ ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا ، والأخذُ بالحديثِ أولى من الأخذ بقولِ الشَّافعي وأبي حَنيفة[3] .

قلت : هذا جيِّد ، لكنْ بشرطِ أنْ يكونَ قد قال بذلك الحديثِ إمامٌ من نُظراء هٰذين الإمامَيْن مثل مالك ، أو سُفيان ، أو الأوزاعي ، وبأن يكونَ الحديثُ ثابتاً سالماً من علَّة ، وبأن لا يكون حجةُ أبي حنيفةَ والشَّافعي حديثاً صحيحاً معارضاً للآخر . أمَّا مَنْ أخذ بحديثٍ صحيح وقد تنكَّبه سائرُ أئمة الاجتهاد ، فلا ، كخبر : « فإنْ شَرِبَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوه »[4] ، وكحديث « لَعَنَ الله السارِقَ ، يَسْرِقُ البَيْضَة ،

(١) قال النووي : « ومن غرائب الداركي أنه قال : لا يجوز السلم في الدقيق . حكاه الرافعي ، والمشهور الجواز » . انظر « تهذيب الأسماء واللغات » : ٢ / ٢٦٤ .

(٢) لفظ ابن خلكان : « وربما افتى على خلاف مذهب الامامين الشافعي وأبي حنيفة . . »

(٣) « وفيات الأعيان » : ٣ / ١٨٩ ، وما بين حاصرتين منه .

(٤) حديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه ، والجمهور من أهل العلم على أنه منسوخ ، فقد قال الترمذي في سننه ٤ / ٤٩ بعد الحديث رقم (١٤٤٤) : وإنما كان في أول الأمر ، ثم نسخ بعد ، هكذا روى محمد بن اسحاق ، عن محمد المنكدر ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن شرب الخمر ، فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة ، فاقتلوه » قال : ثم أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة ، فضربه ، ولم يقتله ، وكذا روى الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ، قال : فرفع القتل ، وكان رخصة ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك ، في القديم والحديث ، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه =

طبقات الشافعية الكبرى

لشيخ الاسلام علم الاعلام حجة الحفاظ والمفسرين
سيف النظار والمتكلمين ناصر السنة مؤيد الملة
تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب
ابن تقي الدين السبكي
رضي الله عنه
ونفعنا به

الطبعة الثانية

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف ٢٢٦٧٦٩ — ٢٤٦١٦١
ص.ب ٥٧٦٩
بيروت — لبنان

٢٧١٦ – وإن كان رد الجارية بقضاء القاضى قبل أن يأخذ المولى العبد ، واسترد العبد ثم حضر المولى ، فإنه يأخذه من المشترى من العدو بالثمن الأول .

لأن البيع الثانى حين انتقض بقضاء القاضى صار كأن لم يكن ، وهذا بخلاف الشفعة فإن هناك لو جعلنا البيع الذى جرى بين البايع والمشترى كأن لم يكن بطل حق الشفيع . وهما لا يملكان إبطال حق الشفيع بعد ما ثبت حقه فى الأخذ . وهاهنا حقُّ المولى القديم لا يبطل . وإن جعلنا البيع الثانى كأن لم يكن . وكذلك لو كان المشترى الآخر هو الذى وجد العيب بالعبد فرده . على التفصيل الذى قلنا (١) .

٢٧١٧ – ولو تقايلا أخذ المولى عبده بقيمة الجارية إن شاء.

لأن الإقالة فى حقه كالبيع المبتدأ وقد بينا أن حق الأخذ يثبت له من غير أن ينقض تصرفا فإنما يأخذه بآخر الأثمان .

٢٧١٨ – ولو كان المشترى الآخرُ قبض العبدَ ولم يَرَه ، أو شرط الخيارَ لنفسه ، ثم حضر المولى ، فله أن يأخذه من يده بقيمة الجارية .

لأنه صادفه فى يده . فإن أخذه فالمشترى الآخر بالخيار ، إن شاء سلم الجاريةَ للمشترى من العدو ، وكانت له القيمةُ التى أخذها من المولى ، وإن شاء

(١) ح (ذكرنا) .

سلم القيمة إليه ، وأخذ منه الجارية فى خيار الشرط ، وفى خيار الرؤية الجارية تُسَلَّم للمشترى من العدو ، فيكون قيمتُها للمشترى الآخر .

لأن فى خيار الرؤية قد كان هو مالكا راضيا بالعقد ، إلا أنه كان متمكنا من الرد للجهل بأوصاف المعقود عليه ، وقد تعذر ردّه حين أخذه المولى من يده ، فيسقط خياره . وأما خيار الشرط فقد كان مانعا خروجَ الجارية من ملكه ، لأن خياره فيها خيارُ البائع فهو يعدم رضاه بتمليك الجارية عليه ، فبعدما أخذ العبدَ من يده يبقى هو على خياره ، فإن شاء أمضى العقدَ فى الجارية وسلمها إليه ، وإن شاء فسخ العقد فيها ، ورد قيمة الجارية ، لما بينا أنّ بأخذِ المولى القديمِ العبدَ تعيَّنَ حقُّ المشترى من العدو فى قيمة الجارية .

٢٧١٩ – وإن لم يختر شيئا حتى مضت مدةُ الخيار فالجاريةُ للمشترى من العدو .

لأنّ بمضى المدة سقَطَ خيارُه ، ويتمُّ البيع فيها ، فيلزمه تسليمُها ، وتكون القيمة للمشترى الآخر .

٢٧٢٠ – ولو كانا تبايعا . ولم يتقابضا حتى رد المشترى الآخرُ العبد بخيار الرؤية ، أو خيار الشرط أو خيار العيب (١) ثم حضر المولى القديمُ فله أن يأخذه من المشترى من العدو بالثمن الأول ، الذى اشتراه به من العدو .

لأن بالرد بهذه الأسباب قد انتقض البيعُ الثانى من الأصل ، فصار كأن لم يكن .

(١) با ح (بخيار رؤية او .. شرط .. عيب) .

الوقوع في هذه العظائم والامير مسكين ليس له من العلم والعقل مايميز به والحكايات في هذا الباب كثيرة والامساك أولى والله المستعان ومات المعتصم في سنة سبع وعشرين ومائتين وولى الواثق بالله أبو جعفر هارون بن المعتصم بن الرشيد وكان مليح الشعر يروى انه كان يحب خادما أهدى له من مصر فاغتاظ به الواثق يوما ثم انه سمعه يقول لبعض الخدم والله انه ليروم ان أكلمه من أمس فما أفعل فقال الواثق

يا ذا الذى بعذابي ظل مفتخرا … ما أنت الا مليك جار اذ قدرا
لولا الهوى لتجارينا على قدر … وان أفق منه يوما فسوف ترى

وقد ظرف عبادة الملقب بعبادة المخنث حيث دخل اليه وقال يا أمير المؤمنين اعظم الله أجرك في القرآن قال ويلك القرآن يموت قال يا أمير المؤمنين كل مخلوق يموت بالله يا أمير المؤمنين من يصلى بالناس التراويح اذا مات القرآن فضحك الخليفة وقال قاتلك الله امسك قال الخطيب وكان ابن أبى دؤاد قد استولى عليه وحمله على التشديد في المحنة قلت وكيف لا يشدد المسكين فيها وقد أقروا في ذهنه انها حق يقربه الى الله حتى انه لما كان الفداء في سنة احدى وثلاثين ومائتين واستفك الواثق من طاغية الروم أربعة آلاف وستمائة نفس قال ابن أبى دؤاد على ما حكى عنه ولكن لم يثبت عندنا من قال من الاسارى القرآن مخلوق خلصوه واعطوه دينارين ومن امتنع دعوه في الاسر وهذه الحكاية ان صحت عنه دلت على جهل عظيم وافراط في الكفر وهذا من الطراز الاول فاذا رأى الخليفة قاضيا يقول هذا الكلام أليس يوقعه ذلك في أشد مما وقع منه فنعوذ بالله من علماء السوء ونسأله التوفيق والاعانة ونعود الى الكلام في ترجمة الامام أحمد

﴿ مناظرة بين الشافعى وأحمد بن حنبل رضى الله عنهما ﴾

حكى ان أحمد ناظر الشافعى في تارك الصلاة فقال له الشافعى يا أحمد اتقول انه يكفر قال نعم قال اذا كان كافرا فبم يسلم قال يقول لا اله الا الله محمد رسول الله قال الشافعى فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه قال يسلم بان يصلى قال صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم بالاسلام بها فانقطع احمد وسكت حكى هذه المناظرة أبو على الحسن بن عمار من أصحابنا وهو رجل موصلى من تلامذة فخر الاسلام الشاشى رأيت في تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة الحافظ محمد بن رافع أخبرنا أبو الفضل حدثنا أحمد بن سلمة قال سمعت محمد بن رافع يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول اذا قال المؤذن في أذانه صلوا فى الرحال فلك ان تتخلف وان لم يقل فقد وجب عليك اذا قال حي على

الصلاة حي على الفلاح واسند الرافعى في أماليه ان أبا الوليد الجزار قال أنشدت بين يدى الامام أحمد بن حنبل رحمه الله ورضى عنه

وأحور محسود على حسن وجهه … يزيد كمالا حين يبدو على البدر
دعانى بعينيه فلما أجبته * … رمانى بنشاب المنية والهجر
وكلفنى صبرا عليه فلم أطق … كمن يلتقى موسى اصطبارا على الخضر
شكوت الهوى يوما اليه فقال لى … مسيلمة الكذاب جاء من القبر
أضعت الهوى لابارك الله في الهوى … فنزلى دار المذلة والصغر

فقال احمد بن حنبل صدق الشاعر لابارك الله في الهوى وروى الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور في ترجمة محمد بن نصر الفراء وهو في الطبقة الخامسة انه سمع احمد بن حنبل يقول حدثنا الشافعى عن مالك بن أنس عن ابن عجلان قال اذا أغفل العالم لا أدرى اصيبت مقاتله وان احمد بن حنبل قال لم يسمع مالك من ابن عجلان الا هذا قلت هذه فائدة اخبرنا الحافظ ابو الحجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن المزى وعبد الرحيم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابى اليسر قراءة عليهما وانا اسمع قال الاول اخبرنا على بن احمد بن البخارى واحمد بن شيبان بن تغلب والمسلم بن علان وزينب بنت مكى بن كامل الحرانى وقال الثانى اخبرنى جدى ابو محمد اسماعيل بن ابراهيم بن أبى اليسر سماعا قالوا اخبرنا حنبل بن عبد الله اخبرنا هبة الله بن محمد اخبرنا أبو على ابن المذهب أخبرنا أبو بكر بن حمدان أخبرنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى رضى الله عنه حدثنا محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه اخبرنا مالك رضى الله عنه عن نافع رضى الله عنه عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة * والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا هذا الحديث مستحسن الاسناد لرواية الاكابر فيه بعضهم عن بعض وسيأتى ان شاء الله تعالى مثله في ترجمة المزنى وأنا اسمى هذا الاسناد عقد الجوهر اذا سمى مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب فقال اذا شئت في احمد عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر والمزنى عن الشافعى هكذا والبويطى عن الشافعى هكذا عقد الجوهر ولا حرج عليك وليس في مسند أحمد رواية احمد عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر غير هذا الحديث

* احمد بن محمد بن سعيد بن جبلة ابو عبد الله الصيرفي البغدادى * سمع الشافعى وغيره

ورضى به ثم وجد عيبا قديما بعد ما أزيلت البكارة لايرد وفاقا للمتولى وقال ينبغى القطع به*وان البيع ينفسخ اذا حصل اختلاط الثمرتين ثمرة البائع وثمرة المشترى فيما يندر الاختلاط فيه من المبيع خلافا للرافعى والنووى قال وان قلنا بثبوت الخيار كما يقولون فهو للبائع لاللمشترى خلافا لهما أيضا حيث صححا ثبوته وقالا انه للمشترى*وان خيار التصرية يمتد الى ثلاثة أيام*وانه لايشترط في بيع الحاضر للبادى عموم الحاجة بل يكفى أصلها وهووجه في المطلب معزو الى النص* وانه اذا قال بعته بمائة ثم قال بل بمائة وعشرة في المرابحة وبين للغلط وجها محتملا لاتسمع بينته ولا يحلف هذا من حيث المذهب وأما من حيث الدليل فقد قدمنا مذهبه في هذه المسألة وانه اذا واطأ شخصا فباع منه مااشتراه بعشرة ثم اشتراه منه بعشرين وخبر بالعشرين حرم ذلك واكثر الاصحاب على انه مكروه كراهة تنزيه*وأن خل الرطب لايتأتى الا بالماء فلا يباع بعضه ببعض وبه صرح الماوردى *وانا اذا قلنا اللحمان جنس واحد كما هو أحد القولين فاللحم البرى مع البحرى جنسان قال وبه قال أبو على الطبرى والشيخ أبو حامد والماوردى والمحاملى وقال انه المنصوص وصاحب المهذب وقال انه المذهب والرويانى وما في متن الروضة من تصحيح أنهما جنس واحد ليس في الرافعى*وانه اذا باع نصف الثمار على رؤس الشجر مشاعا قبل بدو الصلاح لم يصح وهو قول ابن الحداد*وانه لايصح السلم في الشهر وعزاه الى النص وانه لو أسلم الى أول شهر أو آخره صح وحمل على الجزء الاول من كل نصف وهو قول الامام البغوى قال ودعوى الرافعى أن المنقول عن عامة الاصحاب مقابله ممنوعة*وانه لايجوز السلم في الارز في قشره الاسفل والاحمر*وانه يصح أن يستبدل عن المسلم فيه نوعه دون جنسه خلافا للرافعى والنووى حيث منعا الاستبدال مطلقا * وان أحد المتصارفين اذا أقرض من الآخر ما قبضه قبل التفرق ورده عليه عما بقى له يصح ومن ثم قال لو قبض المسلم اليه رأس المال ورده في المجلس على المسلم بدين كان له عليه يكون أولى بالصحة والمنقول في الشرح والروضة عن أبى العباس الرويانى في هذه المسألة أنه لايصح وسكتا عليه وفي التى قبلها أن الاصح المنع تخالف الشيخ الامام في المسئلتين*وان موت الراهن قبل القبض مبطل للرهن *وانه اذا جنى المرهون ففداه المرتهن وشرط كونه مرهونا بالدين والفداء فهو على القولين في رهن المرهون عند المرتهن بدين آخر حتى يكون الاصح المنع والاظهر في الرافعى وهو المذهب في الروضة الصحة وان

هذا يستثنى من محل القولين *وان المرتهن يخاصم اذالم يخاصم الراهن*وأنه اذا رهن نصيبه من بيت معين ثم قسمت الدار فوقع البيت في نصيب شريكه بقى مرهونا كما اقتضاه كلام صاحب التهذيب خلافا للامام والرافعى والنووى حيث رجحوا أن الراهن يغرم القيمة لتكون رهنا بدله وضعف مقالتهم جدا وقال أوجه منها وأرجح أن يجعل ذلك كالآفة السماوية وهو احتمال للامام وأرجح من الكل مااخترناه وأشار اليه صاحب المهذب*وان بعض الغرماء اذا طلب الحجر على المديون حجر وان لم يقتض دينه الحجر به لو انفرد ذكره في شرح مختصر التبريزى ولم يذكره لافي شرح المهذب ولا في شرح المنهاج وهو الاظهر عند الرافعى وقول النووى في الروضة خلافه*وان السرف وهو انفاق الرجل زائدا على مايليق بحاله وان لم يكن في معصية حرام *وانه اذا بلغ الصبى وادعى على الولى بيع ماله من غير ضرورة ولا غبطة يصدق الولي في غير العقار والصبى في العقار*وان السفه يسلب الولاية وان لم يتصل به حجر القاضى وهو وجه صححه ابن الرفعة*وان مطل الغنى كبيرة وان لم يتكرر خلافا للنووى حيث اشترط التكرر وان الحوالة استيفاء وان معنى الاستيفاء التحويل*وان الوكيل لاينعزل بالاغماء*وانه لو قال اقض الالف التى لى عليك فقال اقضى غدا وامهلنى يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد فليس باقرار بخلاف مالو قال نعم* وانه اذا قال على كذا وكذا درهم لم يلزمه الا درهم واحد وهو رأى المزنى*وان الاب اذا أقر بعين مال لابنه ثم ادعى أنه عن هبة منه وأراد الرجوع فليس له ذلك وهو رأى أبى عاصم العبادى والقاضى أبى الطيب وخالفهما القاضى الحسين والماوردى قال الرافعى ويمكن أن يتوسط بين أن يقر بانتقال الملك منه فيرجع والا فلا وانه لو ضرب ليصدق فأقر مضروبا لم يكن اقرارا مطلقا الا أن يكون المكره عالما بالصدق والنووى اختار كونه اقرارا مطلقا بعد أن استشكله قال لانه مكره على الصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار وانه اذا أعاد الاقرار بعد الضرب وحدث خوف بسبب لم يعمل به*وانه اذ استعار عبدا ليرهنها بدين معلوم فرهن بأكثر منه بطل في الزائد وخرج في الماوردى على تفريق الصفقة خلافا للرافعى والنووى حيث صححا البطلان في الكل ونص الشافعى يشهد لهما*وان المستعير اذا لم يوافق المعير عند اختياره القطع بالارش يكلف تفريغ الارض قال ولا يكلف التفريغ عند اختيار الابقاء باجرة والتملك وهو رأى البغوى*وانه اذا خلط الطعام المغصوب فتعذر التمييز لايجعل كالهالك خلافا للرافعى والنووى والاكثرين لان لآحاد الناس انتزاع

شرح

كتاب السير الكبير

لمحمد بن الحسن الشيباني

إملاء

محمد بن أحمد السرخسي

تحقيق

الدكتور صلاح الدين المنجد

مطبعة شركة الاعلانات الشرقية

١٩٧١

٢٠ ـ قال : وذكر عن الحسن رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : قال ربكم[١] : مَنْ خرج مجاهدًا فى سبيلى ابتغاء مرضاتى فأنا عليه ضامن أو هو علىَّ ضامن ، إن قبضتُه أدخلتُه الجنة ، وإن رجعته رجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة .

وفى الحديث بيان ما وعد الله تعالى للمجاهد فى سبيله من الغنيمة فى الدنيا ، والجنة فى الآخرة .

ولفظ الضمان المذكور فى الحديث لبيان الموعود على سبيل المجاز والتوسع فى العبارة[٢] ، ولا يجب لأحد على الله (٢٠ آ) تعالى ضمان فى الحقيقة ، فيكون دليلا على أنه لا بأس بالتوسع بمثل هذه العبارة ، فيقال : إن الله ضمن الرزق لعباده ، أو يقال : رزق العباد على الله تعالى ، ويكون المراد به أنه وعد لهم ذلك ، وهو لا يخلف الميعاد .

٢١ ـ قال : وذكر عن الحسن قال : أَتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ من المسلمين فقال : ضعفتُ عن الجهاد ، ولى مالٌ ، فمُرنى بعملٍ إذا عملتُه كنتُ بمنزلة المرابط . قال : مُرْ بالمعروف ، وانْهَ عن المنكر ، وأَعِن الضعيف ، وأرشِد الأخرَق ، فإذا فعلت ذلك كنتَ بمنزلة المرابط .

فى الحديث بيان علو درجة المرابط . فإن الرجل إذ[٣] عجز عن ذلك طلب من رسول الله عليه السلام أن يرشده إلى ما يقوم مقام المرابطة[٤] فى الثواب . وقد أرشده رسول الله عليه السلام إلى ذلك فيما قال[١] ، لأن الجهاد أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وهو الشرك ، وإعانة الضعيف من المسلمين بدفع أذى المشركين عنهم ، وإرشاد الأخرق وهو المشرك . فمن فعل ذلك بحسب ما يقدر عليه بنفسه أو بماله فهو بمنزلة المرابط .

٢٢ ـ قال : وذكر بعد هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إذا تبايعتم بالعين ، واتبعتم أذنابَ البقر ، وكرهتمُ الجهاد ، ذللتم حتى يطمعَ فيكم عدوُّكم .

العين جمع عِينة وهو نوع بيع أحدثه البخلاء من أكلة الربا للتحرز عن محض الربا . وقد بينا صورته فى « الجامع الصغير » وإنما كره ذلك ابن عمر رضى الله عنه لأن فيه إظهار البخل وترك الانتداب إلى ما ندب إليه الشرع من إقراض المحتاج .

وقوله : « واتبعتم أذناب البقر » ، أى اشتغلتم بالزراعة وتركتم الجهاد أصلا . وقد بينا أن ذلك سبب لطمع العدو فى المسلمين وكرتهم[٢] عليهم فيذلون بذلك .

٢٣ ـ وذكر بعد هذا عن ضَمرة بن حبيب أن النبىَّ عليه السلام قال : أعظمُ القوم أجرًا خادمُهم .

وفى الحديث[٣] حث على الرغبة فى خدمة المجاهدين وتعهد دوابهم[٤] . فمن فعل ذلك كان له مثل أجر المجاهدين مع استحقاق صفة السيادة فى الدنيا .

---

(١) ب : « فيما نأثر عن ربه » ، ط : « فيما يروى عن ربه » .
(٢) ب : « العبادة » وهو خطأ .
(٣) [illegible] : « [illegible] » .
(٤) ط [illegible] : « المرابطة » .

(١) قوله « فيما قال » ساقط من ط ، هـ .
(٢) ب . أ « كربهم » .
(٣) ط ، هـ « وفيه » .
(٤) ط ، هـ : « وتعهد حاجتهم ودوابهم » .

٩٥
باب الأنفال بالأثمان والهبات

١٥٨٦ – وإذا قال الأميرُ : مَنْ جاءَ برمَكَةٍ فهى له بَيْعاً بعشرة دراهم . فذهب المسلمون وجاءوا بذلك . فإنّ هذا البيع باطلٌ ، لنهى النبى عليه السلام عن البيع[1] الغَرر ، وعن بيع ما ليس عند الإنسان .

فإن المراد[2] بيع ما ليس فى ملكه ، والأميرُ هاهنا باع ما ليس فى ملكه ولا فى يده[3] ، وهو على خطر الحصول فى يد المسلمين مجهول فى نفسه . ولو كان معلوماً لم يجز البيع فيه ، إذا لم يكن عنده ، فكيف إذا كان مجهولاً ؟

١٥٨٧ – ولكن إنْ رَغِب الذى جاء به أن يأخذه بذلك الثمن فعلى الإمامِ أن يستقبل بيعاً منه بذلك الثمن .

لأنه ذكر ذلك على وجه التنفيل ، والقصدُ تحريضُ المسلمين على المجىء بها .

فليس له أن يرجع عن التنفيل بعد ما أتوا بما شرط عليهم . ولكن يحصل مقصودُهم بطريقٍ صحيحٍ شرعاً : وهو البيعُ ابتداءً .

---

(١) ص ، ب ، ح « بيع الغرر » .

(٢) فى هامش ق « فالمراد . نسخة » .

(٣) ق « باع ما ليس فى يده ولا فى ملكه » وفى الهامش أثبت الجملة كما هى [illegible] مع « نسخة حصر » .

١٥٨٨ – وإن لم يرغبْ فيه الذى جاء به أخذه الأميرُ منه فجعله فى الغنيمة ، وليس على الرجل شىءٌ من ثمنه .

لأن التنفيل لمراعاة حقّه ، وذلك ينعدم إذا لم يَرْضَ به .

وأصلُ الثمن لم يكن واجباً عليه بما تقدّم من السبب . ولو كان واجباً كان له الخيارُ فى رده .

لأنه اشترى ما لم يره ، فكيف إذا لم يكن البيع صحيحاً أصلا .

ثمّ لا نَفْلَ له .

لأن التنفيل كان فى ضمن البيع ، فيبطل ببطلانه . بمنزلة الوصيّة بالمحاباة فإنه لما ثبت فى ضمن البيع بطل ببطلان البيع بالردّ .

١٥٨٩ – وعلى هذا لو قال : مَنْ جاءَ برمكةٍ بعناها إيّاه بعشرةٍ . فهذا والأولُ سواء .

لأنه وعد البيع هاهنا . ولكن فيه معنى التنفيل . فعليه أن يفى به إذا رغب فيه الذى جاء بها .

١٥٩٠ – ألا ترى أنّه لو قال : وهبناها له أو وهبنا له نصفها ، فإنه يلزمه أن يفى لمن جاء بذلك بما وعد له ، إلّا أنه لا يصير (ص٢٨٩) مالكاً لذلك ما لم يجعلها الأمير له ، بخلاف ما لو قال : فهى له .

لأنه إذا قال فهى له فهذا تنفيل منفذ ، فبنفس الإصابة يصير له .

١٥٩١ ــ وإذا قال : وهبناها له . فهذا تنفيلٌ موعودٌ فعليه الوفاءُ بما وعد . ولكن لا يثبتُ المالُ له قبل أن يهبها منه ، حتى لو كانت جاريةً وأعتقها لم يجز عتقهُ . وإن قال : فهى له هبةٌ ، أوفهى عليه صدقة ، فذلك لمن جاءَ بها من غير تمليكٍ جديدٍ من الأمير .

لأن قوله : فهى له ، تنفيلٌ تام . وقولُه هبة يكونُ تأكيدًا لقوله فهى له ، فلا يتغير حكمه .

١٥٩٢ ــ وإن قال : مَنْ جاءَ بسيفٍ وهبناه له ، أو بعناه منه بعشرةِ دراهم .

فجاءَ رجلٌ بذلك ، ثم رأىَ الإمامُ أن لا يسلمه له لشدّة حاجة[1] المسلمين إليه ، فلا بأس بأن يمنعه منه . ولكن بشرطِ أن يعطيه قيمته إذا كان الموعود هبةً ، وإذا كان بَيْعاً يعطيه قيمته ، لكن يرفع من ذلك الثمن المشروطِ عليه .

لأن التمليك موعودٌ هاهنا غير منفذ . والإمامُ ناظرٌ للكُلّ . فإذا رأى بالمسلمين حاجة إلى ذلك . فلو أعطاهُ المشروط تضرر به المسلمون ، ولو أعطاه القيمة توفر عليه مقصوده وارتفعت حاجة المسلمين من ذلك[2] العين . فيعتدل النظرُ من الجانبين بهذا الطريق .

١٥٩٣ ــ وإنْ لم يكن بالمسلمين حاجةٌ فليسلمه له على ماشرط .

---

(١) ق « لا يسلمه له لحاجة المسلمين » وفى الهامش « لشدة حاجة المسلمين » نسخة [illegible]ى » .

لأن ذلك الشرط كان على وجه التنفيل منه ، فعليه الوفاءُ بذلك ، لقوله عليه السلام « المسلمون عند شروطهم » .

١٥٩٤ ــ ولو جُمعت الغنائمُ فقال الأميرُ : مَنْ أخذ جبنةً فعليه ثمنها درهمٌ ، ومَنْ أخذ شاةً فعليه خمسةُ دراهم ، ومَنْ أخذ جاريةً فهى له بمئة درهم . فأخذ رجلٌ شاةً فذبحها وأكلها ، وأخذ آخر جبنة فأكلها ، وأخذ آخر جارية فأعتقها . فعلى كلِّ واحدٍ[1] قيمة ما أخذه .

لأنّ هذا الكلام من الأمير ليس على وجه التنفيل ، فإن التنفيل بعد الإصابة لا يجوز ، ولكنه على وجه البيع ، وهو فاسدٌ لجهالةِ المبيع عند العقد . فكلٌ من أخذ شيئاً ولم يستهلكه فللإمام أن يستردّه منه ، لفساد البيع ، أويُسلمه له بذلك الثمن بَيْعاً مستقبلا إن رَضى به المشترى . لأنّه بأخذه قد تعين ، فيجوز بيعه منه ابتداءً ، ولكن ابتداء البيع يُعتمد التراضى من الجانبين ، وإن استهلكها فعليه ضمان القيمة ، كما هو الحكم فى المشترى شراءً فاسدًا إذا استهلكه المشترى بعد القبض . ولهذا نفذ العتق فى الجارية لأنه قبضها بحكم بيعٍ فاسدٍ فتملكها ، حتى لو باعها جاز البيع وغرم قيمتها . فكذلك إذا أعتقها .

فإن قيل : كيف يضمن القيمة وهو لو أكل الجبنة أو ذبح الشاة فأكلها قبل هذا كان مباحاً له ؟ ولم يكن عليه ضمان فى ذلك . وكذلك لو أتلف الجارية فى دار الحرب لم يكن ضامناً شيئاً .

قلنا : لأنّ قبل هذا الكلام لم يتأكّد حقُّ الغانمين فيها . فأمّا بعد هذا القول فقد تأكّد حق الغانمين فيها ، لأنّ البيع الفاسدَ معتبرٌ بالجائز ، وبيعُ الإمامِ الغنائم فى دار الحرب بمنزلة الإحراز فى تأكد حق الغانمين فيها .

يوضحه أنّه قد تملّك المأخوذ هاهنا بالأخذ بجهة العقد ، ولهذا لو باعه جاز بيعُه فيه . والتمليك بعقدِ المعاوضة لا يكونُ إلّا بعوضٍ ، وذلك بالقيمة

---

(١) ق « كل واحد منهم » ، ب « كل واحد أخذ » .

إذا لم يجب المسمّى لفسادِ البيع . فأمّا قبل هذا القول فهو لا يتملكه بالأخذ حتى لو باع، لا يجوز بيعه فيه . فإذا أتلفه لم يجب عليه ضمان[1]، لأن حق الغانمين لم يتأكد قبل الإحراز (ص٢٩٠) .

١٥٩٥ ـ ولو كان الآخِذُ لم يسمع مقالةَ الأميرِ حتى أكَلَ الشاةَ لم يضمن شيئاً ، ولو باعها لم يجز بيعه .

لأنه ما أخذها على وجهِ البيع حين لم يسمع مقالة الأمير ؛ فكان هو بمنزلة ما لو أخذها قبل مقالة الأمير . فأما السامعُ فإنما أخذها على جهة البيع والملك .

١٥٩٦ ـ وهذا بخلافِ ما لَوْ قال قَبْلَ إحراز الغنيمةِ : مَنْ جاءَ بجاريةٍ فهي له بيعاً بألفِ درهم . فجاءَ رجلٌ بجاريةٍ فأعتقها ، لم يجز عتقُه .

لأن ذلك البيع لم يكن منعقدًا أصلا ، لأنّ البيع بدون المحلّ لا ينعقد لا جائزًا ولا فاسدًا . وهاهنا المحلُّ كان موجودًا ، ولكنه كان مجهولًا حين أوجب البيع . فينعقد البيع بصفة الفساد ويثبت الملك بالقبض .

١٥٩٧ ـ ولو قال : مَنْ جاءَ بشاةٍ فهي له بيعاً بدرهمٍ . فجاءَ رجلٌ بشاةٍ فذبحها وأكلها ، لم يكن عليه فيها ضمانٌ .

لأن البيع لم يكن منعقدًا هاهنا . فكأنّه أخذها قبل مقالة الأمير وأكلها . فلهذا لا يضمن شيئاً .

---

(١) ب ، ق « ضمانه » .

٩٦

أبواب[1]

سهمان الخيل والرجالة

١٥٩٨ ـ وإذا أصاب المسلمون الغنائم فأحرزوها وأرادوا قسمتها فعلى قولِ أبي حنيفة رضي الله عنه : يُعطى الفارسُ سهمين ، سهماً له وسهماً لفرسه ، والراجلُ سهماً . وقال : لا أجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم ، وهو قول أهل العراق من أهل الكوفة والبصرة .

لأن تفضيل البهيمة على الآدميّ فيما يستحقّ بطريق الكرامة لا وجْهَ له . والاستحقاقُ باعتبار إرهاب العدو ، وذلك بالرجلِ أظهر منه بالفرس .

ألا ترى أن الفرس لا يُقاتل بدون الرجل ، والرجلُ يُقاتل بدون الفرس؟ وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤن الفرس . فالفرس يجترى[2] بالحشيش وما لا قيمة له . ومطعومُ الآدمي لا يوجد إلا بثمن مع أنه لا يُعتبر بالمؤنة . فإن السهم لا يُستَحقّ بالبغل والبعير والحمار . وصاحبُه يلتزم مؤنةً مثل مؤنة الفرس أو أكثر ، وبالفيل لا يستحق السهم ، ومؤنته أكثر من مؤنة الفرس .

وبهذا تبين[3] أن استحقاق السهم بالفرس ثابتٌ ، بخلاف القياس بالنص . لأن الفرس آلة للحرب ، وبالآلة لا يُسْتَحقّ السهم . ومجرّدُ حصول إرهاب العدوّ به لا يوجب استحقاق السهم به كالفيل . ولكن تركنا القياس

---

(١) هـ ، ق . ب « باب » .

(٢) كذا في ص ، ق . وفي هـ ، ب « يغتذي » .

(٣) ق « يتبين » .

٩٥
باب الأنفال بالأثمان والهبات

١٥٨٦ ـ وإذا قال الأميرُ : مَنْ جاءَ برمَكَةٍ فهى له بَيْعاً بعشرة دراهم . فذهب المسلمون وجاءوا بذلك . فإنّ هذا البيع باطلٌ ، لنهى النبي عليه السلام عن البيع(١) الغرر ، وعن بيع ما ليس عند الإنسان .

فإن المراد(٢) بيع ما ليس فى ملكه ، والأميرُ هاهنا باع ما ليس فى ملكه ولا فى يده(٣) ، وهو على خطر الحصول فى يد المسلمين مجهول فى نفسه . ولو كان معلوماً لم يجز البيع فيه ، إذا لم يكن عنده ، فكيف إذا كان مجهولا ؟

١٥٨٧ ـ ولكن إنْ رَغب الذى جاءَ به أَن يأخذه بذلك الثمن فعلى الإمام أن يستقبل بيعاً منه بذلك الثمن .

لأنه ذكر ذلك على وجه التنفيل ، والقصدُ تحريضُ المسلمين على المجيء بها .

فليس له أن يرجع عن التنفيل بعد ما أتوا بما شرط عليهم . ولكن يحصل مقصودُهم بطريقٍ صحيحٍ شرعاً ؛ وهو البيعُ ابتداءً .

---

(١) ص ، ب ، ه « بيع الغرر » .
(٢) فى هامش ق « فالمراد » نسخة .
(٣) ق « باع ما ليس فى يده ولا فى ملكه » وفى الهامش أثبت الجملة كما هى مع « نسخة حصر » .

١٥٨٨ ـ وإن لم يرغبْ فيه الذى جاءَ به أَخذه الأميرُ منه فجعله فى الغنيمة ، وليس على الرجل شىءٌ من ثمنه .

لأن التنفيل لمراعاة حقّه ، وذلك ينعدم إذا لم يَرْضَ به .

وأصلُ الثمن لم يكن واجباً عليه بما تقدّم من السبب . ولو كان واجباً كان له الخيارُ فى رده .

لأنه اشترى ما لم يره ، فكيف إذا لم يكن البيع صحيحاً أصلا .

ثمّ لا نَفْلَ له .

لأن التنفيل كان فى ضمن البيع ، فيبطل ببطلانه . بمنزلة الوصيّة بالمحاباة فإنه لما ثبت فى ضمن البيع بطل ببطلان البيع بالردّ .

١٥٨٩ ـ وعلى هذا لو قال : مَنْ جاءَ برمكةٍ بعناها إيّاه بعشرةٍ. فهذا والأولُ سواء .

لأنه وعد البيع هاهنا . ولكن فيه معنى التنفيل . فعليه أن يفى به إذا رغب فيه الذى جاءَ بها .

١٥٩٠ ـ ألا ترى أنّه لو قال : وهبناها له أو وهبنا له نصفها ؛ فإنه يلزمه أن يفى لمن جاءَ بذلك بما وعد له ، إلّا أنه لا يصير (ص٢٨٩) مالكاً لذلك ما لم يجعلها الأمير له ، بخلاف ما لو قال : فهى له .

لأنه إذا قال فهى له فهذا تنفيل منفذ ، فبنفس الإصابة يصير له .

١٥٩١ - وإذا قال : وهبناها له . فهذا تنفيلٌ موعودٌ فعليه الوفاءُ بما وعد . ولكن لا يثبتُ المالُ له قبل أن يهبها منه ، حتى لو كانت جاريةً وأعتقها لم يجز عتقهُ ، وإن قال : فهى له هبةٌ ، أوفهى عليه صدقة ، فذلك لمن جاء بها من غير تمليك جديدٍ من الأمير .

لأن قوله : فهى له ، تنفيلٌ تام . وقولُه هبة يكونُ تأكيدًا لقوله فهى له ، فلا يتغير حكمه .

١٥٩٢ - وإن قال : مَنْ جاء بسيفٍ وهبناه له ، أو بعناه منه بعشرةِ دراهم .

فجاء رجلٌ بذلك ، ثم رأى الإمامُ أن لا يسلمه له لشدّة حاجة[1] المسلمين إليه ، فلا بأس بأن يمنعه منه . ولكن بشرطِ أن يعطيه قيمته إذا كان الموعود هبةً ، وإذا كان بَيْعاً يعطيه قيمته . لكن يرفع من ذلك الثمن المشروط عليه .

لأن التمليك موعودٌ هاهنا غير منفذ . والإمامُ ناظرٌ للكل . فإذا رأى بالمسلمين حاجة إلى ذلك . فلو أعطاهُ المشروط تضرر به المسلمون ، ولو أعطاه القيمة توفر عليه مقصوده وارتفعت حاجة المسلمين من ذلك[2] العين . فيعتدل النظرُ من الجانبين بهذا الطريق .

١٥٩٣ - وإنْ لم يكن بالمسلمين حاجةٌ فليسلمه له على ماشرط .

(1) ق « لا يسلمه له لحاجة المسلمين » وفى الهامش « لشدة حاجة المسلمين . نسخة حصيرى » .

لأن ذلك الشرط كان على وجه التنفيل منه ، فعليه الوفاءُ بذلك ، لقوله عليه السلام « المسلمون عند شروطهم » .

١٥٩٤ - ولو جُمعت الغنائمُ فقال الأميرُ : مَنْ أخذ جبنةً فعليه ثمنها درهمٌ ، ومَنْ أخذ شاةً فعليه خمسةُ دراهم ، ومَنْ أخذ جاريةً فهى له بمئة درهم . فأخذ رجلٌ شاةً فذبحها وأكلها ، وأخذ آخر جبنة فأكلها ، وأخذ آخر جارية فأعتقها . فعلى كلِّ واحدٍ[1] قيمة ما أخذه .

لأنّ هذا الكلام من الأمير ليس على وجه التنفيل ، فإن التنفيل بعد الإصابة لا يجوز ، ولكنه على وجه البيع ، وهو فاسدٌ لجهالةِ المبيع عند العقد . فكلُّ من أخذ شيئاً ولم يستهلكه فللإمام أن يستردّه منه ، لفساد البيع ، أويُسلمه له بذلك الثمن بَيْعاً مستقبلا إن رَضى به المشترى . لأنّه بأخذه قد تعين ، فيجوز بيعه منه ابتداء ، ولكن ابتداء البيع يُعتمد التراضى من الجانبين ، وإن استهلكها فعليه ضمان القيمة ، كما هو الحكم فى المشترى شراءً فاسدًا إذا استهلكه المشترى بعد القبض . ولهذا نفذ العتق فى الجارية لأنه قبضها بحكم بيعٍ فاسدٍ فتملكها ، حتى لو باعها جاز البيع وغرم قيمتها . فكذلك إذا أعتقها .

فإن قيل : كيف يضمن القيمة وهو لو أكل الجبنة أو ذبح الشاة فأكلها قبل هذا كان مباحاً له ؟ ولم يكن عليه ضمان فى ذلك . وكذلك لو أتلف الجارية فى دار الحرب لم يكن ضامناً شيئاً .

قلنا : لأنّ قبل هذا الكلام لم يتأكّد حقُّ الغانمين فيها . فأمّا بعد هذا القول فقد تأكّد حق الغانمين فيها ، لأنّ البيع الفاسدَ معتبرٌ بالجائز ، وبيعُ الإمامِ الغنائم فى دار الحرب بمنزلة الإحراز فى تأكد حق الغانمين فيها .

يوضحه أنّه قد تملّك المأخوذ هاهنا بالأخذ بجهة العقد ، ولهذا لو باعه جاز بيعُه فيه . والتمليك بعقدِ المعاوضة لا يكونُ إلّا بعوضٍ ، وذلك بالقيمة

(1) ق « كل واحد منهم » ، ب « كل واحد أخذ » .

١٠٨

باب ما يحمل عليه الفيء وما يركبه الرجل من الدواب

وما يجوز فعله بالغنائم فى دار الحرب من القسمةِ وغيرِ ذلك .

قال رضى الله عنه :

١٩٢٠ ـ قد بيَّنا أنه لا ينبغى للإمامِ أن يقسم الغنائم فى دارِ الحربِ ولا يبيعها ، وإنْ كان لَوْ فَعَلَ ذلك نفذ منه ، إلَّا أن يحتاجَ المسلمونَ إليها . فعند الحاجةِ تُقسم الثيابُ والسلاحُ بينهم بعد رفعِ الخمسِ .

لأن ما يُشبِهُ القسمة يجوز له أن يفعله قبل الإصابة عند الحاجة . وهو التنفيلُ ، فالقسمةُ بعد الإصابة عند الحاجة أجوز . ولأنه إنما لا يقسم مراعاةَ لحق المدد ، كيلا تقل رغبتهم فى اللحوق بالجيش ، وعند الحاجة مراعاة جانب الذين هم معهم أولى .

١٩٢١ ـ فأَمَّا الرقيقُ فلا تتحققُ الحاجةُ إلى قسمتهم فى دار الحرب . فلا يتأَكَّدُ الحق فيهم أيضاً ، حتى حَلَّ للإمام قتلهم . فلا ينبغى له أن يقسمهم قبل الإحراز بالدار .

١٩٢٢ ـ فإنْ لم يكن معه ظهر يحملُ عليه الغنائم نظر : فإنْ كانت فى الغنائم دواب فليحمل عليها الغنائم . وإنْ لم يكن وكان مع عامة الجيش فضلُ حمولةٍ حَمَلَ الغنائم عليه .

لأن الغنائم حقهم والدواب كذلك لهم ؛ ففى الحمل عليها مراعاة النظر لهم ، فلا يمتنع ذلك لأجل الخمس . فإنه تبع لحق الغانمين ، على معنى أنه يستحق بإصابتهم . وثبوت الحكم فى البيع كثبوته فى الأَصل .

وإنْ كانت فضلُ الحمولة مع خواصَّ منهم فإنْ طابتْ أنفسُهم بأَن تُحمَلَ الغنائمُ عليها فعل ، وإنْ أَبَوْا لم يكرههم على ذلك .

لأن الدواب للخاص(١) منهم ، والغنيمة لعامتهم ، فاعتبارُ جانبِ غيرِ صاحبِ الدابة يمنعه من حملها على دابته بغير رضاه ، وليس حق البعض تبعاً لحق البعض .

ألا ترى أنه لو أراد أن يحمل بعضهم على دواب البعض لم يكن له ذلك بغير رضاهم ، فكذلك حكم حمل الغنائم .

١٩٢٣ ـ ثم إذا أَبَوْا فينبغى أن يقسم ذلك بينهم ، حتى يتولَّى كلُّ واحدٍ منهم حمل نصيبه بالطريق الذى يمكنه .

لأن الحاجة قد تحققت ، إذ لو لم يقسم فى هذه الحالة احتاج إلى تركها وفيه إبطال حقهم عنها أصلا .

١٩٢٤ ـ وإنْ كان بحضرته تجارٌ يشترون ذلك فلا بَأْسَ بأَنْ يَبيعها منهم .

لأنه لما جاز له القسمة فى هذه الحالة (ص٣٤٦) جاز البيع ، فإن كل واحد منهما له تصرُّفٌ يبتنى على تأكد الحق .

ثم بعد البيع يُقسمُ الثمَنُ بين الغانمين . ولا يؤخِّرُ ذلك إلى الخروج من دارِ الحرب .

---

(١) هـ « الخواص » .

لأن بنفوذ البيع يتأكد حقُّ الغانمين وتنقطع شركة المدد معهم فى الثمن. فلا معنى لتأخر القسمة بعد ذلك، كما بعد الإحراز بدار الإسلام.

١٩٢٥ - وإن رأى الإمامُ أن يستأْجرَ الحمولةَ من أصحابها تاجرٌ معلومٌ فذلك صحيحٌ، ويكونُ الأجر من الغنائم يُبْدَأُ به قبل الخُمْسِ.

لأن فى هذا الاستئجار منفعةً للغانمين، فهو كالاستئجار لسوق الغنم والرَّمَاك.

وحقُّ أصحابِ الحمولة فى ذلك لا يمنعُ من صحة الاستئجار.

لأنه لا مِلكَ لهم فيها قبل الإحراز والقسمة، وشركةُ الملك هو الذى يمنع من صحة الاستئجار، لا شركة الحق كما فى مال بيت المال.

ويستوى فى ذلك إنْ رَضِىَ به أصحابُ الحمولةِ أو أَبَوْا إذا كان بهم غِنًى عن تلك الحمولة.

لأنهم بهذا الإباء قصدوا التعنت. فإن فى هذا الاستئجار منفعة لهم، من حيث إنه يحصل لهم الأجرة بمقابلة منفعة لا تبقى لهم بدون هذا الاستئجار. وفيه منفعة للغانمين أيضاً. فكانوا متعنِّتين فى الإباء. والقاضى لا يلتفت إلى إباء المتعنت. ولأن ابتداء الاستئجار وبقاء الإجارة عند تحقق الحاجة صحيح من غير الأمير، فمن الأمير أولى.

وبيانُه فى استئجار السفينة مدة معلومة، إذا انتهت المدة أو مات صاحبُ السفينة والسفينةُ فى لجة البحر. وكذلك استئجار الأوعية لحمل المائع فيها مدةً معلومةً إذا انتهت المدة وهم فى المفازة. وكذلك إذا استأجر دابة لحمل أمتعة من موضع إلى موضع مدة معلومة فانتهت المدة وهم فى المفازة، أو مات صاحب الدابة، فإنه يبتدأ بالعقد بعد انتهاء المدة، ويبقى بعد الموت[1]

(١) قوله «بعد الموت» ساقط من ق.

فى هذه المواضع بأجر المثل، وبالمسمى فى حالة البقاء. وكان ذلك لأجل الحاجة فكذلك فى الغنائم إذا تحققت الحاجة إلى حملها.

١٩٢٦ - إلا أن يكونَ الإمَامُ يقدرُ على حمل الغنيمة بغير إجبارٍ منه لأصحاب فضلِ الحمولة، فحينئذٍ لا يتعرض لحمولتهم.

لأن الحاجة لم تتحقق. وقال عليه السلام: «ولا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفس منه».

١٩٢٧ - وإن كانت الغنيمةُ سَبْيًا يقدرُ على أن يمشيهم فَعَلَ ذلك، ولم يُجبر أصحاب الحمولة.

لأنه ليس فى هذا أكثر من أن السبى يلحقهم تعبٌ فى المشى، ولأجل ذلك لا يجوز له إجبار أصحاب الحمولة على ما لا تطيب به نفوسهم.

١٩٢٨ - وإن لم يقدر على ذلك ولم يكن مع أَحَدٍ فضلُ حمولةٍ فإنه ينبغى لهُ أن يحرق بالنارِ ما يحترقُ من غير الحيوان، وما لا يحترقُ كالحديدِ يدفنه[1] فى موضع لا يطلعُ عليه أهلُ الحرب. ومَنْ كان من رجالِ السَّبْيِ يَضرب أعناقهم، وما كان من النساءِ والصبيان خَلَّى سبيلهم فى موضع يعلم أنهم يضيعون فيه. وما كان من حيوانٍ ذَبَحَه ذبحاً ثم أحرقه بالنار. ولا ينبغى له أن يحرق شيئاً من ذلك وفيه الروحُ.

لأن ذلك مُثْلَة، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا يعذب بالنار إلا ربها». والحاصل أنه بعد ما وقع فى يده شىءٌ فالواجب عليه شيئان:

(١) فى هامش ق «وذكر فى موضع آخر: يكسر الحديد ثم يدفن، حتى ان وجدوه لا ينتفعون به. حصيرى».

١٩٧٤ ـ وكذلك لو كان الذى ضاع ما عَزَلَه للخمس ؛ فإنه يقسم ما عزله لأصحاب الخيْل بينهم وبين أرباب الخمس على مقدار حقهم ؛ ولا يرجع على الرجالة بشىء .

لأن القسمة قد تمت فى حقهم حين قبضوا نصيبهم ، وفرق بين هذه المسائل وبين ما إذا استحق نصيب البعض لحرية أو غير ذلك على ما بينا . ووجه الفرق أن بالاستحقاق يتبين أن القاسم أخطأ ، وأن القسمة كانت فاسدة . وأما هاهنا فبهلاك البعض لم يتبين خطأ القاسم ، فلهذا كانت القسمة باقية فى نصيب من تمت القسمة فى حقه . والله أعلم .

١١٠

باب أثمان الغنائم التى يبرىء الإمام منها أهلها

١٩٧٥ ـ قال : قد بيّنا أن الإمام لو قَسَمَ الغنائم فى دارِ الحربِ أو باعها ثم لحقهم مَدَدٌ لم يشاركوهم فيها .

لأن بالقسمة قد ثبت الملك لكلّ واحدٍ منهم فى نصيبه ، فلو ثبت للمدد شركة لثبت بطريق الغنيمة . فالمسلم لا يثبت له الحقُّ فى ملك المسلم بطريق الغنيمة .

وكذلك بالبيع قد ثبت الملك للمشترى ، فتعذّر إثباتُ الشركة للمدد فى المبيع . ولا يثبت لهم الشركة فى الثمن أيضاً ، سواء قبض من المشترى أو لم يقبض .

لأن وجوب الثمن للغانمين بالبيع .

والشركة فى الغنيمة لا فيا صار مستحقاً لهم بالعقد .

ولأن العقد يقتضى تقابل البدلين فى الملك ، وكما يثبت الملكُ للمشترى فى المبيع يثبت للغانمين فى الثمن . فكان ذلك أقوى فى قطع الشركة من تأكُّد حقهم بالإحراز . ولأن الإمام نائب عنهم فى البيع ، فكأنهم باعوه بأنفسهم ، ونفوذ البيع من جهتهم آية تأكد حقهم فيه ، فكأنه قسمها بينهم ، وباع كلّ واحد منهم نصيبه .

١٩٧٦ ـ فلو أنَّ المشترين لم ينقُدوا الثمن وقَبضوا ما اشتروا ، ثم لحقَهم المشركون ، وقد علم الأميرُ أنَّه لا طاقة للمسلمين (ص٣٥٦)

بهم ، فأمر منادياً فنادى : مَن اشترى منّا شيئاً فليَطْرَحْه . وتجمعوا حتى تبلُغوا مأْمنكم من دار الإسلام ففعلوا ذلك ، ثم طالبهم الأمير[1] بالثمن بعد ما خرجوا ، فقالوا : قد طرحنا ما اشترينا بأمرك ، فلا ثمن لك علينا . أو قالوا : اضمنْ لنا قيمتَه . فإنْ كانوا طرحوا ذلك طائعين فلا شيءَ لهم على الأمير ، وعليهم ما التزموا من الثمن.

لأن حكم البيع فى المبيع قد انتهى بالتسليم والتحق بسائر أملاكهم ، فهم قوم أتلفوا ملكهم طوعاً . والأمير أشار عليهم بمشورة ، فلا يوجب ذلك غرماً لهم عليه ، ولا يسقط به الثمن الذى تقرر دَيْناً فى ذمّتهم .

١٩٧٧ ـ وإنْ كان أكرههم على ذلك بوعيدٍ مُتْلِفٍ نظر الخليفةُ فى ذلك ، فإن علم أنه فعل ذلك نظرًا لهم لم يضمن لهم شيئاً مما طرحوا.

لأنه كان مأموراً من جهته بالنظر لهم . وقد فعل . ولأنه أكرههم على ما يحق عليهم فعله شرعاً ؛ فإن المسلم مأمور عند الضرورة بأن يجعل ماله وقاية لنفسه ، وهو ما أمرهم إلا بذلك ، والمكره بحق يكون محسناً ، وما على المحسنين من سبيل .

١٩٧٨ ـ وإنْ علم أنّه أكرههم لا على وجه النظر لهم ضمن لهم قيمة ما طرحوا .

لأنه ما كان متعدياً فيما أكرههم عليه مخالفاً لأمر الخليفة ؛ فكانوا بمنزلة الآلة له بعد تحقق الإكراه ، فكأنه أخذ المال منهم وطرحه . فيضمن لهم قيمته .

---

(1) ب « الإمام » .

والثمنُ واجبٌ على المشترين فى الوجهين .

لأنه تقرر ذلك دَيْناً فى ذمّتهم ، وإتلاف البيع بعد تقرّر الثمن وانتهاء العقد لا يُسقط الثمن ، سواء حصل بفعل المشترى أو بفعل البائع .

١٩٧٩ ـ ولو كان قال : ليطرحْ كلُّ واحدٍ منكم ما اشترى منّى وهو برىءٌ من الثمن . أو على أنه برىء من الثمن ، أو إنْ طَرَحَهُ فقد أبرأْتُه من الثمن ، فطرحوا طائعين أو مكرهين ، فالثمن واجبٌ عليهم .

لأن هذه الزيادة من الأمير باطلٌ[1] ، فإنه ليس له ولاية الإبراء عن الثمن فيما باعه للغانمين . أما عند أبى يوسف رحمه الله فظاهر : لأنه بمنزلة الأب والوصى أو الوكيل فى ذلك . وعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله فلأنه مما لا يلتزم العهدة فى هذا التصرف ، لأنه بمنزلة الحكم منه : فيكون كالرسول فى البيع لا يملك الإبراء من الثمن .

١٩٨٠ ـ وكذلك لو كانوا فى السفينة فاحتاجوا إلى أن يخفّفوها فأمرهم بالطرح فى الماء ، فهو كالأوّل فى جميع ما ذكرنا .

١٩٨١ ـ وكذلك لو كان بائعُ الأطعمة فى السفينة متصرّفاً لنفسه ثم ناداهم : مَنْ طَرَحَ شيئاً مما اشتراه منى فى الماء فهو برىءٌ من ثمنه[2] ، أو اطرحوا على أنكم بُرَآءُ من الثمن ، فهذا باطلٌ ، وعليهم الثمن له . وكان ينبغى أن لا يجب الثمن هنا .

لأنه كان مالكاً للإبراء عن الثمن . ولكن نقول : إنه علّقَ الإبراء بالشرط ، والإبراءُ لا يحتملُ التعليق بالشرط كالعقد .

---

(1) هـ « باطلة » . (2) ب : ق « الثمن » .

١٩٨٢ – ولو قال لهم رجلٌ آخر : اطرحوهُ على أنَّ علىَّ ثمنه . أو قيمته لكم . لم يصح ذلك ولم يلزمه شىءٌ . وكذلك إذا قال البائع ذلك .

وهذا لأن المبيع قد صار فى ملكهم وضمانهم ، فمن يناديهم[1] بالطرح بعد ذلك يكون مشيرًا عليهم بما يفعلونه فى ملكهم ، وذلك لا يكون سبباً فى الضمان عليه ، إذْ فعل المرء فى ملك نفسه لا ينتقل إلى من أشار عليه فيبقى الإبراء أو العقدُ متعلقاً بالشرط ، وذلك باطلٌ ، وبهذا الطريق يتضح الكلام فى بيع الأمير الغنيمة .

١٩٨٣ – ولو كان الأميرُ أمر المنادى فنادى : أيُّها الناسُ إنَّا قد أقلنا المشترين العقد فيما اشتروا منّا فمنْ كان اشترى شيئاً فليطرحْهُ ، ففعلوا ذلك ، لم يكن عليهم من الثمن شىءٌ .

لأنه أقالهم البيع ، وذلك صحيح منه ، كأصل البيع .

ألا ترى أن الأَب والوصى يصح منهما الإقالة فيما باعه لليتيم كما يصح أصلُ البيع . وبعد صحة الإقالة لا يبقى الثمن على المشترى ، ثم المبيع عاد كما كان غنيمة ، وقد طرحوه بأَمر الأمير . فكأَنه طرحه بنفسه . فلا يجبُ عليهم شىءٌ بسببه ، وهو بمنزلة ما لو اشترى ثوب رجل فقال له البائع : قد أقلتك البيع ، فاقْطَعْه لى قميصاً ، ففعل ذلك . أو كان المشترَى طعاماً فقال : قد أقلتك البيع فيه فتصدقْ به عنى على هؤلاء المساكين ، ففعل ذلك . فإن الإقالة تكون صحيحة ، وعلى البائع رد الثمن . وهذا لأَن الإقالة معتبرة بأَصل العقد .

ولو قال : قد اشتريت منك هذا الطعام بكذا فتصدق به عنى . أو هذا الثوب بكذا فاقطعه لى قميصاً . ففعلَ الرجلُ ذلك كان البيعُ صحيحاً بينهما ، وعلى الآمر الثمن ، فكذلك الإقالة .

(١) [illegible] ناداهم » .

أرأيت لو أن المشترين وجدوا عيباً بالمبيع فقبل الأميرُ منهم بغير قضاء لم يكن ذلك صحيحاً . والردُّ بالعيب بعد القبض بغيرِ قضاء يكونُ بمنزلة الإقالة فيه . فتبين أنه يصح الإقالة منه معهم فى حقّ الغانمين ، وهذا لأَن حقهم قد تأَكد فى الثمن ، ولكن لم يتعين ملكهم قبل القسمة ، وذلك لا ينفى ولاية التصرُّف للأَمير كما فى الغنائم المحرزة بالدار ، وكما فى مال الخراج إذا أَخذ الإمام فى ذلك ثياباً أو باعها . ثم رأَى أن يقبل المشترى العقد فيها صحت الإقالة منه . فكذلك ما سبق .

١٩٨٤ – وإنْ لم يطرحوا ذلك حين سمعوا النداء حتى إذا ساروا منقلةً[1] أو مَنْقَلَتَيْن عملوا عملًا آخر مما يستدلّ به على قطع المجلس طرحوا ذلك فعليهم الثمن .

لأَن الإقالة معتبرة بأَصل البيع ، وكما أَن إيجاب البيع يبطل بالتفرّق قبل القبول فكذلك إيجابُ الإقالة ، وقبول الإقالة منهم هاهنا يكون بالطرح ، فإذا لم يفعلوا ذلك فى المجلس لم تثبت الإقالة وبقى الثمن عليهم .

١٩٨٥ – وإنِ ادعى المشترون أَنَّهم طرحوا كما سَمِعُوا ولايعلم ذلك إلَّا بقولهم لم يصدَّقوا على ذلك إلَّا ببيِّنة .

لأَنهم ادّعوا ما يسقط الثمن عنهم بعد تقرّر السبب الموجبِ . فهو كما لو ادّعوا قبول الإقالة فى المجلس ، والبائع منكر لذلك فلا يقبل قولهم إلا بحجة .

١٩٨٦ – ولو كان أمر المنادين حتى قال : مَنْ طَرَحَ منكم المتاع الذى اشترى منى فقد أَقلتُهُ البيع فيه . فهذا فى القياس لايصح .

(١) فى هامش ق « والنقلة كمرحلة السفر زنة ومعنى . قاموس » .

لأنه تعليق الإقالة بالشرط .

وفى الاستحسان هو صحيح .

لأن المقصود تحقيق الإقالة والحث لهم على الطرح .

١٩٨٧ ـ وكذا لو قال : أَقلتُكم على أن تطرحوا ، أو اطرحوا على الإقالة منكم لى، وكذا غيرُ الأَمير مَنْ باع متاعه فهو على قياس الأَمير.

وهو نظير القياس . والاستحسان فى أصل البيع إذا قال : إن أَدَّيْتَ إِلىَّ كذا درهما ثمن الثوب فقد بعتُه منك ، فأَدّى الثمن فى المجلس ، فإنه يكون ذلك بيعاً صحيحاً استحساناً ، فكذلك الإقالة .

١٩٨٨ ـ ولو كان سمع النداء من المنادى بعضُ الناسِ، ثم أَخبروا بذلك من لم يسمع النداء فهذا وما لو سمعُوا جميعاً من المُنادى سواء.

لأَن الأَمير أَذِنَ بتبليغ كلامه إلى مَنْ لم يسمع دلالة لكلّ من سمع . كما أنه أذن للمنادى فى ذلك أَيضاً ، وهذا بخلاف ما لو كان البائعُ تاجراً باع متاعه فى السفينةِ ، فإن هناك إذا لم يسمع كلامه فى إيجاب الإقالة بعض المشترين وأَخبره بذلك من سمع فطرح معهم فإنه يجب عليه الثمن . لأن المبلغ لم يرسله البائع ولم يأْمره بالتبليغ صريحاً ودلالة ، فصار كأَنه لم يسمع أَصلا فأَما الأَمير فإنه أذن فى التبليغ دلالة لأَن مبنى كلامِ الأَميرِ فيما يخاطب به رعيته على الانتشار والاستفاضة . ومثل هذا لا يوجد فى كلام التاجر الذى يَتَصَرَّفُ لنفسه . ثم الإقالة تُعْتَبر بالعقد .

ولو قال التاجر : قد بعت عبدى هذا من فلان بكذا . فبلغه من سمع منه ذلك الكلام من غير أن يجعله رسولا إليه ، فقبل ، لم ينعقد البيع به . ولو قال : فأَبلغه يافلان . فذهب فأَبلغه كان ذلك بيعاً صحيحاً إذا قبله .

وكذلك لو ذهب رجل آخر فأَبلغه ، لأنه حين قال : فأَبلغه يافلان فقد أَظهر من نفسه الرضا بالتبليغ إليه ، فكل من بلغه فقبل البيع . كان البيعُ صَحيحاً ، وإذا ثبت هذا فى العقد فكذلك فى الإقالة . وبه يتضح فصلُ الأَمير حين أمر المنادى به . لأنه قد صرح بالأَمر بالتبليغ للمنادى : فتبليغه وتبليغُ غيره بعد ذلك سواء .

١٩٨٩ ـ وكذلك لو قال الأَميرُ بنفسه : قد أَقلتكم البيع ، فاطرحوا ما اشتريتم منى وليبلِّغ شاهدكم غائبكم . فهذا والأَولُ سواء .

لأَنه نَصَّ على الأمر بالتبليغ ، فعبارةُ كلّ مبلِّغٍ تكون بمنزلة عبارته .

١٩٩٠ ـ ولو كان الأَميرُ لم يذكرْ هذه الزيادة ففى القياس لايبرأُ من الثمن إلّا مَنْ سمع مقالة الأَمير ، كما فى حقِّ البائع لنفسه ، ولكنّه استحسن فقال : هم برآءُ من الثمن إذا طرحوا حين بلغهم مقالة الأَمير

لما بيَّنّا أَنّ مبنى كلام الأَمير على الانتشار والظهور عادة ، والعادة تعتبر فى تقييد مطلق الكلام . فكان هذا والتصريح بقوله : فليبلغ شاهدكم غائبكم سواء ، والله أَعلم .

١٩٩٥ ـ ولو لم يصنع شيئاً من ذلك ولكنه عجل لرجلٍ أورجلين نصيبهما من الغنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر شركوهم فى المصاب .

١٩٩٦ ـ ولو عجل ذلك لأُناسٍ كثيرة لم يشركهم المدد بعد ذلك ، والقياسُ فى الفصلين واحد .

أنه لا شركة للمدد فقد وجد منه نوعُ قسمةٍ ، ولكنه فرّق بين القليل والكثير على طريقة الاستحسان ، وهو نظير ما سبق ، إذا ظهر الاستحقاق فى نصيب واحدٍ أو اثنين لم تبطل القسمة ، ويعوض المستحق عليه قيمة نصيبه من بيت المال ، بخلاف ما إذا استحق نصيب جماعةٍ منهم . فلما فصل بين القليل والكثير فى بعض القسمة بالاستحقاق فكذلك فى ابتداء القسمة يفصل بين أن يعجّل لنفرٍ يسير نصيبهم أو لجمع كثير . فلا يجعل تعجيله للواحد والمثنى قسمةً . لأَن الشركة فى الغنيمة شركة عامة . فلا يتغير ذلك بما صنعه مع واحد أو اثنين . وإنما يتغير إذا صنع ذلك فى حق جمع عظيم منهم . لتحقق معنى العموم فيما صنعه .

أَرأَيت لو أعطى نصيب الفرسان وبقيت الرجّالة . أو أعطى نصيب أَكثر الجند وبقى فى يده نصيب مئة رجل أَو نحو ذلك . أَكان للمددِ شركة إذا لحقوا بعد ذلك ؟ هذا مما لا يقول به أَحدٌ .

١٩٩٧ ـ ولو أَنَّ المددَ دخلوا دارَ الحرب قبل القسمةِ . ولكنّهم لم يصلوا إلى الجيش حتى قسم الإمامُ بين الغانمين . فلا شركة للمددِ إذا لحقوهم بعد ذلك .

لأَن ثبوت الشركة للمددِ عند اللحوق بالجيش .

أَلا ترى أَنهم لو دخلوا دارَ الحربِ ولم يلحقوا بهم حين خرجوا من جانب آخر إلى دار الإسلام لم يكن للمدد معهم شركة . فعرفنا أَن المعتبر

حالَ لحوقهم بهم لا حال دخولهم دارَ الحرب ، وعند اللحوق بهم إنما يستحقون الشركة فى الغنيمة لا فى ملك الغانمين ، وقد تعين الملك بالقسمة هاهنا قبل أن يلحقوا بهم .

١٩٩٨ ـ ولو كانوا نزلوا قريباً منهم قبل القسمة حتى يكونوا عَوْناً[1] لهم إنِ احتاجوا إليهم إلَّا أَنهم لم يُخالطوهم فَهُمْ شركاؤهم فيها .

لأَن ثبوت الشركة للمدد فى الغنيمة باعتبار أَن الجيش يتقوون بهم . وفى هذا المعنى لا فرق بين ما إذا خالطوهم وبين ما إذا نزلوا بالقرب منهم .

١٩٩٩ ـ فإنْ قَسَمَ الإمامُ الغنيمة بين أَهْلِ العسكرِ الأَولِ بعد ذلك ولم يُعْطِ العسكرَ الثانى من ذلك شيئاً ، ثم رفع العسكر الثانى الأَمر إلى الخليفة فإنه يُمضى ما صنع الأَوّل .

لأَن ثبوت الشركة للمدد مع الجيش إذا لم يشهدوا الوقعة مختلف فيه بين العلماء . والأَميرُ الأَول فيما يمنع من القسمة بمنزلة الحاكم ، وحكم الحاكم فى المجتهد نافذٌ إذا رُفع إلى حاكم آخر يرى خلافه لم ينقضه ، فكذلك ما صنعه الأَمير ها هنا .

٢٠٠٠ ـ ولو كان الأَميرُ باع الغنائمَ فى دارِ الحربِ وشَرَطَ المشترون الخيار لأَنفسهم . أَو كانوا لم يروا فَرَدُّوا بخيار الرؤية (ص ٣٦٠) أَو بخيار الشرط . أَو ردّوا ذلك بعيبٍ قبل القبض أَو بعده ، ثم لحقهم المددُ لم يكن لهم شركةٌ فى تلك الغنيمة .

لأَن البيع فيها قد نفذ ولزم من الأَمير .

---

(1) ب « غـــونا » .

٩٥

باب الأنفال بالأثمان والهبات

١٥٨٦ – وإذا قال الأميرُ : مَنْ جاء برمَكَةٍ فهى له بَيْعاً بعشرة دراهم . فذهب المسلمون وجاءوا بذلك. فإنّ هذا البيع باطلٌ ، لنهى النبي عليه السلام عن البيع(١) الغَرر ، وعن بيع ما ليس عند الإنسان .

فإن المراد(٢) بيع ما ليس فى ملكه ، والأميرُ هاهنا باع ما ليس فى ملكه ولا فى يده(٣) ، وهو على خطر الحصول فى يد المسلمين مجهول فى نفسه . ولو كان معلوماً لم يجز البيع فيه ، إذا لم يكن عنده ، فكيف إذا كان مجهولا ؟

١٥٨٧ – ولكن إنْ رَغب الذى جاء به أن يأخذه بذلك الثمن فعلى الإمام أن يستقبل بيعاً منه بذلك الثمن .

لأنه ذكر ذلك على وجه التنفيل ، والقصدُ تحريضُ المسلمين على المجيء بها .

فليس له أن يرجع عن التنفيل بعد ما أتوا بما شرط عليهم . ولكن يحصل مقصودُهم بطريقٍ صحيحٍ شرعاً ، وهو البيعُ ابتداءً .

---

(١) ص ، ب ، هـ « بيع الغرر » .

(٢) فى هامش ق « فالمراد » نسخة .

(٣) ق « باع ما ليس فى يده ولا فى ملكه » وفى الهامش أثبت الجملة كما هى [illegible] مع « نسخة صح » .

١٥٨٨ – وإن لم يرغبْ فيه الذى جاء به أخذه الأميرُ منه فجعله فى الغنيمة ، وليس على الرجل شىءٌ من ثمنه .

لأن التنفيل لمراعاة حقّه ، وذلك ينعدم إذا لم يَرْضَ به .

وأصلُ الثمن لم يكن واجباً عليه بما تقدّم من السبب . ولو كان واجباً كان له الخيارُ فى رده .

لأنه اشترى ما لم يره ، فكيف إذا لم يكن البيع صحيحاً أصلا .

ثمّ لا نَفْلَ له .

لأن التنفيل كان فى ضمن البيع ، فيبطل ببطلانه . بمنزلة الوصيّة بالمحاباة فإنه لما ثبت فى ضمن البيع بطل ببطلان البيع بالردّ .

١٥٨٩ – وعلى هذا لو قال : مَنْ جاء برمكةٍ بعناها إيّاه بعشرةٍ . فهذا والأولُ سواء .

لأنه وعد البيع هاهنا . ولكن فيه معنى التنفيل . فعليه أن يفى به إذا رغب فيه الذى جاء بها .

١٥٩٠ – ألا ترى أنّه لو قال : وهبناها له أو وهبنا له نصفها ، فإنه يلزمه أن يفى لمن جاء بذلك بما وعد له ، إلّا أنه لا يصير (ص٢٨٩) مالكاً لذلك ما لم يجعلها الأمير له ، بخلاف ما لو قال : فهى له .

لأنه إذا قال فهى له فهذا تنفيل منفذ ، فبنفس الإصابة يصير له .

جميعاً ، وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة ؛ لأن الوصى إنما لا يبيع من نفسه لأن العهدة تلحقه فيؤدى إلى تضاد(1) الأحكام ، وذلك لا يجوز .

٢٠١٦ ـ فإن كان المُشْتَرَى جارية وأشهد أنه يأخُذُها لنفسه بثمنٍ قد سمَّاهُ فحبلتْ منه وولدتْ رُدَّتْ فى الغنيمة مع عُقرها .

لأن البيع كان باطلا وقد سقط الحد للشُّبهة فعليه العُقْرُ .

٢٠١٧ ـ وفى القياس الولدُ مردودٌ فى الغنيمة أيضاً ، ولايثبت نسبه منه .

كما لو كان فعل هذا قبل الشراء لنفسه .

٢٠١٨ ـ ولكنه استحسن فجعل الولد حرًّا بالقيمة ثابت النسب منه .

لأجل الغرور الثابت باعتبار الظاهر ، أو القياس الشبه من حيث إنه يُجعل هو فى هذا التصرّف ، بمنزلة الأب فيما يشترى من مال ولده لنفسه . فإن ولاية البيع لكل واحد منهما باعتبار النظر للمولّى عليه . وهذا القدر يكفى لإثبات حكم الغرور . فلهذا كان ابنه حرًّا بالقيمة .

٢٠١٩ ـ فيجعل ذلك كلّه فى الغنيمة إن لم يقسمها ، وإن كان قسمها وقَسَمَ الثمن الذى غرم مع ذلك فإنَّ الإمام يعطيه الثمن من قيمة الولد الذى غرم ، ومن العقر .

(1) فى هامش ق « تناقض » نسخة » .

لأن ذلك دين عليه للغانمين والثمن الذى فى الغنيمة لبطلان البيع ، فيجعل أحدهما قصاصاً بالآخر .

٢٠٢٠ ـ وإن لم يكن فى ذلك وفاءٌ بالثمن باعَ الجارية فأوفاه بقية الثمن ، ثم أخذ ما بقى فجعله فى بيتِ المال(1) .

لأن هذا من جملة الغنيمة وقد تعذر قسمته بين الغانمين لتفرقهم .

ثم بين الحيلة للمولّى (ص٣٦٤) إذا أراد أن يشترى شيئاً لنفسه .

٢٠٢١ ـ فقال : ينبغى أن يبيع ذلك مِمَّنْ يَثِقُ به بأقصى ثمنه ويُسلمُه إليه ، ثم يشتريه منه لنفسه بعد مايقبض الثمن منه كلَّه إن أراد أن يشتريه بأقل من ذلك الثمن ، وإن أرادَ أنْ يشتريه بمثلِ ذلك الثمن أو أكثر فلا حَاجَةَ إلى قبض الثمن .

لأن حاله فى هذا كحال القاضى فيما يريد أن يشتريه لنفسه من مال اليتيم .

ثم استدل على أنه لا يملك الشراء من نفسه لنفسه بحديث عثمان رضى الله عنه .

فإنّ إبلًا من إبل الصدقة أُتى بها عثمانُ فأعجبته ، فأقامهَا فى السوقِ حتى بَلَغَتْ أقصَى ثمنها ، ثم أخذها بذلك . فأتى الناسُ عَبْدَ الرحمنِ ابن عوف رضى الله عنه وأخبروه بما صنعَ . فأتاه وقال له : هل رأيتَ عمر بن الخطاب رضى الله عنه صنع من ذلك شيئاً ؟ وأمَرَهُ بردِّ ذلك . وكان هذا أول مَاعِيبَ على عثمان رضى الله عنه . فإذا كان هذا يردّ على مثل عثمان فعلى غيره ممن يلى المقاسم أولى .

(1) ب « بيت مال المسلمين » .

فإن قيل : قد[1] انفصل هو على فرس مملوك له ، ثم أزيل ملكه فى دار الحرب لا باختياره ، فينبغى أن لا يخرج به من أن يكون فارساً ، كما لو أخذه أهل الحرب فأحرزوه .

قلنا : إنما أخذ الفرس منه بحق مستحق شرعاً . وذلك الحق كان سابقاً على دخوله دار الحرب ، فيخرج من أن يكون متمكناً من القتال على الفرس مطلقاً ، وإنما كان تمكنه من القتال على الفرس مقيداً بما قبل رجوع الواهب .

١٧٤٢ — ولهذا لو رجع الواهبُ قبل أن يُصيبوا شيئاً لم يكن الموهوب له فارساً بعد رجوعه . وكذلك إذا رجع بعد ما أصيب بعض الغنائم .

١٧٤٣ — ولو جعل هو فارساً بهذا المقدار أدّى إلى القول بأَنَّ مَنْ كان معه عشرة أفراس فوهب من كلِّ راجلٍ من الرجالة فرساً حتى دخلوا عليها دار الحرب ثم استرد الأفراس منهم أن يكونوا فرساناً بذلك القدر فيما يصيبون . وهذا بعيد . فإنّ مَنْ قال بهذا البعدِ لم يجدْ بُدًّا من أن يقول إذا أعاد الأفراس منهم ثم استردّها فى دار الحرب : كانوا فرساناً أيضاً . إذ فى كلّ واحدٍ من الموضعين عند الانفصال كانوا متمكنين منَ القتال على الأفراس ، إلى أن يرجع فيها صاحبها . وعلى هذا لو اشترى فرساً شراءً فاسداً فقبضه ودخل عليه دار الحرب .

لأنّ حقّ البائع فى الاسترداد ثابت لفساد البيع ، كحقّ الواهب فى الرجوع ، بل أظهر . فالبائع هاهنا مأمور بالاسترداد شرعاً . والواهب منهى

(1) ب ، ق : « فقد » .

من الرجوع ندباً . ثم هناك بالاسترداد يخرج الموهوب له من أن يكون فارساً فيما يصاب بعد ذلك فهاهنا أولى .

١٧٤٤ — ولو كان البيعُ صحيحاً ثم استحقَّ الفرس من يد المشترى فى دار الحرب بالحجّة ، فهذا بمنزلة البيعِ الفاسدِ .

لأنه أخذ منه بحق مستحق كان ثابتاً قبل دخوله دار الحرب ، ولأنه تبين بالاستحقاق أنه كان غاصباً للفرس ، فإذا استرده المغصوب منه يخرج هو من أن يكون فارساً به .

١٧٤٥ — وكذلك رجلان اشترى أحدُهما من صاحبه فرساً ببَغْلٍ وتقايضا ، فلما دخلا دارَ الحرب وُجدَ العيبُ بأَحدهما . فرُدَّ بالعيب بقضاءٍ أو بغير قضاءٍ . فما كانوا غنموا قبل الترادِّ يُضرب فيه لمشترى الفرس سهمُ الفرس سواءٌ كان هو الرادّ أو المردود عليه . وما أُصيب بعد التراد[1] يضرب له (ص٣١٦) فيه بسهم رَاجِلٍ .

لأنه إن كان هو الراد فقد أزال الملك عن فرسه[2] باختياره .

١٧٤٦ — وإن كان هو المردود عليه فقد أخذ الفرس من يده بحق . فأَما مشترى البَغْلِ فهو راجِلٌ فى الغنيمَتَيْنِ جميعاً .

لأنه دخل دار الحرب راجلا .

١٧٤٧ — وعلى هذا لو تقايلا البيع ، أو كان أحدُهما لم يرَ

(1) ص ، ع « الرد » أثبتنا رواية ب ، ق .
(2) ص ، ق « ازال الفرس عن ملكه » وفى هامشها « ازال الملك عن فرسه . نسخة » .

مَا اشترى فَرَدَّه بخيار الرؤية . أو كان مشترى الفرس قبض الفرسَ ولم يُسَلِّم البغلَ حتى هلك عنده فردَّ الفرسَ فى دار الحرب بعد ما أصاب بعض الغنائم .

لأن ملكه أُزيل بسبب مستحق ، فيخرج به من أن يكون فارساً فيما يصاب[1] به بعد ذلك .

١٧٤٨ — ولو رَهَنَ فى دار الإسلام فرساً من رجُلٍ بدَيْنٍ له عليه ، ثم دخلا دارَ الحرب مع العسكرِ . فقضى الراهنُ المرتهنَ ما له وأخذ الفرسَ فقاتل عليه ، فهما راجِلان : أَمّا المُرْتهِن فلأَنّه لم يكن متمكِّناً من القتالِ على الفرس المرهون ، فلا يكون هو فارساً به . وأَمّا الراهن فلأَنه لم يكن متمكناً من القتال على فرسِه حين دخلَ دارَ الحرب.

لأَنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ يوجبُ ملكَ اليدِ للمرتهِنِ ، حتى لا يتمكَّن الراهنُ من إثبات يده على المرهون ، ما لم يقضِ دينه .

١٧٤٩ — ولو كان إنَّما رَهَنَ الفرَسَ فى دار الحربِ بعد إصَابة بعض الغنائم ثم أُصيبتْ أخرى ، ثم قضى الدَّيْنَ واستردَ الفرَسَ ، ثم أُصيبتْ غنيمةٌ أُخرى ، فهو فارسٌ فى الغنيمةِ الأُولى والآخرة ، راجِلٌ فى الغنيمة الوسطى .

لأنه أزال تمكنه من القتال على الفرس باختياره ، مع قيام ملكه . فيكون بمنزلة ما لو آجره فى دار الحرب . وقد بينا الإجارة فى هذا الفصل

(1) كذا فى ق ، وفى الهامش « ما أصابه . نسخة » .

وقررنا المعنى فيه ، فالرهن قياسه . لأن كل واحد من العقدين يوجب استحقاق اليد على صاحب الفرس مع قيام ملكه .

١٧٥٠ — ولو باعَ فَرَسَه فى دار الحرب بعد إصابةِ[1] بعضِ الغنائم ، ثم أُصيبتْ غنيمةٌ أُخرى ، ثم وجَدَ المشترى به عيباً وردَّه بقضاءٍ أَو بغير قضاءٍ ، ثم أُصيبتْ غنيمةٌ أُخرى ، فصاحبُ الفرسِ فارسٌ فى الغنيمةِ الأُولى والأُخرى ، راجلٌ فى الغنيمة الوُسْطى .

لأنه أزال تمكنه من القتال عليه بإخراجه من ملكه . فسواء عاد إليه بسبب هو فسخ من كل وجه أو بسبب هو فسخ فى حقه ، بيع جديد فى حق غيره لا يتبين به أنه كان متمكناً من القتال عليه حين أُصيبت الغنيمة الوسطى.

فإن قيل : كان ينبغى أن يكون راجلا فى الغنيمة الثالثة أيضاً . لأن بالبيع يتبين أن التزامه مؤنة الفرس كان لقصد التجارة لا لقصد القتال عليه . فبعد ذلك وإن عاد الفرس إلى يده يجعل كالمشترى للفرس الآن ابتداء .

ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرساً لم يستحق سهم الفرسان .

قلنا : بيعه الفرس فى دار الحرب محتمل ، يجوز أن يكون لقصد التجارة ويجوز أن يكون لقصد استبدال هذا الفرس بفرس آخر يكون أقوى منه فى القتال عليه . فما انعقد له من سبب الاستحقاق لا يبطل بهذا المحتمل ، وإنما يبطل بما هو متيقن به ، وهو زوال تمكنه من القتال على الفرس . وإنما وجد ذلك فى الغنيمة الوسطى خاصة .

وعلى هذا قال :

١٧٥١ — لو لم يردّ عليه ذلك الفرس ولكن اشترى فرساً آخَرَ مكانه أو وهب له فرسٌ آخر ، والمسأَلةُ بحالها فإنه لا يكونُ راجلًا إلا فى الغنيمة الوسطى .

(1) فى هامش ق « بعد ما أصاب . نسخة » .

أحدهما : قطعُ منفعة المشركين عن ذلك أصلا .

والآخر : إيصالُ المنفعة للمسلمين . فإن قدر عليهما فليأْت بهما ، وإن عجز عن أحدهما فليأْت بالآخر . وها هنا قد عجز عن أحدهما وهو قادر على الآخر ، وهو قطع منفعتهم عنها لكيلا يتقووا بها على المسلمين بحال .

ولأنه مأمور بأن يفعل ما فيه الكبت والغيظ للعدو . وفى جميع ما قلنا تحقيق معنى الغيظ والكبت لهم . ثم لا يكون هو متلفاً للصبيان والنساء بتركهم فى مضيعة ، ولكن يكون ممتنعاً (ص٣٤٧) من الإحسان إليهم بالنقل إلى العمران . وترك الإحسان لا يكون إساءة .

ألا ترى أن من مَرّ بامرأة أو صبى فى مفازة وهو يقدر على نقله إلى العمران فلم يفعل لم يكن ضامناً شيئاً من بدله ، وكذلك يصنع[1] بما قام على المسلمين من دوابهم ومما ثقل عليهم من متاعهم .

١٩٢٩ – وإذا اشترى الرجلُ دابةً فى دارِ الإسلام وغزا عليها ، فوجد بها عَيْباً فى دارِ الحرب ، فإن كان البائعُ معه فى العسكر خاصَمَهُ حتى يردها عليه .

لأنه صار مظلوماً من جهته بتدليس العيب . فله أن ينتصف منه .

وإنْ لم يكن حاضرًا فإنه ينبغى له أنْ لا يركبها . ولكن يسوقُها معه حتى يخرجها فيردّها .

لأن الركوبَ بعد العلم بالعيب يكون رضًى منه بها ، فليتحرز من ذلك .

١٩٣٠ – إلّا أنْ يركَبَها ليسقيَها أو ليسوقَها إلى مَعْلَفِها ، أوْ حمل عليها عَلَفَها . فإنّ هذا لا يكونُ رضًى منه بالعيب .

---

(1) هـ « يضيع » خطأ .

لأنه لا يتمكن من ردّها إلا بأن يسقيها ويعلفها ، فربما لا تنقاد له فى ذلك ما لم يركبها ، فلا يكون ذلك دليلَ الرضى منه . وأما الركوب لحاجة نفسه أو لحمل أمتعته عليها فدليل الرضا منه ، من حيث إنه انتفاع بملكه ، فيكون ذلك آية رضاه بتقرر ملكه .

١٩٣١ – ويَسْتَوِى فى ذلك إنْ لم يَجِدْ دابةً أُخرى أَو وجدها .

لأن العذر الذى له غير معتبر فيما يرجع إلى حق البائع ، والركوب لحاجته دليلُ الرضا ، فيكون بمنزلة التصريح بالرضا .

١٩٣٢ – فإنْ أَتى الإمامَ وأخبره خبرها فقال له الإمامُ : اركبها فركبها بأمره ، لم يستطعْ ردها أيضاً .

لأنه هو الذى التمس ذلك من الإمام ، وقد كان متمكناً منه قبل أمره ، فلا يتغير الحكم باعتباره أمره بعد أن يركبها طائعاً .

١٩٣٣ – فإنْ أكرهه الإمامُ على ذلك حين خاف الهلاكَ عليه ، فإن نقصها ركُوبُه فكذلك الجوابُ بمنزلة ما لو تعيَّبَتْ فى يده بآفةٍ سماوية وإن لم ينقصها ركوبُه فله أن يردَّها بالعيب .

لأن عند الإكراه[1] ينعدم الفعل من المكره ، ويصيرُ آلةً له ، إن كان الإكراه بالقتل . وإن كان بالحبس والقيد ينعدم به الرضا . وإنما كان لا يستطيع ردّها بعد الركوب لوجود دليل الرضا . فإذا انعدم ذلك فى الركوب مكرهاً يتمكن من ردها .

---

(1) ق « بالإكراه » . وفى هامشها « عند الإكراه . نسخة » .

١٩٣٤ - وإنْ لم يُكْرِهْه ولكن قال : اركبها وأنت على ردِّك لها(١) . فركبها ، لزمتْه . وكان هذا القولُ من الأَميرِ باطلًا .

لأَنه فتوى بخلاف حكم الشريعة ، وليس بقضاءٍ من جهته .

لأن القضاء مستدع مقضيًا له ومقضيًا عليه .

١٩٣٥ - فإذا رفَعَها إلى قاضٍ بعد ذلك فردَّها بالعيْب على طريق الاجتهاد لمّا قال له الأَميرُ ذلك ، ثم رُفعتْ إلى قاضٍ آخرَ يرى ما صنع الأَولُ خطأً فإنه يُمضى قضاءَ الأَوَّل ولا يردُّه .

لأَن القضاء الأَول حصل فى موضع الاجتهاد . فإن ظاهر النصوص الموجبة لطاعة الأَمير تخرج ركوبه من أن يكون رضاً بالعيب .

١٩٣٦ - وكذلك التنصيصُ من الأَمير بقوله : وأَنتَ على ردِّكَ . يُسْقِطُ اعتبارَ دليلِ الرضا بالعيب منه عند الركوب .

لأَن الدليل إنما يعتبر إذا لم يوجد التنصيص بخلافه .

١٩٣٧ - ثم إذا تعذر ردُّها ، فإن كان ذلك لوجودِ دليل الرضا منه لم يرجع بحصةِ العيبِ من الثمن ، وإنْ كان لنُقْصانٍ دَخَلَهَا ، بأَن كان ركبها مُكْرِهًا ، فإنه يرجع بحصةِ العيبِ من الثمن ، إلَّا أن يَرْضى البائعُ بالردِّ عليه .

وهذا لأَن دليل الرضا كصريحه(٢) . ولو أكره على الرضا بالعيب صريحا لم يسقط به حقه فى الرد . فكذلك إذا أكره على ما يكون دليل الرضا .

---

(١) ق : وأنت على ردك .

(٢) ق : كصريحه .

فإذا انعدم الرضا بقى اعتبار النقصان ، فكان ذلك حصل بغير صنيع أحد ، وذلك يمكنه من الرجوع (ص٣٤٨) بنقصان العيب ، إلا أن يرضى البائع بالرد عليه .

١٩٣٨ - وإذا أَصاب المسلمون غنائمَ فكان فيها مُصْحَفٌ لا يدرى أَنَّ المكتوبَ فيه توراةٌ أَو إنجيلٌ أَو زبورٌ أَو كُفْرٌ ، فليس ينبغى للأَمير أَن يبيعَ ذلك من المشركين ، مخافة أَن يضلُّوا به فيكون هو المسبِّب لفتنتهم وإصرارهم على الكفر ، وذلك لا رخصة فيه ، وكذلك لا يبيع من مسلم .

لأَنه لا يأْمن أَن يبيع ذلك منهم أَيضاً فيضلُّوا بسببه .

وكذلك لا يُقسم بين الغانمين .

لأَنه لا يأْمن على من وقع فى سهمه أَن يبيعه من المشركين فيضلوا بسببه .

ولا ينبغى له أَن يحرق بالنار ذلك أَيضاً .

لأَن من الجائز أَن يكون فيه شىءٌ من ذكر الله تعالى ، ومما هو كلام الله ، وفى إحراقه بالنار من الاستخفاف ما لا يخفى .

والذى يُروى أَن عثمان رضى الله عنه فعل ذلك بالمصاحف المختلفة حين أراد جمع الناس على مصحف واحد لا يكاد يصح . فالذى ظهر منه من تعظيم الحرمة لكتاب الله تعالى والمداومة على تلاوته آناء الليل والنهار دليل على أنه لا أصل لذلك الحديث .

١٣١

باب مايحرزه العدو[1] مما يأخذه بقيمته أو بأكثر من وزنه

٢٤٧٥ – وإذا ظهر المسلمون على إبريق ذهب أو فضة لمسلم قيمته أكثرُ من وزنه لصياغته ، ثم وقع فى الغنيمة ، فإن وجده صاحبُه قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وإن وجده بعد القسمة أخذه بقيمته إن شاء ، فإن كان ذهبا أخذه بقيمته دراهم ، وإن كان فضة أخذها بقيمتها دنانير للأصل المعروف أنه لاقيمة للجودة والصنعة فى الأموال الرِّبوية عند المقابلة بجنسها ، على ما قال عليه الصلاة والسلام : «جَيِّدها ورديُّها سواء» . وحقُّ من وقع فى سهمه مَرْعِىٌّ فى الصنعة كما هو فى الأصل ، فلوا اشتغلنا بالتقويم بجنس الإبريق لا يمكن تقويم الصنعة أصلا ، فيفوت حقه فيه مجانا وذلك لا وجه له . فقلنا تُقَوَّم بخلاف الجنس ، لتظهر قيمة الصنعة ، فيتوفر عليه تمام المالية ، بمنزلة ما لو كسر قُلْبا[2] لإنسان أو استهلكه فإنه يضمن قيمته من خلاف جنسه ، لهذا المعنى ، فإن قضى القاضى له بالقيمة ، أو اصطلحا

---

(١) ط (العبد)

(٢) القلب : السوار يكون نظما خالصا

عليه بغير قضاء ، ولم يتقابضا حتى افترقا فذلك جائز لاينقضه افتراقهما .

لأن ما يعطيه من القيمة ليس ببدل عن عين الإبريق .

ألا ترى أن المستولِيَ عليه يعيدُ الابريقَ إلى قديم ملكه ، حتى لو كان مشتريا فوجد به عيبارده بالعيب على بائعه ، ولو أراد بيعه مرابحة باعه على الثمن الأول ، دون ما أخذه به . ولو كان موهوبا فى يده كان للواهب أن يرجع فيه . ولو كان عبدا فى عنقه جناية خوطب بالدفع أو الفداء .

فعرفنا أنه لم يتملكه على من وقع فى سهمه ابتداء ، ولكنه يعيده إلى قديم ملكه بما يفديه به ، فلا يتحقق معنى المصارفة بينهما حتى يشترط القبض فى المجلس ، وهو نظير ما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى فيمن استهلك إبريقا على رَجُلٍ فَقُضِي عليه بقيمته من خلاف جنسه ، ثم افترقا قبل القبض أنه لا يبطل القضاء بل أولى لأنه هناك الغاصب المستهلك يتملك لكن ذلك ملك ثبت شرطا للقضاء بالقيمة لا على سبيل المقابلة بها فإذا لم يتحقق هناك معنى المصارفة بينهما فلأَنْ لا يتحقق هاهنا وهو لا يتملكه على من وقع فى سهمه أصلا وإنما يعيده إلى قديم ملكه ، كان أولى .

٢٤٧٦ – وكذلك لو وهبوا الإبريق لمسلم فأخرجه أو اشتراه منهم بخمر فأخرجه .

لأن هذا الشراء لم يكن صحيحا معتبرا ، وإنما كان أخذُ الإبريق منهم بطيب أنفسهم ، فإذا أخرجه كان لصاحبه أن يأخذه بقيمته إن شاء ، كما فى الفصل الأول .

الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء المبتدأ . فإذا تعذر تنفيذه على الموكل بجحوده كان نافذا على الوكيل .

٢٧٠١ – وإن أقام الآخذ البينةَ أنَّ المأسور منه وكَّله بأخذه كان الثابت من الآمر بالبينة كالثابت باقرار الخصم ، فيكون العبد للآمر .

وحكم العهدة فيه كما بينا فى الفصل الأول .

٢٧٠٢ – ولو أن أجنبيا وكل رجلا بأن يشترى العبدَ المأسور من المشترى من العدو . فاشتراه بثمن معلوم[1] ، ثم حضر المولى . فليس له أن ينقض البيع الثانى . ولكن يأخذُه بالثمن الثانى أو يدع .

لأن الشرع أثبت له حقَّ الأخذ بالفداء . من غير أن يَنْقُض تصرفا سبق أخذه ، كما قررنا .

٢٧٠٣ – فإن وَجَدَه فى يد الوكيل بالشراء فله أن يأخذه منه بالثمن ، وإن كان الموكِّل غائبا .

لأن الوكيل ما دام العبدُ فى يده فى حكم المشترى لنفسه . ثم البائع من الموكل ولهذا يحبسه عنه بالثمن إذا نقده من مال نفسه ، ويكون له أن يرده بالعيب من غير استطلاع رأى الموكل .

---

(1) ه ح ا مسمى) .

٢٧٠٤ – وإن كان الوكيلُ قد دفعه إلى الموكل فلا سبيل للمولى القديم عليه ، ولكنه يتبع الموكل ، فيأخذ منه العبدَ ويدفع إليه الثمن .

لأن حكم يد الوكيل قد انتهى بالتسليم إلى الآمر ، ولهذا لا يرده بالعيب إلا برضاء الآمر ، ولا يحبسه عنه بالثمن بعد ذلك ، وهو أنه يخاصم ذا اليد . لأنه إنما يخاصم ليأخذه وإنما يتمكن من الأخذ ممن فى يده .

٢٧٠٥ – فإن حضر بعد ما اشتراه الوكيلُ قبل أن يقبضه من المشترى من العدو فليس له أن ينقض شراءَ الوكيل قصدا ، ولكن يكون له أن يأخذه من يد المشترى من العدو ، بالثمن الذى اشتراه به الوكيل إن شاءَ .

لأنه صادفه فى يده ، فيكون له أن يأخذه منه ، بمنزلة الشفيع يأخذ بالشفعة من يد البائع بالثمن ، قبل أن يسلمه إلى المشترى . إلا أن هناك يُشْترط حضرةُ المشترى ، لأنه يتملكه بالأخذ ابتداء ، وهو ملك المشترى . وهاهنا المولى لا يتملكه ابتداء ولكن يعيده إلى قديم ملكه ، فلا يشترط حضور غير ذى اليد لأخذه ، وإذا أخذه من يده كانت عهدتُه عليه ، لأنّ بأخذه فات القبضُ المستَحَقّ بالعقد الذى كان بينه وبين الوكيل ، فينتقض ذلك العقدُ من الأصل فيما بينهما حكما لأخذه . ويلتحقُ هذا بما لو أخذه قبل شراء الوكيل ، وهذا هو الحكم فى الشفيع أيضا إذا أخذه من يد البائع ، وإن كان الوكيلُ قد قبضه فأخذه من يده فعهدته عليه ، وكذلك إن كان سلمه إلى الموكل فأخذه من يده فعهدته عليه .

٢٧٢١ – ولو لم يَفْسخ المشترى الآخرُ العقدَ حتى حضر المولى القديمُ فأخذ العبدَ من المشترى من العدو بقيمة الجارية فإن القيمة تكون للمشترى من العدو ، وعليه ردُّ الجارية على المشترى الآخر إن كان قبضها منه .

لما بينا أن العقد الثانى قد انتقض لفوات القبض المستحق به ، سواء كان فيه خيارٌ أو لم يكن فإن قضى القاضى للمولى بالعبد بقيمة الجارية ، ثم رأى به عيبا حادثا بعد ما قبضه ، أو قبل أن يقبضه ، فرده ، فلا سبيل للمشترى الآخر على العبد ، لأن بنفس القضاء به للمولى بقيمة الجارية قد انتقض البيع الثانى فيما بينهما ، فلا يعود إلا بالتجديد ، وهو نظير الشفعة فى هذا الفصل ، فإن قضاء القاضى للشفيع بالشفعة على البائع يتضمنُ نقض البيع فيما بين البايع والمشترى حتى لا يعود ، وإن رده الشفيع بالعيب .

٢٧٢٢ – ولو كان المولى القديم وكل رجلا بأخذه من المشترى من العدو بالثمن فقال الوكيل للمشترى : أعطه فلانا بالثمن ، وقال : قد فعلت ، فالثمن على الآمر ها هنا ، دون الوكيل .

لأنه جعل نفسه هاهنا سفيرا لا عاقدا بخلاف ما لو قال : أعطنيه .

٢٧٢٣ – ولو قال أعطه فلانا بالثمن على أنى ضامن لك الثمن ، أو أعطه إياه بثمنه من مالى ، فالثمن لازم للوكيل .

لأن إضافة العقد إلى مال نفسه أو اشتراط الضمان على نفسه بمنزلة إضافة العقد إلى نفسه أو أقوى منه . أما بيان أنه بمنزلة إضافة العقد إلى نفسه فى

الوكيل بالصلح فإنه لو قال : صالح فلانا من هذه الدار على ألف درهم ، على أنى لها ضامن ، أو على ألف درهم من مالى ، كان المال على الوكيل دون الآمر(١) بمنزلة ما لو قال : صالحنى . وأما بيان كونه أقوى ، ففى الوكيل بالخلع فإنه لو قال : اخلعها على ألف درهم من مالى ، أو على ألف على أنى ضامن لها ، كان المال على الوكيل . ومعلوم أن بإضافة العقد إلى الوكيل هاهنا لا يجب المال عليه ، فعرفنا أن اشتراط الضمان ، أو إضافةَ العقد إلى ماله ، يكون أقوى من إضافة العقد إلى نفسه فى وجوب البدل عليه ، وإذا وجب عليه لم يكن للمشترى من العدو على الآمر شىء .

٢٧٢٤ – وإذا أخذ العدو إبريقَ فضةٍ لرجل وزنه مائتا درهم فاشتراه منهم مسلم بمائتين وخمسين لجودته وصناعته ، فلِمالكه القديمِ أن يأخذه بمائتين وخمسين ، إن شاء ، لأن المشترى من العدو أعطى فى فدائه هذا المقدار ، وقد بينا أن المولى القديم إنما يأخذه بما أعطى المشترى من العدو فى فدائه ، فيكون هذا مستقيما .

لأنه لا يتملكه ابتداء بعوض ، وإنما يعيده إلى قديم ملكه بالفداء ، فلا يتمكن معنى الربا فى هذه المعاملة .

٢٧٢٥ – وإذا ثبت أن له أن يأخذه بهذا المقدار ثبت أن له أن يوكل غيره ليأخذه به .

لأن الوكيل قام مقام الموكل .

(١) ح (الموكل) .

٢٧٢٦ - وإن افترقا قبل التقابض لم ينتقض الأخذ .

وقد بينا هذا فيما سبق أنه فداء ، وليس بشراء مبتدأ فلا يشترط فى القبض فى المجلس .

٢٧٢٧ - فإن أعطى الوكيل الفداء من ماله وقبضه ، فله أن يمنعه من الموكل حتى يأخذ منه الفداء ، وإن هلك بعد المنع فى يد الوكيل هلك بجميع الفداء ، لما بينا أن الوكيل بعد ما منعه قام فى ذلك مقام المشترى من العدو .

وأوضح هذا برجل وكَّل رجلا بأن يشترى له أرضا فيها نخل بكُرٍّ[1] من تمر ، فاشترى الوكيل ونقد الكُرَّ من ماله ، وقبضه ثم منعه من الآمر حتى يدفع إليه الكُرَّ فأثمرت فى يد الوكيل كُرًّا ، فإنه يكون للموكل أن يقبضه مع التمر بكرٍّ دفعه إليه ، ولا يتمكن معنى الربا بينهما بالزيادة التى حدثت فى يده ، لأن الوكيل قام فى ذلك مقام البائع ، ولو أثمرت كُرًّا فى يد البائع قبل القبض لم يبطل البيع ، فكذلك إذا أثمرت فى يد الوكيل ، وكذلك إن كان الوكيل رأى بالمبيع عيبا فرضى به ، وأبى الموكل أن يرضى به ، فإن ذلك يلزم الوكيل بالكر ، ولا يتمكن فيه الربا ، لأن هذا ليس بمبايعة تجرى بينهما ابتداء ، وإنما يتحقق الربا فى المعاوضة على سبيل المقابلة .

ألا ترى أن الوكيل لو رأى العيبَ بالأرض فردها عليه كان قد رد أرضا ونخلا وكُرًّا من تمر بكُرٍّ من تمر ، فذلك جائز ، وهذا إنما يستقيم فيما إذا أثمرت

(١) الكر مكيال العراق وستة أوقار حمارا وهو ستون قفيزا أو أربعون أردبا (قاموس) .

فى يد البائع ، قبل أن يقبضه الوكيل ، فأما إذا أثمرت بعد القبض فليس للوكيل حقُّ الرد ، لأن الزيادة الحادثة بعد القبض تمنع الرد بالعيب .

وأوضح هذا أيضا بما لو كان الوكيلُ اشترى للآمر عبدا بألف درهم وقيمتُه ألفٌ وخمسمائة ، فقتله رجل خطأً فى يد البائع ، أو فى يد الوكيل فالجواب فيه على ما بينا فى النخيل إذا أثمرت ، لأن فى كل واحد من الموضعين لا يتمكن بسبب هذه الزيادة حقيقةُ الربا على الوجه الذى يتمكن فى البيع المستقبل .

وعلى هذا أيضا مسألة الإبريق لو رأى الوكيلُ العيبَ به فأبى المشترى من العدو ثم أبى الآمر أن يرضى به ، فالإبريق للوكيل بما أدى به من الفداء ، وإن كان أكثر من وزنه ، لأنه ما جرى بينهما ليس بعقد مبتدأ من كل وجه فلا يتمكن فيه حكم الربا .

لأن تلك الأرضَ من دار الإسلام والمستأْمنُ فى دارنا لا يُمنع من أن يَتَّجر فى دار الإسلام ؛ فى أى نواحيها شاء .

٣١٤٤ – ولو كان أحدُ المستأْمنين فينا من الروم والآخر من الترك ، ومع أحدهما رقيق ومع الآخر كراع أو سلاح ، فتبادلا أو اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج بما اشترى إلى داره .

لأن كل مشتر قام مقام بائعه فقد بينا أن كل واحد[1] ممنوع من إدخال ذلك فى الدار التى منها المشترى ، بخلاف ما إذا كانا من أهل دار واحدة ، وهذا لأن قصد كل واحد منهما بهذا التصرف أن يُقَوِّى أهل داره علينا بما يدخله فيهم من سلاح هو خلاف جنس ما خرج به ، وفى هذا المعنى لا فرق بين أن تكون مبادلته[2] من أهل دار واحدة وهذا لأن قصد كل واحد منهما مع المسلم أو المستأْمن غير أهل داره .

٣١٤٥ – وإن كانا تبادلا كراعا بكراع من صنعة مثله أو سلاحا بسلاح من صنعة مثله فلكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره .

لأن هذه المبادلة لو كانت بينه وبين مسلم لم يمنع من إدخال ما حصل له داره .

(١) م (بائع) .

(٢) فى ب ا م : مبادلته مع مسـ... أو مستأمن من غير أهل داره) وعبارة (ومسـ... لأن تصب ... الخ محذوفة) .

٣١٤٦ – فكذلك إن كان مع مستأْمن ؛ وإن كان أحدهما أفضلَ من الآخر فللذى أخذ[1] أخسّهما أن يدخل بالذى أخذ دار الحرب وليس للذى أخذا أفضلهما ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستأْمن والمسلم ، وكذلك فى حكم الردِّ بخيار الرؤية وخيار الشرط. والعيب هذا بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بينه وبين مسلم فى جميع ما ذكرنا ، بخلاف ما إذا تبادلا رقيقا برقيق وهما سواءٌ أو أحدهما أفضل من الآخر ، فإن هناك لا تجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المسلم والمستأْمن والمعاهَد .

لأن هناك ما يخرج من ملك المسلم أو المعاهَد كان من أهل دارنا وما يدخل فى ملكه يصير من أهل دارنا ، وهاهنا ما يخرج من ملك أحدهما إلى ملك الآخر لم يكن من أهل دارنا ، فقلنا : عند تحقق المساواة لا يمنع كل واحد منهما من أن يُدْخل داره ما صار له ، وإن كان أحدهما أفضلَ من الآخر لم يمنع الذى أخذ أخسهما من أن يخرج به إلى داره ، ومُنِع الذى أخذ أفضلهما من ذلك لأجل الزيادة المتمكنة فيما صار له .

٣١٤٧ – ولو كانا تبادلا عبدا بأَمة لم يكن لكل واحد منهما أن يُدْخل ما أخذ داره .

(١) هـ م ا : احسنهما) ويظهر انها محرفة .

متصلة فإنه لا يرجع الواهب فى الأصل كما لا يرجع فى الزيادة، فإذا صار ممنوعا من الرجوع به إلى دار الحرب كان مجبرا على بيعه .

٣١٢٧ – وإن استبدل بها مثله ثم تقايلا البيع فله أن يعود بما رجع إليه إلى داره .

لأنه سلاحه بعينه ، ولأنه مثل الأول الذى أخرجه بالإقالة من ملكه .

٣١٢٨ – وإن استبدل به خيرا منه أو شرا منه ثم تقايلا البيع فيه لم يكن له أن يخرجه إلى داره فى الوجهين . أما إذا كان استبدل خيرا منه فلأن الإقالة كالبيع المبتدأ فى حق غير المتعاقدين . فيُجْعَل فى حق الشرع كأنه اشترى هذا السلاح ابتداء .

وهذا لأنه قد سقط حقه بالتصرف الأول ، وصار ممنوعا من إدخال ما حصل له دارَ الحرب ، فلا يعود حقه بالاقالة .

٣١٢٩ – وإن كان ما استبدل به[1] شرا منه فهذه الإقالة فى حق الشرع كالبيع المبتدأ ، وقد استبدل فى هذه الإقالة بسلاحه الردىء سلاحا جيدا ، فلا يمكن من إدخاله دار الحرب . وحكم الاستبدال بالكراع مثلُ حكم الاستبدال بالأسلحة فى مراعاة الجنس والاختلاف فى جميع ما ذكرنا . فأما إذا

---

(١) [illegible]

استبدل بحماره أتانا أو بفرسه الذكر فرسا أنثى منع من إدخاله دار الحرب ، وإن كان دون ما أدخله فى القيمة .

لأن فى هذا منفعةَ النسل ، وليس فى الذى أعطاه منفعةُ النسل ، وربما يكون مقصودُه من هذا الاستبدال تحصيلَ هذه المنفعة لهم فمنع[1] منه كما يمنع عند اختلاف الجنس .

٣١٣٠ – وإن استبدل ببغله الذكر بغلة أُنثى مثله أو دونه لم يمنع من إدخاله دار الحرب .

لأن هذا مما لا يلقح ، وليس فيه معنى النسل أصلا .

٣١٣١ – وإن استبدل بماذِيَانه[2] فحلا منع من إدخاله دار الحرب .

لأن ما أخذه مما تلقح وذلك معدوم فيما أعطى .

٣١٣٢ – وإن استبدل بفرسه برذونا أو ببرذونه فرسا منع من إدخاله دار الحرب .

لأن فى كل واحد منهما نوعَ منفعة ليست فى الآخر ، فإن البرذون ألين عطفا وأصبر على القتال ، والفرس أقوى فى حالة الطلب والهرب ، والظاهر أنه ما قصد بهذا الاستبدال تحصيلَ هذه المنفعة التى لم تكن حاصلة لهم .

---

(١) م (فيمنع منه) .

(٢) الذيانات : مسايل الماء أو ما ينبت على حافتى مسيل الماء أو ما ينبت حول السواقى (قاموس) .

١٢١

باب الشراء فيمن يزيد وبيع السهام

٢٢٦٦ ـ ولا بأس ببيع الغنائم فيمن يَزيد ، فإن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، باع قَعْبا وحِلْسا[1] ـ بَيْع من يزيد . وإنما أوردت هذا لأن من الناس من يكره بيع المزايدة وقال : إنه استيام على سَوْم الغير ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لايستام الرجلُ على سَوْم أخيه . وليس كما ظنوا فالاستيام على سَوْم الغير إنما يكون بعد أن يركَن كل واحد منهما إلى صاحبه . والمزايدة تكون قبل ذلك حتى أن صاحب المتاع إذا كان هو المنادِي على سِلعته ، فإذْ طَلَبه إنسان بثمنٍ سمَّاه فلم يسكت عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد ، وإن سكت عن النداء وركن إلى ذلك لم يَحِلّ لأحد أن يزيد .

لأن ذلك يكون استياما على سَوْم الغير .

٢٢٦٧ ـ وإن كان المنادى هو الدلّال فما لم يُخْبِر به صاحبَ المتاع يجوز لغيره أن يزيد . وإذا أخبره بذلك فركن إليه لم يحِلّ

(1) فى ب ا ح (وحلسا ببيع) والحلس بفتح الحاء وكسرها : كل ما يوضع على ظهر الدابة تحت السرج او الرحل . ما يبسط فى البيت على الارض تحت حر الثياب والمتاع .

لأحد أن يزيد بعد ذلك . وذكر عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع السهام حتى تقسم ، وبه نأخذ فإن بَيْع الغازى سهْمَه قبل القسمة باطل .

لأنه باع مالا يملك .

ألا ترى أنه لو أعتق كان عتقُه باطلا فالبيعُ أحْرى أن يكون باطلا .

ألا ترى أنه لا يدرى أن نصيبَه أين يقع ؟ وما دام فى دار الحرب لايدرى أنه هل يبقى حيا حتى يكون له نصيب أو يموت قبل الإحراز ؟

٢٢٦٨ ـ وهذا هو المراد بما يرويه عمرُ بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، نهى عن بيع الغنائم حتى تُقْسم .

وقد بينا أن بيع الإمام الغنائمَ قبل القسمة جائز ، فيكون المرادُ بالنهى بيعَ الرجلِ سهْمَه .

٢٢٦٩ ـ وذكرعن الشعبى رحمة الله عليه فى الرجل يشترى الجاريةَ من المغنم ، ثم يجدُ بها داء ، قال : يردها ؛ وبه نأخذ ، فإن المشترى يستحِقّ بمطلق العقد سلامةَ المعقود عليه ، سواء اشتراه من الغنيمة أو من المالك ، فإذا لم يَسْلَم له ذلك ردَّها بالعيب ، فإن كانت الغنيمةُ لم تُقْسَم رد عليه ثمنَها ، وإن كانت قد قسمت بيعت الجارية مع بيان عيبها ، ويعطى الأولُ ثمنَها من

(١٧٢)

باب معاملة المسلم المستأمن مع أهل الحرب فى دار الحرب

٣٧٧٤ – ولو أن مستأمنا فى دار الحرب اشترى من حربى عبدا بثمن معلوم ، وتقابضا . ثم أسلموا أو صاروا ذمة ، ثم وجد المشترى بالعبد عيبا فإن القاضى لا يسمع الخصومةَ فى ذلك فى الرد ، ولا فى الرجوع بنقصان العيب ، بعد تعذر الرد سواءٌ كان المشترى هو المسلم أو الحربى .

لأن هذه خيانة وتدليسٌ كانت فى دار الحرب ، والاسلام يَجُبُّ ما قبله .

٣٧٧٥ – إلا أنه إن كان المسلمُ هو الذى باع فإنه يُفْتَى فيما بينه وبين الله تعالى بأن يطالب رضاءَ خصمه ، وإن كان الحربى هو الذى باع فليس عليه ذلك – وهو نظير ما لو أخذ أحدُهما مالا من صاحبه بغير رضاه فاستهلكه أو لم يستهلكه ، أو أودع أحدهما صاحبه مالا فأنفقه ، وهناك إن كان بجناية[1] فإنه يُفْتَى بطلب رضاء الخصم ، ولا يُجْبَر عليه فى الحكم .

لأنه غَدَر بأمان نفسه خاصة .

---

(١) ا ا ط : كانت الجناية من المسـ .

٣٧٧٦ – وإن كانت الجناية من الحربى لم يكن عليه ذلك .

لأنه لم يكن ملتزما حكمَ الاسلام ، حين اكتسب سبب هذه الجناية ، وعلى هذا لو تبايعا عبدا بجارية وتقابضا ، ثم أقام أحد المملوكين البينة أنه حر مسلم بعد اسلام الحربى ، أو استحقه مسلم لإقامته البينة على أنه مدبره أو مكاتبه ، فإن الآخر لا يجبر على رد المملوك الذى قبضه ، ولكن إن كان الآخر هو المسلم فى الأصل يفتى بالرد وإن كان هو الحربى فليس عليه ذلك ، فإن لم يرده المسلم بعد ما أفتى به ولكنه أراد بيعه فإنه يكره للمسلمين أن يشتروا ذلك منه .

لأنه ملك خبيث له ، بمنزلة المشترِى شراء فاسدا إذا أراد بيع المشترَى بعد القبض ، يكره شراؤه منه وإن كان مالكا ينفذ فيه بيعه وعتقه ، لأنه ملكٌ حصل له بسبب حرام شرعا .

٣٧٧٧ – ولو كان الذى عاملهم بهذا مسلما ؛ كان أسيرا فيهم أو كان أسلم فيهم ، والمسألة بحالها يُؤمر بالرد بطريق الفتوى .

لأنه لم يكن بينه وبينهم أمان خاص ولا عام حتى يكون هذا غدرا منه .

٣٧٧٨ – ولو كانت المبايعة بين مستأمَن فيهم وحربى منهم ، بشرط الخيار لأحدهما ثلاثة أيام ، ثم أسلم الحربى قبل مضى مدة الخيار ؛ فلمن له الخيار أن ينقض البيع ، ويرد ما أخذ ويأخذ ما أعطى .

لأن حالهما بعد إسلامه كحالهما قبله ، ومن له الخيار ينفرد بالفسخ ، كما ينفرد بالإجازة من غير أن يحتاج فيه إلى قضاء أو رضاء ، فكما أن إجارته بعد إسلامه يجعل كإجارته قبل إسلامه ، فكذلك فسخه .

وكذلك لو كان للمشترى منهما خيارُ رؤية .

لأنه ينفرد بالفسخ بحكم هذا الخيار ، من غير رضاء أو قضاء .

وكذلك لو وجد بالمشترَى عيبا قبل أن يقبضه .

لأن قبل القبض المشترى ينفرد بالرد بالعيب من غير قضاء ولا رضاء ، لانعدام تمام الصفقة .

٣٧٧٩ – ثم بعد فسخ البيع قد بقى مِلْك أحدهما فى يد صاحبه ، وقد كان سلمه إليه طوعا ، فكان له أن يسترده . بمنزلة ما لو أودع أحدهما صاحبه مالا ثم أسلم الحربى والوديعة قائمة بعينها ، بخلاف ما سبق فإن الرد بالعيب بعد القبض لا يكون إلا برضاء أو قضاء ، لتمام الصفقة بالقبض ، والقاضى لا يقضى بشىء ها هنا بينهما ، لأن الخيانة التى جرت بينهما بمنزلة مال استهلكه أحدهما على صاحبه قبل إسلام الحربى .

٣٧٨٠ – ولو لم يسلم الحربى ولكن خرج إلينا بأمان ، ثم اختصما فيما جرى بينهما ، فإن القاضى لا يقضى بينهما بشىء من نقض بيع ولا غيره .

لأن هذه معاملةٌ جرت بينهما فى دار الحرب ، والحربىُّ ما التزم حكم الإسلام مطلقا حين دخل إلينا بأمان ، وفى مثلِه القاضى لا يسمع الخصومة .

بخلاف ما إذا أسلم أو صار ذميا .

لأنه التزم أحكام الإسلام فى المعاملات مطلقا .

٣٧٨١ – وكذلك لو كانت هذه المعاملة بين الحربيين ، ثم دخلا إلينا بأمان ، فخاصم فيه أحدهما صاحبه ، لم يسمع القاضى خصومته ، بخلاف ما إذا أسلما أو صارا ذمة ، وهو نظير ما لو أقرض أحدُهما صاحبه مالا أو دابة ثم خرجا إلينا بأمان ، فإن القاضى لا يسمع الخصومة بينهما ، فى ذلك بخلاف ما إذا أسلما أو صارا ذمة ، إلا أن فى جميع هذه الوجوه إذا لم يسمع القاضى الخصومة فيما كان مستهلكا بعد الإسلام ، فإن كانت المعاملةُ بين حربيَّين لا يفتى الخائن منهما بطلب رضاء الخصم أيضا ، فإن كانت بين مسلم وحربى أُفتِىَ المسلم فيما بينه وبين ربه بأن يُرْضِىَ خصمَه من غير أن يُجْبَرَ عليه فى الحكم .

لأنه غَدَرَ بأمان نفسه .

٣٧٨٢ – قال : ولو كانا مسلمين فى دار الحرب بأمان فعامل

أحدُهما صاحبَه ، فهذا وما لو كانت المعاملة بينهما فى دا[ر] الاسلام على[1] السواء .

لأن المسلم ملتزمٌ بحكم الإسلام حيثما يكون ، ومال كلٍّ واحد منهما مع[صوم] معصوم متقوم فى حق صاحبه ، لبقاء الإحراز فيه حكما ، وإن كان دخ[ل] إليهم بأمان ، فلهذا كان حالُهما فى دار الحرب كحالهما فى دار الإسلام . فى كل معاملة تجرى بينهما ، إلا فى خصال ثلاث ؛ إن قَتَلَ أحدُهما صاحبَ[ه] عمدا لم يجب على القاتل قصاص ، لقيام الشبهةِ بكونهما فى دار الإباحة ، ولأنه يتمكن من استيفاء القصاص بقوة نفسه عادة ، والقاتل ليس فى يد الإمام لنعينه على استيفاء القصاص ، فلا يجب القصاص ولكن تجب الدية فى ماله .

٣٧٨٣ ـ وكذلك إن قتله خطأً لأن التعاقُلَ باعتبار التناصر . ولا تناصر بين مَنْ فى دار الحرب وبين من فى دار الإسلام . فلهذا لا يكون على عاقلته من الدية شيء :

وكذلك إن ارتكب أحدُهما شيئا مُوجِبا للحد لم يلزمه الحد . لأنه لم يكن به ملتزما الحد . فأما فيما سوى هذه الثلاثة حال المستأمَن فى دار الحرب كحاله فى دار الاسلام . وفى الأسيرَيْن كذلك الجواب عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى . وفى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه لا تجب الدية على القاتل ها هنا . وحال الأسيرَيْن عنده كحال حربيَّيْن أسلما فى دار الحرب . ثم قَتَلَ أحدُهما صاحبَه قبل الخروج إلى دار الإسلام . وقد بينا هذا فى كتاب الديات فى شرح المختصر .

(1) [illegible] م سواء .

٣٧٨٤ ـ وعلى هذا لو استهلك أحدُهما مال صاحبه ففى [...]ثنين أسلما فى دار الحرب لا ضمان على المستهلك بالاتفاق ، و[إ]ن كان آثما فى الاستهلاك ، وفى المستأمَن هو ضامنٌ بالاتفاق ، وفى الأسيرَيْن خلافٌ كما بينا .

وهذا لأن وجوب الضمان بالإحراز والتقوُّم ، وذلك يكون بالدار لا بالدِّين ، فالعصمةُ بسبب الدين إنما تثبت فى حق من يعتقد لا فى حق من لا يعتقد ، ثم الاحراز يكون بما يظهر حسا فى حق من يعتقد وفى حق من لا يعتقد ، وذلك إنما يكون بالدار ، فلهذا كان الحكم فيه على ما ذكرنا .

٣٧٨٥ ـ قال : ولو غصب أحدُهما من صاحبه مالا ، ولم يستهلكه حتى خرجا إلينا ، فإن القاضى يقضى على الغاصب برد المغصوب ، سواء كانا مستأمَنين أو أسيرين أو رجلين أسلما فى دار الحرب .

لأن صاحب المال وجَدَ عَيْنَ مالِه فى يد الآخر ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : «من وَجَدَ عَيْنَ مالِهِ فهو أحق به» . ولأن الغاصب منهما إنما أخذ مال صاحبه بطريق القهر ، ومالُ المسلم لا يكون غنيمة للمسلم ، وهو نظير أهلِ العدل مع أهل البَغْى إذا اقتتلوا ، ثم أخذ أحدهما مال صاحبه ، فإنه يُجْبَر على الرد بعد ما وضعت الحربُ أوزارها ، إذا كان المال قائما بعينه ، وإذا كان مستهلكا لم يكن المستهلك ضامنا له للمعنى الذى ذكرنا ، فهذا مثله .

٣٧٨٦ ـ وهو بخلاف المستأمَن فيهم ، إذا غصب مالا من حربى ثم أسلم الحربى ، ووجد ماله قائما بعينه فى يد المسلم ،

فإن القاضى لا يُجْبِره على الرد فى الحكم ، ولكن يُفتيه بذلك فيما بينه وبين الله تعالى ، ويقول : اتَّقِ الله تعالى ورُدَّ ما أخذت .

لأن مال الحربى هناك محلُّ التملُّك بالقهر حين أخذه المسلم ، لكن كان عليه التحرز عن الغدر للأمان الذى بينه وبينهم ، فإنما غَدَرَ بأمان نفسه خاصة ، فلهذا يأمره بالرد على سبيل الفتوى ، ولا يجبره عليه فى الحكم .

٣٧٨٧ – ولو أن حربيا أسلم فى دار الحرب ، ثم باع من مسلم مستأمن عبدا أو اشترى منه عبدا بثمن معلوم وتقابضا . ثم خرجا إلى دار الاسلام ، ثم وجد المشترِى بالمشترَى عَيْبا . أو استحق من يده بجزية أو غيرها ، فإن القاضى يقضى على صاحبه برد الثمن إن كان قائما بعينه فى يده ، وإن استهلكه لم يُضَمِّنْه شيئا فى الحكم . وكذلك إن كانا تبايعا عَرَضا بعَرَض فاستحق أحدهما والعَرَض الآخر قائم بعينه ، فإن القاضى يقضى برده ، ولو كان مستهلكا لم يَضْمن المستهلك شيئا .

لأن هذه جنايةٌ مرت بينهما فى دار الحرب ، وقد كانا مسلمين يومئذ .

٣٧٨٨ – إلا أن الذى أسلم منهما فى دار الحرب كان ماله معصوما فى الأثام دون الأحكام ، فقلنا : فيما إذ كان قائما بعينه ، القاضى يقضى بالرد . وفيما كان مستهلكا لا يقضى

بشىء بمنزلة ما لو كانا مسلمين تبايعا بعد ما أسلما ، قبل أن يخرجا إلى دار الإسلام .

وهذا لأنه لما ثبت هذا الحكمُ فى حق الذى أسلم منهما ثبت فى حق الآخر أيضا ، لوجوب التسوية بين الخصمين شرعا .

٣٧٨٩ – قال : ولو أن مسلما مستأْمَنا فيهم اشترى مملوكا منهم بقيمته فالبيع فاسد بجهالة الثمن ، كما لو كانت هذه المبايعة فى دار الاسلام . وهذا لأن المستأمن فيهم إنما يتمكنُ من أخذ مالهم بطيب أنفسهم ، وعليه يَبْنِى أبو حنيفة ، رضى الله تعالى عنه ، حكم عَقد الرِّبا فيما بينه وبين الحربى ، وأما فيما سوى ذلك فالمعاملةُ فى دار الحرب ودار الاسلام سواءٌ فى حق المسلم .

لأنه ملتزم حُكْمَ الإسلام حيثما يكون .

٣٧٩٠ – فإن قبض المشترى العبدَ وأعطى القيمة ، ثم خرج الحربىُّ مسلما أو ذميا ، فأراد أحدُهما نقضَ البيع ، فإن القاضى لا يسمع الخصومةَ فى ذلك .

لأنهما تقابضا بالتراضى على وجه التمليك والتملك ، فتم المِلْك فى البيع لكل واحد منهما بطريق التعاطى ، وإن كان أصلُ البيع فاسدا .

٣٧٩١ – ولو كان المشترى منهما قبض المملوك ، ولم يدفع القيمة حتى أسلم الحربى ، فإن القاضى يقضى برد المملوك على البائع .

(١٧٢)

باب معاملة المسلم المستأمن مع أهل الحرب فى دار الحرب

٣٧٧٤ – ولو أن مستأمنا فى دار الحرب اشترى من حربى عبدا بثمن معلوم ، وتقابضا . ثم أسلموا أو صاروا ذمة ، ثم وجد المشترى بالعبد عيبا فإن القاضى لا يسمع الخصومةَ فى ذلك فى الرد ، ولا فى الرجوع بنقصان العيب ، بعد تعذر الرد سواءٌ كان المشترى هو المسلم أو الحربى .

لأن هذه خيانة وتدليسٌ كانت فى دار الحرب ، والاسلام يَجُبُّ ما قبله .

٣٧٧٥ – إلا أنه إن كان المسلمُ هو الذى باع فإنه يُفْتَى فيما بينه وبين الله تعالى بأن يطلب رضاءَ خصمه ، وإن كان الحربى هو الذى باع فليس عليه ذلك – وهو نظير ما لو أخذ أحدهما مالا من صاحبه بغير رضاه فاستهلكه أو لم يستهلكه ، أو أودع أحدهما صاحبه مالا فأنفقه ، وهناك إن كان بجناية[1] فإنه يُفْتَى بطلب رضاء الخصم ، ولا يُجْبَر عليه فى الحكم .

لأنه غَدَر بأمان نفسه خاصة .

(١) ا ا ط (كانت الجناية من المسلم) .

٣٧٧٦ – وإن كانت الجناية من الحربى لم يكن عليه ذلك .

لأنه لم يكن ملتزما حكمَ الاسلام ، حين اكتسب سبب هذه الجناية ، وعلى هذا لو تبايعا عبدا بجارية وتقابضا ، ثم أقام أحد المملوكين البينة أنه حر مسلم بعد اسلام الحربى ، أو استحقه مسلم لإقامته البينة على أنه مدبره أو مكاتبه ، فإن الآخر لا يجبر على رد المملوك الذى قبضه . ولكن إن كان الآخر هو المسلم فى الأصل يفتى بالرد وإن كان هو الحربى فليس عليه ذلك ، فإن لم يرده المسلم بعد ما أفتى به ولكنه أراد بيعه فإنه يكره للمسلمين أن يشتروا ذلك منه .

لأنه ملك خبيث له ، بمنزلة المشترِى شراء فاسدا إذا أراد بيع المشترَى بعد القبض ، يكره شراؤه منه وإن كان مالكا ينفذ فيه بيعه وعتقه ، لأنه ملكٌ حصل له بسبب حرام شرعا .

٣٧٧٧ – ولو كان الذى عاملهم بهذا مسلما ؛ كان أميرا فيهم أو كان أسلم فيهم ، والمسألة بحالها يُؤمر بالرد بطريق الفتوى .

لأنه لم يكن بينه وبينهم أمان خاص ولا عام حتى يكون هذا غدرا منه .

٣٧٧٨ – ولو كانت المبايعة بين مستأمَن فيهم وحربى منهم ، بشرط الخيار لأحدهما ثلاثة أيام ، ثم أسلم الحربى قبل مضى مدة الخيار ؛ فلمن له الخيار أن ينقض البيع ، ويرد ما أخذ ويأخذ ما أعطى .

(١٧٨)

باب ما يوقف من أمر المرتدين وما لا يوقف من ذلك

٣٨٥٢ – قال الشيخ رضى الله تعالى عنه : قد بينا فى المبسوط. أن تصرفات المرتد على أربعة أوجه : منها ما هو نافذ بالاتفاق كالاستيلاد ، ومنها ما هو باطل بالاتفاق كالنكاح ، ومنها ما هو موقوف بالاتفاق كالمفاوضة ، ومنها ما اختلفوا فيه كالبيع والهبة والعتق على قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه . يقال : يكون موقوفا لتوقف نفسه . وعلى قول أبى يوسف ومحمد ، رحمهما الله تعالى ، يكون نافذا ، إلا أن عند أبى يوسف رحمه الله تعالى ينفذ كما ينفذ من الصحيح . وعند محمد ، رحمه الله تعالى ، ينفذ كما ينفذ من المريض . حتى يعتبر تبرعاته من الثلث ، ولا يصح إقراره لوارثه . كما لا يصح ذلك من المريض .

(ألا ترى) أن امرأته ترثه بحكم الفرار إذا مات وهى فى العدة ، والتوريث بحكم الفرار لا يكون إلا من المريض .

وأما المرتدةُ ينفذ تصرفاتُها فى مالها بالاتفاق . كما ينفذ من الصحيحة .

لأنه ما توقف نفسها بالردة فإنها لا تُقْتَل كالحربية بخلاف الرجل .

٣٨٥٣ – وإن كان لو قتلها قاتلٌ لم يَغْرم شيئا ، حرةً كانت أو أمة .

لأنها بمنزلة الحربية فى ذلك ، ولهذا لو قاتلت مع المسلمين قتلت .

٣٨٥٤ – ولو لحق المرتدُّ بدار الحرب ، فلم يقض القاضى بلحاقه ، حتى أعتق عبيده الذين فى دار الاسلام ، أو باعهم من رجل مسلم كان معه فى دار الحرب ، ثم رجع تائبا قبل أن يقضى بميراثه ، ولحاقه ، فمالُه مردود عليه كلُّه وجميعُ ما صنع فيه باطل .

لأن باللحاق بدار الحرب زال ملكُه ، وإنما توقف على قضاء القاضى دخولُ المال فى ملك ورثته ، فتصرفه فى المال بعد اللحاق صادف مالا غير مملوك له فلا ينفذ ، وإن عاد إلى ملكه بعد ذلك ، كالبائع بشرط الخيار للمشترى ، إذا تصرف فى المبيع ثم عاد إلى ملكه لفَسْخ المشترى البيع لا ينفُذُ تَصَرُّفه .

٣٨٥٥ – ولو أَقرَّ المرتدُّ اللاحقُ بدار الحرب فى عبد خَلَّفَه فى دار الاسلام أنه حر الأصل ، أو أنه عبد لفلان غصبتُه منه ، فذلك جائز إذا عاد مسلما .

لأنه ليس بإنشاء تصرف منه ، بل هو إقرار ، والاقرار لازم فى حق المُقِر ، لكونه مخاطبا ، سواء صادف ما يملكه أو ما لا يملكه ، إذا ملكه بعد ذلك .

(ألا ترى) أنه لو أقر بحُرِّية عبدِ الغير ، أو بكونه مملوكا لفلان ، ثم

(١٧٨)

باب ما يوقف من أمر المرتدين وما لا يوقف من ذلك

٣٨٥٢ـ قال الشيخ رضى الله تعالى عنه : قد بينا فى المبسوط أن تصرفات المرتد على أربعة أوجه : منها ما هو نافذ بالاتفاق كالاستيلاد ، ومنها ما هو باطل بالاتفاق كالنكاح ، ومنها ما هو موقوف بالاتفاق كالمفاوضة ، ومنها ما اختلفوا فيه كالبيع والهبة والعتق على قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه . يقال : يكون موقوفا لتوقف نفسه ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد ، رحمهما الله تعالى ، يكون نافذا ، إلا أن عند أبى يوسف رحمه الله تعالى ينفذ كما ينفذ من الصحيح ، وعند محمد ، رحمه الله تعالى ، ينفذ كما ينفذ من المريض . حتى يعتبر برعايته من الثلث ، ولا يصح إقراره لوارثه . كما لا يصح ذلك من المريض .

(ألا ترى) أن امرأته ترثه بحكم الفرار إذا ماتت وهى فى العدة . والتوريث بحكم الفرار لا يكون إلا من المريض .

وأما المرتدةُ ينفذ تصرفاتُها فى مالها بالاتفاق . كما ينفذ من الصحيحة .

لأنه ما توقف نفسها بالردة فإنها لا تُقْتَل كالحربية بخلاف الرجل .

٣٨٥٣ـ وإن كان لو قتلها قاتلٌ لم يَغْرم شيئا ، حرةً كانت أو أمة .

لأنها بمنزلة الحربية فى ذلك ، ولهذا لو قاتلت مع المسلمين قتلت .

٣٨٥٤ـ ولو لحق المرتدُّ بدار الحرب ، فلم يقض القاضى بلحاقه ، حتى أعتق عبيده الذين فى دار الاسلام ، أو باعهم من رجل مسلم كان معه فى دار الحرب ، ثم رجع تائبا قبل أن يقضى بميراثه ، ولحاقه ، فمالهُ مردود عليه كلُّه وجميعُ ما صنع فيه باطل .

لأن باللحاق بدار الحرب زال ملكُه ، وإنما توقف على قضاء القاضى دخولُ المال فى ملك ورثته ، فتصرفه فى المال بعد اللحاق صادف مالا غير مملوك له فلا ينفذ ، وإن عاد إلى ملكه بعد ذلك ، كالبائع بشرط الخيار للمشترى إذا تصرف فى المبيع ثم عاد إلى ملكه لفَسْخ المشترى البيع لا ينفُذُ تَصَرُّفه .

٣٨٥٥ـ ولو أَقَرّ المرتدُّ اللاحقُ بدار الحرب فى عبد خَلَّفَه فى دار الاسلام أنه حر الأَصل ، أو أنه عبد لفلان غصبتُه منه ، فذلك جائز إذا عاد مسلما .

لأنه ليس بإنشاء تصرف منه ، بل هو إقرار ، والاقرار لازم فى حق المُقِر ، لكونه مخاطبا ، سواء صادف ما تملكه أو ما لا تملكه ، إذا ملكه بعد ذلك .

(ألا ترى) أنه لو أقر بحُرِّية عبدِ الغير ، أو بكونه مملوكا لفلان ، ثم

٣٨٧٢ – ولو جاءت مرتدة قبل قضاء القاضى بلحاقها ، فإن جاءت بغير أمان كانت فيئا للمسلمين .

لأنها باللحاق بدار الحرب صارت حربية ، والحربية إذا دخلت دارنا بغير أمان كانت فيئا .

وقسمت ميراثها بين ورثتها .

لأنها صارت هالكة حكما حين جعلت فيئا .

فالرِّقِّيَّةُ تَلَفٌ والحرية حياة .

لأنها بالرق خرجت من أن تكون أهلا لمالكية المال . فلهذا كان المال لورثتها .

٣٨٧٣ – وإن جاءت بأمان صنعت فى مالها ما أحبت ، وحبست وأجبرت على الاسلام .

لأنها إذا رجعت قبل قضاء القاضى بأمان فصار اللحاق كأن لم يكن . وقبل لحاقها بدار الحرب ينفذ تصرفها فى مالها . فكذلك بعد ما رجعت ، إلا أن فى الفصل الأول إنما كانت لا تُسْتَرَق قبل اللحاق . لكونها من أهل دار الاسلام . وهى ليست بدار الاسترقاق . فإذا لحقت صارت من أهل دار الحرب فقلنا : بأنها تُسْتَرَقُّ إذا دخلت دارنا بغير أمان . وإذا دخلت بأمان فإعطاء الأمان يمنع استرقاقها . فقد عادت به . كما كانت قبل اللحاق .

٣٨٧٤ – وإذا قال المسلم لعبده : إذا جاء يومُ النحر فأنت حر ، وقال ذلك بعد ما ارتد . ثم لحق بدار الحرب . ولم يقض بميراثه للوارث حتى جاء يومُ النحر فإن حكم العتق يكون موقوفا .

(١) ا ا (فالرق) .

لأن العتق لا ينفذُ بدون قيام المِلْك فى المحل عند وجود الشرط ، وقد بينا أن زوال مِلكه قد توقف بلحاقه ، فكذلك يتوقف حكم العتق .

٣٨٧٥ – فإن جاء مسلما قبل القضاء بلحاقه نفذ ذلك العتق ، وإن كان القاضى قضى بلحاقه قبل مجىء فجر يوم النحر ، ثم جاء يوم النحر ، فإن كان بعد ما قضى القاضى بردِّ العبد عليه عتق من جهته .

لأن التعليق كان صحيحا ، وقد وجد(١) .

فالعبد فى ملك الوارث ثم عاد المرتد مسلما لم ينفذ ذلك العتق ، وإن رد القاضى العبد عليه .

لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز ، وقد بينا أنه لو نَجَّز اعتاقَه بعد ما قضى القاضى بلحاقه كان العتق باطلا على كل حال ، فهذا مثله .

٣٨٧٦ – ولو رجع المرتد مسلما قبل مجىء يوم النحر ، ثم جاء يوم النحر ، فإن كان بعد ما قضى القاضى برد العبد عليه عُتِقَ من جهته .

لأن التعليق كان صحيحا ، وقد وُجِدَ الشرطُ وهو مملوك له .

(١) ما بين القوسين غير موجود فى ا ا .

لأن المعاملةَ ما انتهت ها هنا بالتقابض ، والمشترى إنما أخذ العبدَ على أن يعطى صاحبَه ثمنَه ، وهو لا يتمكن من ذلك للجهالة المتفاحشة فى القيمة . فكان عليه رد ما أخذ منه .

٣٧٩٢ – ولو دخل الحربى إلينا بأمان لم يسمع القاضى الخصومةَ فى ذلك .

لأن أصل المعاملة كانت فى دار الحرب ، والمستأمن ما التزم أحكام الإسلام مطلقا .

٣٧٩٣ – بخلاف ما إذا أسلم أو صار ذمة ، وعلى هذا لو تبايعا عبدا بأرطال من خمر وتقابضا ، ثم أسلم الحربىّ ، فإن القاضى لا ينقض شيئا من بيعهما .

لانتهاء المعاملة بالتقابض ، وتمامُ الملكِ فى العبد المشترى للمشترى بالقبض .

٣٧٩٤ – وإن قبض المشترى العبدَ ، ولم يعط صاحبَه الخمر حتى أسلم الحربى فإن القاضى ينقضُ البيعَ ، ويرد العبدَ إلى البائع ، لقيام حكم المعاملة بينهما ، وعجز المشترى عن تسليم الثمن بعد اسلام الحربى منهما . والإجارةُ قياسُ البيع فى ذلك حتى إذا استأجر أحدُهما صاحبَه شهرًا لعمل معلوم بأجر معلوم[1] أو بخمر ، فإن عمل له ذلك ثم أسلم الحربى قبل إيفاء الأجر فعلى المستأجر أجرُ المثل للعامل فيما عمله له ، وإن كانا تقابضا

(١) أ ، ا : مجهول .

لم يكن على المستأجر شىء ، للفقه الذى ذكرنا ، فإن كان المشترَى هلك فى يد المشترِى أو استهلكه ، ثم أسلم الحربى قبل قبض الثمن ، فعلى المشترِى قيمة المشترَى للبائع .

لأنه أخذه على أن يُعطيه ثمنا ، ولم يكن أخذه بطريق الغصب والخيانة ، فلهذا كان المقبوضُ مضمونا عليه بالقيمة عند تعذر رد العين ، بخلاف ما إذا اشتراه بميتة أو دم ، وقبض المشترى ولم يعطه ما شرط له حتى أسلم الحربى ، فإن المشترى يُسلَّم للقابض منهما .

ولا يلزمه رد شىء من عينه ولا قيمته .

لأن هذا لم يكن بيعا بينهما ، فالبيع يستدعى الماليةَ فى البدلين ، والميتةُ ليس فيها شبهةُ المالية ، وإنما ملَّكَ أحدُهما صاحبَه ما لا بغير عوض ، فكان هذا والموهوبُ سواء فى الحكم .

٣٧٩٥ – ولو كانت المبايعة بين مسلم مستأمن فيهم وبين رجل أسلم من أهل الحرب ، والمسألة بحالها ، فإن القاضى ينقض ما بينهما من البيوع الفاسدة ، ويكون حالهما فى ذلك كحال المستأمنين .

وهذا قولُ محمد رحمه الله تعالى ، فأما عند أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه ، فيما يجب فيه ضمانُ القيمة ينبغى أن يكون حالُهما كحال ما لو جَرَت المعاملةُ بين المسلم والحربى ، بمنزلة عقدِ الربا إذا جرى بين هذين ، فإن الحكم فيه عند أبى حنيفة ، رضى الله عنه ، كالحكم فيما إذا جرى بين المسلم والحربى .

٣٧٩٦ ـ ولو جرت هذه المعاملة بين الحربيَّيْن ثم أسلما أو صارا ذمة كان الحكم فيه كالحكم فيما إذا جرى بين مسلم وحربي .

لأنهما ما كانا ملتزمين حكمَ الإسلام ، حين جرت المعاملة بينهما .

٣٧٩٧ ـ قال : ولو دخل عسكرٌ من المشركين دارَ الاسلام ، ثم دخل إليهم مسلم بأمان ، فعاملهم بهذه الصفة ، كان هذا وما لو كان مستأْمنًا فى دار الحرب حين عاملهم سواء .

لأَن العسكر إذا كانوا أهل منعة فحكم الإسلام لا يجرى فى معسكرهم كما لا يجرى فى دار الحرب . وبناءُ هذه الأَجوبة على الحكم فيما إذ اكان [الحكم](١) حكم الكُفْر فى الموضع الذى جرت المعاملة فيه . وإذا كان الحكمُ حكمَ المسلمين فإنه لا يجوز من المعاملة فى ذلك الموضع إلا ما يجوز فى دار الاسلام .

(ألا ترى) أن عسكر المسلمين لو دخلوا دار الحرب ثم جرت هذه المعاملة فى المعسكر فإن حكمها وحكمَ ما لو جرت فى دار الإسلام سواء .

(ألا ترى) أنه لو قتل رجل رجلا فى المعسكر عمدا وجب عليه القصاص بمنزلة ما لو قَتَلَهُ فى دار الإسلام ؛ فعرفنا أن المعتبر جَرَيان الحكم فى ذلك الموضع وإذا ظهر هذا فى حكم القتل ، فكذلك فى حق المعاملات . والله الموفق .

(١) زيادة فى ا ط م .

(١٧٣)

باب من يجب على المسلمين نصرتهم ، وما لا يكون فيئا إذا أخذ من دارنا ، أو من غيرها

٣٧٩٨ ـ ولو أن قوما من أهل الحرب ، لا مَنَعة لهم ، دخلوا إلينا بأمان ، فأَغار أهل دار حرب أُخرى على دار الإسلام ، وأَصابوا أُولئك المستأْمنين فأَحرزوهم بدارهم ، واستعبدوهم ، ثم ظفر المسلمون عليهم ، فعليهم تَخْلِيَةُ سبيل المستأْمنين .

لأَنهم سُبُوا من دار الاسلام ، وقد كانوا فى حكم أَهل الإسلام حين سُبوا ، والحرية لا تبطل بمثل هذا السبى .

٣٧٩٩ ـ ثم قد بينا أن المستأْمنين فينا إذا لم يكونوا أَهل منعة فحالهم كحال أَهل الذمة فى وجوب نصرتهم على أمير المسلمين ، ودَفْع الظلم عنهم .

لأَنهم تحت ولايته .

(ألا ترى) أنه كان يجب على الإمام والمسلمين اتِّبَاعُهم لاستنقاذِهم من أيدى المشركين الذين قهروهم ، ما لم يدخلوا حصونَهم ومدائنهم ، كما يجب عليهم ذلك إذا وقع الظهور على المسلمين أو على أهل الذمة ، وبهذا تبين أيضا وجوبُ تَخلِيَة سبيلهم إذا أصبناهم ؛ فهل رأيت قوما يجب على المسلمين نُصْرَتُهم إذا أخذوهم كانوا فيئا لهم ، هذا مما لا يجوز القول به .

٢٣٣١ — وإن كان يغبن فاحش فله من الثمن بقدر قيمة مِلكه ، والباقى يكون فيئا لأهل العسكر .

لأنهم إنما بذلوا هذه الزيادة للخوف منه ، أو لطلب الرفق ، حتى لا يقطع[1] أشجارَهم ولا يُخَرِّب بنيانَهم ، أو ينصرف عنهم ، وتمكُّنه من ذلك كلِّه بقوة العسكر ، فلهذا كان الفضلُ بمنزلة الغنيمة ، وهذا الذى ذكرنا هو الظاهر ، الذى يسبق إليه وَهْمُ كلِّ أحد ، وقد بينا أن البناء على الظاهر[2] واجب ، فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته .

٢٣٣٢ — وإن كان البائع رجلا من عرض العسكر فالثمن سالم له ، قَلّ أو كثر .

لأنهم ما أعطوه هذه الزيادة لرغبة أو رهبة منه ، ولكنه استَزبَنَهم[3] فليس عليهم حتى أخذ المالَ بطيب أنفسهم ، ولكنهم أعطوه بدلا عن ملكه بطيب أنفسهم ، فيكون ذلك سالما له .

٢٣٣٣ — ولا بأس بأن يبيع المسلمون من المشركين ما بدا لهم من الطعام والثياب وغير ذلك ، إلا السلاح والكراع ، والسبي سواء دخلوا إليهم بأمان أو بغير أمان .

(1) با ح (يقلع) .

(2) با ح (البناء عليه) .

(3) فى هامش م استزبنهم أى وجدهم زبونين والغبون الغبى والحريف مبونه كذا فى القاموس وقال فى المغرب الزبن الدفع وناقة زبون تزبن أى تدفع حالبها ومنه الزبون للأبله الذى يغبن كثيرا .. وحاصل المعنى انه وجدهم اغبياء فاحتال لهم حتى اخذ مالهم بطيب انفسهم ويجوز للمسلم ان يعامل الحربى بمثل هذه المعاملة فيكون ما اخذ سالما له. من تيسير السير فى شرح السير الكبير)

لأنهم يتقوَّون بذلك على قتال المسلمين ، ولا يحل للمسلمين اكتسابُ سببِ تقويتهم على قتال المسلمين ، وهذا المعنى لا يوجد فى سائر الأمتعة .

٢٣٣٤ — ثم هذا الحكم إذا لم يحاصِروا حصنا من حصونهم ، فأما إذا حاصروا حصنا من حصونهم فلا ينبغى لهم أن يبيعوا من أهل الحصن طعاما ولا شرابا ولا شيئا يُقَوِّيهم على المقام .

لأنهم إنما حاصروهم لينْفَدَ طَعامُهُم وشرابهم حتى يعطوا بأيديهم ويخرجوا على حكم الله تعالى ، ففى بيع الطعام وغيره منهم اكتسابُ سبب تقويتهم على المقام فى حصنهم ، بخلاف ما سبق ، فإن أهل الحرب فى دارهم يتَمكنون من اكتساب ما يتقوون به على المقام ، لا بطريق الشراء من المسلمين ، فأما أهل الحصن لا يتمكنون من ذلك بعد ما أحاط المسلمون بهم ، فلا يحل لأحد من المسلمين أن يبيعهم شيئا من ذلك .

٢٣٣٥ — ومن فعله فعلم به الامام أدَّبه على ذلك لارتكابه مالا يحل ، ولو أن أمير العسكر بعث رسولا إلى ملكهم فى حاجة فأجازه الملك بجائزة ، وأخرجها الرسولُ إلى العسكر ، أو إلى دارا لإسلام ، فذلك سالم له خاصة .

لأن هذه الجائزة للرسول ما كانت لرغبة أو لرهبة ، بل للإنسانية والمروَّة . ألا ترى أن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيز الوفود والرسلَ الذين يأتونه ، وأوصى أن يُفعَل ذلك بعده ، ولا يظن أحدٌ أن ذلك كلَّه كان منه لرغبة أو رهبة .

لأن المعاملةَ ما انتهت ها هنا بالتقابض ، والمشترى إنما أخذ العبدَ على أن يعطى صاحبَه ثمنَه ، وهو لا يتمكن من ذلك للجهالة المتفاحشة فى القيمة . فكان عليه رد ما أخذ منه .

٣٧٩٢ – ولو دخل الحربى إلينا بأمان لم يسمع القاضى الخصومةَ فى ذلك .

لأن أصل المعاملة كانت فى دار الحرب ، والمستأمن ما التزم أحكام الإسلام مطلقا .

٣٧٩٣ – بخلاف ما إذا أسلم أو صار ذمة ، وعلى هذا لو تبايعا عبدا بأرطال من خمر وتقابضا ، ثم أسلم الحربىُّ . فإن القاضى لا ينقض شيئا من بيعهما .

لانتهاء المعاملة بالتقابض ، وتمامُ الملكِ فى العبد المشترى للمشترِى بالقبض .

٣٧٩٤ – وإن قبض المشترى العبدَ ، ولم يعط صاحبَه الخمر حتى أسلم الحربى فإن القاضى ينقضُ البيعَ ، ويرد العبدَ إلى البائع ، لقيام حكم المعاملة بينهما ، وعجز المشترى عن تسليم الثمن بعد اسلام الحربى منهما . والإجارةُ قياسُ البيع فى ذلك حتى إذا استأجر أحدُهما صاحبَه شهرًا لعمل معلوم بأجر معلوم[1] أو بخمر ، فإن عمل له ذلك ثم أسلم الحربى قبل إيفاء الأجر فعلى المستأجر أجرُ المثل للعامل فيما عمله له ، وإن كانا تقابضا

(1) أ : (مجهول) .

لم يكن على المستأجر شىء ، للفقه الذى ذكرنا ، فإن كان المشترَى هلك فى يد المشترِى أو استهلكه ، ثم أسلم الحربى قبل قبض الثمن ، فعلى المشترِى قيمة المشترَى للبائع .

لأنه أخذه على أن يُعطيه ثمنا ، ولم يكن أخذه بطريق الغصب والخيانة ، فلهذا كان المقبوضُ مضمونا عليه بالقيمة عند تعذر رد العين ، بخلاف ما إذا اشتراه بميتة أو دم ، وقبض المشترى ولم يعطه ما شرط له حتى أسلم الحربى ، فإن المشترى يُسلَّم للقابض منهما .

ولا يلزمه رد شىء من عينه ولا قيمته .

لأن هذا لم يكن بيعا بينهما ، فالبيع يستدعى الماليةَ فى البدلين ، والميتةُ ليس فيها شبهةُ المالية ، وإنما ملَّكَ أحدُهما صاحبَه ما لا بغير عوض ، فكان هذا والموهوبُ سواء فى الحكم .

٣٧٩٥ – ولو كانت المبايعة بين مسلم مستأمن فيهم وبين رجل أسلم من أهل الحرب ، والمسألة بحالها ، فإن القاضى ينقض ما بينهما من البيوع الفاسدة ، ويكون حالهما فى ذلك كحال المستأمنين .

وهذا قولُ محمد رحمه الله تعالى ، فأما عند أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه ، فيما يجب فيه ضمانُ القيمة ينبغى أن يكون حالُهما كحال ما لو جرَت المعاملةُ بين المسلم والحربى ، بمنزلة عقدِ الربا إذا جرى بين هذين . فإن الحكم فيه عند أبى حنيفة ، رضى الله عنه ، كالحكم فيما إذا جرى بين المسلم والحربى .

وقد تبين أنه لم يكن له ملك فيه قبل هذا ، والملك لا يثبت ابتداء بغير سبب ، فلهذا لا ينفذ عتقه .

ألا ترى أنه لو حضر قبل القسمة وأقام البينة أنه عبده فأخذه مجانا فأعتقه ، ثم علم أن الشهود كانوا عبيدا ، فإنه يرد العبد فى الغنيمة ، ويبطل عتقه لهذا المعنى ، فكذلك إذا أخذه بعد القسمة بالقيمة ، أو من يد المشترى بالثمن ، وهذا لأن ما يؤدى فداء لملكه ، لا عوض عن ملك يثبته لنفسه بخلاف ما يعطى المشترى من المكره .

٢٦٣٢ – ولو كان مكان العبد أمةٌ فاستولدها المَقضِىُّ له بها ، رُدَّت هى وعُقرها(١) وولدها رقيقا فى الغنيمة .

لأنه تبين أنه وطِئ ما لا يملك إلا أن الحد يسقط عنه . لصورة القضاء فيجب العُقر والولد يُملَكُ بملك الأصل .

٢٦٣٣ – ثم فى القياس لا يثبت نَسَبُه .

لأن ثبوت نسب الولد يستدعى شبهة حكميَّة فى المحل ، ولم توجد .

٢٦٣٤ – وفى الاستحسان يثبت النسب منه .

لأنه وطئها وهى مملوكة له فى قضاء القاضى . وهذا القدر فى المحل يكفى لإثبات النسب بالدعوة ، فإن النسب يثبت بأدنى شبهة . فإن قيل : فلماذا لا يجعل الولد حرا بالقيمة بمنزلة ولد المغرور ؟ قلنا . لأن المغرور إنما يتحقق إذا ترتب الاستيلاء على سبب ملك ثابت له فى المحل حكما أو حقيقة .

---

(١) العقر : صداق المرأة .

ولم يوجد ، لأن القاضى لم يُمَلِّكه إياه ابتداء ، وإنما أعاده إلى قديم ملكه ، وقد تبين أنه لم يكن مالكا له ، وليس من ضرورة ثبوت النسب منه عتقُ الولد ، كما لو وطئ أمة الغير بشبهة فولدت منه ، وهذا بخلاف ما لو أثبت دينا على رجل بالبينة ، فأجبر القاضى المدين على بيع أمته ، فباعها وأعتقها المشترى أو دبرها أو استولدها أو باعها ، ثم ظهر أن شهود الدَّيْن كانوا عبيدا ، فإن هناك القاضى يُبْطِل من تصرف المشترى ما يحتملُ النقض ، ولا يبطل من تصرفه ما لا يحتمل النقض ، لأن هناك أجبره على تمليك مبتدأ فيكون بمنزلة الإكراه الباطل على البيع ، وها هنا ما أجبر مَن فى يده على التمليك ابتداء من الآخذ .

يوضحه – أن إجبار القاضى هناك على البيع إذا تصرف المشترى بعده بمنزلة إجبار المالك على ذلك التصرف بعينه ، وما لا يحتمل النقض ينفذ من المكْره إذا باشره على وجه لا يُرَد ، بخلاف ما يحتمل النقض . ولو كان القاضى هو الذى ولى بيع ذلك عليه أو أمينُه ، والمسألة على حالها ؛ فإنه ينتقضُ جميعَ تصرفات المشترى هاهنا ، لأنه نبين أن البيع كان موقوفا ، والبيع الموقوف لا يوجب الملك ؛ فلا ينفذ تصرفات المشترى فيه قبل إجازة المالك ، وفى الأَول البيع كان فاسدا ، لأن المالك باشره ولكنه لم يكن راضيا به ، والرضاء شرط صحة البيع ، فعند انعدامه يكون البيع فاسدا . وإن استولدها المشترى هاهنا فإنه يَغرَم عُقْرها وقيمةَ ولدها ، ويكونُ الولدُ حرا ، لأن القاضى هو الذى باعها ، وكان بيعُه فى الصورة حقا ، ما لم يتبين بطلانُ شهادة الشهود ، فكان المشترى فى حكم المغرور ها هنا ، ووَلَدُ المغرور حر بالقيمة ، بخلاف ما تقدم فى أخذ المأسور منه ، وإنما المأسور منه نظير من ادعى أمَةً فى يد رجل أنه كان وهبها منه ، وأنه يرجع فيها الآن ، وأقام البينة ، فقضى القاضى له بها

٢٧٢١ – ولو لم يَفْسخ المشترى الآخرُ العقدَ حتى حضر المولى القديمُ فأخذ العبدَ من المشترى من العدو بقيمة الجارية فإن القيمة تكون للمشترى من العدو ، وعليه ردُّ الجارية على المشترى الآخر إن كان قبضها منه .

لما بينا أن العقد الثانى قد انتقض لفوات القبض المستحق به ، سواء كان فيه خيارٌ أو لم يكن فإن قضى القاضى للمولى بالعبد بقيمة الجارية ، ثم رأى به عيبا حادثا بعد ما قبضه ، أو قبل أن يقبضه ، فرده ، فلا سبيل للمشترى الآخر على العبد ، لأن بنفس القضاء به للمولى بقيمة الجارية قد انتقض البيع الثانى فيما بينهما ، فلا يعود إلا بالتجديد ، وهو نظير الشفعة فى هذا الفصل ، فإن قضاء القاضى للشفيع بالشفعة على البائع يتضمنُ نقض البيع فيما بين البايع والمشترى حتى لا يعود ، وإن رده الشفيع بالعيب .

٢٧٢٢ – ولو كان المولى القديم وكل رجلا بأخذه من المشترى من العدو بالثمن فقال الوكيل للمشترى : أعطه فلانا بالثمن ، وقال : قد فعلت ، فالثمن على الآمر ها هنا ، دون الوكيل .

لأنه جعل نفسه هاهنا سفيرا لا عاقدا بخلاف ما لو قال : أعطنيه .

٢٧٢٣ – ولو قال أعطه فلانا بالثمن على أنى ضامن لك الثمن ، أو أعطه إياه بثمنه من مالى ، فالثمن لازم للوكيل .

لأن إضافة العقد إلى مال نفسه أو اشتراط الضمان على نفسه بمنزلة إضافة العقد إلى نفسه أو أقوى منه . أما بيان أنه بمنزلة إضافة العقد إلى نفسه فى

الوكيل بالصلح فإنه لو قال : صالح فلانا من هذه الدار على ألف درهم ، على أنى لها ضامن ، أو على ألف درهم من مالى ، كان المال على الوكيل دون الآمر(١) بمنزلة ما لو قال : صالحنى . وأما بيان كونه أقوى ، ففى الوكيل بالخلع فإنه لو قال : اخلعها على ألف درهم من مالى ، أو على ألف على أنى ضامن لها ، كان المال على الوكيل . ومعلوم أن بإضافة العقد إلى الوكيل هاهنا لا يجب المال عليه ، فعرفنا أن اشتراط الضمان ، أو إضافةَ العقد إلى ماله ، يكون أقوى من إضافة العقد إلى نفسه فى وجوب البدل عليه ، وإذا وجب عليه لم يكن للمشترى من العدو على الآمر شىء .

٢٧٢٤ – وإذا أخذ العدو إبريقَ فضةٍ لرجل وزنه مائتا درهم فاشتراه منهم مسلم بمائتين وخمسين لجودته وصناعته ، فلمالكه القديم أن يأخذه بمائتين وخمسين ، إن شاء ، لأن المشترى من العدو أعطى فى فدائه هذا المقدار ، وقد بينا أن المولى القديم إنما يأخذه بما أعطى المشترى من العدو فى فدائه ، فيكون هذا مستقيما .

لأنه لا يتملكه ابتداء بعوض ، وإنما يعيده إلى قديم ملكه بالفداء ، فلا يتمكن معنى الربا فى هذه المعاملة .

٢٧٢٥ – وإذا ثبت أن له أن يأخذه بهذا المقدار ثبت أن له أن يوكل غيره ليأخذه به .

لأن الوكيل قام مقام الموكل .

(١) ح (الموكل) .

لأن تلك الأرضَ من دار الإسلام والمستأمنُ فى دارنا لا يُمْنع من أن يَتَّجر فى دار الإسلام ، فى أى نواحيها شاء .

٣١٤٤ ـ ولو كان أحدُ المستأمنين فينا من الروم والآخر من الترك ، ومع أحدهما رقيق ومع الآخر كراع أو سلاح ، فتبادلا أو اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج بما اشترى إلى داره .

لأن كل مشتر قام مقام بائعه فقد بينا أن كل واحد[1] ممنوع من إدخال ذلك فى الدار التى منها المشترى ؛ بخلاف ما إذا كانا من أهل دار واحدة . وهذا لأن قصد كل واحد منهما بهذا التصرف أن يُقَوِّى أهل داره علينا بما يدخله فيهم من سلاح هو خلاف جنس ما خرج به ؛ وفى هذا المعنى لا فرق بين أن تكون مبادلته[2] من أهل دار واحدة وهذا لأن قصد كل واحد منهما مع المسلم أو المستأمن غير أهل داره .

٣١٤٥ ـ وإن كانا تبادلا كراعا بكراع من صنعة مثله أو سلاحا بسلاح من صنعة مثله فلكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره .

لأن هذه المبادلة لو كانت بينه وبين مسلم لم يمنع من إدخال ما حصل له داره .

(١) م : بائع .

(٢) فى ب ا م : مبادلته مع مسلم أو مستأمن من غير أهل داره ؛ وعبارة (وهذا لأن تصب ... الخ محذوفة) .

٣١٤٦ ـ فكذلك إن كان مع مستأمن ؛ وإن كان أحدهما أفضلَ من الآخر فللذى أخذ[1] أخسّهما أن يدخل بالذى أخذ دار الحرب وليس للذى أخذا أفضلهما ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم ، وكذلك فى حكم الردِّ بخيار الرؤية وخيار الشرط. والعيب هذا بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بينه وبين مسلم فى جميع ما ذكرنا ، بخلاف ما إذا تبادلا رقيقا برقيق وهما سواءٌ أو أحدهما أفضل من الآخر ، فإن هناك لا تجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المسلم والمستأمن والمعاهدَ .

لأن هناك ما يخرج من ملك المسلم أو المعاهَد كان من أهل دارنا وما يدخل فى ملكه يصير من أهل دارنا ، وها هنا ما يخرج من ملك أحدهما إلى ملك الآخر لم يكن من أهل دارنا ، فقلنا : عند تحقق المساواة لا يمنع كل واحد منهما من أن يُدْخل داره ما صار له ، وإن كان أحدهما أفضلَ من الآخر لم يمنع الذى أخذ أخسهما من أن يخرج به إلى داره ، ومُنِع الذى أخذ أفضلهما من ذلك لأجل الزيادة المتمكنة فيما صار له .

٣١٤٧ ـ ولو كانا تبادلا عبدا بأمة لم يكن لكل واحد منهما أن يُدْخل ما أخذ داره .

(١) هـ م ا : احسنهما) ويظهر انها محرفة .

الوكيلُ حاضرا أو غائبا ، ولكن الوكيل هو الذى يخاصَم ويردُّ بالعيب ويسترِدّ الثمن .

٢٦٨٤ ـ فإذا ادعى المأْخوذُ منه أن العيب حادثٌ بعد ما أخذ منه فالقولُ قوله مع يمينه .

لأن الظاهر شاهد له ، فإن الحادث يحال بحدوثه على[1] أقرب الأوقات ، حتى يثبت دليل الإسناد فيه إلى وقت حادث[2] .

وبعد ما قبض الآمرُ العبدَ ليس للوكيل أن يخاصِم فى عيبه إلا بأَمر الآمر .

لأنه يخاصِمُ للرد وهو يحتاج فى ذلك إلى إخراجه من يد الآمر ، فلا يملك ذلك إلا بأَمره .

٢٦٨٥ ـ وإن كان العبدُ فى يد الوكيل لم يدفعه إلى الآمر ، بعد ما كان له أن يردّه من غير أمر الآمر . وبعد ما رده ليس للآمر أن يأْبى ذلك ، لأَنه بمنزلة الوكيل بالشراء وهذا الحكم فى الوكيل بالشراء ، وقد قررنا فى البيوع من شرح المختصر .

٢٦٨٦ ـ فإن ادعى المأْخوذُ منه أن العيب كان عند الآمر قبل الأَمر فالقول قول الوكيل مع يمينه .

لأن المأخوذ منه أدعى فى العيب [illegible] تاريخا سابقا ، فلا يقبل قوله إلا بحجة ، فيكون القول قول المنكر مع يمينه .

---

(١) ح ـ (الى) .
(٢) با ح (سابق) .

٢٦٨٧ ـ فإذا حلف الوكيل ردّه بالعيب ، حضر الآمر أو لم يحضر ، إلا أن يقيم المأْخوذُ منه البينةَ على ما ادعى ، فحينئذ الثابتُ بالبينة كالثابت باتفاق الخصمين ، وإنما على المأْخوذ منه أن يعيده إلى قديم مِلكه على الوجه الذى أخذ منه ، وقد وجد ذلك . وإن لم يكن له بينة فاستحلف الوكيل فأَبى أن يحلف لَزِم ذلك الآمر .

لأن الوكيل مُلْجأٌ إلى هذا ، فإنه لا يمكنه أن يحلف كاذبا إذا كان عالما بأن العيب كان عند الآمر ، وإنما لحقته هذه الضرورة فى عمل باشره لغيره ، فهو نظير الوكيل بالبيع يرد عليه بالعيب بأْبى اليمين .

٢٦٨٨ ـ فإن أقر الوكيلُ أن العيب كان عند الآمر ، وجحد الآمر فللآمر أن يلزم الوكيل إن شاء .

لأنه غير ملجأ إلى هذا القرار[1] لتمكنه من أن يسكت حتى يُعْرَض عليه اليمين ويُقْضَى بنكوله ، ونظيره الوكيلُ بالبيع إذا رُدَّ عليه بعيب يحدث مثله بإقراره .

٢٦٨٩ ـ فإن أقام الوكيل البينة أن العيب كان عند الآمر لزم العبدُ الآمرَ .

لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الآمر ، والوكيل خصمٌ فى إثبات ذلك لحاجته إلى أن يبرئ نفسَه من العهدة .

---

(١) با ح ـ (الانفراد) .

٢٦٩٦ - وإن ادعى الرضى على الوكيل وأراد يمينه فله ذلك .

لأنه ادعى عليه ما لو أقر به لزمه ، وقد بينا أنه في هذه الخصومة كالعاقد لنفسه .

٢٦٩٧ - فإذا جحد الرضى بعد ما ادعى عليه ذلك استُحْلِف فإن نكل لزمه العبدُ ثم الآمر بالخيار .

لأنه بنكوله صار راضيا بالعيب إما بطريق البدل أو بطريق الإقرار به إن كان[1] أقام المأخوذُ منه البينة أن الآمر قد رضي بالعيب ، وهو غائب ، فقبلت بينته . لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة أو باتفاق الخصمين . فإن حضر الآمر وجحد الرضاء لم يُلْتَفَت إلى ذلك . لأن الوكيل خصمٌ عنه . وبعد ما ثبت رضاه بالبينة على خصمه لا يلتفت إلى جحوده .

٢٦٩٨ - ولو كان الوكيل عالما بالعيب حين أخذه فهو لازم للآمر . سواء كان العيب مستهْلِكا للعبد كالعَمَى أو غير مستهلك للعبد .

في قول أبي حنيفة ، رضي الله تعالى عنه ، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، إن كان العيبُ غير مستَهْلِك فكذلك الجواب . وإن كان مستهْلِكا للعبد لم يلزم الآمر إلا أن يشاء . وهذا نظير الوكيل بالشراء إذا اشترى الأعمى بمثل ثمنه . والخلاف فيه معروف ، إلا أن هناك شَرَط أبو حنيفة ، رضي الله تعالى عنه ، أن يكون شراؤه بمثل ثمنه . لأن تصرف الوكيل في[2]

(١) ـ ح (وان أقام) .
(٢) ـ ح (بالغبن) .

الغبن الفاحش في الشراء لا يلزم الآمر ، وها هنا الثمنُ مسمى ، وهو ما أخذه به المشترى من العدو : فيلزم الآمر إذا أخذه بذلك الثمن على كل حال ، وعندهما هناك العقد ينْفُذ على الوكيل إذا تعذر تنفيذه على المؤكل ، وهاهنا لا ينفذ على الوكيل ، لأنه يأخذه بغير رضى المشترى من العدو ، باعتبار قديم الملك ، وقديمُ الملك كان للآمر لا للوكيل ، فإذا تعذر تنفيذُه على الآمر كان باطلا ، بخلاف ما تقدم ، وهو إذا علم بالعيب فرضى الآمرُ به فإن هناك قد عاد إلى قديم مِلكه[1] وتم موجَبُ ذلك العقد ثم الآمر يلزمه الوكيل باعتبار أنه لا يرضى بعيبه ، فيكون ذلك بمنزلة التمليك منه ابتداء بعوض .

٢٦٩٩ - ولو قال رجل للمشترى من العدو إن مولاه وكَّلني بأخْذِه منك بالثمن ، فدفعه إليه بقضاء أو بغير قضاء ، ثم حضر المولى فجحد ذلك ، فالقول قوله مع يمينه .

لأن الآمر مدعًى عليه ، وهو منكر ، فالقول قوله لإنكاره ، ولو أقر به لزمه أخذ الوكيل له ، فإذا أنكر استُحْلِف عليه .

٢٧٠٠ - فإن حلف رجع العبد إلى المشترى ، وليس للوكيل أن يقول آخذه لنفسي .

لأنه ما أخذه ابتداء على وجه التملك ، بل على وجه الإعادة إلى قديم ملك المولى بالفداء ، فإذا تعذر ذلك بطل أخذه ، بخلاف مدعى الوكالة من جهة الشفيع بالأخذ له بالشفعة ، إذا أخذه ثم أنكر الشفيع الوكالة ، فإن المأخوذ يكونُ للوكيل بذلك الثمن ، لأنه أخذه على وجه التملك ابتداء بعوض ، فإن

(١) با ح (ملك الآمر) .

الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء المبتدأ ، فإذا تعذر تنفيذه على الموكل بجحوده كان نافذا على الوكيل .

٢٧٠١ ـ وإن أقام الآخذ البينةَ أن المأسور منه وكّله بأخذه كان الثابت من الآمر بالبينة كالثابت باقرار الخصم ، فيكون العبد للآمر .

وحكم العهدة فيه كما بينا فى الفصل الأول .

٢٧٠٢ ـ ولو أن أجنبيا وكل رجلا بأن يشترى العبدَ المأسور من المشترى من العدو . فاشتراه بثمن معلوم[1] ، ثم حضر المولى . فليس له أن ينقض البيع الثانى ، ولكن يأخذُه بالثمن الثانى أو يدع .

لأن الشرع أثبت له حقَّ الأخذ بالفداء ، من غير أن يَنْقُض تصرفا سبق أخذه ، كما قررنا .

٢٧٠٣ ـ فإن وَجَدَه فى يد الوكيل بالشراء فله أن يأخذه منه بالثمن ، وإن كان الموكِّل غائبا .

لأن الوكيل ما دام العبدُ فى يده فى حكم المشترى لنفسه ، ثم البائع من الموكل ولهذا يحبسه عنه بالثمن إذا نقده من مال نفسه ، ويكون له أن يرده بالعيب من غير استطلاع رأى الموكل .

---

(1) ما ح (مسمى) .

٢٧٠٤ ـ وإن كان الوكيلُ قد دفعه إلى الموكل فلا سبيل للمولى القديم عليه ، ولكنه يتبع الموكل ، فيأخذ منه العبدَ ويدفعَ إليه الثمن .

لأن حكم يد الوكيل قد انتهى بالتسليم إلى الآمر ، ولهذا لا يرده بالعيب إلا برضاء الآمر ، ولا يحبسه عنه بالثمن بعد ذلك ، وهو أنه يخاصم ذا اليد . لأنه إنما يخاصم ليأخذه وإنما يتمكن من الأخذ ممن فى يده .

٢٧٠٥ ـ فإن حضر بعد ما اشتراه الوكيلُ قبل أن يقبضه من المشترى من العدو فليس له أن ينقض شراءَ الوكيل قصدا ، ولكن يكون له أن يأخذه من يد المشترى من العدو ، بالثمن الذى اشتراه به الوكيل إن شاءَ .

لأنه صادفه فى يده ، فيكون له أن يأخذه منه ، بمنزلة الشفيع يأخذ بالشفعة من يد البائع بالثمن ، قبل أن يسلمه إلى المشترى . إلا أن هناك يُشْترط حضرةُ المشترى ، لأنه يتملكه بالأخذ ابتداء ، وهو ملك المشترى ، وهاهنا المولى لا يتملكه ابتداء ولكن يعيده إلى قديم ملكه ، فلا يشترط حضور غير ذى اليد لأخذه ، وإذا أخذه من يده كانت عهدتُه عليه ، لأنَّ بأخذه فات القبضُ المستَحَقّ بالعقد الذى كان بينه وبين الوكيل ، فينتقض ذلك العقدُ من الأصل فيا بينهما حكما لأخذه ، ويلتحقُ هذا بما لو أخذه قبل شراء الوكيل ، وهذا هو الحكم فى الشفيع أيضا إذا أخذه من يد البائع ، وإن كان الوكيلُ قد قبضه فأخذه من يده فعهدته عليه ، وكذلك إن كان سلمه إلى الموكل فأخذه من يده فعهدته عليه .

٢٧٠٦ ـ فإن وجد به عيبا كان حادثا به بعد ما أُسِر من يده، فرده بقضاء قاض، فإن كان ردَّه على الموكل أو على الوكيل فهو على الموكل.

لأنه بهذا الرد انفسخ قبضُه فيعود الحكم على ما كان قبل قبضه.

٢٧٠٧ ـ وإن كان أَخذه من المشترى من العدو فإنه يعود بالرد إليه، ولا سبيل للموكل ولا للوكيل عليه فى أخذه.

لما بينا أن العقد الذى جرى بينهما قد انتقض بفوات القبض المستحق له، فلا يعود إلا بالتجديد، ونظيره الشفعة.

٢٧٠٨ ـ وإن كان ردَّه على الوكيل بغير قضاء قاض فهو للوكيل.

لأن هذا بمنزلة الشراء المبتدأ فى حق الموكل، فلا يلزمه حكمه.

٢٧٠٩ ـ ولو كان المولَى القديمُ وكَّل وكيلا بأَخذه من المشترى من العدو بالثمن فأَخذه، وهلك فى يده، قبل أن يسلمه إلى الموكل، فهلاكه على الموكل.

لأن الوكيل يقبض له فيده كيده، ما لم يمنعه منه، وإن كان هلك فى يد المشترى من العدو قبل أن يقبضه الوكيل فقد انتقض حكم ذلك الأخذ، ويرجع الوكيلُ بالثمن على المشترى من العدو، فيدفعه إلى الآمر، وإن كان

أعطاه من ماله، ويسلم من ماله إن كان أعطاه من مال نفسه، وإن نَوِى [١] الثمن على الذى أعطاه لم يكن له أن يرجع على الموكل بشىء.

لأنه فى إعطاء الثمنِ من مال نفسه كان عاملا له، وإنما كان عاملا لنفسه فى إسقاط المطالبة عنه، فإن المطالبة بالثمن توجهت عليه دون الآمر.

٢٧١٠ ـ وبهذا كان له أن يحبسه من الآمر إذا قبضه، حتى يستوفى منه الثمن لنفسه، فإن هلك بعد الحبس هلك من مال الوكيل، وبطل الثمنُ عن الموكل.

لأنه حين منعه فكأنه هو الذى أعطاه إياه بالثمن. وقد عُرِف هذا الحكمُ فى الوكيل بالشراء فهذا قياسه.

٢٧١١ ـ وإن تعَيَّب فى يد الوكيل بعد ما منعه فالمولى القديم بالخيار، إن شاء أَخذه بجميع الثمن، وإن شاء أَلزمه الوكيلَ بالثمن.

لأن الوكيل فى حقه بعد ما منعه قام مقام المشترى من العدو. ولهذا استوى الحكم بين ما إذا تعَيب بصنيع الوكيل، وبين ما إذا تعيب بغير صنيعه، كما يستوى فى حق المشترى من العدو، بخلاف الوكيل بالشراء فى هذا الفصل، فإنه إذا عيَّبه بعد ما منعه سقطت حصة العيب من الثمن عن الموكل، لأن الوكيل فى هذا قائم مقام البائع. ومعنى الفرق أن الموكل إنما يأْخذه هاهنا بالفداء، ليعيده إلى قديم ملكه. فكان الفداء بمقابلة الأَصل دون الوصف،

(١) توى المال: ذهب فلم يرج، والإنسان هلك.

فسواءٌ فات الوصفُ بصُنْعِ مكتسب أوْ لا بصنع أحد لا يسقط شيء من الفداء ، بخلاف الشراء المبتدأ فإن الوصف يأخذ حظا[1] من الثمن فى الشراء إذا صار مقصودا بالتناول .

٢٧١٢ - ولو أن الوكيل أقال المشترى من العدو لم يجز ذلك على الموكل .

لأن بأخْذِه عاد إلى قديمِ ملك الموكل . فليس للوكيل أن يُخْرجه عن ملكه بعقد ينشئه من غير رضاه . والإقالة فى حقه بمنزلة البيع المبتدأ .

٢٧١٣ - ولو كان المشترى من العدو وكّل رجلا بأن يدفعه إلى مولاه بالثمن فهذا جائز ، والوكيل هو المؤاخذ بالعبد حتى يُسلِّمه إليه ، وهو الذى يأخذ الثمن من المولى بمنزلة الوكيل بالبيع .

وهذا الحكم فى هذا الفصل أظهرُ لما بينا أن المشترى من العدو يزيلُ ملْكه بعوض . فهذا التصرف فى حقه بمنزلة البيع المبتدأ وإن كان فى حق المولى هو إعادة إلى قديم ملكه بالفداء .

٢٧١٤ - ولو أن المشترى من العدو باع العبد من إنسان بجارية ولم يتقابضا حتى حضر المولى القديم فله أن يأْخذه ممن فى يده بقيمة الجارية .

لأنه ليس له حقٌّ نقضِ التصرف . فإنما يأخذه بمثل الثمن الثانى . والجارية

(1) با ح : قسطا) .

ليست من ذوات الأمثال فيأْخذها بقيمتها ، كالشفيع ثم ينتقض البيع فيما بين البائع والمشترى الآخر ، لفوات القبض المستحق بالعقد ، فتبقى الجارية على ملك المشترى الآخر ، وقيمتُها للمشترى من العدو ، وعهدة المولى على المشترى من العدو ، وإن كان حضر بعد التقابض ، أو بعد ما قَبَض العبدَ قبل أن يسلم الجارية أخذه بقيمتها من المشترى الآخر وعهدته عليه ، وكانت الجارية للمشترى من العدو .

لأن البيع بينهما باق قد انتهى بقبض العبد .

٢٧١٥ - فإن وجد المشترى من العدو بالجارية عيبا ردّها على المشترى الآخر ، وأخذ منه قيمةَ الجارية التى أخذها ليس له غير ذلك .

لأن حق المشترى من العدو فى قيمة الجارية .

ألا ترى أنه لو أخذه المولى منه أخذه بقيمة الجارية ، ولو رد الجاريةَ بالعيب قبل أن يأْخذ العبد من المشترى الآخر واسترد العبدَ ثم حضر المولى كان له أن يأْخذه بقيمة الجارية . فإن مناقضَتَهما البيعَ لا يُسْقط حقَّ المولى عن الأخذ بقيمة الجارية إذا كان الرد بالعيب بغير قضاء القاضى . فعرفنا أن حقه فى قيمة الجارية ، والمشترى قادر على تسليم قيمة الجارية إليه ، فلا يلزمه شىءٌ آخر .

ونظير هذا الشفعة ، وقد بينا هناك أن بدل الدار كانت جارية قبل أخذ الشفيع ، فيأخذه[1] بتحويل إلى قيمة الجارية ، وكذلك بدل الجارية بعد أخذ الشفيع الدار قيمتها فكذلك فى هذا الموضع .

(1) ل (فيأخذه بتحول الى ..) .

٢٧١٦ - وإن كان رد الجارية بقضاء القاضى قبل أن يأخذ المولى العبد ، واسترد العبد ثم حضر المولى ، فإنه يأخذه من المشترى من العدو بالثمن الأول .

لأن البيع الثانى حين انتقض بقضاء القاضى صار كأن لم يكن ، وهذا بخلاف الشفعة فإن هناك لو جعلنا البيع الذى جرى بين البايع والمشترى كأن لم يكن بطل حق الشفيع ، وهما لا تملكان إبطال حق الشفيع بعد ما ثبت حقه فى الأخذ . وهاهنا حقُّ المولى القديم لا يبطل . وإن جعلنا البيع الثانى كأن لم يكن ، وكذلك لو كان المشترى الآخر هو الذى وجد العيب بالعبد فرده على التفصيل الذى قلنا[1] .

٢٧١٧ - ولو تقايلا أخذ المولى عبده بقيمة الجارية إن شاء .

لأن الإقالة فى حقه كالبيع المبتدأ وقد بينا أن حق الأخذ يثبت له من غير أن ينقض تصرفا فإنما يأخذه بآخر الأثمان .

٢٧١٨ - ولو كان المشترى الآخرُ قبض العبدَ ولم يَرَه ، أو شرط الخيارَ لنفسه ، ثم حضر المولى ، فله أن يأخذه من يده بقيمة الجارية .

لأنه صادفه فى يده . فإن أخذه فالمشترى الآخر بالخيار ، إن شاء سلم الجاريةَ للمشترى من العدو . وكانت له القيمةُ التى أخذها من المولى ، وإن شاء سلم القيمة إليه ، وأخذ منه الجارية فى خيار الشرط ، وفى خيار الرؤية الجارية تُسَلَّم للمشترى من العدو ، فيكون قيمتُها للمشترى الآخر .

لأن فى خيار الرؤية قد كان هو مالكا راضيا بالعقد ، إلا أنه كان متمكنا من الرد للجهل بأوصاف المعقود عليه ، وقد تعذر ردّه حين أخذه المولى من يده ، فيسقط خياره . وأما خيار الشرط فقد كان مانعا خروجَ الجارية من ملكه ، لأن خياره فيها خيارُ البائع فهو يعدم رضاه بتمليك الجارية عليه ، فبعدما أخذ العبدَ من يده يبقى هو على خياره ، فإن شاء أمضى العقدَ فى الجارية وسلمها إليه ، وإن شاء فسخ العقد فيها ، ورد قيمة الجارية ، لما بينا أنّ بأخْذِ المولى القديمِ العبدَ تعيَّنَ حقُّ المشترى من العدو فى قيمة الجارية .

٢٧١٩ - وإن لم يختر شيئا حتى مضت مدةُ الخيار فالجاريةُ للمشترى من العدو .

لأنّ بمضى المدة سقَطَ خيارُه ، وبتمّ البيع فيها ، فيلزمه تسليمُها ، وتكون القيمة للمشترى الآخر .

٢٧٢٠ - ولو كانا تبايعا ، ولم يتقابضا حتى رد المشترى الآخرُ العبد بخيار الرؤية ، أو خيار الشرط أو خيار العيب[1] ثم حضر المولى القديمُ فله أن يأخذه من المشترى من العدو بالثمن الأول ، الذى اشتراه به من العدو .

لأن بالرد بهذه الأسباب قد انتقض البيعُ الثانى من الأصل ، فصار كأن لم يكن .

(١) ح / ذكرنا .

(١) با ح (بخيار رؤية او .. شرط .. عيب) .

٢٧٢١ – ولو لم يَفْسخ المشترى الآخرُ العقدَ حتى حضر المولى القديمُ فأَخذ العبدَ من المشترى من العدو بقيمة الجارية فإن القيمة تكون للمشترى من العدو ، وعليه ردُّ الجارية على المشترى الآخر إن كان قبضها منه .

لما بينا أن العقد الثانى قد انتقض لفوات القبض المستحق به ، سواء كان فيه خيارٌ أو لم يكن فإن قضى القاضى للمولى بالعبد بقيمة الجارية ، ثم رأى به عيبا حادثا بعد ما قبضه ، أو قبل أن يقبضه ، فرده ، فلا سبيل للمشترى الآخر على العبد ، لأَن بنفس القضاء به للمولى بقيمة الجارية قد انتقض البيع الثانى فيما بينهما ، فلا يعود إلا بالتجديد ، وهو نظير الشفعة فى هذا الفصل ، فإن قضاء القاضى للشفيع بالشفعة على البائع يتضمنُ نقض البيع فيما بين البايع والمشترى حتى لا يعود ، وإن رده الشفيع بالعيب .

٢٧٢٢ – ولو كان المولى القديم وكل رجلا بأْخذه من المشترى من العدو بالثمن فقال الوكيل للمشترى : أعطه فلانا بالثمن ، وقال : قد فعلت ، فالثمن على الآمر ها هنا ، دون الوكيل .

لأنه جعل نفسه هاهنا سفيرا لا عاقدا بخلاف ما لو قال : أعطنيه .

٢٧٢٣ – ولو قال أَعطه فلانا بالثمن على أنى ضامن لك الثمن ، أو أعطه إياه بثمنه من مالى ، فالثمن لازم للوكيل .

لأن إضافة العقد إلى مال نفسه أو اشتراط الضمان على نفسه بمنزلة إضافة العقد إلى نفسه أو أقوى منه . أما بيان أنه بمنزلة إضافة العقد إلى نفسه فى

الوكيلُ بالصلح فإنه لو قال : صالح فلانا من هذه الدار على ألف درهم ، على أنى لها ضامن ، أو على ألف درهم من مالى ، كان المال على الوكيل دون الآمر(١) بمنزلة ما لو قال : صالحنى . وأما بيان كونه أقوى ، ففى الوكيل بالخلع فإنه لو قال : اخلعها على ألف درهم من مالى ، أو على ألف على أنى ضامن لها ، كان المال على الوكيل . ومعلوم أن بإضافة العقد إلى الوكيل هاهنا لا يجب المال عليه ، فعرفنا أن اشتراط الضمان ، أو إضافةَ العقد إلى ماله ، يكون أقوى من إضافة العقد إلى نفسه فى وجوب البدل عليه ، وإذا وجب عليه لم يكن للمشترى من العدو على الآمر شىء .

٢٧٢٤ – وإذا أخذ العدو إبريقَ فضةٍ لرجل وزنه مائتا درهم فاشتراه منهم مسلم بمائتين وخمسين لجودته وصناعته ، فلِمالكه القديمِ أن يأْخذه بمائتين وخمسين ، إن شاء ، لأَن المشترى من العدو أعطى فى فدائه هذا المقدار ، وقد بينا أن المولى القديم إنما يأْخذه بما أعطى المشترى من العدو فى فدائه ، فيكون هذا مستقيما .

لأنه لا يتملكه ابتداء بعوض ، وإنما يعيده إلى قديم ملكه بالفداء ، فلا يتمكن معنى الربا فى هذه المعاملة .

٢٧٢٥ – وإذا ثبت أن له أن يأْخذه بهذا المقدار ثبت أن له أن يوكل غيره ليأْخذه به .

لأن الوكيل قام مقام الموكل .

(١) ح (الموكل) .

٢٧٢٦ – وإن افترقا قبل التقابض لم ينتقض الأخذ .

وقد بينا هذا فيا سبق أنه فداء ، وليس بشراء مبتدأ فلا يشترط فى القبض فى المجلس .

٢٧٢٧ – فإن أعطى الوكيل الفداءَ من ماله وقبضه ، فله أن يمنعه من الموكل حتى يأخذ منه الفداء ، وإن هلك بعد المنع فى يد الوكيل هلك بجميع الفداء ، لما بينا أن الوكيل بعد ما منعه قام فى ذلك مقام المشترى من العدو .

وأوضح هذا برجل وكَّل رجلا بأن يشترى له أرضا فيها نخل بكُرٍّ[1] من تمر ، فاشترى الوكيل ونقد الكُرَّ من ماله ، وقبضه ثم منعه من الآمر حتى يدفع إليه الكُرَّ فأثمرت فى يد الوكيل كُرًّا ، فإنه يكون للموكل أن يقبضه مع التمر بكرٍّ دفعه إليه ، ولا يتمكن معنى الربا بينهما بالزيادة التى حدثت فى يده ، لأن الوكيل قام فى ذلك مقام البائع . ولو أثمرت كُرًّا فى يد البائع قبل القبض لم يبطل البيع ، فكذلك إذا أثمرت فى يد الوكيل ، وكذلك إن كان الوكيل رأى بالمبيع عيبا فرضى به ، وأبى الموكل أن يرضى به ، فإن ذلك يلزم الوكيل بالكر ، ولا يتمكن فيه الربا ، لأن هذا ليس بمبايعة تجرى بينهما ابتداء ، وإنما يتحقق الربا فى المعاوضة على سبيل المقابلة .

ألا ترى أن الوكيل لو رأى العيبَ بالأرض فردها عليه كان قد رد أرضًا ونخلا وكُرًّا من تمر بكُرٍّ من تمر ، فذلك جائز ، وهذا إنما يستقيم فيما إذا أثمرت

(1) الكر مكيال للعراق وستة أوقار حمارا وهو ستون قفيزا أو أربعون اردبا (قاموس) .

فى يد البائع ، قبل أن يقبضه الوكيل ، فأما إذا أثمرت بعد القبض فليس للوكيل حقُّ الرد ، لأن الزيادة الحادثة بعد القبض تمنع الرد بالعيب .

وأوضح هذا أيضا بما لو كان الوكيلُ اشترى للآمر عبدا بألف درهم وقيمته ألفٌ وخمسمائة ، فقتله رجل خطأً فى يد البائع ، أو فى يد الوكيل فالجواب فيه على ما بينا فى النخيل إذا أثمرت ، لأن فى كل واحد من الموضعين لا يتمكن بسبب هذه الزيادة حقيقةُ الربا على الوجه الذى يتمكن فى البيع المستقبل . وعلى هذا أيضا مسألة الإبريق لو رأى الوكيلُ العيبَ به فأبى المشترى من العدو ثم أبى الآمر أن يرضى به ، فالإبريق للوكيل بما أدى به من الفداء ، وإن كان أكثر من وزنه ، لأنه ما جرى بينهما ليس بعقد مبتدأ من كل وجه فلا يتمكن فيه حكم الربا .

٣٢٣٦ – فإن كان فداه بأكثر من الدية فإنما يرجع على الأسير بمقدار الدية دون الزيادة ، وقيل ينبغى على قياس قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه أنه يرجع عليه بجميع ما أدى قل ذلك[1] أو كثر .

لأنه يراعى مطلق الأمر فى الوكالات .

٣٢٣٧ – والأصح أن هذا قولهم جميعا .

لأن هذا ليس بتوكيل بالمبادلة من حيث المعنى ومن حيث الصورة ، وإن كان فهو توكيل بالشراء ، وأبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول فى التوكيل بالشراء لا يخالفهما أنه عند الاطلاق تنفيذ[2] بالشراء بالقيمة وقيمة الحر قدر ديته فإنه يملك مطلق الأمر أن يلزمه بالفداء مقدار الدية دون الزيادة على ذلك . فإذا فداه بأكثر من ذلك كان هو فى الزيادة كالمتبرع بالفداء عنه بغير أمره ، فإنما يرجع عليه بمقدار الدية دون الزيادة ، فإن قيل : إن كان هو فى هذا العقد ممتثلا لأمره فينبغى أن يرجع عليه بجميع ما فداه به ، وإن كان مخالفا لأمره فينبغى ألا يرجع عليه بشىء كالوكيل بالشراء إذا خالف واشترى بأكثر من قيمة المبيع بغبن فاحش . قلنا : هذا إنما يستقيم لو كان هذا العقد معاوضة على سبيل المبادلة ، وليس كذلك . فالحر المسلم ليس بمحل لذلك وإنما كان الآمر مستقرضا من المأمور مقدار ديته أو دون ذلك وآمرا له أن يصرف ذلك فى فدائه . فهو فى ذلك القدر يكون مقرضا إياه ، وفيما زاد على ذلك يكون متبرعا به فيرجع عليه بما أقرضه دون ما تبرع به .

(١) م ح [illegible]
(٢) [illegible]

٣٢٣٨ – وعلى هذا لو كان المأسور قال له : افتدنى منهم بألف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد فإنما يرجع عليه بالألف خاصة .

لأن الرجوع بحكم الاستقراض ، وذلك فى الألف خاصة وهذا بخلاف الشراء ، لأن الوكيل بالشراء بمنزلة المتملك ، ثم المملك من الآمر يرجع بما يملك به ، وعند الخلاف لا يتحقق التمليك منه فى شىء ، فلهذا لا يرجع عليه بشىء من الثمن .

٣٢٣٩ – ولو كان المأسورُ قال للمأمور : افتدنى منهم بما رأيت أو بما شئت أو أمرك جائز فيما تفتدينى به فإنه يرجع عليه بما فداه به قل أو كثر .

لأنه صرح بالتعميم فى التفويض . فكان ممتثلا أمره فى جميع ما فداه به قل ذلك أو كثر .

٣٢٤٠ – فإن كان المأسور مكاتبا فيأمر[1] المأمور بأن يفديه بمال ، فذلك جائز فيأخذ به المكاتب فى الحال .

لأن فى فدائه بالمال أحياء له حكما .

٣٢٤١ – وله أن يلتزم المال فى مثله فى الحال .

ألا ترى أنه إذا صالح عن قصاص عليه على مال ، أو أمر

(١) با (فتأمر) .

٣٢٦٦ - ولو اشتراه منهم هذا الرجل بدون مشورة المملوك ، وكان مشتريا لنفسه فكذلك إذا اشتراه بعد مشورة المملوك .

لأن قوله اشتر لى بعد مشورة .

ألا ترى أنه لو كان هذا فى دار الإسلام فاشتراه من مولاه كان مشتريا لنفسه قبل هذه المشورة وبعدها ،

٣٢٦٧ - فإذا أخرجه يخير مولاه فإن شاء أخذه بالثمن وإن شاء تركه ، وإن قال : اشتر لى لنفسى منهم أو افتدنى لنفسى ، فإن اشتراه بقيمته أو بغبن يسير وأخبرهم أنه يشتريه لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه .

لأنه قد جعل المأمور نائبا لنفسه .

٣٢٦٨ - ولو جعله إنسان آخر نائبا لنفسه فى الشراء كان مشتريا للمنوب عنه وجعل المنوب عنه فى حكم هذا العقد كأنه باشر العقد بنفسه . فهاهنا يجعل العبد فى حكم هذا العقد كأنه اشترى نفسه من مولاه فيُعْتق ثم للمأمور أن يرجع بالفداء على العبد .

لأن شراءه العبد(١) كشرائه لأجنبى آخر بأمره ، وهناك إذا أدى الثمن من ماله رجع به على الآمر فهاهنا أيضا يرجع على الآمر ، لأن أمره فى حق نفسه صحيح ، وصار هو كالمستقرض لذلك المال منه .

(١) فى م زيادة (بأمره) .

٣٢٦٩ - فإن كان العبد مدبرا أو مكاتبا أو كانت أم ولد ، والمسألة بحالها ، لم يعتق .

لأنهم لم يملكوه بالإحراز بل هو باق على ملك مولاه .

ألا ترى : أن الحربى لو اعتقه لم ينفذ عتقه فيه ، ولو أسلم عليه وجب رده إلى مولاه بخلاف ما سبق ، فسواء قال : اشترنى ، أو قال : اشترنى لنفسى إذا أخرجه فهو مردود على مولاه بغير شىء .

لأن المشترى متبرع فى فداء ملكه بغير أمره ، فلا يرجع عليه بشىء منه .

٣٢٧٠ - ولو كان العبد أو الأمة قال للمأمور : اشترنى لنفسى فاشتراه ولم يخبر أهل الحرب أنه يشتريه لنفسه فهو مملوك للذى اشتراه .

لأنه لم يمكن(١) أن يجعل مشتريا للعبد حين لم يخبر مالكه به فإن بشرائه للعبد يكون استحقاق(٢) الولاء للمولى يثبت فى دار الحرب كالنسب . وشراؤه لنفسه يكون تملكا فإذا لم يخبر مالكه فلم يوجد من المالك الرضاء بعتقه عليه ، ولزوم الولاء إياه ، ولا يجوز إلزام الولاء أحدا بغير رضاه ، بخلاف ما إذا أخبر مولاه بذلك ، وإن كان اشتراه بأكثر من قيمته مما لا يتغابن الناس فيه .

٣٢٧١ - ولو أخبرهم أنه يشتريه له فهو مملوك للمشترى .

لأن مطلق الأمر بالشراء ينصرف إلى الشراء بالقيمة أو بزيادة يسيرة ...

(١) با (لا يمكن) .
(٢) فى م ، با (فان شراءه للعبد يكون اعتاقا بعقد الولاء للمولى) .

كما لو كان الآمر غيرَه ، فإذا اشترى بأكثر من ذلك صار مخالفا له ، فكأنه اشتراه بغير أمره فكان مشتريا لنفسه .

٣٢٧٢ – وكذلك لو كانَ المملوك قال له : اشترنى لنفسى بألف درهم فقال : بيعونيه لنفسه بألف درهم ، ففعلوا عُتق العبد .

لأن هذا إعتاقٌ يجعل كما لو كان العبد هو الذى يخاطبهم به ، فلا تقع الحاجة إلى قبوله ثانيا ، ولكنه يعتق وولاؤه لبائعه .

٣٢٧٣ – ولو قال : بِعْنيه بألف درهم ، ولم يقل لنفسه ، كان مملوكا للمشترى يأخذه مولاه بالثمن إن شاء .

لأن الحربى لم يلتزم ولاءه حين لم يخبره أنه يشتريه له .

٣٢٧٤ – ولو قال : بِعْنيه بألف درهم لنفسه ، فباعه الحربى منه فلا بد من قبوله ، وبعد القبول يكون ملكا له .

لأنه خالف ما أمره به نصا فكأنه اشترى بغير أمره .

٣٢٧٥ – ولو كان قال له : اشترنى لنفسى بما شئت فاشتراه وبين لأهل الحرب أنه يشتريه لنفسه عتق العبد بأى ثمن اشتراه .

لأنه فوض الأمر إلى الوكيل أمرا عاما فيكون هو ممتثلا أمره ، فيرجع بما أدى عليه من الفداء بالغا ما بلغ .

٣٢٧٦ – فإن اختلفا فيما فداه به فقال العبد : فدانى بخمسمائة وقيمته ألف وقال المأمور : فديتُه بألفين ، فالقول قول العبد مع يمينه إلا أن يقيم الآخر البينة .

لأن المأمور يدعى لنفسه زيادة دين فى ذمة العبد ، وهو منكر له ، فالقول قول المنكر مع يمينه .

٣٢٧٧ – وعلى المدعى للزيادة البينة .

فإن قيل : لماذا لا يصار إلى التحالف بينهما ، بمنزلة ما لو اختلف الموكل والوكيل فى الثمن . قلنا : أما على قول أبى حنيفة ، رحمه الله تعالى ، فلأن العبد قد عتق ، ومن أصله أنه لا يصار إلى التحالف بعد تغير السلعة ولكنه تعتبر فيه الدعوى والإنكار، وأما عند محمد رحمه الله تعالى فلأن المصير إلى التحالف بعد تغير السلعة فى موضع يمكن فيه فسخ العقد على القيمة ، وهاهنا لا وجه لذلك ، لأن بالعتق لا يسلم للعبد مال من جهة المأمور حتى يقال : تلزمه القيمة باعتبار ذلك . فهو بمنزلة الآجر والمستأجر يختلفان فى مقدار الأجر بعد استيفاء المنفعة ، وهناك لا يصار إلى التحالف ، ولكن يجعل القول قول المنكر للزيادة مع يمينه .

٣٢٧٨ – ولو لم يقل المأمور لأهل الحرب : إنى اشتريته لنفسه كان مملوكا له إذا اشتراه .

لأن بائعه ما رضى بعتقه عليه وثبوت ولايته له .

٣٢٧٩ – فإذا أخرجه كان للمأمور منه أن يأخذه بما اشتراه به إن شاء ، فإن اختلفا فى ذلك فالقول قول المشترى مع

يمينه ، وكذلك إن اختلفا فى جنس العقد ، بأن قال مولاه : وهَبَه لك أهلُ الحرب فأنا آخذه بقيمته وقال المشترى: اشترنيه منهم بألفى[1] درهم فالقول قول المشترى وقد تقدم بيان هذا الفصل قبل إقامة البينة ، وبعد ذلك فيما اختلفوا فيه ، وفيما اتفقوا عليه . وأنه بمنزلة الشفعة[2] وإن لم ينص على قول أبى يوسف رحمه الله فى هذا الموضع إذا أقاما البينة .

٣٢٨٠ - ولو كان مولى العبد المأسور قال للمستأمن : اشتره لى منهم أو اشتره من مالى فإن اشتراه بقيمة فالعبد للآمر .

لأنهم ملكوه بالإحراز فكان أمر المولى القديم بأن يشتريه له وأمر أجنبى آخر فى أنه يتناول العقد بقيمته أو بغبن يسير سواء .

٣٢٨١ - وإذا اشتراه بغبن فاحش كان مخالفا مشتريا لنفسه ، ثم يكون لمولاه القديم الخيار .

إن شاء أخذه منه بما اشتراه به وإن شاء تركه .

٣٢٨٢ - ولو كان قال له : اشتره ولم يقل : لى ولا من مالى ، فهذه مشورة أشار بها عليه . فيكون المخاطب مشتريا لنفسه ، ينفذ فيه تصرفاته . بمنزلة ما لو اشتراه قبل هذه المشورة ،

(١) ب ا ح (بألف) .

(٢) م (الشفيع) .

وهو نظير رجل قال لغيره : اشتر عبد فلان ولم يقل : لى ، ولا من مالى ، فإن ذلك مشورة لا توكيل .

بخلاف قوله : اشتره لى بما شئت فقد فوض الأمر إليه عاما فيكون مشتريا له بأى ثمن كان .

٣٢٨٣ - فإن اختلف الآمر والمأمور فيما اشتراه به تحالفا وترادًّا لأن الوكيل مع الموكل بمنزلة البائع مع المشترى فى حكم التحالف عند الاختلاف فى الثمن لأنه يحلف الآمر على العلم .

لأنه استحلاف على فعل الغير .

ويبدأ باليمين به لأنه بمنزلة المشترى ، والبدايةُ بيمين المشترى فى قول أبى يوسف ، رحمه الله ، الآخر ، وهو قول محمد رحمه الله تعالى ، وقد بيناه فى كتاب البيوع .

٣٢٨٤ - فإن أقاما البينة . فالبينة بينة المأمور .

لأنه يثبت الزياد ببينة .

٣٢٨٥ - وإن كان الآمر أعتقه قبل اختلافهما فهو حر .

لأنه أعتق ملكه ثم إذا اختلفا بعد ذلك فالقول قول الآمر ، فى قول أبى حنيفة ، رحمه الله ، وفى قول محمد ، رحمه الله ، يتحالفان بناء على اختلافهما فى البائع والمشترى ، يختلفان فى الثمن بعد تغيُّر السلعة ، على وجه لا يحتمل العقد الفسخ فيه .

١٣٨

باب الوكالة فى الفداء فى العبد المأسور

٢٦٨١ – ولو أن المأسور منه العبدُ وكَّلَ رجلا بأن يأخذه له بالثمن من يد المشترى من العدو فذلك جائز .

لأنه يملكُ أخذَه بنفسه ، فيملك إقامةَ الغير فيه مَقَامَه ، وبعد ما قام مقامَه كان له أن يخاصِم فيه حتى يأخذه بالثمن .

٢٦٨٢ – فإذا أخذه كان الثمنُ على الوكيل للذى اشتراه من أهل الحرب .

لأن حقَّ قبضِ العبد إليه فيكون وجوب تسليم الفداء عليه أيضا . وهذا لأنه هو المباشرُ للعقد ، وحقوقُ العقد تتعلق بالعاقد ، والعاقدُ فيما هو من حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه ، كما فى الوكيل بالشراء ابتداء فإن قيل : هذا فى الشراء يستقيم باعتبار أن الوكيل يباشر سببَ ملكٍ مُبْتَدَأ ، فيجعل كأن الملك ثبت له ابتداء ، أو ثبت للموكل على وجه الخلافة عليه ، بحكم عقده ، وهذا المعنى لا يوجد هاهنا ، لأن العبد يعود إلى قديم ملك المأسور منه . فينبغى أن يُجْعَل الوكيلُ ها هنا كالمعبر عنه ، فلا يتعلق به حقوقُ العقد . قلنا : هذا فى حق المأسور منه إعادةٌ إلى قديم ملكه كما قلتم ، فأما فى حق المشترى من العدو ، وفى حق الوكيل ، هذا بمنزلة الشراء ابتداء ، لأن الوكيلَ أضاف العقد إلى نفسه ، فإنه قال : أعطنى هذا العبدَ بالثمن الذى اشتريتَه به ، أو قال : أعطنى لفلان فلا يكون هو معبرا عنه فى موضع يكون مستغنيا عن إضافة العقد إليه ، حتى لو أضاف العقد إليه ، بأن قال : أعط فلانا بالثمن الذى أخذتَه به ، نقول : بأن يكون المال على الآمر ، وحقُّ قبض العبد إليه ، لأنه جعل نفسه معبرا عن العبد فيكون بمنزلة الرسول لا يلحقه العُهْدة ، ونظيره الوكيل بالصلح إذا قال : صالحنى من دعواك الدارَ التى فى يد فلان على كذا ، فصالحه كان المال على الوكيل . ولو قال : صالح فلانا من هذه الدار على كذا ، فإنه يكون المال على الموكل ليس على الوكيل منه شىء . وكان المعنى فيه وهو أن هذا العقدَ أخذ شبهَا من أصلين ؛ من الشراء المبتدأ باعتبار أنه يستغنى عن الإضافة إلى الغير . وباعتبار أن المشترى من العدو يزيل ملكه بما يأخذه من العوض ابتداء . وشَبَهَا من الخُلْع والصُّلح عن دم العمد ، فيوفر حظه على الشبهين ، فنقول : لشبهه بالشراء إذا أضاف العقد إلى نفسه كان هو المطالب بالعوض(١) ، وكان حق القبض إليه . ولشبهه بالخلع والصلح عن دم العمد إذا أضاف العقد إلى المولى القديم كان هو معبرا عنه ، فيكون المطالَب بالثمن هو الموكل ، وحق القبض إليه ليس على الوكيل من ذلك شىء .

٢٦٨٣ – فإن دفع الوكيلُ الثمنَ وقبض العبدَ ، فدفعه إلى الآمر ، ثم وجد به الآمر عيبا ، قد كان حدث بعد ما أسر من يد مولاه ، فالذى يخاصِم فى العيب هو الوكيل .

لأن الرد بالعيب من حقوق العقد ، والوكيل فى حقوق هذا العقد بمنزلة العاقد لنفسه ، والحاصل أنه جعل هذا بمنزلة الشراء ابتداء فى حكم الرد بالعيب ، حتى لا يكون بين الآمر وبين المأخوذ منه خصومة . سواء كان

(١) فى ب : (الطالب بالقبض) وفى ح المطالب بالعوض .

١٤٨

باب ما يحل فى دار الحرب مما لا يجوز مثله فى دار الاسلام

٢٨٩٨ ـ قد بيَّنّا أن للمستأْمن فى دار الحرب أن يأْخذ ما لَهم بأَىِّ وجه يقدرُ عليه بعد أن يتحرزَ عن الغدر ، وليس له أن يُدَلِّس لهم[١] العيب فيما يبيعه منهم ، مما يجوز مثله فى دار الاسلام أو لا يجوز .

لأن فيه معنى الغُرور .

ولا بأْس للأَسير والمسلم من أهل الحرب أن يُدَلِّس لهم العيب فيما يبيعه منهم .

لأن لهما أن يأْخذا أموالهم بغير طيبة أنفسهم .

٢٨٩٩ ـ ولو أن المستأْمَن فيهم باعهم درهما بدرهمين إلى سنة ، ثم خرج إلى دارنا ثم رجع إليهم أو خرج من عامِه ثم رجع إليهم فأَخذ الدراهم[٢] بعد حلول الأَجل لم يكن به بأْس .

لأن حالهما بعد الرجوع كحالهما عند ابتداء المعاملة .

٢٩٠٠ ـ ولو اختصما فى ذلك فى دارنا لم يَقْضِ القاضى بينهما بشئ .

لأن أصل المعاملة لم يكن فى دارنا .

(١) ب ا ح ([illegible]) .

(٢) ب ا ح (الدرهمين) .

٢٩٠١ ـ والذى خرج إلينا بأَمان لم يَلْتَزِم حكم الإسلام مطلقا ، فإن كان أَسلم أَو صار ذِمّة ثم اختصما أَبطل القاضى ذلك البيع ، وأَمر برد رأْس المال على من أَعطاه .

لأن إسلامه الطارئ بعد العقد قبل القبض فى المنع من القبض بحكم العقد كالمقارِن للعقد ، بمنزلة الذمى يبيع الخمر للذِّمِّى فى دارنا ، ثم يسلم أَحدُهما قبل القبض . أو المسلمُ يبيع المسلم عصيرا فيتخمَّر قبل القبض .

والأَصل فيه قوله تعالى : «وإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوالِكم»[١] . وقال تعالى : «وذَرُوا ما بَقِىَ من الرِّبا إنْ كنتم مؤمنين[٢]» فهو تنصيصٌ على أنَّ ما لم يُقْبَض يجب تركُه بعد الاسلام .

٢٩٠٢ ـ وكذلك لو أَسلم أَهل الدار قبل أَن يَقْبِض المسلمُ ما شَرَط له الحربى .

لأن البقعة صارت دار الاسلام قبل القبض بحكم عقد الربا ، فيجعلُ هذا وما لو كانت دارَ الاسلام عند العقد سواء بخلاف خروجها إلى دارنا فإن هناك لم يَثْبُت حكمُ الاسلام فى تلك المعاملة ، بدليل أن القاضى يسمع الخصومة فيها فيأْمرُه بالرد فيما لم يتم القبض من الجانبين .

والأَصل فيه ما روى أن النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قال يوم فتح مكة : «أَلَا ان كلَّ ربا كان فى الجاهلية فهو موضوع ، وأول ما يوضع هو ربا العباس بن عبد المطلب» . وإنما بدأ بعمه ليَتَبَيَّن أن أوامرَه ليست على نَهج أوامر الملوك ، فإنهم فى مثل هذا يتركون الأَقارب ويخاطبون الأَجانب ،

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩ قال تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٨ قال تعالى اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين .

١٤٨

باب ما يحل فى دار الحرب مما لا يجوز مثله فى دار الاسلام

٢٨٩٨ – قد بيَّنَّا أن للمستأْمن فى دار الحرب أن يأْخذ ما لَهم بِأَىِ وجه يقدرُ عليه بعد أن يتحرزَ عن الغدر ، وليس له أن يُدَلِّس لهم[(١)] العيب فيما يبيعه منهم ، مما يجوز مثله فى دار الاسلام أو لا يجوز .

لأن فيه معنى الغُرور .

ولا بأْس للأَسير والمسلم من أَهل الحرب أن يُدَلِّس لهم العيب فيما يبيعه منهم .

لأن لهما أن يأخذا أَموالهم بغير طِيبة أنفسهم .

٢٨٩٩ – ولو أن المستأْمَن فيهم باعهم درهما بدرهمين إلى سنة ، ثم خرج إلى دارنا ثم رجع إليهم أو خرج من عامِه ثم رجع إليهم فأَخذ الدراهم[(٢)] بعد حلول الأَجل لم يكن به بأْس .

لأن حالهما بعد الرجوع كحالهما عند ابتداء المعاملة .

٢٩٠٠ – ولو اختصما فى ذلك فى دارنا لم يَقْضِ القاضى بينهما بشىء .

لأن أصل المعاملة لم يكن فى دارنا .

(١) ب ا ح (عليهم) .

(٢) ... ح ... الدرهمين) .

٢٩٠١ – والذى خرج إلينا بأَمان لم يَلْتَزِم حكم الإسلام مطلقا ، فإن كان أَسلم أو صار ذِمّة ثم اختصما أَبطل القاضى ذلك البيع ، وأمر برد رأْس المال على من أعطاه .

لأن إسلامه الطارئ بعد العقد قبل القبض فى المنع من القبض بحكم العقد كالمقارِن للعقد ، بمنزلة الذمى يبيع الخمر للذِّمّى فى دارنا ، ثم يسلم أحدُهما قبل القبض . أو المسلمُ يبيع المسلم عصيرا فيتخَمَّر قبل القبض .

والأَصل فيه قوله تعالى : «وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوالِكم»[(١)] . وقال تعالى : «وذَرُوا ما بَقِيَ من الرِّبا إنْ كنتم مؤمنين[(٢)]» فهو تنصيصٌ على أنَّ ما لم يُقْبَض يجب تركُه بعد الاسلام .

٢٩٠٢ – وكذلك لو أسلم أَهل الدار قبل أن يَقْبِض المسلمُ ما شَرَط له الحربى .

لأن البقعةَ صارت دار الاسلام قبل القبض بحكم عقد الربا ، فيجعلُ هذا وما لو كانت دارَ الاسلام عند العقد سواء بخلاف خروجها إلى دارنا فإن هناك لم يَثْبُت حكمُ الاسلام فى تلك المعاملة ، بدليل أن القاضى يسمع الخصومة فيها فيأْمرُه بالرد فيما لم يتم القبض من الجانبين .

والأَصل فيه ما روى أن النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قال يوم فتح مكة : «أَلَا ان كلَّ ربا كان فى الجاهلية فهو موضوع ، وأول ربا يوضع هو ربا العباس بنِ عبد المطلب» . وإنما بدأ بعمه ليَتَبَيَّن أن أوامرَه ليست على نَهْج أوامر الملوك ، فإنهم فى مثل هذا يتركون الأَقارب ويخاطبون الأَجانب ،

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩ قال تعالى وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٨ قال تعالى اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين .

وهو بدأ بمن هو أقربُ إليه ، وهو عمه ، فمنعه من قبض ما لم يقبضه ، ولم يتعرضْ لما قبضه بشىء .

٢٩٠٣ ـ وقد اختلف الناس فى وقت إسلام العباس ، رضى الله تعالى عنه ، فقال بعضهم : كان أسلم قبل وقعة بدر . وقال بعضهم : أُخِذَ أسيرا يوم بدر فأَسلم ، ثم استأْذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فى الرجوع إلى مكة فأَذن له ، فكان يُرْبِى بمكة إلى زمن الفتح . وقد نزلت حُرْمَةُ الربا قبل ذلك .

ألا ترى أن النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قال للسعيدين يوم خيبر : «أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا» . وقوله تعالى : «لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضعافًا مُضَاعَفَةً»[1] . نزلت فى وقعة أُحُد ، وكان ذلك قبل فتح مكة بسنتين ثم لم يُبْطِل عليه رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يوم الفتح شيئا من معاملاته ، إلا ما لم يتم بالقبض . فتبين أنه يجوز عقد الربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب . وإن البقعة إذا صارت دار الإسلام قبل القبض فإنه يمتنع بحكم ذلك العقد .

٢٩٠٤ ـ ولو كان المسلم باع الحربى خمرا وسَلَّمها إليه ، وقبض الثمن . ثم أسلم أهل الدار فالثمن سالم للمسلم .

(١) سورة آل عمران آية [illegible] قال تعالى : يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة .

لأن حكم الاسلام ثبت فى معاملاتهم بعد ما قبض الحرام وانتهى حكم العقد فيه .

٢٩٠٥ ـ ولو كان ذلك قبل قبض الخمر وجب على المسلم رد الثمن .

لأن الاسلام يَرِدُ والحرام غير مقبوض .

٢٩٠٦ ـ وكذلك لو كان قبض الخمرَ ولم يقبض المسلمُ الثمن حتى أسلم أهلُ الدار فليس للمسلم أن يطالبه بالثمن ، وهذا بخلاف ما إذا باع الذمىّ من ذمى خمرا وسلمها إليه ولم يقبض الثمن حتى أسلم .

لأن العقد هناك كان صحيحا بينهما ، فكان الثمن دينا مستحقا للمسلم بحكم العقد ، والاسلام لا يمنع من قبضه ، وها هنا أصلُ العقد لم يكن صحيحا ، فإنما كان هذا من المسلم أخذا لمباح من مالهم بطيب أنفسهم ، وقد انعدم ذلك حين أسلم أهل الدار فلا يكون له أن يطالبه بشىء .

٢٩٠٧ ـ ولو كان قبض الثمن وأعطى بعضَ الخمر ثم أسلم أهلُ الدار فبِحِصَّة المقبوض من الخمر يُسَلَّم له من الثمن ، رَدُّ حصة ما لم يقبض من الخمر اعتبارا للبعض بالكل . فكذلك لو كان أسلم إلى الحربى ألفَ درهم فى مائة دينار إلى سنة ، فلما حل الأَجل قبضَ النصفَ ثم أسلم أهلُ الدار ، فبِحِصَّة

(١) با ح (ورد والحرام) . (٢) با ح (حتى اسلما) .

المقبوض من رأس المال يكون سالما له ، وعليه ردُّ ما بقى من رأس المال .

لأنه يتعذر قبضُ ما بقى بحكم هذا العقد الفاسد ، فعليه رد حصته من رأس المال ، بمنزلة ما لو انقطع المسلم فيه من أيدى الناس .

٢٩٠٨ – ولو كانت هذه المعاملة بين مسلِميْن فى دار الحرب مستأْمَنَيْن أو أسيرين كان باطلا مردودا .

لأنهما يلتزمان أحكام الإسلام فى كل مكان .

٢٩٠٩ – فإن جرى بين اللذين أسلما فى دار الحرب فكذلك الجواب .

عند محمد ، رحمه الله تعالى ، وفى قول أبى حنيفة ، رضى الله عنه : هذا وما يجرى بين المسلم والحربى سواء ، إلا فى حكم الكراهة ، لأن عصمة المال بنفس الاسلام تَثْبُت فى حق الآثار فأما فى الأحكام يعتبر الإحراز بالدار ولم يوجد .

٢٩١٠ – ولو أن مستأْمَنَيْن من أهل الحرب فى دارنا باشرا هذه المعاملة ثم اختصما إلى القاضى فإنه يبطل ذلك .

لأنهما بمنزلة أهل الذمة فى المعاملات فى دارنا ، والقاضى يبطل عقود الربا التى تجرى بين أهل الذمة إذ اختصموا إليه فيها . فكذلك يُبْطل عقود المستأمنين ، إلا أنه يجيز ما يكون بينهم من بيع الخمر والخنزير .

لأن ذلك مال متقوم فى حقهم . والمستأمنون وأهل الذمة فى ذلك سواء .

٢٩١١ – ولو كان المسلم فى مَنَعة المسلمين ، فكلّمه الحربىُّ من حصنه ، وعامله بهذه المعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين فإن ذلك لا يجوز .

لأن مراعاة جانب من هو فى منعة المسلمين مفسد لهذا العقد ، والعقد إذا فسد من وجه واحد فذلك يكفى لإفساده .

٢٩١٢ – وقد بينا أن كثيرا من مشايخنا يقولون بالجواز هاهنا ، لأن مال الحربى مباح فى حق المسلم ، ههنا ، بمنزلة ما لو كان دخل إليهم بأمان . إلا أن محمدا ، رحمه الله ، اعتبر المكان ، وجعل هذا بمنزلة ما لو خرج الحربى بأمان إلى عسكر المسلمين ، أو إلى دار الاسلام ، ثم عامل المسلمَ بذلك ، فكما أنه لا يجوز له هذه المعاملة إذا كانا فى منعة المسلمين ، فكذلك إذا كان أحدهما فى منعة المسلمين . والفرق بين الفصلين على ما اختاره المشايخ واضح ، لأن الحربى حين خرج بأمان إلينا فقد صار ماله معصوما محترما بخلاف ما إذا كان فى منعته فإنه لا حرمة لماله هناك .

٢٩١٣ – ولو أن المشركين أسروا أمَة مسلمة فأحرزوها ، ثم قدر هذا المستأمن منهم على أن يسْرِقَها فيخرجَها إلى دار الاسلام لا ينبغى له أن يفعل ذلك .

(١) ب ا ح (لم ينبغ) .

لأنهم ملكوها بالإحراز حتى لو أسلموا أو صاروا ذمة كانت مملوكة فهو فى هذه السرقة يَغْدِر بهم ، الغدرُ حرام .

٢٩١٤ – ولو رغبوا فى بيعها منه بخمر أو خنزير أو ميتة جاز له أن يفعل ذلك ، لأنه يأْخذُها منهم بطيب أنفسهم ، فلا يتمكن فيه معنى الغدر .

وإنما أورد هذا الفصل للاحتجاج به على أبى يوسف ، رحمه الله تعالى عليه ، فإنه إن جَوَّز هذا لم يجد بُدًّا من أن يقول بالجواز أيضا فيما سبق من العقود ، فإن قال : لا أُجَوِّز هذا وأَكْرَهُه للمسلم فهو بعيد من القول ، لأنه ترك مُسلِمَةً فى يد حربى ، يواقعها حراماً ، مع تمكنه من أن يفديها بخمر ، وذلك مما لا يجوز القول به .

٢٩١٥ – وبعد ما يشتريها بخمر إذا أخرجها كانت مملوكة له ، حتى ينفذ عتقُه فيها . وإن جاء صاحبها أخذها منه بقيمتها إن شاء .

لأنه تمكنها بطيب أنفسهم ، لا بجهة البيع ، فيكون هذا بمنزلة ما لو وهبوها له فأخرجها .

٢٩١٦ – وبهذا تبين الفرقُ بينَ ما يجرى فى دار الحرب وبين ما يجرى فى دار الاسلام ، فإن الحربى لو خرج إلينا بأمان ، ومعه تلك الجارية ، فليس للمسلم فى دارنا أن يشتريها منه بخمر .

٢٩١٧ – ولو فعل ذلك ثم رفع إلى القاضى أبطل ذلك البيع ، وردّ الجارية على المستأْمن ثم أجبره على بيعها من المسلمين .

لأنها مسلمة ، فلا يتركها فى ملك الكافر ، ولا يتركه(١) يعود بها إلى دار الحرب كما لو أسلمت أمته فى دار الاسلام .

٢٩١٨ – ولو أن عسكرا من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دار الاسلام ثم استأْمن إليهم مسلم وعاملهم بهذه المعاملة التى لا تجوز فيما بين المسلمين فلا بأْس بذلك .

لأن المعنى الذى لأجله جاز له ذلك فى دارهم موجود فى منعتهم فى دار الاسلام ، وهو أن أموالهم مباحة الأخذ للمسلم ، وعليه التحرز عن غدر الأمان ، فهو بهذه المعاملة يكتسب سبب التحرز عن الغدر ، وبهذا القدر(٢) تبين أن الأصح ما ذهب إليه المشايخ ، لأن موضع نزولهم هاهنا لم يأْخذ حكم دار الحرب ، ومع ذلك جاز للمسلم(٣) هذه المعاملةُ لبقاء الإباحة فى مالهم ، فكذلك إذا كان الحربى فى منعته ، والمسلم الذى عامله به فى منعة المسلمين .

٢٩١٩ – ولو أن أهل دارٍ من أهل دار الحرب وادعوا أهلَ الإسلام فدخل إليهم مسلم وبايعهم الدرهم بدرهمين لم يكن بذلك بأْس .

لأن بالموادعة لم تصر دارهُم دارَ الاسلام ، وإنما يحرم على المسلمين أخذُ

---

(١) ح : ولا يدعه .
(٢) ب ، ح ، الفصل يتبين : ؟
(٣) ب : (من المسلم) .

ما لهم بغير طيب أنفسهم ، لما فيه من غدر الموادعة ، فإذا استرضاهم بهذه المعاملة فقد انعدم معنى الغدر ولهذا طاب له ما أخذ .

٢٩٢٠ ـ ولو أن رجلا من الموادعين دخل دار الاسلام بتلك الموادعة كان آمنا بها ، ثم إن عامل مسلما بهذه المعاملة فإن القاضي يبطلها .

لأنه بمنزلة المستأمَن فى دارنا ، وقد بينا أن ما لا يجوز بين المسلمين وأهل الذمة فى دارنا لا يجوز بين المسلم والمستأمن أيضا .

٢٩٢١ ـ ولو أن مسلما دخل إلى هؤلاء الموادعين ، أو دخل دار الحرب بأمان وبايعهم متاعا إلى أجل معلوم ، ثم صالحهم على أن يعجلوا له ويضع عنهم البعض فذلك جائز .

لأَن حُرمة هذا التصرف فى دار الاسلام لمعنى الربا ، من حيث أن فيه مبادلةً لأَصل الدراهم ، وقد بينا أن الربا يجوز بين المسلم والحربى فى دار الحرب ، فتجوز هذه المعاملة ، واستدل عليه بحديث بنى النَّضير حين أجلاهم رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلَّم ، وقالوا : إن لنا ديونا على الناس لم تَحِلَّ بعد ، فقال : « ضعوا وتَعَجَّلوا » . وإنما جوّز ذلك لأَنهم كانوا أهل حرب ، فعرفنا أن مثل هذه المعاملة تجوز بين المسلم والحربى ، وإن كان لايجوز بين المسلمين فى دارنا .

٢٩٢٢ ـ فإن اصطلحوا على هذا ، ولم يقبض منهم ما عجلوا له حتى أَسلم الذى عليه الدين ، أَو أَسلم أَهل الدار ، فقد بطل هذا التصرفُ ، وكان المال كله عليه إلى أَجَله لما بينَّا .

لأن ما اعترض من الإسلام قبل تمام المقصود بالعقد يُجعل كالمقترن بحالة العقد .

٢٩٢٣ ـ وإن كان شَرَط عليه أن يَحُطَّ النصف ، على أن يجعل له النصف ، ثم أعطاه الحربىُّ ثلثَ مالِه وبقى السدسُ ثم أسلم الحربىُّ فقد بطل الصلحُ كله ، وعلى المسلم ردُّ ما قبض فيكون جميعُ ما له على الحربى إلى أجله ، بخلاف ما سبق من بيع الخمر .

لأن ذاك مبادلةٌ ابتداءً من الجانبين ، فينتهى حكمهُ فى مقدار ما وجد فيه التقابض ، وهذا الصلح ليس بمبادلة فى الحقيقة ولكنه يعجلُ له نصف المال على أن يحط عنه النصف[1] فلا يتمّ الصلح حتى يوجدَ كمالُ الشرط ، وهو قبض النصف الباقى بكماله ، فإذا لم يوجد ذلك حتى أسلم الحربىُّ بطل الصلح كله .

ألا ترى أن المسلِمَيْن لو كان لأَحدهما على صاحبه مال فاصطلحا على أن يحطَّ عنه صاحبُ المال نصفَ المال على أن يعجل له ما بقى منه اليوم ، ثم عجل له اليومَ بعض ما بقى دون البعض حتى مضى اليوم بطل الصلح كله ، وكان له أن يطالبه بجميع حقه .

لأَن إبراءه إياه عن البعض كان بشرط تعجيل ما بقى منه فى اليوم ، فإذا لم يتم الشرطُ بطل الإبراءُ ، وكان جميعُ ماله عليه بحاله ، فكذلك ما سبق والله الموفق .

(١) فى با زيادة (او يحط عنه النصف على ان يعجل له ما بقى) .

إلى بلاده لم يمنع من ذلك ، وإنما يمنع من أن يطيل فيها المُكْث حتى يتخذ فيها مسكنا .

لأن حالهم فى أرض [1] العرب مع التزام الجزية كحالهم فى المقام فى دار الاسلام بغير التزام الجزية ، وهناك لا يمنعون من التجارة وإنما يمنعون من إطالة المقام ، فكذلك حالهم فى أرض العرب حتى إذا أراد رجل من أهل الذمة أن ينزل أرض العرب ، مثل المدينة ومكة والطائف والربذة ووادى القرى ، فإنه يمنع من ذلك .

لأن هذا كله من أرض العرب ، وقد بينا أن أرض العرب من عُذَيْب إلى مكة طولا ومن عدن[2] أبين إلى أقصى حَجر باليمن بمهرة عرضا .

٣٠٣١ — وكل مصر من أمصار المسلمين يجمع فيها الجمع ، فليس ينبغى لمسلم ولا كافر أن يُدْخل فيها خمرا ولا خنزيرا ظاهرا ، فإن فعل ذلك مسلم وقال : إنما مررت مجتازا وأنا أريد أن أُخَلِّل الخمر أو قال : ليس هذا لى ؛ فإن كان رجلا دَيِّنا لا يتهم على ذلك خُلِّيَ سبيله .

لأن ظاهر حاله يشهد على صدقه فى خبره ، والبناء على الظاهر واجب ، حتى يتبين خلافه ، خصوصا فيما لا يمكن الوقوف على حقيقة الحال .

٣٠٣٢ — وإن كان ممن يتهم بتناول ذلك أهريقت خمره وذبح خنزيره وأحرق بالنار .

(١) ح م فى المقام فى ارض .
(٢) عدن أبين : جزيرة باليمن (قاموس) .

لأن ظاهر حاله يدل على أن قصده [1] كان ارتكاب الحرام ، وفعله الذى ظهر على قصد ارتكاب الحرام حرام ، فيمنعه من ذلك على سبيل النهى عن المنكر .

وإن رأى أن يؤدبه بأسواط . ويحبسه حتى تظهر توبتُه فَعَل .

لأنه صار مستوجب[2] التعزير بارتكاب مالا يحل ، وهو إظهار الخمر والخنزير فى مصر المسلمين .

٣٠٣٣ — ولا ينبغى له أن يتعرض [3] للإناء بالكسر والتمزيق

لأن هذا مال متَقَوَّم عند المسلمين ، فلا ينبغى أن يفسده على مالكه إذ التعزير بإيلام فى البدن لا بإفساد فى المال ، وقد بينا هذا فى باب إحراق رَحْل الغَالّ .

٣٠٣٤ — وإن فعل ذلك إنسانٌ ضمن قيمةَ ما أفسده .

لأنه أتلف مالا متقوما يمكن الانتفاع به بوجه حلال[4] .

٣٠٣٥ — إلا أن يكون من رأى الإمام أن يفعل ذلك عقوبةً لما صنع صاحبُه . فحينئذ لا ضمان عليه فيما صنع ، ولا على من أمره به .

(١) م (انه كان قصد ارتكاب) .
(٢) م (مستوجبا للتعذير) .
(٣) م (يعرض) .
(٤) م ح (من الحلال) .

٣١٩٦ـ فإن أخذوها منه كرها وفادَوْا بها غَرِم الإمام له قيمتها من بيت المال وهذا فى المدبرة قولهم جميعا لبقاء المالية فيها ، حتى أنها تضمن بالغصب ، فكذلك إذا أخذها الإمام بغير رضى مولاها لمصلحة رآها فى ذلك ، فأما فى أم الولد فهذا قولهما جميعا .

وأما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أُمُّ الولد لا تضمن بالغصب ، فلا يعطيه الإمام قيمتها من بيت المال .

وقيل : بل هذا قولهم جميعا .

لأنه إنما يعطيه قيمتها عوضا عن خدمتها لا عن رقبتها ، كما لو رضى المولى بأن تؤخذ منه بقيمتها ولكن الأول أصح ، فقد ذكر بعد هذا أنها لو عادت إلى أيدى المسلمين ردوها عليه ، وأخذ الامام منه القيمة التى كان أخذها فردها فى بيت المال ، ولو كان ذلك عوضا عن خدمتها لم يجب عليه ردها ، كما فى الفصل الأول ، وكذلك قال : لا أحب للإمام أن يأخذها منه كرها ، ولو كان ما يعطيه عوضا عن خدمتها فى هذه الحالة لجاز له أن يفعله بغير رضى المولى ، لما يرى[1] فيه من المصلحة .

٣١٩٧ـ ولو كانت الأَمة قنة والمسأَلة بحالها فلا بأس للإمام أن يقومها قيمة عدل فيدفع إليه القيمة ويفادى به المسلم

لأن فى امتناع المولى من المفاداة بها ضرار عظيم بالمسلمين .

---

(1) ح م بدا .

٣١٩٨ـ وللإمام ولاية بيع المال على مالكه عند الضرر العظيم ، أما عندهما فظاهر ، فلأنه يحجر على المدين ويبيع عليه ماله دفعا للضرر عن صاحب الدين ، وكذلك عند أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه ، فإنه يرى الحجر فيما يعظم فيه الضرر بالمسلمين ، وإذا ثبت للإمام ولايةُ البيع عليه فلا فرق بين أن يبيعها ويدفع إليه ثمنها وبين أن يقومها ويدفع إليه قيمتها ثم يفادى بها .

٣١٩٩ـ فإن فعلوا ذلك ثم وقعت فى أيدى المسلمين فلا سبيل لمولاها عليها .

لأنها خرجت عن ملك مولاها حين باعها الإمام عليه ونفذ ذلك البيع فيه.

٣٢٠٠ـ ولو كانت الأمة مكاتبة لم أُحِبّ للامام أن يفادى بها إلا برضاها ورضى مولاها .

لأن ملك المولى قائم فى رقبتها ، وقد صارت هى أحقَّ بنفسها ومنافعها بسبب الكتابة فيعتبر رضاهما جميعا فى المفاداة بها .

٣٢٠١ـ وإن أخذها الإمام كرها ففادى بها فلا شىء للمولى على الإمام .

لأن المكاتبة لا تضمن بالغصب فإنها بمنزلة الحرة يدا ووجوب ضمان الغصب تفويت اليد .

مقهورين ، وقالوا : هؤلاء عبيدنا جئناكم بهم لتأخذوهم فى الفداء ، وقال القوم : كذبوا نحن أحرار مثلهم ، فالقول قول المائة الرأس .

لأن هذا الخلاف بينهم فى دار الاسلام ، وحكمِ المسلمين ، ومن حكم المسلمين أنّ من لا ندرى كيف كانت حاله فالقول قوله فى دعوى الحرية لنفسه حتى يقوم عليه حجةُ الرق .

٣٤٤٣ – فإن شهد شاهدان أنهم عبيد لهم قبلت الشهادةُ ، سواءٌ كان الشهود من المسلمين أو من أهل الذمة أو أهل الحرب .

لأنها تقوم عليهم بالرق ، وهم أهل الحرب . وشهادة أهل الحرب على أهل الحرب حجة . إذا كانوا عدولا فى دينهم .

٣٤٤٤ – وإن قال الذين جاءوا بهم : كانوا أحرارا ولكنا قهرناهم بإذن ملكنا فى دارنا حتى صاروا عبيدا لنا ، وقال القوم : ما قهرناهم ولا عرضوا لنا إلا عندكم فالقول أيضا قولهم .

لأن قهرهم إياهم حادث ، فيحال بحدوثه على أقرب الأوقات . ولأنهم يدّعون عليهم سبب الرق وهم ينكرون ذلك ، ودعوى السبب كدعوى الحكم الثابتِ بالسبب ، لأن الأسباب تراد لأحكامها لا لأعيانها . فلا يُقْضَى برقّهم حتى تقوم الحجة للمدعى كما فى الفصل الأول .

٣٤٤٥ – وهذا كله بخلاف ما إذا ادعى بعضهم على بعض دَيْنا أو عَقْدا جرى بينهم فى دار الحرب وأقام البينة على ذلك

فإنا لا نحكم بينهم فى شىء من ذلك ما لم يُسْلموا أو يصيروا ذمة .

لأن هناك المُنازعة بينهم فى معاملة جرت حيث لم يكن حكمُنا جاريا عليهم ، فلا يسمع القاضى الخصومةَ فى ذلك ما لم يلتزموا أحكام الاسلام ، بأن يُسلم الخصمان أو يصيرا ذمة ، فإن أسلم أحدهما أو صار ذمة لم تسمع فيه الخصومة أيضا ، أما على الذى لم يسلم فلأنه غير ملتزِم حكمَ الاسلام ، وأما على الذى أسلم فلوجوب التسوية بين الخصمين ، وقضيةُ التسوية ألّا يَقْضِىَ عليه لخصمه فى حال لا يَقْضِى له على خصمه ، فأما فى مسألة الرق فالمنازعةُ فى سبب باشروه فى دار الاسلام وهو قهر الذين جاءوا بهم ، وفى مثله القاضى يسمع الخصومة بينهم .

(ألا ترى) أن بعضهم لو أقرّ عند البعض أنه كان عبدا له فى دار الشرك ثم أبى أن ينقاد له أجْبَرناه على الانقياد له كما ينقاد العبد لمولاه ، لأنه زعم أنه عبد له فى دار الاسلام ، وبمثله لو أقر أحدهم لصاحبه بدَيْن كان عليه فى دار الحرب ثم أبى أن يقضيه لم يَقْضِ القاضى فى ذلك بشىء حتى يسلم الخصمان أو يصيرا ذمة . فبهذا يتضح الفرق .

٣٤٤٦ – ولو قبلنا قول الذين يدّعون الرق على المائة الرأس فى دارنا أدى إلى تضادّ الأحكام ، فإن المائة الرأس لوادعوا على أولئك القوم بل أنتم عبيد لنا فليس الرجوع إلى قول أحد الفريقين بأولى من الرجوع إلى قول الفريق الآخر ، فلو قال القوم : هذه المائةُ الرأس عبيد لنا وقالت المائة الرأس :

٢٠٤٦ ـ وإن كان ذلك شيئا مما هو مملوك لهم وكان بحيث يسلم لهم لو أسلموا فإن الإمام يفتيه بالرد عليهم ، ولا يجبره على ذلك فى الحكم .

لأنه تفرد بإتمام سبب الملك فيه هاهنا وهو الإحراز بدار الإسلام ، فلا يثبت فيه حق المسلمين ، وولاية الإمام فيه تبتنى على ثبوت حق المسلمين ، فإذا لم يَثْبُت لا يمكنه أن يُجبره على الرد ، بخلاف الفصل الأول .

٢٠٤٧ ـ إلا أنه حصل هذا المال بسبب حرام شرعا ، فيفتيه بالرد فيما بينه وبين ربه .

وهذا لأنه أخفر (١) ذمةَ نفسه لا ذمة المسلمين ، فإن أهل الحرب ما كانوا فى أمان من المسلمين ، وإنما كانوا فى أمان منه خاصة .

ألا ترى أنه كان يباح لغيره من المسلمين أخذُ هذا المال من أيديهم ؟ فعرفنا أنه ما أخفر أمان المسلمين حتى يثبت للإمام عليه ولاية الإجبار فى الرد ، لمراعاة ذلك الأمان ، ولكنه أخفر أمان نفسه . وذلك بينه وبين ربه . والطريق فى مثله الفتوى دون الإجبار ، فإن الإجبار يَبْتَنى على الخصومة . ولا خصومةَ لأحد معه فى ذلك .

٢٠٤٨ ـ ولكن لا ينبغى لأحد من المسلمين أن يشترى ذلك منه لأنه كَسْبٌ خبيث ، وفى شرائه منه تقرير لمعنى الخبث فيه .

ولأنهم إذا امتنعوا من الشراء كان فيه زجر [له](٢) عن العود إلى مثل هذا الصنع ، وحث له على الرد كما هو المستحق عليه .

(١) ا ، با (قد اخفر فى ا ـ يقال : خفر بالعهد خفارة من باب ضرب اذا وفى به ، واخفره اخفارا اذا نقضه .

(٢) (له) زيادة من م ، هـ .

٢٠٤٩ ـ وإن اشترى إنسان منه ذلك جاز الشراءُ وإن كان مسيئا .

لأنه ملك نفسه فإن فساد السبب شرعا لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه ، والنهيُ عن هذا الشراء ليس لمعنى فى عينه .

٢٠٥٠ ـ وبعد ما جاز الشراءُ يؤمر فيه المشترى بمثل ما كان يؤمر به البائع من الرد على أهل الحرب .

لأن المعنى الموجِب للرد لا يزول بهذا الشراء . وهذا بخلاف المشترَى شراء فاسدا إذا باعه المشترِى من غيره بيعا صحيحا ، فإن المشترِى الثانى لا يؤمر بالرد ، وإن كان البائع مأمورا بذلك .

لأن هناك المعنى الموجب للرد قد زال ببيعه(١) من غيره .

لأن وجوب الرد لفساد البيع حكمٌ مقصور على ملك المشترى وقد انقطع(٢) ملكه بالبيع من غيره أما هنا فوجوب الرد إنما كان لمراعاة ملكهم فى ذلك المال ، ولأجل غدر الأمان ، وهذا المعنى قائم فى ملك المشترى كما هو فى ملك البائع الذى أخرجه . فلهذا يفتى بالرد كما كان يفتى به البائع ، وهو نظير المشترى من المُكْرَه إذا باعه من غيره ، فإن للمكْرَه حقَّ الاسترداد من الثانى كما(٣) هو له ذلك قبل شرائه ، لأن حقَّه لا يتغير ببيع المشترى . وثبوتُ حق الاسترداد كان لعدم رضاه به .

٢٠٥١ ـ ولو كان هذا الرجل آمنهم وهو فى دار الإسلام أو

(١) فى م ا (بعينه) وهو خطأ .

(٢) فى م (انعدم) .

(٣) فى م ا ـ (كما كان له) .

فى عسكر المسلمين ، والمسألة بحالها ، فإنه يؤخذ ذلك المتاع منه فيرد عليهم .

لأن أمانه ، وهو فى مَنَعَة المسلمين ، كأمان جماعة المسلمين ، فهو إنما أخذ مال المستأمنين بالقهر ولا يملك مال المستأمن[1] بالقهر ، فكان مجبرا على رده ، وفى الأول هو ما أخذ مال المستأمنين لأنه كان فيهم بأمان ، وما كانوا مستأمنين منه إلا أن غَدْر ذلك الأمان كان حراما عليه شرعا ، وتمكن[2] الخبثُ بهذا السبب ولكن يثبت[3] الملك[4] ، فى المال لكونه محلَّ التملك بالقهر ، فلا يُجبر على رده فى الحكم ، ولأنه غدر[5] بأمان المسلمين .

ألا ترى أن حكمَ ذلك الأمان ثابت فى حق جميع المسلمين ، حتى لا يحل لأحد منهم أخذُ شىء من أموالهم ، وللإمام ولايةُ المنع للغادر بأمان المسلمين . وإذا كان هو الذى دخل إليهم فإنما غدر بأمان نفسه خاصة .

ألا ترى أنه كان لسائر المسلمين حق أخذ هذا المال من أيديهم فلهذا يفتيه بالرد ولا يجبره عليه .

٢٠٥٢ ـ وإن كان الذى أخرجه هذا المستأمنُ إليهم متاعا للمسلمين قد أحرزوه بدارهم فأراد صاحبه أن يأخذه منه بالقيمة لم يَقْضِ له الإمام بذلك .

---

(١) ا ، ب : المستأمنين .

(٢) م ، ا : فيتمكن .

(٣ ـ ٤) م ، ا : ثبت الملك .

(٥) فى ه ، ف : غدر .

لأن فى القضاء به تقريرَ ملكه ، فإن القيمة لا تسلم له إلا على وجه قيامها مقام العين ، وملكُه غير متقرر شرعا ما دام هو مأمورا بالرد عليهم ، فليس للإمام أن يقرره بقضائه .

ألا ترى أنه لو رده عليهم ثم أسلموا أو صاروا ذمّة ، (كان سالما لهم)[1] ولا سبيل عليه للمالك القديم ، بخلاف ما إذا وهبوه له لأن ملكه هناك ملك متقرر[2] شرعا ، فلهذا كان للمالك القديم أن يأخذه بالقيمة بقضاء القاضى ، ولأن المالك القديم بالأخذ يُعيده إلى قديم ملكه ، وما يعطى من القيمة هو فداء يَفْدى به ملكه ، بمنزلة العبد الجانى يفديه مولاه بالدية ، وفى إعادته إلى[3] ملكه إبطالُ حقهم عنه لا محالة ، وفيه تقرير ما كان منه غدر من الأمان .

٢٠٥٣ ـ ولو كان هو الذى باعه من مسلم كان البيع جائزا ، وإذا خوصم فيه إلى القاضى فإن القاضى ينفذ ذلك البيع .

لأنه ليس فيه إبطال حقهم ، فإن الثانى إنما يتملكه ملكا جديدا ويؤمر من فى ملكه بالرد ، كما كان يؤمر به البائع ، وأما المالك القديم إنما يعيده إلى قديم ملكه ، وذلك سابق على ثبوت حقهم فيه ، فعرفنا أن فى القضاء به إبطال حقهم ، ثم المالك[4] القديم إن أراد أن يأخذه بالقيمة أو بالثمن من المشترى الثانى لم يقضِ له الإمام بذلك ، لأن فى هذا القضاء إعادتَه إلى قديم ملكه كما بينا .

٢٠٥٤ ـ ولو كان الذى جاء به عبدا أو أمة مسلمة لم يكن لمولاه أن يأخذه بقيمته .

---

(١) غير موجودة فى ب ا .

(٢) فى م ، ف : متقرر) .

(٣) فى م ف (قديم ملكه) .

(٤) م ف (للمالك .. إذا) .

أو ممن وقع فى سهمه من الغنيمة ، فإنه يقضى به للمدعى بغير شىء .

لأنه أثبت ببينته مِلْكَه فى العبد ، وذو اليد ما أثبت ببينته الملك ، لأنه أثبت الشراءَ من المغانم ، أو ممن وقع فى سهمه ، وذلك لا يوجب الملكَ له ما لم يعلم أن العدو أسروه وأحرزوه . لجواز أن يكونوا أخذوه ، ولم يحرزوه حتى ظهر المسلمون عليه ، أو أن هذا العبد كان أبقَ اليهم ، ثم وقع فى الغنيمة .

٢٦٢٨ ـ ولو كان فى بينة ذى اليد إثباتُ الملك له لم تكن معارضةً لبينة الخارج فإذا لم يكن فيها إثبات الملك له أولى ألا تكون معارضة له . وإن أقام ذو اليد البينة أن العدو أخذوا هذا العبدَ فأحرزوه ، ثم وقع فى الغنيمة فاشتراه ممن وقع فى سهمه فإن القاضى يقضى به للذى هو فى يده .

لأن فى بينة ذى اليد إثباتَ سبب زوال ملك المدعى وهو محتاج إلى ذلك فلا بد من قبولها لحاجته . ولأنه لا منافاة بين الأمرين والبينتان حجج[1] فعند إمكان العمل بالبينتين يجب العمل بها .

٢٦٢٩ ـ ثم الثابت بها[2] كالثابت باتفاق الخصمين ، فيقال للمدعى إن شئت فخذه بالثمن ، وإن شئت فدع .

لأن العدو ملكوه حتى لو أسلموا ، أوصاروا ذمة ، أو دخل منهم داخلٌ

(١) فى ج هـ : والبينتان ، وفى ب ، ا : والبينات .
(٢) ب ا ج : الثابت بالبينة .. الخصم .

إلينا بأمان ، وهو معه ، لم يكن له عليه سبيل ، بخلاف ما قبل ثبوت إحراز المشركين إياه .

٢٦٣٠ ـ وكذلك لو باعه الداخلُ إلينا بأمان من مسلم آخر لم يكن للمولى القديم عليه سبيل .

لأن المشترى قام فيه مقام البائع ، وبعدما حصل فى دارنا على وجه لا سبيل للمولى على أخذه لا يثبت له حق الأخذ ، وإن انتقل الملك فيه إلى غيره .

٢٦٣١ ـ فإن أخذه من المشترى بالثمن ، فأعتقه أو كاتبه أو دبره أو باعه ، ثم علم أن الشهود الذين شهدوا على ملكه لم يكونوا من أهل الشهادة فجميع ما صنع الآخذ من ذلك باطل ، والعبد مردود على من كان فى يده .

لأنه تبين بطلانُ قضاء القاضى له بالملك ، حين أظهر أنه قضى بغير حجة ، فكان متصرفا فيما لا يملكه . فإن قيل : القاضى أجبره على أن يُمَلِّكَه إياه بالثمن فهب إن القضاء كان باطلا ، فهذا لا يكون دون ما لو أجبر سلطانٌ رجلا على بيع عبد من فلان ، ودفعه إليه ، وهناك المشترى يملكه بالقبض حتى يَنْفُذ فيه تصرفاته[1] بالعتق والتدبير فكذلك هاهنا . قلنا : هناك إنما أجبره على بيع مبْتَدَأً وهو سبب موجب للملك ، وقد انعقد بصفة الفساد ، لانعدام شرط الجواز فيه وهو الرضاء به ، فلهذا يملكه المشترى منه بالقبض ، وها هنا ما أجبره على مباشرة سبب التملك ابتداء ، وإنما أعاده إلى قديم ملكه ،

(١) ج : تصرفه .